عدة كراديسه

١٨

فتاوى قراحصة الفقهية وفكاهة الرفقية لمصطفى الرفقي القيصري

تهجيد حضرت بلال حبشي رحمة الله عليه

تيقّظوا تيقّظوا يا نيام

قد هزم الفجر جنود الظلام

يا غافلاً من نومك فانتبه

ليلك قد أسرع بالانهزام

يا ذا الذي استغرق في نومه

انت تنام وربك لا ينام

الهي يقول انني مذنبٌ

مشتغل الليل بطيب القيام

صلي على سيدنا المصطفى

احمدنا الهادي عليه السلام

من كلام حضرة علي رضي الله عنه

ان الوفاء من النساء عدم ⁂ وجفاهن على الرجال دائم

لا تأمنوا من النساء ابدا ⁂ فان اعراضهن كالشمس مظلم

[illegible] ١٥٢

كتاب فتاوى الفراضة الفقهية والفكاهة
الرفقية تأليف العلامة الهمام
الشيخ مصطفى الرفقي
القيصري الحنفي الشهير بشيخ خسرو زاده
رضي الله عنه
آمين
م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي احكم احكام الشرع بالشرف واعلى مناره ومقداره
واعز من تمسك به وتفرد باظهاره والصلوة والسلام على سيدنا
محمد الذي جعل الله رحمة للعالمين وتجلى بانواره وعلى آله واصحابه
الذين مهدوا بنيان غوامض حقايق النصوص بايراد ادلة اسراره
وبعد فيقول العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير مصطفى رفقي ابن
ابرهيم الشهير بشيخ خسرو زاده اسبغهم الله نعمه وزاده قد اخذت
العلوم النقلية والعقلية عن عمدة العلماء المحققين وزبدة الفضلاء
المدققين مولانا علي الشاري المأذون بالافتاء في القيصري الذي كان
فريد عصره ووحيد دهره روح الله روحه وجعل الجنة مثواه ثم جلست
لنشرها على من له بضاعة بسلامة الفؤاد ودرست مدة بلا
مانع يفضي الى البطالة الى ان وقع بقضاء الله تعالى واقدره تقتضي
ان اكون كاتبا في محكمة القيصري باذن المولى المشار اليه زمانا
يسيرا واذا اتاك من الامور مقدر ففررت منه فنحوه تتوجه فلما
طال المدة بالتقدير الازلي والتعيين السرمدي حتى بلغ الى الآن
خمس وثلثين سنة وفي السنين المذكورة بذلت المقدور لاقامة
مصالح العباد وليكون بدلا عن التعليم والتدريس للطلاب توغلت
بتتبع كتب الحنفية عند وقوع الدعاوى المشكلة وحررت ما وجد
فيها من المسائل المفتى بها بعد التطبيق والعمل بموجبها الى سنة اربع
وثلثين ومائة والف فالآن لما التمس مني بعض من له شدة من
المسائل الشرعية والاحكام المرعية انتظام اللالي في سمط التحرير بالجمع

والتدوين والتسطير صيانة عن الضياع بعدم الرغبة فيها سيما على
مجموعة العوام المسطور فيها كل ما سمع من افواه الانام فجمعت
المسائل المحررة الواقعة يوما فيوما في زمن كتابتي وبابتي من النقول
المعتبرة المستنبطة من اصولها المدونة لا من المجموعة الغير المرتبة ولا
من هوامشها وظهورها المشكوك عن منقولها وكتبت على الوفق المرسوم
في الكتب الفقهية وفي آخر كل كتاب تركت بياضا ليكتب المسائل
الواردة بعد يومنا هذا الى ان شاء الله تعالى وسميتها بفرائد
الفقهية ونكاهة الرقية والله الموفق والمستعان وعليه التكلان
كتاب الطهارة الماء الذي تتوضأ به نوعان الماء الجاري وكماء
الراكد وماء البئر واقوى الماء الجاري ان كان قوي الجري يجوز
الاغتسال فيه والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر
اثر النجاسة فيه بلون او طعم او ريح وماء النهر او القناة اذا تحمل
عذرة فاغترف انسان بقرب العذرة جاز والماء طاهر ما لم يتغير
طعمه او لونه او ريحه بالنجاسة ماء النهر اذا انقطع من اعلاه
لا يتغير حكم جريه بانقطاع الاعلى يجوز التوضي مما يجري فيه
وحفيرتان يخرج الماء من احديهما ويدخل في الاخرى فتوضأ
الانسان فيما بينهما جاز وماء الحفيرة التي اجتمع فيها الماء فاسد
الماء اذا جرى على الجيفة او فيها ان كان الماء كثيرا لا تستبين
فيه الجيفة فالماء طاهر وان كانت تستبين لقلة الماء فالماء نجس
قاضيخان في اول الطهارة وفي شرح صدر القضاة اذا كان عمق
ماء البئر عشرة اذرع فصاعدا لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه
في اصح الاقوال جف روي ان الماء في البئر اذا كان بقدر الحوض
الكبير لا ينجس بوقوع النجاسة فيه فتنبه في باب حكم الحياض والعشر
في العشر اعم من الحقيقي والحكمي فيدخل فيه ما له طول بلا عرض بحيث
لو ضم اليه صار عشرا في عشر فانه في حكمه في الاصح كما في الاختيار وغيره

وكذا بير عمق ماءها عشرا في الاصح وروى ان الماء في البير اذا كان
بقدر ماء الحوض الكبير لم ينجس كما في المنية جامع الرموز وفي القنية
انه اذا كان عمق ماء البير عشرة اذرع لا يتنجس في اصح الاقوال
وعن سليمان الجرجاني انه اذا كان طول خندق اربعين ذراعا وعرضه
ذراعين يجوز التوضى منه وقال الامام ابو بكر الطرخان اذا لم
يكن له عرض صالح وكان طوله من بخارى الى سمرقند لا يجوز التوضي
منه وقال محمد بن ابرهيم الميداني ان كان بحال لو جمع ماؤه يصير
عشرا في عشر وصار عمقه بقدر شبر جاز التوضي به الكل في الفتاوى
الظهيرية وذكر في الخلاصة ان الفقيه ابا الليث اخذ به وعليه اعتماد
صدر الشهيد وفي الملتقط اذا كان عرض الغدير ذراعين وبلغ
طوله عشرة في عشرة فبال فيه انسان فالماء طاهر جندي على
مختصر الوقاية الدماء كلها نجسة الا دم الشهيد والدم الباقي في اللحم
المهزول اذا قطع والباقي في العروق والباقي في الكبد والطحال ودم
قلب الشاة وما لم يسل من بدن الانسان على المختار ودم البق
ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك فالمستثنى عشرة الخرء النجس
الاخرء طير ماكول وغير ماكول على احد القولين وخرء الفارة على احد
الروايتين الجزء المنفصل من الحي ميتة كالاذن المقطوعة والسن
الساقطة الا في حق صاحبه فطاهر اشباه والنظاير في الفن الثاني
في كتاب الطهارة واللبن والزيت والسمن اذا انتن لا يحرم اكله
الدجاجة اذا ذبحت ونتف ريشها واغليت في الماء قبل شق
بطنها صار الماء نجسا وصارت نجسة بحيث لا طريق لاكلها الا
ان يحمل الحرة عليها فنا كلها اشباه في المحل المذكور كذا في القنية
بعينها سئل عن الدجاجة اذا القي في الماء حال الغليان لينتف
ريشه قبل شق بطنه هل ينجس اجاب ينجس ولكن يغسل بالماء
ثلث مرات فيطهر من فتاوى ابن نجيم قلت التوفيق بين المسئلتين

والله

والله اعلم ان الدجاجة في المسئلة الاولى لما نتف ريشها
قبل الادخال في الماء فيتاثر النجاسة بسبب الغليان الى
لحمها وصارت نجسة بجميع اجزائها بخلاف المسئلة الثانية
فان الادخال في الماء قبل نتف ريشها فيوثر الغلي في الريش
ولا يسري الى لحمها فيغسل ودفع لتلويث الريش فك وحيوان
البحر طاهر وان لم يوكل شف منه حتى خنزير البحر صح حيوان البحر
طاهر وان كان ميتة قال رضي الله عنه واختلف ائمتنا في
الدكلاني الذي يجلب من البحر البلغاري ولكن ما ذكر في التجريد
وشرح القدوري وصلوة الجلابي نص على طهارته كب طاهر
فيه في باب اعيان النجسة سن عن ابي نصر الدبوسي طين الشارع
ومواطي الكلاب فيه طاهر وكذا الطين المسرقين وردغة طريق فيه
نجاسات طاهرة الا اذا راي عين النجاسة قال علي رضي الله عنه
وهو صحيح من حيث الرواية وقريب من حيث المنصوص عن اصحابنا
فيه في الباب المذكور سئل عن كيفية الاستنجاء بالماء ماصورتها
اجاب اما الاستنجاء بالماء فلم ار من صرح من علمائنا بكيفية اخذه
وصبه وقد رايت في كتب الشافعية وليس ان لا يستعين
بيمينه في شيء من الاستنجاء بغير عذر فياخذ الحجر بيساره بخلاف
الماء فانه يصبه بيمينه ويغسل بيساره ولا مانع منه عندنا
فالظاهر ان مذهبنا كذلك وهذا هو المعهود للناس فلعلهم
انما تركوه لظهوره والله اعلم ورايت في الضياء المعنوي شرح
مقدمة الغزنوي ويفيض الماء بيده اليمنى على فرجه ويعلي الاناء
ويغسل فرجه بيده اليسرى اذا لم يكن عذر فان كان بيده اليسرى
عذر يمنع من الاستنجاء بها جاز الاستنجاء بها من غير كراهة
فهو بحمد الله كما بحثته فتاوى حيدرية في آخر كتاب الطهارة جع
ويضع لدخول الخلاء ما عليه اسم الله تعالى ولا يدخل ولا مستور

الراس و يعتمد على يسراه لانه اقضى لحاجته ولا يتنحنح ولا يبزق
ولا يتمخط ولا باس بطرح الشعر والظفر ونحوه في الكنيف وقيل
يكره والصحيح جواز ذكر الله فيه للحديث كيف اذكرك وانا على
حال استحيي من نفسي ان اذكرك فنزل اذكرني على كل حال خو ولا باس
به وقيل مثله عن ابي حنيفة ومحمد وبستر غائطه حتى لا يلحقه اللعن
بو ولا يدعو حال قضاء الحاجة والجماع بل قبله والدعاء اعوذ بالله
من الشيطان النجس وللجماع هب لي من لدنك ذرية طيبة
مطيعة لك علت بوضاءه في الخلاء لا يذكر التسبيح التي وردت
فك يجوز قراءة القران في الخلاء خم دخل الخلاء وفي كيسه دراهم فيها
آية من القران يكره وفيما دون الاية لا يكره مح الافضل ان لا يدخله
وفي كيسه جامع القران واذا اضطر لا ياثم وكذا اذا لم يضطر زجوان
لا ياثم فتنبه في الاستنجاء فرض الغسل غسل فمه وانفه بالتخصيص فانهما
غير داخلين في البدن مع المبالغة في تطهيرهما فان المبالغة فيهما سنة
وقيل واجبة على غير الصائم كما في المنية وفيه اشعار بانه لو شرب الماء
على وجه السنة لم يكن كافيا جامع الرموز الجنب اذا شرب الماء قبل
تمضمض هل ينوب عن المضمضة قالوا ان كان فقيها لا ينوب
لانه لا يمص الماء مصا ولا يصل الماء الى كل الفم وان كان جاهلا
ينوب لان الجاهل يعب الماء عبا فيصل الماء الى كل الفم فاصحاب
في فصل الماء المستعمل ويحل للجنب شرب الماء قبل المضمضة لا على
وجه السنة ولو على وجهها لا لانه شارب للماء المستعمل وانه نجس
انتهى بزازيه ولا يجوز للمحدث والجنب مس المصحف الا بغلافه
غير المشرز لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ولا باس ان يمسه
بكمه وكرهه بعضهم ولا يجوز للجنب قراءة القران لقوله عليه الصلوة
والسلام لا يقرا الحائض ولا الجنب شيئا من القران وعن الطحاوي
انه يجوز له بعض آية والحديث لا يفصل ولا باس ان يقرا شيئا منه

لا يريد

لا يريد به القران كالبسملة والحمدلة ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء
لان المنع ورد عن القران خاصة ولا يدخل المسجد الا لضرورة
لقوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لجنب ولا لحائض فان احتاج
الى ذلك يتيمم ويدخل لانه طهارة عند عدم الماء وان نام في المسجد
فاجنب قيل لا يباح له الخروج حتى يتيمم وقيل مباح والحائض والنفساء
في جميع ذلك كالجنب اختيار شرح المختار نم قاء دودة كبيرة
لا ينقض ظم وكذا اذا قاء حية ملأت فاه هي عصر القرحة فسال
بعصره لا ينقض لانه مخرج وليس بخارج فع ظم ينقض قال رضي
الله عنه وهو الاشبه ولو خرج دبره وعليه نجاسة ثم دخل ففيه
اختلاف فع لا ينقض ظم ينقض ط ان عالجه بيده او خرقة حتى
دخل ينقض وان تنفس فدخل لا لان اليد تزيل بلة منه بخلاف
التنفس فتنبه في باب ما ينقض الوضوء بو ينقض الغسل راسها
تركه ولا تمنع نفسها عن زوجها في الوطئ نم لم يجز الا اذا مسحت
جميع راسها فتنبه في غسل الجنابة جس قال ابو يوسف فرج
البهيمة كغيرها لا غسل فيه بغير انزال ويعزر وتذبح وتحرق على جهة
الاستحباب ولا يحرم اكل لحمه فتنبه في باب المذكور وموت
الطيور في الماء يفسد الماء يستوي فيه البري والبحري وموت ما
لا دم له كالسمك والسرطان والحية وكل ما يعيش في الماء لا يفسد ماء
الاواني وغيره وموت ما لا دم له كالسمكة ونحوها كما لا يفسد الماء
لا يفسد غيره كالعصير ونحوه وكذا الضفادع برية كانت او بحرية
وان كانت الحية او الضفدع عظيمة لها دم سائل تفسد الماء وكذا
الوزغة الكبيرة في رواية عن ابي يوسف فاصحاب في فصل فيما
يقع في البئر وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها وشعر
الانسان وعظمه ودم سمك طاهر وليس الكلب نجس العين والمسك
طاهر حلال وكذا نافجة مطلقا على الاصح وبول ماكول نجس ولا يريد

[illegible]

[illegible]

اصلا تنوير الابصار في اخر باب المياه فقوله اصلا يعني لا للتداوي ولا
لغيره وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يجوز للتداوي وقال محمد
يجوز شربه مطلقا للتداوي وغيره لطهارته ووجه قول كل واحد منهم
يطلب من المطولات هذا وقد وقع الاختلاف بين المشايخ في التداوي
بالمحرم ففي النهاية عن الذخيرة والاستشفاء بالحرام يجوز اذا علم ان
فيه شفاء او دواء اخر وفي الخانية معزيا الى نصر بن سلام انه قال قال
النبي عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم
انما قال ذلك في الاشياء التي لا يكون فيها شفاء واما اذا كان
فيه شفاء فلا باس به الا يرى ان العطشان يحل له شرب الخمر
للضرورة انتهى كذا اختار صاحب الهداية في التجنيس فقال اذا
سال الدم من انف انسان فكتب فاتحة الكتاب بالدم على جبهته
وانفه يجوز ذلك للاستشفاء والمعالجة ولو كتب بالبول ان علم
ان فيه شفاء لا باس بذلك ولكن لم ينقل وهذا ان الحرمة ساقطة
عند الاستشفاء الا ترى ان العطشان يجوز شرب الخمر والجائع يحل
له اكل الميتة انتهى وفي الحاوي القدسي اذا سال الدم من انف
انسان ولا ينقطع حتى يخشى عليه من الموت وقد علم انه لو كتب
فاتحة الكتاب او الاخلاص بذلك الدم على جبهته ينقطع فلا رخص
له فيه وقيل رخص كما رخص شرب الخمر للعطشان واكل الميتة في
المخمصة وهو الفتوى انتهى منح الغفار شرح تنوير الابصار في المحل
المذكور وفيها في باب التيمم المريض اذا تيمم للمرض ثم زال المرض نقض
تيممه كما في الخانية وكذا لو تيمم للبرد ثم زال البرد انتقض تيممه كما صرح به
في البحر نقلا عن المبتغى فاذا تيمم للمرض او للبرد مع وجود الماء ثم فقد
الماء ثم زال المرض او البرد ينتقض تيممه لقدرته على استعمال الماء ان
لم يكن الماء موجودا فالحاصل انه كلما يمنع وجوده التيمم نقض وجوده
التيمم وما لا فلا انتهى وفي الجمعة لا يجوز التيمم لانها تفوت الى ما يقوم

مقامها

مقامها وهو الاصل اي الظهر وكذا الذي يخشى فوات الوقت
لا يتيمم ولكن يتوضأ ويقضي الفائتة لانه يفوت الاداء الى خلف
وهو القضاء نافع في التيمم لمن حضر جنازة لو توضأ يسبق
بتكبيرتين ولو تيمم يدرك جميع التكبيرات فانه يتوضأ قنية وفيها
صح والتيمم على التيمم ليس بقربة انتهى وجاز قبل الوقت والاكثر
من فرض وغيره وخوف فوت صلوة جنازة او عيد ولو بناء بلا فرق
بين كونه اماما او لا لا لفوت جمعة ووقت تنوير الابصار في التيمم
ويعفى من النجاسة الغليظة قدر الدرهم وفيه اشعار بانه يجمع
النجاسة المتفرقة فيجعل الخفيفة غليظة اذا كانت نصفا او اقل
من الغليظة كما في المنية والمعتبر وقت الاصابة على المختار فلو زاد
على درهم بجفن بعد الاصابة لم يمنع كما في النظم وبه يفتى ويضم ما تحت
القدمين وكذا ما على البدن مع ما على الثوب على الاحوط ولا يضم
ما على البدن مع ما على المكان كما في القنية ولا ما تحت اليدين والركبتين
ولا ما اصاب جانب ثوب من اقل من قدر الدرهم مع ما نفذ الى جانب
اخر فصار اكثر منه بخلاف ما اذا كان ذا طاقين كما في شرح الطحاوي
فلو اصاب قدر ما يرى من النجاسة اثوابا عمامة وقميصا وسراويل
مثلا منع الصلوة اذا جمع وصار اكثر من قدر الدرهم وما فسر محمد
قدر الدرهم في النوادر بما يكون قدر عرض الكف وفي كتاب الصلوة
بالمثقال فوفق الفقيه ابو جعفر بان المراد بالعرض تقديرها لا جرم له
وبالمثقال لما له جرم واختاره عامة المشايخ وهو الصحيح كما في المحيط وغيره
جامع الرموز في فصل يطهر النبي وفيها بول انتضح اي ترشش
مثل رؤوس الابر ليس بشيء لا يجب غسله الا انه ان وقع في الماء نجسه
على الاصح وهذا اذا لم ير على الثوب والا وجب غسله اذا صار بالجمع
اكثر من قدر الدرهم كذا في الكرماني وفيه اشارة الى ان النجاسة اذا
كانت بحيث يرى يجمع وان قلت كما مر وفي القرتاشي ان الشبان

اثره على الثوب بان تدركه العين او على الماء بان ينفرج او يتحرك
فلا عبرة به وعن الشيخين انه معتبر ورؤس الابر انه قيل للتعليل
كما في الظهيرية ولهذا قال المشايخ غير الفقيه ابي جعفر ان غير الراس
كالراس في انه ليس بشئ كما في النهاية وذكر في الخلاصة انه ليس بشئ
في الخف ان كان يابسا انتهى

ما يباح بعد جنب وحائض [illegible] ولو بكمي الحدث
فليتيمم ولو [illegible] بالرجل ان كان [illegible]
والا يتيمم يقتدي [illegible] في باب التيمم
باح لهم التيمم

كتاب الصلوة واذا اتى الامر الرجل فاراد ان يشكر الله تعالى
فلا باس بان يكبر مستقبل القبلة فخر ساجدا فحمد الله ويشكر ويسبح
ثم يكبر تكبيرة ويرفع راسه وهذه سجدة شكر وهي سنة عند محمد
وكذلك في قول ابي يوسف رواه عنه ابن سماعة واما ابو حنيفة
لا يراها شيئا مسنونا ولا يراها شكرا تاما وتمام الشكر ان يصلي
ركعتين كما فعله رسول الله يوم فتح مكة من صلوة السير الكبير في
باب سجدة الشكر من جعل ثواب عمله لغيره جاز في التطوعات
والمفروضات وقيل لا يجوز في المفروضات من هبة جامع الفتاوى
نقلها صاحب صرة الفتاوى في كتاب الصلوة رجل ام قوما شهر
ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلوتهم
جائزة قاضيخان في فصل من يصح الاقتداء ولو ادعى انه كان مجوسيا
لا يصدق لان الصلوة بالجماعة اية الايمان فيضرب ضربا شديدا
ولا يجب اعادة الصلوة تاتارخانية في الامامة ولا يشير بسبابته
عند التشهد وعليه الفتوى كما في الولوالجية والتجنيس وعمدة المفتي
والفتاوى الصغرى وفي الخلاصة وهو المختار لان مبنى الصلوة
على السكون وكرهها في منية المفتي ولا يزيد المصلي على التشهد
في القعدة الاولى فان زاد عامدا كره وان ساهيا وجب عليه
سجود السهو صرة الفتاوى في الصلوة قراءة الفاتحة لاجل المهمات
عقيب المكتوبة بدعة القراءة في الحمام جهرا مكروهة وسرا لا هو المختار
اشباه والنظائر في كتاب الصلوة رجل يصلح للامامة ولا يؤم
اهل محلته ويؤم اهل محلة اخرى في شهر رمضان قال لا ينبغي ان يخرج
الى تلك المحلة قبل دخول وقت العشاء ولو ذهب بعد دخول وقت
العشاء يكره ذلك وصار كمن سافر بعد دخول وقت الجمعة فانه
يكره خلاصة في الفصل الخامس عشر في الامامة وفي الفتاوى العتابية
ولو كان يقدم عرج يقوم ببعض قدمه يجوز امامته وغيره اولى

نادر خانية وكذا في مجمع الفتاوى نقلا الانقروي وفي صلوة الخمسي
يكره امامة رجل له يد واحدة في الباب السابع من اخر الفصل الخامس
من فتاوى الصوفية نقله الانقروي في فتاواه ومنها باب الامامة تقديم
الاعلم ثم الاقرا ثم الاورع ثم الاسن ثم الاصبح وجها ثم الاحسن خلقا
ثم الاحسن زوجة ثم من له جاه ثم الانظف ثوبا ثم المقيم على المسافر ثم
الحر الاصلي على المعتق ثم المتيمم عن الحدث على المتيمم عن الجنابة وتمامه
في شرح اشباه والنظائر في الفن الثالث في تذنيب فيما يقدم عند
الاجتماع حتى قالوا يكره لمن يكثر التنحنح في القراءة ان يؤم وكذلك
من يقف في غير مواضع الوقف ولا يقف في مواضعه لما فيه من تقليل
الجماعة اختيار في الامامة ويستحب للامام في صلوة لا نفل بعدها
ان ينحرف بوجهه الى القوم الى يمين القبلة وهو ما يحاذي يسار ف
المصلي اذا لم يكن بحذائه مسبوق فان كان انحرف لا الى وجه المصلي
بزازية في نوع فيما يكره وما لا يكره الامامة في التراويح مرتين يكره
لانه لم يشرع مكررا ولو ام في الاول ثم صلى الثاني مقتديا او
اقتدى مرتين لا يكره وهو اقتداء المتطوع في السنن صلوها
بجماعة ثم ارادوا اعادتها بالجماعة يكره بل يصلون فرادى لان النفل
بجماعة على التداعي يكره الا بالنص امامة الصبي فيها مختلف فعن
الامام محمد بن مقاتل الرازي التجويز وبه ناخذ صلاها الامام
قاعدا والقوم قياما اختلفوا فيه على قول محمد والصحيح الجواز اجماعا
بخلاف المكتوبة والمستحب للقوم القيام وقيل القعود للموافقة
وهو قول محمد واداها قاعدا يجوز في المختار ولو بلا عذر لكن
لا يستحب بخلاف سنة الفجر فانها لا تجوز قاعدا صلى اربعا وقعد
على الثانية فالاكثر على انه يجوز عن تسليمتين ولو ستا وقعد في
كل ركعتين فعن ثلاث وعندهما عن تسليمتين ولو عشرا
وقعد على كل ركعتين عندهما عن تسليمتين وعند الامام عن

اربع وفي رواية الجامع عن ثلاث ولو صلى كلها بتسليمة واحدة
وقعد على كل ركعتين قيل على الخلاف وعامة المتاخرين على انه
يجوز عن الكل لكنه يكره بناء على ان الزيادة على الثمانية بتسليمة
ناقص عنده وعلى الاربع ناقص عندهما وعلى الست في رواية الجامع
عنده فلا يتادى الكامل بناقص بزازية في التراويح اذا صلى معه
من التراويح شيئا يصلي الوتر معه وكذا اذا لم يدرك شيئا منه
وكذا اذا صلى التراويح مع غيره له ان يصلي الوتر معه وهو الصحيح
كذا ذكره ت قنية في باب التراويح المانع من الاقتداء طريق تمر
فيه العجلة او نهر يجري فيه السفن او خلاء في الصحراء يسع صفين
والخلاء في المسجد لا يمنع وان وسع صفوفا لان له حكم بقعة
واحدة واختلفوا في الحائل بينهما والاصح الصحة اذا كان لا يشتبه
عليه حال امامه اشباه في كتاب الصلوة في الفن الثاني ولا يشتغل
الى الجمعة بالعلم بالعزل حتى يقدم الثاني اشباه في القضاء خرج الخطيب
بعد شروعه متنفلا قطع على راس الركعتين الا اذا كان في سنة
الجمعة فانه يتمها على الصحيح اشباه في اخر كتاب الصلوة ظم شرع
في سنة الظهر ثم شرع الامام في الخطبة يمضي وان كان في النفل
يقطع قبل السجدة وبعدها عند الركعتين شمم نزل الخطيب
وسبقه الحدث ولم يستخلف احدا فللقوم ان يستخلفوا فتيا في
الجمعة واما صلوة الظهر بعد الجمعة للاحتياط فقد منع منها اكثر
الشراح وصرحوا بان الاحتياط في تركها وذلك مبني على جواز التعدد
وعدم جوازه لكن ذكر في التتارخانية اختلف المشايخ في القرى الكبيرة
اذا لم يكن بها حكم والقضاء فيها قال بعضهم يصلي الفرض ويصلي
الجمعة معها احتياطا وقال بعضهم يصلي الفرض ويصلي الاربع
بنية الظهر في بيته وفي المسجد ولا اثم ان يمضي ويشرع في الجمعة
فان كانت الجمعة جائزة صارت الظهر تطوعا والجمعة صحيحة وقال

بعضهم يصلي الجمعة اولاً ثم يصلي السنة اربعا و ركعتين ثم يصلي
الظهر فان كانت الجمعة جائزة فهذا يكون نفلا وان لم تكن الجمعة
جائزة فهذا فرضه وقال في المجمع هذا في القرى الكبيرة واما في البلاد
فلا شك في الجواز ولا تعاد الفريضة والاحتياط في القرى ان يصلي
السنة اربعا ثم الجمعة ثم ينوي اربعا سنة الجمعة ثم يصلي الظهر ثم ركعتين
سنة الوقت فهذا هو الصحيح المختار فلو كان اداء الجمعة صحيحا
فقد اداها وسنتها وان لم تكن الجمعة صحيحة فقد صلي الظهر والاربع
سنة والاربع فريضة وركعتان بعد هذا سنة قال الفقيه ابو جعفر
النسفي رايت الامام ابا جعفر الهندواني صلي الجمعة ببردة ثم قام
فصلي ركعتين ثم صلي اربعا فقلت ما هاتان الركعتان والاربع
أعدت صلوة الظهر ولم تر الجمعة ببرده فقال لا ولكني صليت
الجمعة ثم صليت ركعتين ثم اربعا على مذهب علي وقول الناس يصلي
اربعا بنية الظهر او بنية آخر صلوة علي ليس له اصل في الروايات
ولا شك في جواز الجمعة في البلاد والقصبات وفي شرح المجمع في قوله
وجعلها اي ابو يوسف السنة بعدها ستا الخ ثم اختلفوا في نية تلك
الاربع قيل ينوي السنة والاحسن الاحوط في موضع الشك في جواز
الجمعة وثبوت شرطها ان يقول نويت ان اصلي آخر ظهر ادركت
وقته ولم اصله بعد وقيل المختار ان يصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي
اربعا بنية السنة كذا في القنية انتهى والمسئلة افردت بالتصانيف
فتاوي خيريه في كتاب الصلوة مخ واختياري ان يصلي الظهر بهذه
النية ثم يصلي اربعا بنية السنة حتى لا يكون تاركا لها وان جمعته
ان جازت لم يجز المؤدي بنية الظهر عن السنة قنيه في باب الجمعة
وعلى هذا الوجه المختار افتي شيخ الاسلام يحيى بن زكريا رايت فتواه
مسطورا في فتاواه وتتخذ في الصحراء سترة كذراع وغلظ اصبع
وسترته سترة القوم ولا يلقي ولا يخط ويدرأ المار بالاشارة

ان مر

ان مر بينه وبينها ولو مر من بعد في المسجد الجامع فالاصح انه لا يكره
مقدار ما يكره المرور بين يدي المصلي موضع سجوده ولا يكره ما وراءه
وهو الاحسن وان كان المسجد صغيرا يكره في اي موضع يمر الا ان
يكون بينه وبين المار اسطوانة او انسان قائم او قاعد لا يكره
ولو كان يصلي على الدكان فان كان اعضاء المار تحاذي اعضاء
المصلي يكره لان المرور انما يكره اذا لحق بما يلي المصلي والا فلا وان
كان الدكان مثل قامة الرجل لا يأثم المار وكذا السطح والسرير وكل
مرتفع ومن مشى بعضا من حدة بقدر ذراع وهو غير صحيح وان استتر
بدابة لا بأس به وبمرور بين يدي المصلي الذي قام في آخر الصف
من المسجد بينه وبين الصفوف مواضع خالية لا يأثم لانه اسقط
حرمة امامه بنفسه مستغني في فصل في الوتر وغيره ولا بأس بترك السترة
ويأثم المار ان مر بقربه لا من بعيد وحده قيل قدر صفين وقيل
موضع سجوده وقيل ما بين الصف الاول ومقام الامام والمختار
منتهى بصره ان كان يصلي خاشعا ولو في المسجد لا يمر بينه وبين
حائط القبلة وقيل قدر خمسين ذراعا وقيل ما بين الصف الاول
والحائط بزازيه في صفة الصلوة فاعلم ان الصلوة اذا كانت
في المسجد الصغير فالمرور امام المصلي حيث كان يوجب الاثم لان
المسجد الصغير مكان واحد فامام المصلي حيث كان في حكم موضع سجوده
وان كانت في المسجد الكبير او الصحراء فعند بعض المشايخ ان مر
في موضع السجود يأثم والا فلا فعند البعض الموضع الذي يقع عليه
النظر اذا كان المصلي ناظرا في موضع سجوده له حكم موضع السجود فيأثم
بالمرور في ذلك الموضع اذا عرفت هذا فان كان المصلي على دكان
ويمر الآخر امامه تحت الدكان فلا شك انه لم يمر في موضع سجوده حقيقة
فلا يأثم على الرواية الاولى واما على الثانية فالمار تحت الدكان ان
مر في موضع النظر اذا نظر في موضع السجود فحينئذ ان حاذى بعض

اعضاء المار بعض اعضاء المصلي يأثم والا فلا صدر الشريعة في
باب ما يفسد الصلوة ولا يقتدى خلف من ينكر الشفاعة او كرام
الكاتبين وعذاب القبر ومنكر الرؤية لانه كافر الا اذا قال لا يرى لعظمة
وجلاله وفي النصاب اذا انكر عذاب القبر او قال بتخليد الفاسق فهو
مبتدع يصلي خلفه بزازيه في الامامة والاقتداء ولا يكبر المؤذن في
الموضع الذي يكفي تكبير الامام فان فعل ذلك فسدت صلوته لانه عمل
جوابا من حيث التلقين الى الجماعة من النهاية في باب الاذان نقلها
صاحب الصرة الوتر فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا
فلا يكفر جاحده وتذكره في الفرض مفسد له كعكسه ولو نسيه ثم تذكره
في الركوع لا يقنت فيه ولا يعود الى القيام فان عاد اليه وقنت
ولم يعد الركوع لم تفسد صلوته وسجد للسهو ركع الامام قبل
فراغ المقتدي تابعه قنت في اولى الوتر او ثانيه سهوا لم يقنت في
ثالثة تنوير الابصار وكثرة الركوع والسجود واجب من طول القيام
وسن تحية المسجد وهي ركعتان واداء الفرض ينوب عنها ولو تكلم
بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها وكذا كل عمل
ينافي التحريمة على الاصح وندب ركعتان بعد الوضوء واربع فصاعدا
في الضحى تنوير الابصار في فصل النوافل وبهذا صرح في المجتبى قال
لقوله عليه الصلوة والسلام للسائل كما في صحيح مسلم عليك بكثرة
السجود وللآخر اعني على نفسك بكثرة السجود ورجحه شيخنا بان
القيام انما شرع وسيلة الى الركوع والسجود كما صرحوا به في صلوة
المريض من انه لو قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود سقط
عنه القيام مع قدرته عليه لعجزه عما هو المقصود فلا يكون الوسيلة
افضل من المقصود منح الغفار شرح تنوير الابصار خوبت ولا فدية
في الصلوة اثبات حالة الحيوة بخلاف الصوم ظم مثله لانه ورد النص
في الصوم فع شح عن محمد في النوادر قطعت يداه من المرفقين

وقدماه

وقدماه من الساقين لا صلوة عليه وفي الطريقة الغياثية اغمي عليه
ثم افاق قبل كمال يوم وليلة ثم اغمي عليه ثم افاق كذلك يلزمه الصلوة
وان دام ابدا ما للفصل شمني عجز عن السجود لا يلزمه الركوع
كص سقى الشيخ فاما يومئ يقضي لان العذر جاء من قبل العباد
فيه في صلوة المريض ولو شرع في الصلوة في دار الاقامة فسارت
سفينة فليس له القصر ولم ارها الآن وعندنا فائتة السفر اذا
قضاها في الحضر يقضيها ركعتين وعكسه يقضي اربعا لان القضاء
على حكم الاداء واما باب الصوم فاذا صام مقيما فسافر في اثناء النهار
او عكسه حرم الفطر اشباه في الفن الاول في القاعدة السادسة
غنية الفقيه من تلى آية السجدة في الصلوة ولم يسجد فيها سقطت
لانها صلاتية وهي اقوى من الخارجية فلا يتأدى بها ولو تلاها في الصلوة
ان شاء ركع بها وان شاء سجد بها ثم قام فقرأ بها وهو افضل بر وكذلك
عن ابي حنيفة لان الخضوع في الصلوة اكمل ويتأدى بالسجدة الصلبية
لانها توافقها من كل وجه وينوي اداء سجدة التلاوة ولو لم ينو ذكر
في النوادر انه لا يسجد وقيل يجوز لانها في بعض الواجب ولو نواها في
الركوع قيل يجوز لانه اقرب الى التلاوة وقيل لا ولا ينوب عنها السجدة
التي عقيب الركوع لان المجانسة بينها اظهر وروى ذلك عن ابي حنيفة
اختيار شرح المختار ويكره للنساء حضور الجماعات لقوله عليه الصلوة
والسلام بيوتهن خير لهن ولما فيه من خوف الفتنة وهذا في الشواب
بالاجماع اما العجائز فيخرجن في الفجر والمغرب والعشاء وقالا يخرجن
في الصلوات كلها لوقوع الامن من الفتنة في خروجهن وله ان الفساق
ينتشرون في الظهر والعصر وفي المغرب يشتغلون بالعشاء
وفي الفجر والعشاء يكونون نياما ولكل ساقطة لاقطة والمختار اختيار
في زماننا انه لا يجوز شيء من ذلك لفساد الزمان والتظاهر بالفواحش
قصر المسافر فرض الرباعية المفروض على المقيم فانه صلاته في الاصل

ركعتان روى عن ابن عمر ان صلوة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان
نبيكم وعن ابن عباس انه قال لا تقولوا قصرا فان فرضها في الحضر اربعا
وفرضها في السفر ركعتين كما في شرح الطحاوي وعن ابن عمر صلوة
السفر ركعتان من خالف السنة كفر وعنه من صلى في السفر اربعا
كان كمن صلى في الحضر ركعتين وعن ابي هريرة قال قال صلى الله تعالى
عليه وسلم متم الصلوة في السفر كالمقصر في الحضر كما في الكشف وعنه
صلى الله تعالى عليه وسلم انها صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته
كما في الكرماني فالاتمام لا يجوز وسيأتي والكلام مشير الى ان لا قصر في
الثلاثي والثنائي وكذا في السنن الا انه كما فصل فيها الفعل تقربا
وقيل الترك ترخصا وقيل الفعل نزولا والترك تسيرا كما في المحيط
والمختار الفعل امنا والترك خوفا كما في الخزانة ويستثنى منه سنة
الفجر عند البعض وقيل سنة المغرب ايضا كما في الزاهدي جامع الرموز
في فصل السفر واما الوتر فهو على ما صرحوا فرض عملا وبقضي عند الفوات
فيدخل في الفرض الثلاثي فلا يقصر ولا يترك وفي الدرر والغرر
قيد بالفرض اذ لا قصر في السنن وبالرباعي ليخرج الفجر والمغرب
لما روى عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان الصلوة فرضت في الاصل
ركعتين فلما قدم النبي عليه الصلوة والسلام المدينة ضم الى كل صلوة
مثلها غير المغرب فانها وتر النهار ثم زيدت في الحضر واقرت في السفر
انتهى الاشتغال بالسنة عقيب الفرض افضل من الدعاء وقراءة الفاتحة
افضل من الدعاء الماثور ركع فكبر فاتت محله لم ياتي به فلا يكمل
التسبيحات بعد رفع راسه ولا ياتي بالتسميع بعد رفع راسه
من الركوع صلى مكشوف الراس لم يكره اشباه في كتاب الصلوة
من الفن الثاني ووضع اليمين على الشمال تحت السرة سنة في قيام
صلوة القاعد والقائم ليس بينهما فرق لان القاعد قائم حقيقة
كالمعنى لكون صلوة القاعد بركوع وسجود مستجمعة الاركان وهذا

تجوز

تجوز امامة القاعد للقائم الا في قول محمد كما حققناه في رسالتنا
المعمولة في هذا الباب وفي شرط صحة الجمعة السلطان او مامورة
باقامتها واختلف في الخطيب المقرر من جهة الامام الاعظم او نائبه
هل يملك الاستنابة في الخطبة فقيل لا مطلقا الا لضرورة جازت وقيل
لا وقيل نعم مطلقا وهو الظاهر تنوير الابصار في باب الجمعة وقد حقق
المولى المرحوم الشهيد بكمال باشا زاده في الرسالة المتعلقة في هذا
الباب حسن ان القاضي من النواب بناء على ما ذكره الامام السرخسي
في المبسوط ان اقامة الجمعة من امور العامة وقد فوض الى القاضي
ما هو من امور العامة فنزل منزلة الامام في الاقامة والاستخلاف
انتهى هكذا في البحر الرائق نقلا عن الخلاصة وفي الرسالة المذكورة
ان اقامة الجمعة عبارة عن امرين الخطبة والصلوة والموقوف
على الاذن هو الاول دون الثاني فانه لو سبقه الحدث بعد قراءة
عن الخطبة فامر رجلا باقامة الجمعة وان كان المامور ممن لم يشهد
الخطبة جازت بخلاف حضور الاصل في الجامع بلا عذر وتخلف
الغير في الخطبة والباقي مذكور فيها وكذا في الدرر والغرر

ارسال الاذن على ليس فوق الوالي العادل
جامع الرموز
رجح العذر وعدمه

باب الجنايز وما ظهر منه من كلمات كفرية تغتفر في حقه ويعامل
معاملة موتى المسلمين تنوير الابصار ولا يلقن التلقين بالمحتضر
لان تلقين الميت لم يجز عند الائمة الثلثة وغيرهم من اصحابنا ح
وعليه فتوى ائمة بلخ وبخارى كما في الجواهر لكن قال الامام الصفار
في التلخيص انه مشروع لانه يعاد روحه وعقله ويفهم ما يلقن وصفته
على ما في الحقايق ان يقول يا فلان بن فلان اذكر دينك الذي كنت
عليه رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا ومحمد عليه الصلوة والسلام نبيا
جامع الرموز في الجنازة بواقعات الزين بعد موتها والامتشاط وقطع
الشعر لا يجوز والطيب يجوز والاصح انه يجوز للزوج ان يراها عتب
التابوت في بلادنا افضل من تركه قنية في الجنايز جب ولو كان القوم
سبعة يصطفون ثلثة صفوف يتقدم واحد وخلفه ثلثة وخلفهم اثنان
وخلفهما واحد قال عليه الصلوة والسلام من صلى ثلثة صفوف غفر ذنبه
السؤال فيما يستقر فيه الميت حتى لو اكله سبع فالسؤال في بطنه
فان جعل في تابوت اياما لنقله الى مكان آخر لا يسئل ما لم يدفن
وهو لكل ذي روح حتى الصبي والله تعالى اعلم قالوا السؤال فيه حكم
الجبروت فلا يختص به مكلف ويدفن المقتول حيث قتل ولا ينقل بعد الدفن
اصلا ولو قبل الدفن فلا باس بقدر ميل او ميلين وهذا نص على المنع
من النقل الى بلد آخر وفي الفتاوى ان النقل قبل الدفن لا يكره والحاصل
انه لا يخرج بعد الدفن طالت المدة او قصرت الا بعذر والعذر ما ذكرنا
من كونه مغصوبا ولا يدفن في البيت وان كان صبيا وجد طريقا في القرية
وهو يظن انه محدث لا يتطرق وان لم يقع في ظنه ذلك فلا باس بزازية
في الجنايز فان لم يترك مالا فالكفن على من تجب عليه النفقة في حيوته الا
الزوج في قول محمد وعلى قول ابي يوسف يجب الكفن على الزوج وان تركت
مالا وعليه الفتوى قاضيخان في باب غسل الميت اوصت بتكفينها من مهرها
الذي على زوجها فالوصية باطلة وان لم يكن لها مال فمحمد واجب في بيت

المال

المال وان في على الزوج كالكسوة لقيام النكاح حتى جرى التوارث و
ويقول ان في ما عذرناه في الرابع من كتاب الوصايا من قتل نفسه
جرحا او صلبا يصلى عليه بينة الملتقى وفي التجنيس رجل قصد العدو ٥
ليضربه فاخطأ فاصاب نفسه فمات يغسل لانه صار مقتولا
بفعل مضاف الى العدو ولكنه شهيد فيما ناله من الثواب في الآخرة
لانه قصد العدو ولا نفسه بحر الرايق

كتاب الزكوة والعشر الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا
فى دين العباد فتباع لقضاء الدين كذا فى منظومة ابن وهبان
اشباه فى الفن الثانى فى كتاب الزكوة ولا يجوز دفع الزكوة الى
من يملك النصاب الا لطالب العلم والغازى لقوله عليه الصلوة والسلام
يجوز الزكوة لطالب العلم وان كان له نفقة اربعين سنة من زكوة
الهداية ولو ابراء المديون بنية الزكوة عن مال فى يده لا يسقط
لانه ادى الناقص عن الكامل بخلاف ابراء النصاب من فقير يسقط
زكوته لانه ادى الدين عن الدين وكلاهما ناقصان ولو وهب مقدار
زكوته من الدين للمديون الفقير بنية الزكوة من ذلك الدين لا يسقط
صرة الفتاوى فى اخر كتاب الزكوة وقال شمس الائمة السرخسى الاصح
ان ارباب الاموال اذا نووا عند الدفع التصدق عليهم سقطت
عنهم جميع ذلك وكذا جميع ما يؤخذ من الرجل من الجبايات والمصادرا
لان ما بايديهم اموال المسلمين وما عليهم من التبعات فوق مالهم
بمنزلة الغارمين والفقراء حتى قال محمد بن سلمة يجوز اخذ الصدقة
لعلى بن عيسى بن ماهان والى خرسان اختيار فى الزكوة الافضل فى
صرف الزكوة ان يصرفها الى اخوته ثم اعمامه ثم ذوى الارحام ثم جيرانه
ثم اهل سكنه ثم اهل مصره جامع الفتاوى فى الزكوة وعن ابى يوسف
يجوز عن الزكوة كسوة اليتيم وطعامه وان كان فى عياله وقال محمد لا
يجزيه فى الطعام ويجزيه فى الكسوة وعليه الفتوى من زكوة خزانة الفتاوى
ولو نوى الزكوة فيما يدفع الى الصبيان اقاربه او لمن يهدى اليه
الباكورة او يبشره بقدوم صديقه ويخبره او الى يحرخوان او
المعلم او الخليفة التى فى المكتب ولم يستاجره يجوز فى الثانى من زكوة
البزازية نقلها الانقروى فى مصارف بيت المال دين العباد مانع من
وجوبها الا المهر المؤجل اذا كان الزوج لا يريد اداؤه كما فى المجتبى عين
المفتى وكذا فى جامع الفتاوى ولو بلغ المال الخبيث نصابا لا يجب

منه الزكوة لان الكل واجب التصدق فى زكوة جامع الفتاوى نقلها
الانقروى بحبس الممتنع من اداء الزكوة واختلفوا فى اخذها منه جبرا
او المعتمد لا اشباه والنظاير والتعزير الغير المعلق لا يختص بزمان ومكان
ودرهم ونفير بخلاف المعلق تنوير الابصار قبيل باب الاعتكاف تصرف
الامام على الرعية منوط بالمصلحة فلا يصح عفوه عن قاتل من لا ولى له
وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه انى انزلت نفسى من مال الله تعالى
بمنزلة ولى اليتيم ان احتجت اخذت منه فاذا ايسرت رددته فان استغنيت
استعففت وذكر امام ابو يوسف رحمه الله فى كتاب الخراج حيث قال
بعث عمر بن الخطاب عمار بن ياسر على الصلوة والحرب وبعث عبد الله
بن مسعود على القضاء وبيت المال وبعث عثمان بن حنيف على مساحة
الارض وجعل بينهم شاة كل يوم شطرها وبطنها لعمار وربعها
لعبد الله وربعها لعثمان وقال انى انزلت نفسى واياكم من هذا
المال بمنزلة ولى اليتيم فان الله تبارك وتعالى قال من كان غنيا
فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف والله ما ارى ارضا
يؤخذ منها شاة فى كل يوم الا استسرع خرابها فعلى هذا لا حاجة
الى التفصيل خير الكلام ما قل ودل فى كتاب ترتيب الالى ما فى سلك
الامالى فى باب الالف ولو باع العنب اخذ العشر من ثمنه ولو اتخذه عصيرا
فباعه فعليه عشر ثمن العصير ولو آجر ارضا عشرية فالعشر على الآجر عند
ابى حنيفة وعندهما على المستاجر ولو هلك الخارج قبل الحصاد لا يجب
العشر على الآجر وان هلك بعد الحصاد لا يسقط وعندهما فى الحالتين
يسقط ولو اعارها فزرعها فالعشر على المستعير ذخيره فى باب تبيع
الطعام من الزكوة ولا فى ياقوت وزمرد وفيروزج وجدت فى جبل
لقوله عليه الصلوة والسلام لا خمس فى حجر ولذا لا يجب فى جميع الجواهر
والفصوص من الحجارة الا ان يكون دفين الجاهلية ففيه الخمس اذ لا شرط
فى الكنز الا المالية لكونه غنيمة كذا قال الزيلعى درر غرر فى باب الركاز اذا

كمان من عليه مال الخراج كرما او ارضه ممن هو واجب الرعاية يجوز ان
لا يعطيه شرح منظومة ابن وهبان وبهذا افتى المرحوم السيد قد
الشهير بفاضل افندی رايت فتواه

كتاب الصوم

كتاب الصوم سئل زين بن نجيم عمن افطر في رمضان جهارا متعمدا
ما يلزمه واجاب يلزمه القتل لانه مستهزئ بالدين اذا اخرج الدم
من بين اسنانه والبزاق غالب فابتلعه ولم يجد طعمه لا يفسد صومه
وان غلب الدم او تساويا فسد من صوم البزازية شم الورد وريح
العطر والغالية في شهر رمضان لا يكره عند اهل السنة والجماعة
لما روى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه شم الورد في شهر
رمضان وهو صائم من خزانة الروايات صوم يوم الشك للخواص
الخواص اى العلماء كما في التمرتاشي او الذين يعلمون نيته وهي ان
يقصد التطوع بلا قصد رمضان كما في النهاية جامع الرموز وكل
من علم كيفية صوم الشك فهو من الخواص والا فمن العوام والنية
ان ينوي التطوع من لا يعتاد صوم ذلك اليوم ولا يخطر بباله انه
ان كان من رمضان فعنه شرح الابصار في الصوم خاف نقصان
العقل او زيادة الوجع من الصوم فله الافطار جع اشتد مرضه
كره صومه قع ان زاد عينه وجعا او حماه شدة فالافطار اولى قنيه
في اخر باب مبيح الافطار سافر من مكانه او حضر من سفره يكره الافطار
في ذلك اليوم ط انشاء السفر بعد ما اصبح لا يحل له الافطار بخلاف
لو مرض بعد ما اصبح صائما قنيه في المحل المذكور رجل خاف ان صام
تزداد عينه وجعا او حماه شدة فانه يفطر لانه سبب الوصول الى
هلاك النفس وهذا لفظ الجامع الصغير والاصل فيه قوله تعالى
فمن كان منكم مريضا الآية وتاويله اذا كان مريضا فافطر فعدة من
ايام اخر ومعلوم انه لا يراد به كل مرض قل او كثر لان الادمي لا يخلو عن
قليل مرض بل المراد به مرض بعينه وهو ما قلنا فانه اذا كان كذلك يلحقه
الضيق والحرج والله تعالى ما جعل في الدين من حرج ولانا لو قلنا بانه
لا يباح له الافطار ادى الى الهلاك لان الجوع يهيج الصفراء او الصفراء
يزداد وجع العين ووجع العين من اهم الاوجاع عليها قال عليه

الصلوة والسلام لا وجع كوجع العين ولا هم كهم الدين وقيل المرض
الذي يبيح الافطار ان يصير صاحب فراش وقيل ان لم يقدر ان يصلي
قائما والصحيح ما ذكرنا وهو ان يخاف بالصوم وقوع الزيادة وان زال
المرض وبقي الضعف هل يباح له الافطار قيل ينبغي ان لا يفطر ولا
يعتبر خوف المرض فصول عمادي في كتاب الصوم المرأة اذا طاوعت
زوجها او غيره في نهار رمضان ثم مرضت في ذلك اليوم او حاضت
سقط عنها الكفارة ومن جامع امرأته في نهار رمضان ثم مرض في ذلك
اليوم سقطت عنه الكفارة وقيل لا تسقط والاول اصح
عمادي في الصوم ثم ان كانت غنية يتحمل الزوج عنها الكفارة كثمن
ماء الاغتسال وان كانت فقيرة لا يتحملها لان الواجب عليها الصوم
دون الاعتاق لعدم استطاعتها التحرير والنيابة لا تجري في الصوم
شرح المجمع لابن الملك وتكره للصائم القبلة اذا لم يأمن على نفسه
من الجماع او الانزال قيد به لانه لو امن منهما لا يكره ولا يجب بالاحتلام
لقوله عليه الصلوة والسلام لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام
والكحل لما روي انه عليه الصلوة والسلام اكتحل وهو صائم ولا فرق بين
ان يجد طعم الكحل في حلقه او لم يجد وكذا لو بزق فوجد لونه فيه في الاصح والان
لان ما دخل من الدهن في المسام لا ينافي الصوم كما ان الصائم المغتسل
يجد برد الماء في كبده شرح المجمع لابن الملك ولو صام مقيم عن غير رمضان
لجهله به اي برمضان قيد بالجهل لان العالم به لا يصوم عن غيره عالما جعلوا
عنه اي جعلوا صومه عن رمضان لا عما نوى يعني عند مالك يجعل على ما نوى
له قوله عليه الصلوة والسلام لكل امرئ ما نوى ولنا قوله عليه الصلوة والسلام
اذا جاء رمضان فلا صوم الا عن رمضان ويكمل شعبان ان غم الهلال
اي هلال رمضان في التاسع والعشرين من شعبان لقوله عليه الصلوة والسلام
فان غم عليكم الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلثين يوما شرح المجمع لابن الملك
في كتاب الصوم ولا يصام يوم الشك وهو يوم الاخر من شعبان المحتمل

ان يكون

ان يكون اول رمضان الا تطوعا لانه عليه الصلوة والسلام قال هكذا ثم
ان وافق يوم الشك يوما كان يعتاد ان يصومه فالصوم افضل والا
فالفطر افضل احترازا عن ظاهر النهي وقيل ان كان بالسماء غيم يصوم والا
فلا والمختار ان يأمر المفتي العامة بالانتظار الى ان يذهب وقت النية
يأمرهم بالافطار حذرا عن تشبيه الروافض لان صوم يوم الشك
واجب عندهم او دفعا لوهم العامة من ان النفل اذا جاز فيه جاز الفرض
ويصوم المفتي خاصة لانه هو العارف كيفية النية بحيث لا يدخل فيها
الكراهة بان ينوي التطوع ولا يخطر بباله صوم رمضان ولا واجب آخر
لانهما منهيان فيه ولا يردد ايضا بين وصفي النية بان ينوي فيه فرضا
ان كان من رمضان وواجبا آخر او التطوع ان كان من شعبان
وهذا مكروه ايضا لانه ناو للفرض من وجه ولا يردد ايضا في اصل النية
بان يصوم ان كان من رمضان ولا يصوم ان كان من شعبان شرح
المجمع لابن الملك في الصوم ولم يكره اتباع الفطر اي اتصال عيد الفطر
بست من شوال بحيث يصومها وقال مالك يكره لما فيه من تشبه اهل الكتاب
في زيادتهم على المفروض ولنا قوله عليه الصلوة والسلام من صام رمضان
واتبعه ستا من شوال فكانما صام الدهر كله والتشبه ممنوع لو وقع
الفصل بيوم الفطر وفي الخانية ان فرقها فهو ابعد من الكراهة في الشرح
المذكور في آخر فصل فيما يجب القضاء الصائم اذا اكل الطين غير الارمني
فعليه القضاء دون الكفارة لانه ناقص وان كان طينا ارمنيا عليه
القضاء والكفارة لانه افطار كامل حيث يؤكل للدواء ومن واقعت
حائضا في كتاب الصوم ويستحب تعجيل الافطار الا في يوم غيم ولا يفطر
ما لم يغلب على ظنه غروب الشمس وان اذن المؤذن من صوم البزازية
في الفصل الخامس نقلها صاحب الغرة ثم اعلم ان التسحر مستحب وقيل
سنة لقوله عليه الصلوة والسلام تسحروا فان في السحور بركة وقال عليه
الصلوة والسلام ان فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحور

والمستحب التاخير وفي الفطر التعجيل لما روى ابو ذر رضي الله عنه
ان النبي عليه الصلوة والسلام كان يقول لا يزال امتي بخير ما اخروا
السحور وعجلوا الفطر وعن سهل بن سعد ان النبي عليه الصلوة
والسلام قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وعن انس انه عليه
الصلوة والسلام كان يفطر على رطبات قبل ان يصلي فان لم تكن
رطبات فتمرات فان لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء رواه
احمد وابو داود والترمذي زيلعي في الصوم الاعتكاف سنة موكدة
ولا يجوز اقل من يوم وهذا في الواجب وهو المنذور باتفاق اصحابنا
لان الصوم من شرطه ولا صوم اقل من يوم فلا اعتكاف اقل
من يوم ضرورة وكذا النفل عند ابي حنيفة لقوله عليه الصلوة والسلام
لا اعتكاف الا بالصوم رواه عايشة رضي الله عنها وعن ابي يوسف
يجوز اكثر النهار اعتبارا للاكثر بالكل وعن محمد ساعة لان مبنى النفل
على المسامحة الا ترى انه يجوز التطوع قاعدا مع القدرة على القيام
ولا كذلك الواجب اختيار رجل اصبح مفطرا في اول يوم رمضان
واصبح الناس صائمين ان صام الناس برؤية الهلال او بعدة
شعبان ثلثين يوما فهم محسنون والرجل مسيء وعليه القضاء دون
الكفارة وان صام الناس جزافا فهم مسيئون وهذا المفطر محسن
ولو اصبح وهو صائم في اول يوم من رمضان والناس مفطرون ان
صام هو برؤية الهلال او بعدة شعبان ثلثين يوما وهو محسن والناس
مسيئون وعليهم القضاء دون الكفارة وان صام جزافا فهو
مسيء وهم محسنون خلاصة الفتاوى في الفصل الاول من الصوم
في الشهادة على الهلال وتقبل فيه اي في هلال الصوم خبر مستور الحال
في الصحيح وفي المغني وتقبل فيه شهادة الواحد بالسماء علة اولا
وذكر البعض انه انما تقبل اذا لم يكن بالسماء علة اذا جاء من خارج
البلدة او في البلدة لو اخبر بالرؤية من مكان مرتفع واختاره

الامام

الامام ظهير الدين وفي ظاهر المذهب لا تقبل واختار الفضلي ان
الشاهد الواحد اذا فسر وقال انقشع الغيم وابصرت الهلال تقبل
اما بلا تفسير فلا تقبل والطحاوي لم يشترط العدالة قال شمس
الائمة الحلواني اراد به المستور وظاهر المذهب اشتراط العدالة حتى
اذا راى الواحد العدل الهلال يلزمه ان يشهد بها في ليلته حرا كان
او عبدا ذكرا او انثى حتى الجارية المخدرة تخرج وتشهد بغير اذن مولاها
والفاسق اذا راه وحده يشهد لان القاضي ربما يقبل شهادته لكن
القاضي يرده ويقبل فيه شهادة الواحد على الواحد لان العدد في الاصل
لا يشترط فكذا في فرعه وكذا تقبل شهادة العبد على العبد وشهادة المحدود
بعد التوبة ولا يشترط فيه الدعوى ولفظ الشهادة كما لا يشترط في
ساير الاخبارات ولو ابصره الفاسق فافطر بعد رد شهادته ولزم
بالفطر لا كفارة عليه ويقضي وان افطر قبل ان يشهد قضى وكفر في
قول والصحيح عدم لزوم الكفارة ولو قبل شهادته وامر بالصوم
فافطر هذا او واحد من اهل البلد عمدا كفر عند عامة المشايخ وقال الفقيه
ابو جعفر لا يلزم الكفارة وان لم يكن بالسماء علة لا بد من جماعة يقع
العلم بخبرهم وقدره الامام الثاني بخمسين كما في القسامة وعن محمد تواتر
الخبر من كل جانب وعنه انه يفوض الى راى الامام وعن خلف خمسمائة
ببلخ قليل والبقالي الف ببخارى قليل وفي شوال لو بالسماء علة لا تقبل
الا رجلين او رجل وامراتين ويشترط لفظ الشهادة والحرية ولا يشترط
الدعوى والاضحى في ظاهر المذهب كالفطر وعن الامام في النوادر انه
كالصوم راى هلال الصوم في الرستاق وليس فيه حاكم فان كان ثقة
صام الناس بقوله وفي الفطر ان اخبره عدلان لا باس بالفطر بزازية
في الفصل الاول من الصوم والشهادة على هلال رمضان والعيد
والوجه فيه ان يدعي عند القاضي الوكالة من رجل معلقة بدخول شهر رمضان
بقبض دين فيقر الخصم الوكالة وينكر دخول شهر رمضان فيشهد

الشهود بذلك فيقضي عليه بالمال فيثبت مجيء رمضان وقال القاضي الامام
فخر الدين هذا في العيد مستقيم اما في رمضان لا حاجة الى هذا حتى لو
اخبر رجل عدل القاضي بمجيء رمضان يقبل ويأمر الناس بالصوم يعني
في اليوم الغيم ولا يشترط لفظ الشهادة وشرايط القضاء اما في العيد
يشترط لفظ الشهادة وهو يدخل تحت الحكم لانه من حقوق العباد
بخلاف رمضان خزانة الفتاوى في فصل من يقبل الشهادة ومن لا يقبل
شهر رمضان جاء يوم الخميس لا يضحي ايضا في يوم الخميس ما لم يتحقق
انه يوم النحر ليس بتشريع كلي بل اخبار عن اتفاق في هذه السنة
وكذا ما هو الرابع من رجب لا يلزم ان يكون غرة رمضان بل قد يتفق
بزازية في فصل الاول عن جعفر صادق رضي الله تعالى عنه خامس رمضان
الماضي اول رمضان الآتي وقد امتحنوا ذلك خمسين سنة فوجدوه صحيحا
نزهة وان جاء الواحد من خارج المصر وشهد برؤية الهلال ثم روى
انه تقبل شهادته والبداية في الاصل وكذا لو شهد برؤية الهلال
في المصر على مكان مرتفع فاصبحان اذا اشهد الشهود على هلال رمضان
في اليوم التاسع والعشرين انهم رأوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم
ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا
الحسبة وما كان حقا عليهم وان جاؤا من مكان بعيد جازت
شهادتهم لانتفاء التهمة فاصبحان في الصوم واهل كل بلدة مخاطب
بما عنده لما روى عن كريب ان اهل الشام رأوا هلال رمضان ليلة
الجمعة واهل المدينة رأوه ليلة السبت فقيل لابن عباس الا يكتفي
برؤية اهل الشام قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
شرح المجمع لابن الملك في كتاب الصوم والا فجمع يعني اذا لم يكن في
المطلع علة لم يثبت الهلال الا بشهادة جمع يوجب اخبارهم العلم
لان التفرد بالرؤية في هذه الحالة يوجب تهمة الغلط بخلاف ما اذا
اعتل المطلع لانه يجوز ان ينفرد البعض بحدة نظر او بان ينشق

الغيم

الغيم فيتفق له النظر فالواحد اي يكفي الكثرة ان يكون اهل المحلة
وعند ابي يوسف خمسون رجلا اعتبارا بالقسامة والاولى ان يفوض
ذلك الى راي الامام لعل المراد من العلم هنا غالب الرأي لا العلم
القطعي والاكتفاء بالاثنين وقت انكشاف المطلع رواية عن
ابي حنيفة اعتبارا بسائر الحقوق وذكر الطحاوي انه يقبل شهادة
الواحد اذا كان من خارج المصر لقلة الموانع فيه وكذا اذا كان
على مكان مرتفع في المصر وبعدا اذا رؤي قبل الزوال للماضي في
الصوم والفطر يعني اذا راوا الهلال قبل الزوال قال ابو يوسف
هو لليلة الماضية حتى لو كان هلال فطر افطروا وان كان هلال
رمضان صاموا وبعدا للمستقبلة يعني فالهلال في النهار لليلة
المستقبلة راوه قبل الزوال او بعده قيد بقوله قبل الزوال لانه لو راوه
بعده يجعل لليلة المستقبلة اتفاقا لان الشيء يأخذ حكم ما قرب منه فالهلال
اذا راوه قبل الزوال يكون قريبا لليلة الماضية وان راوه بعد الزوال
يكون قريبا لليلة المستقبلة ولهما ان الهلال المرئي في النهار مشكوك
في انه من الماضية او المستقبلة فلا يعتبر فيجعل ذلك اليوم من اخر
الشهر الماضي وعن ابي حنيفة ان راوه امام الشمس فهو لليلة الماضية
وان راوه خلفها فهو لليلة المستقبلة كل ذلك في شرح المجمع لابن الملك
في كتاب الصوم الواحد اذا شهد على هلال رمضان عند القاضي
والسماء متغيمة وقبل القاضي شهادته وامر الناس بالصوم فلما اتموا ثلثين
يوما غم عليهم هلال شوال قال ابو حنيفة وابو يوسف يصومون في الغد
وان كان يوم الحادي والثلثين ولا يفطرون وقال محمد يفطرون
قال شمس الائمة الحلواني هذا الاختلاف فيما اذا لم يروا هلال شوال
والسماء مصحية فاما اذا كانت متغيمة فانهم يفطرون بلا اختلاف هذا اذا
شهد على هلال رمضان واحد فاما اذا شهد على هلال رمضان شاهدان
والسماء متغيمة وقبل القاضي شهادتهما وصاموا ثلثين يوما فلم يروا الهلال

ان كانت السماء متغيمة يفطرون من الغد بالاتفاق وان كانت مصحية
فكذلك يفطرون الباث في القدوري والمنتقى هكذا حكى فتوى الشيخ
ابي الحسن من صوم الذخيرة كذا في التاتارخانية نقلها عنهم صاحب القنية

كتاب الحج

كتاب الحج اعلم ان الحج على نوعين الحج الاكبر والحج الاصغر فاما الاكبر
فهو حجة الاسلام واما الاصغر فهو العمرة ولا اختلاف في وجوب الحج
الاكبر على من استطاع اليه سبيلا واما العمرة فهي سنة وليست
بواجبة الا ان يدخلها احد فحج يلزم اتمامها ثم العبادة المالية
تقبل النيابة مطلقا والبدنية لا مطلقا والمركبة منهما تقبل النيابة عند
العجز فقط بشرط دوام العجز الى الموت ومنه الحج عنه هذا اذا كان المرض
يرجى زواله وان لم يكن كذلك كالعمى يسقط الفرض عنه استمر ذلك
العذر ام لا وشرط الامر به فلا يجوز حج الغير بغير اذنه الا اذا حج الوارث
عن مورثه وشرط العجز للفرض لا للنفل تنوير الابصار في باب الحج عن
الغير الحج عن الغير الاصل فيه حديث الخثعمية وهو ما روي ان امراة
جاءت الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان فريضة
الله تعالى الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك على الراحلة
افيجزيني ان احج عنه فقال عليه السلام ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته
اما كان يقبل قالت نعم فقال فالله احق ان يقبل فدل ذلك على جواز
الحج عن الغير عند العجز وانه يقع عن المحجوج عنه اختيارا اذا حج عن الميت
بامره هل يسقط الحج عن المحجوج عنه اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع
الحج عن المحجوج عنه ويكون له ثواب النفقة لا غير وقال بعضهم يقع عن
المحجوج عنه وهو الصحيح لان الاثار تدل عليه ولهذا اشترط النية
عن المحجوج عنه ويذكره الحاج في التلبية فيقول اللهم اني اريد الحج
فيسره لي وتقبله مني ومن فلان وسئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل عن هذا فقال ذلك معلق بمشية الله تعالى كما قال محمد رحمه
الله قالوا وينبغي ان يكون الحاج رجلا حج مرة مريض او شيخ دفع مالا
الى رجل ليحج عنه حجة الاسلام واراد ان ما يفضل عن الحج من النفقة
والثياب وغير ذلك يكون للمدفوع اليه قال ابن شجاع الحيلة في
ذلك ان يقول دافع المال للمدفوع وكلتك ان تهب الفضل من

الى

نفسك ويقبض لنفسك فيهما من نفسه قاضيخان في فصل الحج
عن الميت ولو قال الميت للوصي ادفع المال الى من يحج عني لم يكن للوصي
ان يحج بنفسه ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يزد كان للوصي ان يحج
بنفسه فان كان الوصي وارث الميت او دفع المال الى وارث ليحج عن
الميت فان اجازه الورثة وهم كبار جاز وان لم يجيزوا لا يجوز لان
هذا بمنزلة التبرع بالمال قاضيخان في فصل المذكور

كتاب النكاح

كتاب النكاح سئل ابو السعود العمادي هل يصح النكاح بغير اذن
القاضي واجاب لا يصح لانه ممنوع من قبل السلطان قلت امر السلطان
لا ينفذ الا اذا وافق الشرع وموافقته اليه هنا ظاهر لان في النكاح
بغير اذن القاضي فتح باب التزوير وهذا مدفوع في الشرع فوجد موافقته
اليه كما لا يخفى صرة الفتاوى في النكاح وجاز نكاح حبلى من الزنا لدخولها
تحت قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم الاية ولكن لا توطأ قبل وضعها
لئلا يسقي ماؤه زرع غيره لا لاحترام الزاني هذا اذا كان الناكح غير
الزاني واما اذا كان ذلك فالنكاح صحيح عند الكل وتستحق النفقة
عند الكل ويحل له وطئها عند الكل كذا في النهاية من نكاح الدرر والغرر
فان قيل فم الرحم ينسد بالحبل فكيف يوجد سقي زرع غيره قلنا شعره
ينبت من ماء الغير من نكاح بحر الرائق المطلقة بثلث تزوجت باخر ولم
يدخل بها الزوج الثاني ثم طلقها لا يحل للاول في قول عامة العلماء
وقال سعيد بن المسيب يحل فهو قول بشر بن غياث رئيس اهل الاعتزال
فهو مرجوح بخلاف الاجماع حتى لو قضي بقوله لا ينفذ قضاؤه ومن افتى
بهذا القول ولم يشترط الدخول فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
كذا قال الصدر الشهيد من طلاق الخلاصة في الفصل التاسع والشرط
الايلاج في القبل دون الانزال ويشترط ان يكون موجبا للغسل
وهو التقاء الختانين كما ذكره الزيلعي وغيره نقلها صاحب الصرة في
فان قيل فم الرحم ينسد بالحبل فكيف يوجد سقي الزرع قلنا قد جاء
في الخبر ان سمع الحبل وبصره يزداد حدة بالوطي شرح المجمع لابن الملك
في فصل المحرمات فان قيل ما الحكمة في ان الولد ينسب الى الاب دون
الام وقد خلق من مائهما لان ماء الام يخلق به الحسن والجمال والسمن
والهزول وهذه الاشياء لا يدوم بل يزول وماء الرجل يخلق به
العظم والعروق والعصب ونحوها وهذه الاشياء لا يزول في
عمره ولذلك ينسب الى الاب واقعات حامي سئل صاحب

اثم عمن تزوج بنتا بكرا بالغة عاقلة من ابيها او جدها بغير اذنها ولا رضاها
فهل بهذا العقد نافذ واجاب العقد المذكور غير نافذ موقوف على اجازتها
فان اجازته جاز وان ردته بطل حيث كانت بالغة ويأثم العاقد باكراهها
على ذلك ويلزم الزوج مهر المثل بوطئها ولا حد عليه في ذلك لشبهة العقد
لكن اذا كان عالما بالحرمة يعزر بما يليق بحاله هكذا قرره الزيلعي ونقلها
صاحب الصرة واذا اراد الرجل ان يتزوج امرأة فله ان ينظر الى
وجهها فان كان بحال يشتهي اذا نظر الى وجهها او كان اكثر رأيه انه
يشتهي فلا بأس ان ينظر الى وجهها مكشوفا وكذا لو ادعى الى شهادة
عليها او كان حاكما فاراد ان ينظر الى وجهها عند الاقرار كان له ان
ان ينظر الى وجهها مكشوفا فاضيخان في اوائل باب ما يكره في النظر
ولا بأس بالنظر الى وجهها في التزوج وان لم يأمن الشهوة لقوله عليه
الصلوة والسلام للمغيرة ابن شعبة انظر اليها فانه كان احرى ان يدوم
بينكما ولا يمس وجهها ولا يدها اذا كانت شابة مشتهاة والعجوز التي
لا تشتهي لا بأس بمصافحتها منتقى في فصل في كراهة النظر وتجوز
شهادة رجل وامرأتين اعتبارا بالشهادة على المال على ما بيناه في
الشهادات وينعقد بحضور الفاسقين لان النص لا يفصل
ولانه يملك القبول بنفسه كالعدل ولانه غير مسلوب الولاية عن
نفسه فلا يسلبها غيره لانه من جنسه ولانه تحمل فيجوز لان الفسق
يؤثر في الشهادة للتهمة وذلك عند الاداء اما التحمل فامر مشاهد
لا تهمة فيه وانعقاد النكاح لا يتوقف على شهادة من يثبت بشهادته
لكن ظاهره العدالة ولا يعلم باطنه وهذا ينعقد بشهادة ابنيها
من غيره وابنيه من غيرها ولا يظهر شهادتهم عند دعوى القريب
لان العقد لا يتوقف الا على الحضور لا على من يثبت بشهادته العيان
لانهم من اهل الشهادة حتى لو حكم بها حاكم جاز لانه مجتهد فيه لان مالكا
جوز شهادته وابا يوسف يجيزها اذا تحملها بصيرا واذا كان من اهل

الشهادة

الشهادة صار كالبصير ولانه يملك القبول بنفسه والمحدود في القذف
اذا تاب فهو من اهل الشهادة حتى لو حكم بشهادته حاكم جاز اختيار
في النكاح لا يجوز للمرأة قطع شعرها ولو باذن الزوج ولا يحل وصل
شعر غيرها بشعرها اشباه في الفن الثاني في كتاب النكاح ولو غلط
وكيلها بالنكاح في اسم ابيها ولم تكن حاضرة لا ينعقد النكاح اشباه
في المحل المذكور وكذا في نكاح تنوير الابصار بلفظ الاتراك الدم ويردم
ليس بصريح موضوع للنكاح والعقد لا بد من قرينة تدل عليه وهي
اما الخطبة واما تسمية المهر واما بدون احدهما ان جرى عليهم ان ينعقد
واعقد النكاح جاز كذا قال صاحب القدوري نقلها صاحب الصرة
في اوائل باب المهر واخذه الانقروي في فتاواه نقلا عن جامع الفتاوى
ورأيت مسطورا في نكاح جامع الفتاوى رجل تزوج امرأة بغير امرها
فبلغها الخبر فقالت بالفارسية باك نيست كان هذا اجازة هكذا
اختاره الفقيه ابو الليث من تجنيس في باب ما يكون رضى واجازة
بالنكاح نقلها الانقروي في الوكالة بالنكاح امرأة وكلت رجلا
ليزوجها من نفسه فذهب الوكيل الى جماعة من الشهود وقال اشهدوا
اني قد تزوجت فلانة والشهود لم يعرفوا فلانة لم يجز هذا النكاح
الا ان يذكر اسمها واسم ابيها وجدها وهو كما لو قال تزوجت امرأة
وكلتني ولو كانت المرأة حاضرة منتقبة فقال تزوجت هذه وقالت
المرأة زوجت نفسي جاز لانها معلومة بالاشارة واما الغائبة
لا يعرف الا بالاسم والنسب فان كان الشهود يعرفون المرأة الغائبة
وذكر الزوج اسمها لا غير جاز النكاح اذا علم الشهود انه اراد تلك
المرأة من الخانية نقلها صاحب الصرة في النكاح ادعى على امرأة نكاحا
بتزويج ابيها اياها منه في حال صغرها وشهد الشهود انه قال زوجت
بنتي البكر المسماة كذا من فلان وقبل فلان ذلك لكن لا نعرف
ابنته بوجهها تقبل شهادتهما على النكاح فبعد ذلك يأمر القاضي

المدعى ان يأتي بشاهدين ان ابنته البكر المسماة بهذا الاسم هذه
ليقضي عليها بالنكاح فلو قالت انا ابنته الكبرى وصدق المدعي يقضي
بنكاحها ولو شهدا انه زوج ابنته من هذا ولا نعرف ابنته بوجهها فان
لم يكن للمدعى عليه الا بنت واحدة تقبل لزوال الجهالة وان شهدا
انه زوج بنته عايشة وليست له بهذا الاسم الا بنت واحدة ولا يعرفها
الشاهدان بوجهها يقيم الزوج البينة انها هذه بهذا الاسم فصول عمادي
في الفصل الرابع عشر اذا اشهدوا على تزويج الاب ولم يشهدوا
على قبول من يكون القبول اليه تقبل لان النكاح معاوضة فتكون
الشهادة على الايجاب شهادة على القبول وكذا في البيع اذا شهد
احدهما انه باع منه هذا العبد وشهد الآخر ان هذا اشترى منه هذا العبد
ويكون الشهادة على الشراء شهادة على البيع عمادية في الفصل المذكور
تزوج الصبي امرأة مكلفة بغير اذن وليه ثم دخل بها طوعا فلا حد ولا مهر
كما في الخانية اشباه في كتاب النكاح واذا خلا الرجل بامرأته ثم قال لم ادخل
بها وقالت لا بل دخلت ينظر ان كانا صائمين صوم فرض او محرمين تطوعا
او فرضا او احدهما او كانت حايضا لا تصح الخلوة حتى لو طلقها يجب نصف
المهر والقول قوله وعليها العدة احتياطا ولو كان صائمين او احدهما
صوم التطوع تصح الخلوة على رأي وقيل تصح ان كان قبل الزوال والا
فلا وقيل تصح في جميع النهار وصوم القضاء والمنذور كالتطوع في
رواية والصلوة كالصوم فرضها ونفلها وان كان معهما اخر لا تصح
الخلوة وان كان معهما اعمى فان لم يقف على حالهما تصح والا فلا وان
كان معهما اصم ان كان نهارا لا تصح وان كان ليلا تصح وان كان
معهما صبي ان تفطن حالهما لم تصح الخلوة والا فتصح ولو كانت معهما جارية
الرجل تصح الخلوة عند ابي يوسف وعند محمد لا بناء على ان جماع بين يدي
الحرة المنكوحة او جماع احدى المنكوحتين او جماع احدى الجاريتين
هل يكره بين يدي صاحبتها فعند ابي يوسف لا يكره وعند محمد يكره

وان كان

وان كان معهما في البيت جارية للمرأة تصح الخلوة وعليه الفتوى
وان كان معهما طفل يتكلم تصح الخلوة ولو خلا بها في المسجد لا تصح
وقيل ان كان نهارا لا تصح وان كان ليلا تصح ولو خلا بها في طريق
جادة لا تصح وان لم تكن جادة تصح ولا تصح الخلوة في صحراء ليس
بقربها احد اذا لم يأمنا مرور انسان وكذا لو خلا بها على سطح ليس على
جوانبه سترة او كان الستر رقيقا او قصيرا بحيث لو قام انسان يقع
بصره عليهما وان امنا صحت الخلوة مبتغي في كتاب النكاح الفرق ثلثة
عشرة فرقة سبعة منها يحتاج الى القضاء وستة لا فالاول الفرقة
بالجب والعنة وبخيار البلوغ وبعدم الكفاءة وبنقصان المهر وباباء
الزوج عن الاسلام وباللعان والثاني الفرقة بخيار العتق وبالايلاء
وبالردة وبتباين الدارين وبملك احد الزوجين صاحبه وفي النكاح
الفاسد اشباه في الفن الثاني في كتاب النكاح ولو خاف ان لا يطلقها
فقالت زوجتك نفسي على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اردت
فقبل جاز النكاح وصار الامر بيدها من طلاق الزيلعي في باب الرجعة
قال الفقيه ابو الليث هذا اذا ابتداء الزوج فقال تزوجتك على انك
طالق وان ابتدأت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق
او على ان يكون الامر بيدي اطلق نفسي كلما شئت فقال الرجل قبلت
جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون الامر بيدها لان البداية اذا كان
من الزوج كان الطلاق والتفويض قبل النكاح فلا يصح اما اذا كان
البداية من قبل المرأة يصير التفويض بعد النكاح لان الزوج لما قال
بعد كلام المرأة قبلت والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال فصار
كانه قال قبلت على انك طالق او على ان يكون الامر بيدك فيصير مفوضا
بعد النكاح في اول فصل النكاح على الشرط من الخانية نقلها الانقروي
في كتاب النكاح وصورة نكاح المتعة ان يقول الرجل لامرأة متعيني
نفسك بكذا من الدراهم مدة كذا فتقول له متعتك نفسي او يقول

المحلل

لو كان في ... ان كان نهارا لا تصح
وان كان ليلا تصح

المتعة بك ولا بد من لفظ التمتع فيه واما الموقت بان يتزوجها
بشهادة شاهدين مدة معلومة وقال زفر النكاح الموقت صحيح
ويبطل التأقيت لان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة جواهر
عام اخشبا رقي المحرمات توقف نكاح قن او امة ومكاتب ومدبر
وام ولد على اجازة المولى فان اجاز نفذ وان رد بطل فان نكحوا
بالاذن فالمهر والنفقة عليهم وتسقطان بموتهم ويباع قن فيهما
لا غيره لكنه يباع في النفقة مرارا وفي المهر مرة تنوير الابصار في
باب نكاح الرقيق كل نكاح صحيح بين اهل الاسلام فهو صحيح بين اهل
الكفر وكل نكاح حرم بين المسلمين لفقد شرط جاز في حقهم مع
اعتقادهم اياه ويقرون عليه بعد الاسلام وكل نكاح حرم لحرمة المحل
جاز وقال شيخ العراق لا تنوير الابصار في باب نكاح الكافر اذا
طلق الذمي امراته ثلثا او خالعها ثم اقام عليها فرافعته الى السلطان
فالقاضي يفرق بينهما بمرافعة احدهما واما او تزوجها بعد الطلاق الثلث
برضاها قبل التزوج بزوج اخر لا لان هذا نكاح المحرم في جميع التعريفات
على السواء هكذا ذكر في الاصل وفي القدوري اذا طلق امراته ثلثا
او خالعها ثم اقام عليها فانه يفرق بينهما وان لم يترافعا قولهم وان لم
يترافعا يحتمل ترك المرافعة منهما ويحتمل ترك المرافعة من احدهما في العزمية
من نكاح المحيط البرهاني نقلها الانقروي في نكاح الكافر قال ابو حنيفة
اذا تزوج الذمي ذمية على ان لا مهر لها لم يجب بشيء ولو ترافعا الى
القاضي لا يقضي لها بشيء وكذا لو اسلما وقالا يقضي لها بمهر المثل
لان النكاح لم يشرع الا بالمال من نكاح المنظومة لابن وهبان ويجب
مهر المثل عندهما في ذمية نكحها ذمي ومات عنها او طلقها من نكاح
الدرر والغرر في باب المهر الذمية اذا نكحت بغير مهر ثم اسلما وكانوا
يدينون ان لا مهر فلا مهر من الاشباه في احكام غيبوبة الحشفة
من الثاني واذا اسلمت المراة وزوجها كافر عرض عليها الاسلام

فان اسلم فهي امراته وان ابى فرق بينهما لان الاسلام نعمة وطاعة فلا
يصلح سببا للفرقة وانما المفرق اباؤه فان فرق بالاباء فهو طلاق
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله فسخ وان ارتد
الزوج بطل نكاح المراة وهو فسخ عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد
طلاق فعند محمد كلاهما طلاق لانه رفع النكاح من جهة الزوج وعند
ابي يوسف كلاهما فسخ لقصورهما من المراة وعند ابي حنيفة الردة فسخ
والاباء طلاق عملا بهما جميعا نافع في الفصل من كتاب النكاح ولو كان
في دار الاسلام لكان يعرض الاسلام على المصر منهما ثلث مرات ويفرق بينهما
اذا ابى الاسلام فاذا تعذر عرض الاسلام بسبب انقطاع ولاية
الامام عنها اقيمت ثلث حيضات مقام ثلث عرضات في ذلك فان
خرج الذي اسلم منهما الى دار الاسلام قبل انقضاء ثلث حيض
فكذلك الجواب عند اهل الحجاز وعند اهل العراق يقع الفرقة بينهما
بتباين الدارين حقيقة وحكما لان من في دار الحرب من اهل الحرب
في حق من هو من اهل دار الاسلام كالميت من السير الكبير في باب
نكاح اهل الحرب نقلها صاحب الصرة فتاوى الاسكوبي امراة
اسلمت وزوجها الذمي غائب غيبة سفر وتعذر للقاضي عرض الاسلام
على زوجها الغائب عنها بعض العلماء قالوا يجوز للقاضي التفريق
بينهما اذا كان مدة سفر لتحقق العجز عن العرض وبعضهم قالوا لا
يجوز كما هو الروايات وقال بعضهم يجوز اذا لم يعلم مقام الزوج
فكانه يظهر العجز وعليه الاعتماد والفتوى بعد ثبوت العجز كما في
خزانة الروايات من الفوائد العلية في النكاح لاستادنا على
النثاري

باب الولي وليها ابوها ثم الجد وان علا ثم الاخ لابوين ثم
لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم العم لابوين ثم العم لاب ثم بنوهم
على هذا الترتيب وان لم تكن عصبة فمولى العتاقة رجلا والمراة
سواء وكذا اولادهم فيه سواء ثم عصبة مولى العتاقة ثم ذوو الارحام
وقال محمد ليس لذوي الارحام ولاية وولاية الاعتراض في التزوج
من غير كفوء لا يثبت لذوي الارحام وانما يثبت ذا العصبات بلا خلاف
والاخت مقدم على الام حال عدم العصبة بزازيه في نكاح الصغار
الولي قد يكون وليا في المال والنكاح وهو الاب والجد وقد يكون وليا
في النكاح فقط وهو سائر العصبات والام وذوي الارحام وقد يكون
في المال فقط وهو الوصي الاجنبي وظاهر كلام المشايخ انها مراتب الاولى
ولاية الاب والجد وهي وصف ذاتي لهما ونقل ابن السبكي الاجماع
على انهما لو عزلا انفسهما لم ينعزلا الثانية السفلى وهي ولاية الوكيل
وهي غير لازمة فالموكل عزله ان علم وللوكيل عزل نفسه بعلم موكله

الثالثة ولاية الوصي وهي بينهما فلم يجز له ان يعزل نفسه الرابعة
ناظر الوقف واختلف الشيخان فجوز الثاني للواقف عزله بلا اشتراط
ومنعه الثالث واختلف التصحيح والمعتمد في الاوقاف والقضا قول
الثاني واما اذا عزل نفسه فان اخرجه القاضي خرج كما في القنية
وفي القنية لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه
ولو كان منصوبه انتهى وعلى هذا لا يملكه القاضي التصرف في الوقف
مع وجود ناظره ولو من قبله اشباه في اخر القاعدة السادس عشر
من الفن الاول ما ثبت لجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك الا
في مسائل الاولى ولاية الانكاح للصغير والصغيرة ثابتة للاولياء
على سبيل الكمال للكل الثانية القصاص الموروث يثبت لكل من
الورثة على الكمال حتى قال الامام للوارث الكبير استيفاؤه قبل
بلوغ الصغير بخلاف ما اذا كان لبالغين فان الحاضر لا يملكه في غيبة
الاخر اتفاقا لاحتمال العفو الثالث ولاية المطالبة بازالة الضرر العام
عن طريق المسلمين تثبت لكل من له حق المرور على الكمال والضابط ان
الحق اذا كان مما لا يتجزى فانه تثبت لكل على الكمال فالاستخدام في
المملوك مما يتجزى اشباه في كتاب النكاح والواحد يتولى طرفي النكاح وليا
كان او وكيلا او وليا ووكيلا او اصيلا ووكيلا او وليا واصيلا اما
الولي من الجانبين كمن زوج ابن ابنه بنت ابن له اخر وبنت اخيه لابن
اخ له اخر او امته عبده ونحو ذلك والوكيل ظاهر واما الولي والوكيل
بان وكله رجل ان يزوجه بنته الصغيرة او وكلته امراة ان يزوجها
من ابنه الصغير واما الوكيل والاصيل بان وكلته امراة ان يزوجها من
نفسه واما الولي والاصيل ان يزوج ابنة عمه الصغيرة من نفسه
وصورته ان يقول اشهدوا اني قد تزوجت فلانة من فلان او
فلانة مني وتزوجت فلانة ولا يحتاج الى القبول لانه يتضمن الشطرين
وقال زفر لا يجوز ذلك لانه لا يمكن ان يكون الواحد مملوكا ومتملكا

كالبيع اختيار فى المحرمات سئل فيما اذا شهدت على خيار البلوغ فى
نكاح غير الاب والجد وقت بلوغها ولم يتقدم الى القاضى هل تستمر
على خيارها او لا اجاب نعم تستمر ما لم تمكنه من نفسها كما فى التنقيح
والله اعلم قنا واى حبرة فى الاولياء وفى خيار البلوغ لا يقع الفرقة
ولا يبطل النكاح ما لم يفسخ القاضى العقد بينهما وان كان ذلك
قبل الدخول يسقط كل المهر سواء كان من قبل الرجل او من قبل المرأة
وبعد الدخول لا يسقط شيئا من المهر قنا واى عدلية فى فصل الكفاة
كذا فى نكاح الخانية فى الاولياء

باب المحرمات

باب المحرمات حرم اصله وفرعه وبنت اخيه واخته وبنتها وعمته وخالته
وبنت زوجته الموطوئة وام زوجته وان لم توطأ وزوجة اصله وفرعه
مطلقا والكل رضاعا واصل مزنيته واصل ممسوسة بشهوة ولامسه
وناظرة الى ذكره والمنظور الى فرجها الداخل ولو من زجاج او ماء هى فيه
وفروعهن لا المنظور الى فرجها الداخل من مرآة او ماء بالانعكاس هذا
اذا كانت حية مشتهاة اما غيرها فلا فلو تزوج صغيرة لا تشتهى فدخل
بها فطلقها وانقضت عدتها وتزوجت بآخر جاز له التزوج ببنتها
ولا فرق بين اللمس والنظر بشهوة بين عمد ونسيان واكراه تنوير
الابصار فى المحرمات وتثبت حرمة المصاهرة بالوطء عن الشبهة وبالزنا
حتى لو وطئ امرأة بفجور حرمت عليه امها وابنتها وتحرم الموطوءة على
اصول الواطئ وفروعه ولا يحرم اصولها وفروعها على ابن الواطئ و
ابيه من محرمات المحيط للسرخسى والمراد بحرمة المصاهرة حرمات الاربع
حرمة المرأة على اصول الزانى وفروعه نسبا ورضاعا وحرمة اصولها
وفروعها على الزانى كما فى الوطء الحلال ويحل لاصول الزانى وفروعه
اصول المزنى بها وفروعها بحر رائق فى النكاح نقلها الانقروى فى المحرمات
قال ابو حنيفة اذا جامع صغيرة لا يجامع مثلها فافضاها لا يحرم عليه امها
وقال ابو يوسف يحرم ولو كانت ممن يجامع مثلها حرمت عليه امها بالاجماع
لابى يوسف انه وطئ فى قبل فيحرم كوطء الكبيرة ولهما انه ليس بسبب للولد
فصار كاللواطة اما الكبيرة يحتمل العلوق اختيار فى المحرمات ولو وطئ صغيرة
لا تشتهى مثلها لا يكون هذا الوطء زنا ولهذا لم يوجب ابو حنيفة ومحمد
بذلك الوطء حرمة المصاهرة ولكن اوجب العقر استروشنى فى احكام
الصغار قبل ام امرأته حرمت امرأته ما لم يظهر عدم الشهوة فى المس
لا ما لم يعلم الشهوة والمعانقة كالتقبيل وبنت دون تسع ليست
بمشتهاة وان ادعت الشهوة وانكرها فهو مصدق الا ان يقوم انه
منتشرا فيعانقها او يأخذ ثديها او يركب معها وتقبل الشهادة على

الاقرار باللمس والتقبيل عن شهوة وكذا على نفس اللمس والتقبيل
عن شهوة في المختار تنوير الابصار في المحرمات منكوحة الاب ومنكوحة
الابن حرام والحرمة ثابتة بنفس العقد فيهما وكذا منكوحة ابن الابن
وابن البنت وكذا الحكم في جانب الرضاع في الثاني والثالث من نكاح
البزازي والنكاح الفاسد لا يوجب حرمة المصاهرة بلا مس بخلاف
الصحيح حيث ثبت بمجرد العقد قبيل فصل الرابع من نكاح البزازي
وثبوت حرمة المصاهرة وحرمة الرضاع لا يرتفع النكاح حتى لا تملك
المراة التزوج بزوج اخر الا بعد المتاركة وان مضى عليه سنون
والوطي فيه لا يكون زنا اشتبه عليه او لا وفي النكاح الفاسد يجوز
له التزوج بزوج اخر قبل التفريق وكذا لا يثبت به حرمة المصاهرة في
الثالث من نكاح البزازية نقل كل ذلك الانقروي في فتاواه

اى يجب الاكثر من العشرة ان سمى الاكثر

اى بغير القضاء والرضاء

باب المهر اقله عشرة دراهم فضة وزن سبعة مضروبة كانت او لا
وتجب ان سماها او دونها والاكثر منها عند وطي او خلوة صحت او موت
احدهما وتنصف بطلاق قبل وطي وخلوة وعاد النصف الى ملك الزوج
بمجرد الطلاق اذا لم يكن مسلما اليها وان مسلما توقف على القضاء
او الرضاء فلا نفاذ لعتقه عبد المهر بعد طلاق قبله ونفذ تصرف المراة
في الكل لبقاء ملكها تنوير الابصار في المهر والزيادة في المهر جائزة حال
قيام النكاح عند علمائنا الثلثة من نكاح الخلاصة في اواسط الثاني عشر
كذا في البزازية زوج ابنه امراة ثم بعث اليها هدايا ومات الابن قبل
الزفاف فالمبعوث ان كان هالكا لا يرجع لانه هبة وان كان قائما
ان كان من مال الابن وبعث برضاء الابن لا يرجع لان الموت
مانع وان ماله يرجع واذا بعث الى امراة ابنه ثيابا ثم ادعى انه اعارها
يصدق وكذا بعد موتها صرة الفتاوى في باب المهر امراة ادعت
على زوجها بعد وفاته الف درهم من مهرها وذلك مهر مثلها وقالت
الورثة قد علمنا ان ابانا تزوجها ولا ندري ما مهرها وحلفوا على قول
ابي يوسف ومحمد بالله ما يعلمون مهرها قال في اجعل لها اقل الصداق
عشرة دراهم لان ذلك متيقن فيه والزيادة مشكوك فيها معين الحكام
في القسم الرابع من الدعوى على الميت ابن ادعى مهر امه في تركة
والده قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كلفه القاضي اقامة
البينة على ما ادعى جاز وان عجز عن اقامة البينة يقضى له بمهر المثل
قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد واما على قول ابي حنيفة لا يقضى له بمهر
المثل بعد موت الزوجين قاضيخان في فصل ما يتعلق بالنكاح من المهر
ومهر مثلها مهر مثلها من قوم ابيها وقت العقد سنا وجمالا وعقلا ودينا
وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب لا مهر امها
وخالتها الا اذا كانت من قوم ابيها وقابه في المهر وفي الملتقى يشترط
ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجلا وامراتين ويشترط لفظ الشهادة

فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه
كذا في غاية البيان وافعات المفتيين ويجب مهر المثل في نكاح
فاسد بالوطى لا بغيره ولم يزد على المسمى ولكل واحد منهما فسخه
ولو بغير محضر من صاحبه دخل او لا وتجب العدة من وقت التفريق
ويثبت النسب ويعتبر من الوطى فان كان منه الى الوضع اقل من مدة
الحمل يثبت والا لا تنوير الابصار في باب المهر والمراد بالنكاح الفاسد
الذى لم تجمع شرايطه كتزوج الاختين معا والنكاح بغير شهود ونكاح
الاخت في عدة الاخت ونكاح المعتدة والخامسة في عدة الرابعة
والامة على الحرة ويجب على القاضى التفريق بينهما شرح التنوير رجل تزوج
امراة نكاحا فاسدا فدخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا
ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة في قول
ابى حنيفة فتاوى عدليه في اخر فصل المهر رجل تزوج بمحارمه ودخل
بها عليه المهر ولا يجب الحد عنده وعندهما يجب الحد ولا مهر عليه هو المختار
وعليه الفتوى كذا في الفتاوى وفي الروضة وكذا في المحرمة بالرضاع
فتاوى عدليه في اول كتاب الحدود وفي الذخيرة ايضا نكاح المحارم
باطل ام فاسد اختلف المشايخ فيه قيل باطل وانما تسقط الحد لشبهة
الاشتباه وقيل فاسد وانما سقط الحد لشبهة العقد فصول العمادى
في الفصل التاسع والعشرين وفي تصحيح الشيخ قاسم والصحيح قول ابى
حنيفة وزفر مشى النسفى والمحبوبى وغيرهما ثم حكى ما نقلناه في هذا الشرح
عن الواقعات ثم قال وفي الواقعات السراجية وعليه الفتوى ثم نقل ما
نقلناه عن الخلاصة من ان الفتوى على قولهما ثم قال قلت للترجيح في جميع
شروح هذا الكتاب وجميع شروح المنظومة والهداية واصولها وجميع
شروحها والايضاح والبدايع والاختيار وطريق الخلاف دليل ابى
حنيفة فكان الصحيح قوله واختيار الفتوى عليه اولى اطلقه فشمل
ما اذا كان عالما بالحرمة او لا وفي البحر حاكيا عن الظهيرية ان في نكاح

المحارم

المحارم لو ظن الحل لا يحد بالاجماع ويعزر منح الغفار

كتاب الرضاع صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة لا بأس بالنكاح بينهما اذا لم يخبر به واحد فان اخبر به عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما فان اخبر بعد النكاح فالاحوط ان يفارقها لان الشك وقع في الاول في الجواز وفي الثاني في البطلان والدفع اسهل من الرفع وقد قيل ذلك ان حقا وان كذبا بزازية في الفصل الرابع من كتاب النكاح فع سئل امراة كانت تعطي ثديها صبية واشتهر ذلك بينهم ثم تقول لم تكن في ثديي لبن حين القمتها ثديي ولا يعلم الا من جهتها جاز لابنها ان يتزوج بهذه الصبية فع زنى بامراة تحرم عليه بنتها من الرضاع وهي منصوصة قنية في ابتداء باب الرضاع فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام اخته واخيه واخت ابنه وجدة ابنه وام عمه وعمته وام خاله وخالته للرجل وتحل اخت اخيه رضاعا ونسبا تنوير الابصار ولو ارضعت صبية لا تحرم على ولد زوجها من غيرها اشباه في الرضاع رجل طلق امراته ولها لبن فتزوجت اخر وحبلت ونزل لها لبن فهو للاول ما لم تلد وقال ابو يوسف هو منهما الا ان يعرف انه من الثاني وانه يعرف بالغلظ والرقة وقال محمد هو بينهما ما لم تضع اشباه تزوج بامراة ولم تلد منه قط ونزل لها لبن فهذا اللبن دون زوجها حتى لو ارضعت صبيا لا يحرم على ولد هذا الرجل من امراة اخرى خزانة الاكمل واذا ولدت المراة من رجل يطلقها وتزوجت بزوج اخر وارضعت بلبن الاول ولدا وهي تحت الزوج الثاني فالرضاع من الاول دون الثاني من المبسوط واذا ارضع صبيان من امراة واحدة فهما اخوان لان امهما واحدة فلو كانا بنتين لا يحل لاحد الجمع بينهما وكذا لو كان لرجل زوجتان ولدتا منه ثم ارضعت كل واحدة صغيرا صار الصبيان اخوين من اب اختيار واذا اقر الرجل بامراة انها اخته من الرضاع ولم يصر على اقراره كان له ان يتزوجها وان اصر لا يحل له ان يتزوجها ولو اقر بعد النكاح بذلك ولم يصر على اقراره

لايفرق

لايفرق بينهما وان اصر فرق بينهما وكذا لو اقرت المراة قبل النكاح ولم تصر على اقرارها كان لها ان تزوج نفسها منه وان اقرت بذلك ولم تصر ولم تكذب نفسها لكن زوجت نفسها منه جاز نكاحها لان النكاح قبل الاصرار وقبل الرجوع بمنزلة الرجوع عن اقرارها وقد مرت هذه المسئلة في فصل المحرمات ولو قالت المراة بعد النكاح كنت اقررت قبل النكاح انه اخي من الرضاع وقد قلت ان ما اقررت به حق حين اقررت بذلك فلم يصح النكاح لا يفرق بينهما وبعد لو اقر الزوج بعد النكاح وقال كنت اقررت قبل النكاح انها اختي من الرضاع وقلت انه حق فان القاضي يفرق بينهما لان المراة لو اقرت بعد النكاح ان الزوج اخوها من الرضاع واصرت على ذلك لا يقبل قولها على الزوج ولا يفرق بينهما فكذلك اذا اسندت ذلك الى ما قبل النكاح اما الزوج لو اقر بعد النكاح واصر على اقراره فرق بينهما وكذا لو اسند اقراره الى ما قبل النكاح قاضيخان في اخر باب الرضاع معين المفتيين في كتاب النكاح وام اخته من الرضاع لا تحرم وام اخته من النسب تحرم لانها تكون امه او امراة ابيه ولا كذلك في الرضاع واخت ابنه من الرضاع تحل ولا تحل من النسب لانها تكون بنت امراته ولا تحل امراة ابيه او امراة من الرضاع كما في النسب للحديث نافع في الرضاع

كتاب الطلاق ولو قال انت طالق اكثر الطلاق انه يقع ثلث ولو قال
اقل الطلاق يقع واحدة ولو قال انت طالق لا قليل ولا كثير اختلفوا فيه
والاظهر انه يقع طلقتان قنـ واى عبد جرى بينهما خلع فاسد فسئل
فقيل له فارقت امرأتك قال نعم فقد اقر بالحرمة خالع فسئل عنه فقال هي
المرة الثالثة وهذا اقرار ببطلان الخلع ووقوع الثلث وليس عليها سبيل
بزازيه في الجنس الخامس في الايقاع بلا قصد امرأة سمعت بطلاق زوجها
اياها ثلاثا ولا تقدر على منعه الا بقتله ان علمت انه يقربها فتقتله بالدواء
ولا تقتل نفسها وذكر الاوزجندى انها ترفع الامر الى القاضي فان لم تكن
لها بينة تحلفه فان حلف فالاثم عليه وان قتلته لا شيء عليها والبائن كالثلث
شهدا ان زوجها طلقها ثلاثا ان كان غائبا ساغ لها ان تتزوج
باخر وان كان حاضرا لا لان الزوج اذا انكر احتيج الى القضاء بالفرقة
ولا يجوز القضاء بها الا بحضرة الزوج وفي النوازل حرمت عليه بثلاث
ويمسكها يباح لها ان تتزوج باخر من غير علم الزوج ولا يطلقها وقال الامام
صاحب النظم ان كان موثوقا بها يطلق لها بزازيه في الحظر والاباحة في النوع الاول
في سبب الحرمة اراد ان يتزوج امرأة فشهد عنده او عند القاضي انها
زوجة فلان وجها لا يفرق بزازيه في المحل المذكور سئل عن رجل له آلة قصيرة
ولا يمكنه ادخالها داخل الفرج هل لها المطالبة بالتفريق ام لا اجاب ليس
لها المطالبة بالتفريق سئل عن المعتدة اذا اسقطت سقطا لم يتبين
خلقه هل ينقضي به العدة ام لا بد من ثلث حيض اجاب لا تنقضي العدة
ولا بد من ثلث حيض سئل عمن طلق زوجته فادعى بعد ذلك انه طلقها
وهو ذاهب العقل هل يقبل منه ذلك ام لا اجاب ان كان يعرف ان ذلك
قد اصابه كان القول قوله ولا يقع عليه طلاق والا لا يقبل ويقع عليه
الطلاق قنـ واى زينيه طلاق المعتوه غير واقع كطلاق المجنون وتكلموا في
الفاصل بين المجنون والمعتوه فقالوا المجنون من لا يستقيم كلامه وافعاله
الا نادرا والعاقل ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله ويكون ذلك

غالبا

غالبا وهذا غالبا فكانا سواء فصول عمادى في اول كتاب الطلاق وحد
الجنون اكثر السنة اطباق عند الامام الثاني وفي رواية عنه انه لو اكثر
من يوم وليلة فاطباق وقال محمد سنة كاملة وقدره في رواية ببضعة
اشهر وقدره الامام في رواية بشهر وبه يفتى ولم يقدره بشيء في اخرى
وان يجن ويفيق ينفذ تصرفه حال الافاقة ولا يثبت عليه ولاية لو جنونه
يوما او يومين والمعتوه كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا
انه لا يضرب ولا يشتم كالمجنون بزازيه في النكاح في مسائل المجنون لو قال
ان غبت عنك شهرا فامرك بيدك فاسره الكفار هل يصير الامر
بيدها اجاب وافتى بعضهم ان اجبره على الذهاب فذهب بنفسه ينبغي ان
يتحقق الشرط او الاتيان بالشرط مكرها وناسيا وعامدا في الحنث سواء
اقول لو حلف لا يخرج من البلد فخرج بنفسه حنث قيل لا وقيل ان امكنه الامتناع
حنث والا فلا فينبغي ان يكون مستثنى على هذا الخلاف في الفصل الثاني
والعشرين من الفصولين نقلها معين المفتين في التعليق والخروج من الدار
المسكونة ان يخرج الحالف بنفسه ومتاعه وعياله كما اذا حلف لا يسكن
والخروج من البلد والقرى ان يخرج الحالف ببدنه خاصة من ايمان البحر نقلا
عن البدائع كذا في الخانية

باب الخلع رجل خلع امراته وبينهما ولد صغير على ان يكون الولد عند الاب
سنين معلومة صح الخلع وبطل الشرط لان كون الولد الصغير عند الام
حق الام فلا يبطل بابطالها امراة اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة
عدتها وعلى ان تمسك الولد بنفقتها سنين معلومة فامسكت
الولد سنة او سنتين ثم ردت الولد على الزوج فانها تجبر على ان تمسك
الولد بنفقتها ما بقيت المدة فتاوى عدليه في الخلع امراة اختلعت
على انها برائة من النفقة والسكنى تم الخلع وبرأت عن النفقة ولا يبطل
السكنى وان اختلعت على ان مؤنة السكنى عليها كان عليها ان تكترى بيتا
من زوجها او من غيره فتعتد فيه قبيل فصل في الخلع بلفظ البيع من
الخانية اختلعت على مؤنة السكنى عليها بان تكترى صح وعلى ان لا سكنى
لها لا من خلع منية المفتى نقلها الانقروى والواحد لا يصلح في الخلع
وكيلا من الجانبين بان وكلت رجلا بالخلع فوكله الزوج ايضا سواء
كان البدل مسمى او لا وعن محمد انه يصح في الثالث من طلاق البزازية
الواحد يتولى الخلع من الجانبين وان كان هذا معاوضة اذا كان
البدل مذكورا معلوما في رواية هو المختار والواجبة في الخلع خلع الفضولي
اذا لم يضمن ولم يضف الى ماله لا يجوز ولا يقع الطلاق الا ان ترضى
اذا بلغها فان اجازت وقع الطلاق وبرئ الزوج من الصداق
وان لم تجز لا يقع ويبقى الصداق في ذمة الزوج من صلح الفضولي من الرابع
والعشرين من فصول العمادي ولو اختلعت الصغيرة التي تعقل وتعبر
من زوجها على صداقها يقع طلاق باين ولا يسقط الصداق ولو

وكلت

وكلت الصغيرة وكيلا بالخلع ففعل الوكيل فيه روايتان في رواية
يصح التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل كما يتم بقبول الصغيرة وفي
رواية اذا لم يضمن الوكيل البدل لا يقع الطلاق كما لو كان الخلع
من الاجنبي انقروى في الخلع نقلا عن الخانية والواقع به وبالطلاق
على مال طلاق باين وهو من الكنايات فيعتبر فيه ما يعتبر فيها خلعها
ثم قال لم انو به الطلاق فان ذكر بدلا لم يصدق والا صدق في
الخلع والمبارات وكره له اخذ شيء ان نشز وان نشزت لا اكرهها
عليه تطلق بلا مال تنوير الابصار في الخلع

باب العدة وهي في حق حرة تحيض للطلاق والفسخ ثلث حيض
لو امة وتمن لم تحض لصغر او كبر او بلغت بسن ولم تحض ثلثة اشهر
ولو [illegible] بلغت فرأت دما يوما ثم انقطع ومضى حول ثم طلقت تعتد
بالاشهر وان رأت الدم ثلثة ايام وانقطع ومضى سنة او اكثر
ثم طلقت تعتد بالحيض الى ان تبلغ حد الاياس وهو خمس وخمسون سنة
من البزازية ولا عدة على ذمية او كتابية طلقها او مات عنها ذمي عنده
اذا كان ذلك معتقدهم مذهبنا واما عندهما فعليها العدة وانما تعرض لها
لانه لا عدة على حربية طلقها حربي بالاتفاق وانما قال ذمي لانه لو طلقها
مسلم فعليها العدة ولا على حربية خرجت الينا مسلمة او ذمية او مستامنة
فالاسلام ليس بشرط وانما الشرط الخروج على نية ان لا تعود اليها
كما في النهاية لكن في نكاح الهداية والمضمرات وغيرهما ان الخروج ليس بشرط
لانهم قالوا انها لو اسلمت في دار الحرب ومضى ثلث سنين بانت منه ولا
عدة عليها عنده خلافا لهما الا الحامل فان عليها العدة سواء كانت
ذمية او حربية عنده وعنه جواز نكاح الحربية ولا يطأ حتى تضع الحمل
وهو اختيار الكرخي كما في المحيط جامع الرموز في العدة وان كانت
المرأة هي التي اسلمت فابى الزوج ان يسلم ففرق بينهما كان عليه
النفقة والسكنى ما دامت في العدة لان الفرقة جاءت بسبب من
جهة الزوج وهو اباء الاسلام وذلك منه تفويت الامساك بالمعروف
فتعين التسريح بالاحسان والاحسان في التسريح ان يوفيها مهرها
ونفقة عدتها من مبسوط السرخسي في كتاب النكاح في الفتاوى
باسكوبي وكذا لا عدة لو تزوج امرأة الغير عالما بذلك ودخل بها لعلة
ما اذا لم يعلم تنوير الابصار في اخر باب العدة وفي النكاح الفاسد بعد
التفريق او العزم على ترك وطئها قالت مضت عدتي والمدة تحتمله
وكذبها الزوج قبل قولها مع حلفها والا لا تنوير في العدة رجل طلق
امرأته رجعيا ثم مات وهي في العدة ورثت سواء كان الطلاق في

الصحة

الصحة او في المرض وكذا لو ماتت المرأة في العدة يرثها الزوج
وان ابانها في الصحة ثم مرض ومات وهي في العدة لم ترث وان
ابانها في المرض ان ابانها بسؤالها لا ترث ايضا وان ابانها بغير
سؤالها ثم مات وهي في العدة ورثته عندنا وان مات بعد انقضاء
العدة لم ترث قاضيخان في اول فصل في المعتدة التي ترث امرأة
الغائب اذا اخبرها رجل بموته واخبرها رجلان بحيوته فان كان الذي
اخبرها بموته شهد انه عاين موته او جنازته وكان عدلا وسعها
ان تعتد وتتزوج هذا اذا لم يؤرخا اما اذا ارخا وتاريخ شهود الحيوة
متأخر فشهادتهما اولى قاضيخان في اخر العدة وفي النوازل اذا
شهد عند المرأة شاهدان ان زوجها طلقها ثلاثا اذا كان زوجها
غائبا يسعها ان تتزوج وان كان حاضرا لا لانه اذا جحد الزوج يحتاج
الى القضاء بالفرقة والقضاء بالفرقة لا يجوز الا بحضرته خلاصة الفتاوى
لو اخبرها واحد بموت زوجها او بردته او بتطليقها حل لها التزوج
ولو سمع من هذا الرجل اخر حل له ان يشهد لانه من باب الدين فيثبت
بخبر الواحد بخلاف النكاح والنسب والاخبار عند ولي المرأة كالاخبار
عندها جامع الفصولين لو اخبرها به العدل او كان غير العدل اتاها
بكتاب من زوجها بطلاق ولا تدري انه كتابه ام لا الا ان رأيها
انه حق فلا بأس بالتزوج من جامع الفصولين كذا في قاضيخان

باب الحضانة احق الناس في الحضانة الام ثم ام الام ثم ام الاب ثم الاخت لاب وام ثم لام ثم بنت الاخت لاب وام ثم لام كذا في قاضيخان هكذا في الخلاصة والخالة اولى من بنات الاخ لانها تدلي بالام ذلك بالاجماع واختلف الرواية في الخالة والاخت لاب في رواية كتاب النكاح الاخت لاب اولى من الخالة وفي رواية كتاب الطلاق الخالة اولى وبنات الاخوات اولى من بنات الاخوة وبنات الاخت لاب وام اولى من الخالات في قولهم جميعا فتاوى عدليه في الحضانة ولا حق للامة وام الولد في الحضانة قاضيخان واذا اجتمع مستحقوا الحضانة في درجة واحدة فاورعهم اولى ثم اكبرهم اختيار والذمية احق بولدها المسلم ما لم يخف عليه الكفر لان النظر له في حضانتها قبل ذلك وبعده اختيار في فصل الحضانة سئل عن رجل طلق امراته وله منها ولد فطم وهو في حضانتها هل تستحق عليه اجرة الحضانة ام لا اجاب نعم تستحق عليه اجرة الحضانة ما دام في حضانتها من فتاوى ابن نجيم والام والجدة احق بالغلام حتى يستغني وقدر بسبع سنين وعليه الفتوى وبالجارية حتى تحيض كنز في الحضانة ولو اختلف الزوجان في سن الولد فقالت الام هو ابن ست سنين وانا احق بامساكه وقال الوالد هو ابن سبع سنين وانا احق به فان القاضي لا يحلف احدهما لكن ينظر الى الصبي ان رآه يستغني عن الوالدة بان كان ياكل وحده

ويشرب

ويشرب وحده ويلبس وحده يدفع الى الاب والا فلا من الخلاصة

باب النفقة الاصل في نفقة الوالدين والمولودين انه يعتبر القرب والجزئية ولا يعتبر الميراث فان استويا في القرب يجب على من له نوع رجحان واذا لم يكن لاحدهما رجحان ثم تجب النفقة بقدر الميراث بيان هذا الاصل اذا كان للفقير والد وابن موسرين فالنفقة على

الولد لانه اقرب وان كان له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت
خاصة وان كان الميراث بينهما لان البنت اقرب وان كان له ابن بنت
وبنت بنت واخ لاب وام فالنفقة على ولد البنت ذكرا كان او انثى
وان كان الميراث للاخ لا لولد البنت فعلم ان العبرة بقرب القرابة
والجزئية وان سفل ولد الولد ولو كانا ولد البنت وولد الابن فهم سواء
في النفقة عليهم دون الاخ لما قلنا ولو كان له والد وولد وهما موسران
فالنفقة على ولده وان استويا في القرب الا ان الاب يرجح باعتبار
التأويل الثابت له في مال ولده وفي النوازل ولو كانت له ابنة وابن
ابن فنفقته على ابنته خاصة ولو كان لرجل جد وابن ابن فالنفقة عليهما
على قدر ميراثهما على الجد السدس والباقي على ابن الابن ثم استشهد
في الكتاب لبيان العبرة في نفقة الوالدين والمولودين بالقرب والجزئية
دون الارث بمسائل منها ان المعسر المسلم اذا كان له ابنان موسران
احدهما مسلم والاخر ذمي فنفقته عليهما جميعا بالسوية وان كان الارث
لا يجري بين المسلم والكافر وكذلك اذا كان للرجل الفقير بنت واخت
لاب وام وهما موسرتان فالنفقة على البنت وان استويا في الميراث
وكذلك اذا كان للفقير ابن نصراني واخ مسلم وهما موسران فالنفقة
على الابن وان كان الميراث للاخ وكذا اذا كان للفقير بنت ومولى
عتاقة وهما موسران فالنفقة على البنت وان كانا يستويان في الميراث
وكذا المعسرة اذا كان لها بنت واخت لاب وام فالنفقة على ابنتها
وان كانت تشركها في الميراث في فصل نفقة ذوي الارحام من نفقات
التاترخانية نقلها الانقروي فنفقة من اي فقير له اخوات متفرقات
موسرات عليهن اخماسا كارثه ثلثة اخماسها على الاخت لاب وام
وخمسها على الاخت لاب وخمسها على الاخت لام على قدر ميراثهن
ويعتبر فيه اي ذي الرحم المحرم اهلية الارث بان لا يكون محروما لا حقيقة
بان يكون محرز الميراث لانه لا يعلم الا بعد الموت وفرع عليه

بقوله

بقوله فنفقة من اي فقير له خال وابن عم موسران على الخال اذ يمكن
ان يموت ابن العم ويكون الارث للخال فان ابن العم ليس بمحرم
فلا نفقة عليه والخال محرم فيكون النفقة عليه ولا نفقة مع الاختلاف
دينا درر غرر في النفقة والارحام ثلثة الولاد ورحم محرم ورحم غير
محرم كالاولاد والاعمام ونحوهم فلا نفقة لهم اصلا بالاجماع والرحم
المحرم كالاخوة والعمومة والخؤولة والاصل فيه قوله تعالى وعلى الوارث
مثل ذلك والمراد الوارث الذي هو ذو رحم محرم وهو قول عبد الله بن
مسعود وهكذا يقرأ وبه اخذ اصحابنا حتى لا يجب النفقة على ابن العم
وان كان وارثا لانه ليس بمحرم من نفقة التاترخانية في اخر فصل
في نفقة ذوي الارحام نقلها الانقروي في النفقة والفقراء انواع فقير
لا مال له غير انه قادر على الكسب فالمختار انه يدخل الاب والام في نفقته
لعياله والثاني فقير لا مال له عاجز عن الكسب فلا يجب عليه نفقة غيره
خلا الزوجة والثالث فقير يفضل شيء عن كسبه من قوته فانه يجبر على
نفقة البنت الكبيرة والابوين والاجداد وغيرها من نفقات الرازي
الفقير لا يجبر على نفقة الا الاربعة الولد الصغير والبنات البالغات
ابكارا كن او ثيبات والزوجة والمملوك وليس على الاب نفقة امرأة الابن
ولو كان له ابن او ابنة كانت النفقة عليهما على السواء وقال بعضهم
اثلاثا على قدر الميراث والفتوى على الاول كذا في قاضيخان عدليه في
النفقة فعلى هذا يجب على الاب ثلثة اجرة الرضاع واجرة الحضانة
ونفقة الولد اما اجرة الرضاع فقد صرحوا بها هنا واما اجرة الحضانة
فقد صرح بها قارئ الهداية في فتاواه واما نفقة الولد فقد صرحوا بها
في الاجارات في اجارة الظئر قال فيها والطعام والثياب على الوالد
من البحر الرائق وكما يجب على الابن الموسر نفقة ابيه الفقير يجب عليه نفقة
خادمه امرأة كانت او جارية اذا كان الاب محتاجا الى الخادم قاضيخان
في فصل نفقة الوالدين والابن يجبر على نفقة زوجة ابيه ولا يجبر الا

على نفقة زوجة ابنه من نفقات البزازية شط ويجبر الاب على نفقة
امراة ابنه الغائب وولدها وكذا الام على نفقة الولد ليرجع بها على
الاب وكذا الابن على نفقة الام ليرجع بها على زوج امه وكذا الاخ
على نفقة اولاد اخيه ليرجع بها على الاب وكذا الابعد اذا غاب الاقرب
فى اول نفقة الاقارب من القنية والابن يجبر على نفقة زوجة ابيه
ولا يجبر الاب على نفقة زوجة ابيه وقال الامام الحلوانى انما تجب نفقة
زوجة الاب اذا لم تكن امه وكان الاب مريضا ولو صحيحا لا لانه من
فصول الحوايج قال صاحب المحيط فعلى هذا لا فرق بينهما فان الابن
اذا امرض وجبت على الاب نفقة خادمه ويجبر عليه وذكر هشام فى
نوادره عن الثانى ان يفرض على الابن نفقة زوجة الاب احتاج الاب
الى الخدمة اولا بزازية فى النفقات وفى المحيط ان كان للصغير ام
موسرة وجد لا يؤمر الجد بل يعطى الام ثم ترجع فى باب الاب اذا ايسر
والذكور من الاولاد اذا بلغوا حد الكسب ولم يبلغوا فى انفسهم
يدفعهم الاب الى عمل ليكسبوا او يواجرهم وينفق عليهم من اجرتهم واما
الاناث فليس للاب ان يواجرهن فى عمل او فى خدمة فان كان الاب
مبذرا يدفع كسب الابن الى امين كما فى سائر املاكه خلاصة صغير بلغ حد
الكسب ولم يبلغ مبلغ الرجال كان للام ان يسلمه فى عمل او يواجره
للعمل او خدمة وينفق عليه من ذلك وان كان بنتا لا تملك دفعها
الى غير المحرم للخدمة لان الخلوة مع الاجنبى حرام وان فضل شى من كسب
الولد عن نفقته تمسكه الى ان يبلغ الصغير عدليه ادا فى لث الام
المطلقة انا ارضعه بدرهمين واراد الزوج ان يرضعه غيرها بدرهمين
فالام احق به وان كانت ترضع هى بغير شى وغيرها كذلك دفع اليها
ايضا وان كان غيرها ترضع بدرهمين والام تريد اكثر من ذلك وغيرها
ترضع بغير شى وهى تريد الاجر يدفع اليها ولكن يرضع غيرها عندها
محيط برهان صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان ترق

الولد

الولد عندها مجانا ولا يمنع الولد من الام والام تربى ذلك وتطالب
الاب بنفقة الولد والاجر واختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما
ان تمسكى الولد بغير اجر واما ان تدفعيه الى العمة من الخزانة والخانية
والخلاصة عدلية فى الحضانة والظاهر ان العمة ليس قيدا بل كل حاضنة
كذلك بل الخالة كذلك اولى لانها من قرابة الام كذا فى نفقة بحر الرائق
واذا امتنعت الام عن امساك الولد وليس لها زوج اختلفوا فيه
قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث تجبر الام على امساك الولد
وقال المشايخ لا قاضيخان كل فرقة جاءت من قبل المراة بمعصية كالردة
وتقبيل ابن الزوج فلا نفقة لها وان جاءت بغير معصية كخيار العتق
والبلوغ وعدم الكفاءة فلها النفقة وان كانت الفرقة من جهة الزوج
فلها النفقة بكل حال لان النفقة صلة على ما مر وبعصيان الزوج لا تحرم
عن النفقة وتحرم بعصيانها مجازاة وعقوبة ولانها حبست نفسها بغير
حق فصارت كالناشزة بخلاف ما اذا كانت بغير معصية لانها حبست نفسها
بحق وذلك لا يسقط النفقة لما تقدم وكذلك ان وقعت الفرقة باللعان
او الايلاء او بالجب والعنة بعد الدخول والخلوة لها النفقة لما بينا اختيار
فى النفقة سئل عن رجل مات عن ام ولده الحامل هل لها النفقة فى ماله
اجاب نعم لها النفقة من ماله حتى تضع من فتاوى ابن نجيم ولا نفقة
للمتوفى عنها زوجها سواء كانت حاملا او حائلا الا اذا كانت ام ولد وهى
حامل فلها النفقة من جميع المال كذا فى الفتاوى من نفقات الحدادى
وقد اختلف السلف فيما اذا كانت حاملا قال بعضهم لا نفقة لها فى مال
الزوج كذا فى الخلاصة وهو الصحيح وقد غلط ابن الكمال فى الاصلاح
والايضاح كذا فى عين المفتى فى نفقات الحدادى هل يجب على الزوج ثمن
ماء الاغتسال وماء الوضوء قال المشايخ نعم يجب وقد ذكرنا فى كتاب
الصلوة قاضيخان فى اخر النفقة اما اجرة الحمام على الزوج او على المراة
ان كانت تغتسل عن الجنابة فعلى الزوج وان كانت تغتسل عن الحيض

نعليها وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده فى كتاب الصوم ان ثمن ماء الاغتسال لا يجب على الزوج بل يجب عليها وحكى عن بعض مشايخ بلخ ان ثمن ماء الاغتسال يجب على الزوج لانه لا بد لها من ذلك فكان كثمن ماء الشرب فانه عليه اجماعا هذه الجملة فى فوائد صاحب المحيط عماد بن فى احكام اجرت كتب الوثائق فى فصل الثالث والثلثين سئل اذا انفق الوصى على اليتيم وكسوه بغير تقدير وفرض من حاكم هل يعتد له اجاب للوصى ان ينفق على اليتيم وان ينفق على الصغار ولا يحتاج فى ذلك الى فرض قاض والقول قوله فى مقدار ما انفق اذا لم يكذبه الظاهر وفى تحليفه خلاف فارق الهداية فى النفقة امرأة جاءت الى القاضى وقالت انا امرأة فلان الغائب ولم يخلف لى نفقة وطلبت من القاضى ان يفرض لها النفقة ان علم القاضى انها منكوحة الغائب يأمرها ان تنفق على نفسها ان كان للغائب مال حاضر فى منزله واما اذا كان القاضى لا يعلم نكاحها وليس للغائب مال حاضر فاقامت البينة على النكاح فلا يقبل القاضى بينتها وعند البعض يقبل بالنكاح ويأمرها بالاستدانة عليه بعد تحليفها انه لم يعطها النفقة وان لم يخلف لها يأمر القاضى بالاستدانة والقضاة فى زماننا يقبلون البينة على النكاح لفرض النفقة لانه مجتهد فيه وللناس حاجة وهو المختار وعليه الفتوى لو كان للغائب وديعة فى يد رجل من جنس النفقة او دين على رجل وطلبت المرأة نفقتها من الوديعة والدين يأمرها بها واخذ النفقة نظر للمرأة بعدما يحلفها بالله ما استوفيت النفقة ويأخذ فيها كفيلا فى قولهم والوديعة اولى من الدين فى البدء بالانفاق عليها وبعدما امر القاضى المودع او المديون اذا قال المودع دفعت المال اليها لاجل النفقة قبل قوله ولا يقبل قول المديون الا ببينة فتاوى عدليه فى النفقة ان كان للغائب عند الوالدين او الولد او الولد والزوجة مال من جنس حقوقهم فانفقوا على انفسهم جاز

ولم يضمنوا

ولم يضمنوا الا انهم ظفروا بالجنس حقوقهم وكانت لهم ولاية الاخذ بعين حقوقهم وان كان عند غيرهم فاعطاهم بامر القاضى حتى انفقوا على انفسهم لم يضمن صاحب اليد وان اعطاهم بغير امر القاضى كان ضامنا لان صاحب اليد ما هو مأمور بالحفظ ودفعه الى غيره لينفق على نفسه ليس من الحفظ فى شئ فيصير مخالفا ضامنا له فى الثالث من نفقات الذخيرة نقلها الانقروى ويفرض لها نفقة كل شهر ويسلم اليها لانه يتعذر القضاء اليها كل ساعة ويتعذر بجميع المدة فقدرناه بالشهر لانه الوسط وهو اقرب الآجال والكسوة كل ستة اشهر لانها تحتاج اليها فى كل ستة اشهر باختلاف البرد والحر وللزوج ان يلى الانفاق بنفسه الا ان يظهر عند القاضى انه لا ينفق عليها فيفرض لها كل شهر على ما بيناه وتقدر النفقة بقدر الغلاء والرخص فى كل وقت ولا يقدر بالدراهم والدنانير ولو صالحته من النفقة على ما لا يكفيها كملها القاضى ان طلبت ذلك وان كان الرجل صاحب مائدة لا تفرض عليه النفقة وتفرض الكسوة اختيار فى باب النفقة اذا كان الزوج ذا طعام ومائدة تتمكن من الاكل كفايتها ليس لها المطالبة بفرض النفقة وان لم يكن يفرض لها اذا طلبت النفقة والكسوة ما يصلح للشتاء والصيف لبقاء النفس بالمأكول والملبوس وذا يختلف بالاوقات والامكنة بزازيه فى اول النفقة وفى الفتاوى ابرأت عن نفقتها ان قبل الفرض لا يصح وبعد الفرض يصح من نفقة شهر وان قالت ابرأتك عن نفقة سنة لا يبرأ الا عن نفقة الشهر الاول كما اذا آجر داره سنة وابرأ عن اجرة السنة لا يصح الا عن الشهر الاول ولو ابرأت عما مضى صح بزازيه فى النفقة رجل غاب عن امرأته فتزوجت امرأته زوجا آخر ودخل بها الثانى فعاد زوج الاول ففرق القاضى بينها وبين الثانى كانت عليها العدة ولا نفقة لها فى عدتها لا على الاول ولا على الثانى اما الثانى فلان نكاحه كان فاسدا والنكاح الفاسد لا يوجب النفقة لا قبل الفرقة ولا بعدها واما الزوج الاول

فلانها ناشزة عليه فتأمل واى عدلية ولزوم العدة لها اذا لم يعلم الثاني
الزوج الاول واذا علم انها زوجة الاول فلا عدة لها بعد التفريق
كما ذكر في باب العدة نقلا عن تنوير الابصار وهكذا افتى المرحوم شيخ
الاسلام علي افندي وحرر فتواه في الفتاوى المشهور وفي الفتاوى الصغرى
اذا اراد الدخول بالصغيرة ان كانت بنت خمس سنين لا يدخل وان كانت
تسع سنين يدخل بها وفي الست والسبع والثمان ان كانت ضخمة سمينة
تحتمل الوطء يدخل بها وان كانت مهزولة لا واكثر المشايخ على انه لا عبرة
للسن وانما العبرة للطاقة وكذلك في ختان الصبي في الثامن من نكاح
الخلاصة وتكلموا في تفسير البلوغ مبلغ الجماع قال بعضهم ان كانت بنت
تسع بلغت وان كانت بنت خمس لا وفي الست والسبع والثمان ان
كانت عبلة فقد بلغت ذكرها في نفقات الخصاف والمختار انها اذا
لم تبلغ تسعا لم تبلغ مبلغ الجماع هكذا قال الفقيه ابو الليث في النوازل
وعليه الفتوى من نفقات الفتاوى الصغرى انتهى وفي المهر تجب
على الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطء او فقيرا ليس عنده قدر النفقة
لزوجته سواء كانت مسلمة او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ اي من شأنها
ان توطأ حتى لو لم تكن كذلك كان المانع من جهتها فلم يوجد تسليم
البضع فلا تجب النفقة بخلاف ما اذا كان الزوج صغيرا لا يقدر على الجماع
فان المانع من جهته فلو كانا صغيرين لا يطيقان الجماع لا نفقة لها لان المنع
المعنى جاء من قبلها فغاية ما في الباب ان يجعل المنع من قبله كالمعدوم فالمنع
من قبلها قائم ومع قيام المنع من قبلها لا تستحق النفقة كذا في النهاية
درر غرر في باب النفقة

كتاب العتق

كتاب العتق والتدبير والكتابة وان قال هذا ابني او ابي او امي عتق
وكذلك قوله هذا عمي او خالي ثم ان كان العبد يصلح ولدا او والدا
يصلح وهو مجهول النسب ثبت نسبه لان له ولاية الدعوى والعبد
يحتاج الى النسب فيثبت ويعتق بالاجماع وان كان لا يصلح ولدا
في قوله هذا ابي بان كان اصغر منه ولا ولدا في قوله هذا ابني كان اكبر سنا
او مقارنه عتق ايضا عملا بمجاز اللفظ وهو الحرية عليه فصار من حين ملكه
ولا يثبت النسب لتعذره وقال ابو يوسف ومحمد لا يعتق لانه كذب فصار
كقوله اعتقتك قبل ان اخلق ولابي حنيفة انه ان تعذر العمل بحقيقته
امكن العمل بمجازه لان الحرية ملازمة للبنوة في المملوك والملازمة من طرق
المجاز تحرزا عن الغاء كلام العاقل بخلاف ما ذكر لانه لا وجه للمجاز فيه
فتعين الالغاء ثم قيل لا يشترط تصديق العبد لان اقرار المالك على
مملوكه يصح من غير تصديقه وقيل يشترط التصديق فيما سوى دعوة البنوة
لان غير البنوة حمل النسب على غيره فيكون دعوى على العبد يلزمه بعد الحرية
فيشترط تصديقه وان كان العبد معروف النسب لا يثبت نسبه منه لتعذره
ويعتق عملا بما ذكرنا من المجاز ولو قال هذا اخي لم يعتق في ظاهر الرواية لانه
يراد به الاخ في الدين عرفا وشرعا قال تعالى انما المؤمنون اخوة وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه يعتق لان ملك الاخ موجب للعتق والاخوة عند الاطلاق
تنصرف الى النسب ولو قال يا ابني او يا اخي لم يعتق في ظاهر الرواية وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه لا يعتق بالنداء الا بخمسة الفاظ يا ابني يا بنتي يا عتيق
يا حر يا مولاي قال محمد في النوادر لا يعتق الا بالثلاثة الاخيرة لان النداء
وضع لاعلام المنادى لا لتحقيق معنى النداء في المنادى حتى يقال للبصير
يا اعمى وللابيض يا اسود الا فيما تعارف الناس اثبات العتق به وهي الالفاظ
الثلاثة ولابي حنيفة انه تعذر جعله اعلاما لان المذكور ليس باسم له وضعا
فجعلناه لاثبات معنى النداء في المنادى وهو الحرية صونا للكلام عن الالغاء
ولو قال لعبده هذه بنتي ولامته هذا ابني عتق عند ابي حنيفة عملا بالاشارة

اعتقتك قبل ان اخلق

وقيل لا يعتق لان الاشارة والتسمية اجتمعا في جنسين فكانت العبرة للتسمية
والمسمى معدوم ولو قال انت مثل الحر لم يعتق لان هذه اللفظ يراد بها المشاركة
في بعض المعاني عرفا وقد وجد فلا يعتق بالشك وقال بعض المشايخ
يعتق اذا نوى كقوله لامرأته انت مثل امرأة فلان وفلان قد آلى من امرأته
ان نوى الايلاء يصير موليا ولو قال ما انت الا حر عتق لان هذا اثبات بالنفي
وهو ابلغ في التاكيد كلفظة الشهادة ولو قال لا سلطان لي عليك
لم يعتق وان نوى لان السلطان عبارة عن اليد فصار كانه قال لا يد لي
عليك ونوى لا يعتق لان نفي اليد المفردة بالكتابة لا يعتق وعتق المكره
والسكران واقع لما مر في الطلاق اختيار في العتق ودبر عبده ثم ذهب عقله
فالتدبير على حاله بخلاف الوصية ولا يقبل الرجوع ويصح مع الاكراه تعليقا
فلا يباع المدبر ولا يوهب ولا يرهن ولا يخرج من الملك الا بالاعتاق والكتابة
ويستخدم ويستاجر والامة توطأ وتنكح تنوير الابصار في باب التدبير وولد
المدبرة مدبر تبعا للام نافع المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عنده فلا يقبل
شهادته ذكر في البزازية اشباه في كتاب العتق الولد يتبع الام في الرق والحرية
والملك حتى اذا كانت الام ملك زيد فولدت ولدا كان الولد ايضا ملكا له
وان كانت مشتركة بينه وبين غيره كان الولد كذلك والحل اي يتبع الام
في الحل حتى اذا تولد بين الوحشي والاهلي او بين الماكول وغير الماكول يوكل
اذا كانت امه ماكولة ذكره الزيلعي من عتاق الدرر والغرر رجل زوج امته
باذن سيدها على ان لا يكون اولاده منها عبيدا يجوز الشرط وهم احرار
من عتاق المنح عبد اخذه الكفار وادخلوه في دار الحرب ثم هرب منهم
عتق لانهم ملكوه باحرازه دارهم مختارات النوازل في العتاق وكذا في
عتاق الخانية وسير الدرر والعبد اذا ابق اليهم فاخذوه لم يملكوه عند ابي
حنيفة وفي لا يملكونه وكذا الخلاف في الامة والخلاف في عبد مسلم وفي الذمي
قولان والمرتد يملكونه اتفاقا من الحقايق شرح المجمع كذا في البحر الرائق
الخلاف فيما اخذوه قهرا وقيدوه والا فلا يملكونه اتفاقا شرح الوقاية

لابن الملك

لابن الملك وان وطئ جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه منه وصارت
ام ولد له لانه يحتاج الى تملكها وللاب تملك مال الابن عند الحاجة وعليه قيمتها
لان هذا ليس من ضرورات البقاء وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها لانه تملكها
قبيل الوطئ لحاجته الى تحصين نفسه وان وطئ ابن الابن مع بقاء الاب
لم يثبت النسب لانه لا ولاية للجد وان كان الاب ميتا ثبت من الجد كما
يثبت من الاب لقيامه مقام الاب نافع في باب الاستيلاد واذا اسلمت
ام ولد الذمي عرض الاسلام عليه فان اسلم فهي له والا سعت في قيمتها
وعتقت بعد ادائها وهي مكاتبة في حال سعايتها بلا رد الى الرق لو عجزت
ولو مات قبل سعايتها عتقت مجانا ولو اسلم قن النصراني عرض الاسلام
عليه فان اسلم فبها والا امر ببيعه تنوير الابصار في باب الاستيلاد
واذا صحت الكتابة خرج المكاتب من يد المولى ولم يخرج من ملكه فيجوز له البيع
والشراء والسفر ولا يجوز له التزوج الا باذن المولى لان الكتابة اذن
بالاكتساب الذي يتوسل به الى مقصود العقد والتزوج لا يكون سببا
لحصول المال ولا يهب ولا يتصدق الا بشئ يسير لان الهبة الكبيرة
لا توصله الى المقصود والقليلة من ضرورات التجارة ولا يتكفل لانه بغير
العوض فان ولد له ولد من امة له دخل في كتابته وكان حكمه حكم ابيه لان
ولد الحر من امته يكون في حال ابيه فكذا المكاتب وكسبه له لانه مكاتب تبعا
لابيه فان زوج المولى امته من عبده ثم كاتبهما فولدت منه ولدا دخل في
كتابتها تبعا للام وكسبه لها نافع في كتاب الكتابة الولاء وهو نوعان
ولاء عتاقة ويسمى ولاء نعمة وولاء موالاة وسبب ولاء العتاقة الاعتاق
لاضافته اليه والحكم يضاف الى سببه وسواء كان ببدل او بغير بدل
او لكفارة او ليمين او بالنذر وعتق القريب بالشراء والمكاتب بالاداء
والمدبر وام الولد بالموت اعتاق لان جميع ذلك يضاف اليه فيكون
من جهته فيدخل تحت قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الولاء لمن اعتق اختيار

في الولاء الولاء لمن اعتق قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليس للنساء من
الولاء الا ما اعتقن الحديث والمستثنى من المنفي مثبت ظاهرا سواء كان
المعتق والمعتق مسلمين او كافرين او كان احدهما مسلما والاخر كافرا لوجود
السبب ولعموم الحديث حتى لو اعتق مسلم ذميا او ذمي مسلما فولاء
المعتق للمعتق لما قلنا الا انه لا ترثه لانعدام شرط الارث وهو اتحاد
الملة قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين بشيء وقال صلى الله
عليه وسلم لا يرث المومن الكافر ولا الكافر المومن ويجوز ان يكون الولاء ثابتا
لانسان ولا يرث به لانعدام شرط الارث به حتى لو اسلم الذمي منهما
قبل موت المعتق ثم مات المعتق ترث به لتحقق الشرط وكذا لو كان للذمي
الذي هو معتق العبد المسلم عصبة من المسلمين بان كان له عم مسلم وابن
عم مسلم فانه ترث الولاء لان الذمي يجعل بمنزلة الميت وان لم يكن له
عصبة من المسلمين يرد الى بيت المال ولو كان عبد مسلم بين مسلم وذمي
فاعتقاه ثم مات العبد فنصف ولائه للمسلم لان المسلم يرث المسلم
والنصف الاخر لاقرب عصبة الذمي من المسلمين ان كان له عصبة مسلم
وان لم يكن يرد الى بيت المال من البدايع فان مات المولى ثم المعتق فميراثه
لاقرب عصبة المولى وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن كما في الحديث
فلو مات المعتق ولم يترك الا ابنة معتقه فلا شيء لها ويوضع ماله في بيت
المال لعدم وجود وارث قريب وبعيد يقدم عليه وهذا ظاهر الرواية عن
اصحابنا وبعض مشايخنا كانوا يفتون بدفع المال اليها لا بطريق الارث
بل لانها اقرب الناس الى الميت وكانت اولى الا ترى انها لو كانت ولدا كانت
مستحقة وليس في زماننا بيت المال ولو دفع الى السلطان او القاضي
لا يصرفه الى المستحق ظاهرا وعلى هذا ما فضل عن فرض احد الزوجين يرد
عليهما لانهما اقرب الناس اليهما ولا يوضع في بيت المال ذكر هذه المسئلة
الزيلعي في شرح الكنز وعزاها الى النهاية ثمرة الفتاوى في اخر كتاب الولاء
وكذا ابنة المعتق وابنة ابنه وان سفلت وامه وجدته واخته وكذا الابن

والبنت

والبنت والاب والام من الرضاع وكذا ذوي ارحام المعتق كذا ذكره
بعض هؤلاء في النهاية وبعضهم منقول في برهان صاحب المحيط ونجم
الائمة الحكيمي ولكن لم يفرقوا بين هؤلاء في التقدم والتاخر ومقدار المدفوع
ان اجتمعوا على احد غير انه قال في برهان صاحب المحيط في رواية عن
ابي يوسف في اخت المعتق وبنات ابنه يكون تركة المعتق بينهما نصفين
وذكر في دقايق الاسرار لا فرق بين هؤلاء الطوايف لان الاعطاء
اليهم ليس على طريق الارث وذكر في اسرار نجم الدين العلامة قدموا
الزوجين على الغير لان جواز الرد عليهما مع وجود صاحب الفرض
النسبي ومولى الموالاة والمقر له بالنسب على الغير والموصى له بما زاد
على الثلث مختلف فيه بين الصحابة ولا قول لاحد في جواز الاعطاء
الى غيرهما من ذلك الطوايف مع وجود هؤلاء ثم بنت المعتق وبنت
ابنه وان سفلت مع اخت لاب وام ولاب ولام وجدته على السواء
ثم ذوي الارحام بتحقيق سراج الدين في باب الرد في الفرايض

كتاب الايمان واذا قال اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف
بالله او اشهد او اشهد بالله فهو حالف لانه اذا قال احلف
فقد اخبر عن الحلف وكذلك اقسم وكذلك اشهد لان الشهادة
يمين قال الله تعالى اخبارا عن المنافقين قالوا نشهد انك لرسول
الله الى قوله تعالى اتخذوا ايمانهم جنة نافع في الفصل الاول من
كتاب الايمان ستة الفاظ اگر وهيچ وهرگاه وهرزمان
وهربار قال الاول معنى قوله ان ولا يحنث الا مرة وهيچ ومعناه
ان ولا يحنث الا مرة وهرگاه وهرزمان المختار انه يحنث مرة وفي
قوله هربار يحنث لكل مرة من خزانة الفتاوى في فصل الفاظ الشرط
نقلها صاحب الصرة في الايمان الحين والزمان ستة اشهر في التعريف
والتنكير والايام والشهور والسنين عشرة وكذا الازمنة والجمع والمنكر
ثلثة وقالا في الايام سبعة والشهور اثني عشر وغيرهما جميع العمر
لان اللام للمعهود وهي ايام الاسبوع وشهور السنة ولان الايام
ينتهي بالسبعة والاشهر بالاثني عشر ثم يعود ولا معهود في غيرهما فتناول
العمر اختيار في الايمان حلف او الى رجلا لياخذه بالتهمة عرف المتواري
او اقرباؤه بانه لا يعلمهم وهو يعلم فالحيلة له ان يذكر اسم الرجل الذي
تواري ويريد به غيره كما لو اكره على سب النبي عليه الصلوة والسلام يريد
محمدا ليس برسول وذا لا شك في صحته عند الخصاف ويفتى بقوله في المظلوم
بزازيه في معرفة السب والصغير من كتاب الايمان حلف او الى رجلا ان
يجيئ اليه بفلان ممن لا يقدر باتيانه ولم يجئ به لا يحنث فالحاصل انه
متى عجز عن الفعل المحلوف عليه واليمين موقتة بطلت عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله من المحيط ولو قال لها ان لم تردي ثوبي الساعة فانت طالق
فاخذه هو قبل ان تدفع اليه لا يحنث وقيل يحنث ومثله ان لم يجئ
بفلان فانت طالق فجاء فلان من جانب اخر بنفسه فالحاصل انه
متى عجز عن الفعل المحلوف عليه واليمين موقتة بطلت عند ابي حنيفة ومحمد

رحمهما الله

رحمهما الله خلافا لابي يوسف قنية في اخر باب اليمين فيمنع عند او يعجز
اليمين لا يقبل الابراء ولا الحط وهذا مما يجب حفظه وفي ابنا هذا ان
اهل العرف بل اكثر قضاة العصر يحلفون مظلوما على ان ياتي بقدر معين
من الدراهم الى وقت معلوم ويحلف ذلك المظلوم عليه ثم بشفاعة شافع
او بغيرها من الاسباب يحطون بعضها او يبرؤن عن كلها ويؤخرون عن
وقتها فيبطل ذلك المسكين انه قد بر في يمينه فيقع في ورطة عظيمة اذ اكثر
غفلتهم عما يوجب حرمة غليظة لا حول ولا قوة الا بالله من شرح التسهيل
للمرحوم السيد محمد المفتي الشهير بفاضل سلسل زين الدين ابن نجيم عمن له على
اخر دين فحلف بالطلاق انه ليقضينه دينه في يوم عينه فجاء فيه فلم يجده وطلب
خلاصه في عدم الحنث واجاب بدفع الدين الى القاضي او الى من ينصبه القاضي
ولا يحنث عليه ومتى مضى الوقت ولم يدفع له ذلك حنث واذا دفع الامر
الى القاضي وقبض نفسه او قبض منصوبه لا يحنث واذا لم يكن في البلد
قاض ومضى الوقت ولم يدفع يحنث على القول المعتمد كما في البزازية
والفصول العمادي ابو نصر الدبوسي حلف غريمه بان ياتيه غدا ويريد وجهه
فاتاه وقد غاب لا يحنث ولو حلف المديون ليقضين حق فلان غدا فجاءه
ليقضي حقه فلم يجده في الغد لا حنث عليه ان تدفع الى القاضي لا يحنث
ان ينصب القاضي وكيلا ويامره بالدفع اليه فاذا دفع اليه لا يحنث
وعن ابي يوسف ان قبض هذا الوكيل باطل وبه ظم قنية في باب اليمين على فعل
وفي يمينه لانزرع في هذه القرية لا يحنث بالسقي والحصاد والكرس لازرع
اجيره ومزارعه ويحنث بغلامه الذي يعمل له عند اليمين وفي يمينه لامراته
ان لم تصلي صلاة الفجر غدا فانت كذا لا يحنث بحيضها بكرة في الاصح مبتغى
في كتاب الايمان ولو قال ان لم تفعل كذا فليكن ما اقول ان لم يبين
في المجلس ما يقوله من الطلاق والعتاق او غيرهما يصير لغوا من الحاوي
القدسي نقله صاحب الصرة في اوايل كتاب الطلاق يمين اللغو لا يؤاخذه
فيها الا في ثلاث الطلاق والعتاق والنذر كما في الخلاصة من ايمان الا

في الفن الثالث في لا مطابقة للمذاق في الدنيا من الدرر والغرر شم حلف
ان لا يحدث هذا الحديث عند فلان فحدثه عند الاسطوانة او الحايط كما هو
حيلة الجاهلين وفلان حاضر يحنث قنية في باب اليمين في افشاء السر هج
حلف بالطلاق بان لا يقول هذا السر الذي بيننا ثم ذكر الحليف لاخر ثم ذكره
الحالف لا يحنث قال رضي الله عنه لانه لما ذكره الحليف مع غيره لم يبق ذلك
سرا قنية في الباب المذكور شم شه يجوز صرف كفارة اليمين الى ابن السبيل
كالزكوة ولا تدفع كفارة اليمين الى زوجها شه الايمان بالله اذا كثرت
تداخلت وتخرج بالكفارة الواحدة عن الجميع وقال شهاب الائمة هذا قول
محمد وهو المختار عندي شم في فتح القدير في كفارة قص الاظفار كفارات
الايمان لا تتداخل بالاجماع وعن ابي يوسف يتداخل ولا يفتى به قنية في
باب كفارات اليمين ولو نذر بذبح ولده او نحوه لزمه ذبح شاة عند ابي حنيفة
ومحمد وكذا النذر بذبح نفسه وعبده عند محمد وفي الوالد والوالدة عند ابي
حنيفة روايتان الاصح عدم الصحة وقال ابو يوسف وزفر لا يصح شيء
من ذلك لانه معصية فلا يصح ولهما في الولد مذهب جماعة من الصحابة
كعلي وابن عباس وغيرهما ومثله لا يعرف قياسا فيكون سماعا ولان
ايجاب ذبح الولد عبارة عن ايجاب ذبح الشاة بالحرم بيانه قصة الذبيح عليه السلام
فان الله تعالى اوجب على الخليل ذبح ولده بقوله افعل ما تؤمر وامره
بذبح الشاة حيث قال صدقت الرؤيا فيكون كذلك في شريعتنا اختيار
في اخر كتاب الايمان ولو نذر بلفظ القتل لا يلزمه شيء بالاجماع لان النص
ورد بلفظ الذبح والنحر منه ولا كذلك القتل ولان الذبح والنحر ورد
في القران على وجه القربة والتعبد والقتل لم يرد الا على وجه العقوبة
والانتقام والنهي ولانه لو نذر ذبح الشاة بلفظ القتل لا يصح فهذا
اولى اختيار في المحل المذكور ولو نذر بذبح الشاة لا ياكل منها الناذر
ولا يهدي الاغنياء واما الذبح بالتقرب الى الله تعالى والتشكر على نعمه
عليه فانه ياكل من لحمها ويهدي الى الفقراء والاغنياء لان هذه الاراقة

ليس

ليس مما اوجب لنفسه بالنذر والجناية بل هي تطوع محض يملكها
الذابح وتفصيلها مذكورة في رسالتنا المتعلقة باراقة الدم

كتاب الحدود شهدوا بسبب حد متقادم بلا عذر لم يقبل الا في حد القذف
ويضمن المسروق ولو اقر به مع التقادم حد الا في الشرب وتقادمه بزوال
الريح ولغيره بمضي شهر ولو شهدوا بزنا متقادم حد الشهود عند البعض
وقيل لا شهدوا على زنا بغائبة حد ولو على سرقة من غائب لا تنوير في باب
الشهادة على الزنا ويحد الحر او العبد قاذف المسلم الحر البالغ العاقل
العفيف بصريح الزنا او بزنأت في الجبل او لست لابيك او لست بابن
فلان ابيه في غضب بطلب المقذوف ولو غائبا حال القذف تنوير في
باب حد القذف والخليفة يواخذ بالقصاص والاموال ولا يحد بخلاف
امير البلدة تنوير في اخر باب الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه
ومن اتى امراة في الموضع المكروه او عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند
ابي حنيفة ويعزر وقال ابو يوسف ومحمد هو كالزنا وهو قول علي رضي الله
عنه لان الداعي موجود ولابي حنيفة انه لو كان زنا حقيقة لما اختلفوا
فيه نافع في الحدود وفي مناقب الكردري حرمة اللواطة عقلية ولا وجود
لها في الجنة وقيل سمعية فلها وجود فيها وقيل يخلق الله طائفة يكون
نصفها الاعلى على صفة الذكور والنصف الاسفل على صفة الاناث
والصحيح هو الاول انتهى اشباه في كتاب الحدود في الفن الثاني الصحابة
رضي الله عنهم اجمعوا على وجوب الحد فيها اي في اللواطة اختلفوا فيه قال
ابو بكر يحرق بالنار وقال علي عليه حد الزنا وقال بعضهم يحبسان في
انتن موضع حتى يموتا وقال بعضهم يهدم عليهما جدار وقال ابن عباس
يصعد به الى مكان مرتفع ثم يدفع اختيار في الحدود واذا اقر الخصي
بالزنا يحد لانه قادر على الايلاج لسلامة الآلة ولو اقر المجبوب لا يحد
لكذبه قطعا وكذلك الشهادة عليهما ولا يحد الاخرس بالاقرار ق
للشبهة واذا اقر انه زنى بامراة غائبة اقيم عليه الحد استحسانا والقياس
ان لا يحد حتى تحضر لجواز انها تدعي شبهة تسقط الحد اختيار في الحدود
ولو زنى او شرب الخمر او سرق مرارا كفى حد واحد سواء كان الاول موجبا

لما اوجبه

لما اوجبه الثاني اولا فلو زنى بكرا ثم ثيبا كفى الرجم ولو قذف مرارا
لواحد او جماعة في مجلس او مجالس كفى واحد بخلاف ما اذا زنى فحد
ثم زنى فانه يحد ثانيا ولو زنى وشرب وسرق اقيم الكل لاختلاف
الجنس اشباه في الفن من القاعدة الثامنة اذا اجتمع الامران من
جنس واحد حد القاذف ولو كان المقذوف غائبا عن مجلس القاذف
حال القذف ذكر هذا التعميم في التاتارخانية نقلا عن المضمرات لا بد
من حفظه فانه كثير الوقوع درر في حد القذف واذا قال لغيره يا ولد
الزنا يحد القاذف ان كانت امه محصنة وفي تجنيس الناصري قال محمد
يا ابن الزنا كقوله يا ولد الزنا وفي المنتقى رواية الحسن عن ابي حنيفة
يا ولد الزنا ان هذا ليس بقذف ولا حد عليه في السادس من حدود
التاتارخانية نقلها الانقروي في القذف ولا يسقط هذا الحد بالعفو
ولا بالابراء مع ثبوته وكذا اذا عفي قبل الرفع الى القاضي وكذا لو
صالح عن القذف على مال لا يكون باطلا ويرد المال عليه وله ان يطالبه
بعد ذلك عندنا ولو قذف حيا ثم مات المقذوف يبطل الحد ولا يورث
عندنا في اوائل فصل حد القذف في الخانية نقلها الانقروي في حد القذف
فان قلت هل يورث الحد قلت عند ابي حنيفة لا يورث لقوله عليه الصلاة
والسلام لا يورث ولا يورث عنه انتهى كشاف في اوائل سورة النور
المقذوف ان كان حيا حاضرا او غائبا لا خصومة لاحد سواه وان كان
ولده او والده وان كان ميتا لا خلاف في ان لولده ذكرا كان او انثى
ولابن ابنه وبنت ابنه وان سفلوا ولوالده وان علا ان يخاصم القاذف
في القذف واما اولاد البنات فيملكون الخصومة عندهما خلافا لمحمد وان
كان حيا وقت القذف ثم مات فليس لاحد حق الخصومة لانه لا يحتمل
الارث ملخصا في البدايع نقلها الانقروي في حد القذف وما ذكره
مشايخنا في كتبهم المعتمدة من انه يعزر بقوله يا ابن القحبة يفيد انه
لولد الميت طلب التعزير بموجب شتم اصله وبه صرح شيخنا في شرحه

اى حد القذف

لكنه انتهى قلت وقد علم مما تقدم الفرق بين حد القذف والتعزير يجب
ليس لوارث المقذوف الميت ان يطالب قاذف ابيه الميت ولوارث
المشتوم الميت ان يطالب شاتم ابيه الميت ولو كان المقذوف حيا جاز
لوالده ان يطالب قاذف ابيه الحي وكذا جاز لولد الولد ان يطالب
قاذف جده الصحيح والفاسد مع وجود ابيه كما افاده صاحب المختار
فلا تغفل صرة الفتاوى في اخر كتاب الحد ويطلب بقذف الميت من يقع
القدح في نسبه بقذفه وهم الاصول والفروع وان علوا او سفلوا
ولو كان الطالب محروما عن الميراث او ولد بنت قال يا ابن الزانيين
وقد مات ابواه فعليه حد واحد اجتمعت عليه اجناس مختلفة يقام عليه
الكل ولا يوالي بينها فيبدا بحد القذف ثم هو مخير ان شاء بحد الزنا
وان شاء بالقطع ويؤخر حد الشرب ولا يطالب ولد وعبد اباه
وسيده بقذف امه الحرة المسلمة فلو كان لها ابن من غيره ملك الطلب
ولا ارث ولا رجوع ولا اعتياض فيه وعفو تنوير في باب حد القذف سئل
شيخ الاسلام ابن كمال باشا عن رجل قال لزوجته يا روسبي فحبة ماذا
يلزمه شرعا واجاب يجب عليه حد القذف بقوله يا روسبي ويلزمه
التعزير بقوله يا فحبة مذكور في فتاواه انتهى رجل قذف رجلا بغير
لسان العربية كان عليه الحد من الخانية ادعى سرقة على شخص وعجز عن
اثباتها لا يعزر لان مقصود المدعي تحصيل ماله لا الشتم كما لو ادعى
على اخر بدعوى توجب تكفير المدعى عليه وعجز عن اثبات ما ادعاه بخلاف
دعوى الزنا فانه اذا لم يثبت يحد وقد تقدم تحرير هذا البحث من تعزير
المنح صرة الفتاوى في اخر باب التعزير وسئل الحسن بن زياد ايحل
ضرب السارق حتى يقر قال ما لم يقطع اللحم لم يتبين العظم ولم يزد
على هذا انتهى وفي التجنيس لا يفتى بعقوبة السارق لانه جور فلا يفتى
به انتهى وفي السراجية اذا ادعى على اخر السرقة فعليه البينة وعلى المدعى
عليه اليمين واما الضرب فخلاف الشرع انتهى من سرقة المنح سئل

زين

زين ابن نجيم عن العبد اذا سرق من الاجنبي نصابا من حرز بلا شبهة
هل حكمه حكم الحر في القطع واجاب نعم حكمه حكم الحر في القطع صرة الفتاوى
في اخر كتاب السرقة التقادم يمنع الشهادة على الزنا والسرقة بعضهم
قدروا حد التقادم بشهر وبعضهم قدروه بستة اشهر وبعضهم
فوضوا الى راي القاضي وابو حنيفة فوض ذلك الى راي القاضي ولم يقدره
بشهر وصاحباه قدراه في الزنا بشهر وما فوقه وعليه الاعتماد فان كان
المشهود عليه في موضع لم يكن هناك قاض يحمل الى بلد اخر فيه القاضي
جازت الشهادة وان تقادمت من حدود الخانية وفي الاصل لم يوقت
ابو حنيفة وعنه بعد سنة وقيل لا يقبل بعد ثلثة ايام اليه اشار محمد خزانة
الفتاوى في كتاب الحدود وفي اخر فصل فيه مسائل روى المعلى عن ابي يوسف
قال جهدنا بابي حنيفة ان يوقت في التقادم شيئا فابى لان التقادم
يختلف باختلاف الاحوال والاعذار ورده الى اجتهاد الحاكم اختيار
فان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة الحد او في وسطه قبل رجوعه وخلي
سبيله من الهداية في كتاب الحدود بخلاف القصاص وحد القذف
لانه حق العبد فانه يكذبه فلا معارض للاقرار الاول اختيار في كتاب
الحدود واقر بشرب الخمر والسكر ثم رجع لم يحد لانه خالص حق الله تعالى
من الهداية في باب حد الشرب ولو وجد رائحة الخمر دون السكر يعزر
ولا يؤخر التعزير حتى يزول السكر قنية سئل عن السكران
اذا اقر انه سكر من الخمر طائعا هل يحد اجاب لا يحد حتى يصحو فيقر او يقوم
عليه البينة ووجهها موجود في حال الاقرار واقامة البينة من فتاوى
ابن نجيم ثمانية من الاحكام لا يجوز جمعها مع الثاني الحد مع المهر والاجر
مع الضمان والعشر مع الخراج والوصية مع الميراث وزكوة الفطر
مع زكوة التجارة والقصاص مع الدية والجلد مع الرجم والقطع مع
الضمان من خزانة المفتين وكذا في التاتارخانية وكتبت في الفوايد
ان الحدود كالقصاص الا في سبع مسائل الاولى يجوز القضاء

يعمل في القصاص دون الحد كما في الخلاصة الثانية الحدود لا تورث
والقصاص يورث الثالثة لا يصح العفو في الحدود ولو كان حد
القذف بخلاف القصاص الرابعة التقادم لا يمنع من الشهادة
بالقتل بخلاف الحدود وسوى حد القذف الخامسة يثبت بالاشارة
والكتابة من الاخرس بخلاف الحدود كما في الهداية من مسائل شتى
السادسة لا يجوز الشفاعة في الحدود ويجوز في القصاص السابعة
الحدود وسوى حد القذف لا يتوقف على الدعوى بخلاف القصاص
لا بد فيه من الدعوى اشباه في اخر القاعدة السادسة من الفن الاول
الامام يقضي بعلمه في حد القذف والقصاص والتعزير كما في السراجية
وفي التهذيب يقضي القاضي بعلمه الا في الحدود والقصاص اشباه
في كتاب القضاء والشهادة في الفن الثاني خصمان تشاتما عند القاضي
فله حبسهما وتعزيرهما اقامة لحرمة المجلس ولو عفا احدهما لصاحبه
لا يعزره ما لم يطالب خصمه جامع الفصولين في اواخر الفصل الاول
اربعة عشر نفرا يعزرون ولا يحدون اذا قذف عبدا او امة او مدبرا
او مكاتبا او ام ولد او صبيا او مجنونا او كافرا او قال زنيت بناقة
او ببقرة او محدودا في الزنا او امرأة ملاعنة بولد او قذف امرأة
ولها اولاد لا يعرف لهم والد من خزانة الفقه نقلها الانقروي وفي
القنية ان الاب يعزر اذا شتم ولده مع كونه لا يحد له اشباه التعزير
ادناه ثلثة واكثره تسعة وثلثون في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
في ظاهر الرواية خمسة وسبعون وفي رواية هشام تسع وسبعون قاضيخان
روى ابن سماعة عن ابي يوسف قاض رأى التعزير مائة فعزر رجلا مائة
فمات قال لا اضمنه لانه قد ورد ان اكثر ما عزر واماته فان زاد على
مائة فمات فنصف الدية في بيت المال لان ما زاد على مائة فغير ماذون
فيه فيحصل القتل بفعل ماذون فيه وبفعل غير ماذون فيه فيضمن
نصف الدية من محيط السرخسي في باب التعزير نقلها صاحب الصرة

وان حبس بعد التعزير يجوز ان رأى الامام الصلاح فيه تابع في
التعزير ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب يعزران ويبدأ باقامة
التعزير بالبادي منهما شتم مسلم ذميا عزر ومن حد او عزر فهلك
فدمه هدر الا امرأة عزرها زوجها فماتت تنوير في باب التعزير
والزوج اذا ضرب امرأته بنشوز معتاد او غير معتاد فماتت كان ضامنا
عند الكل ولا يرثها في قولهم والامام اذا ضرب رجلا تعزيرا او حدا
فمات لا يضمن والمعلم اذا ضرب صبيا او الاستاذ المحترف اذا ضرب
التلميذ فمات قال الشيخ الامام الاجل ابو بكر محمد بن الفضل ان ضرب
بامر ابيه او وصيه ضربا معتادا في الموضع المعتاد لا يضمن وان ضرب
ضربا غير معتاد ضمن وان ضربه بغير امر ابيه او وصيه فمات يضمن
تمام الدية في قولهم سواء ضربه ضربا معتادا او غير معتاد والاب اذا
ضرب ابنه فمات يضمن كل الدية في قول ابي حنيفة سواء ضربه معتادا
او غير معتاد وعند صاحبيه لا يضمن في المعتاد واما الوصي اذا ضرب
اليتيم يضمن في قول ابي حنيفة وهو كالاب وعند صاحبيه لا يضمن
كما لا يضمن الاب اذا ضربه للتاديب وللتعليم ولا يرثه وقال ابو يوسف
لا يضمن ويرثه قاضيخان في اخر فصل في البقار والراعي قال له
يا فاسق ثم اراد اثبات فسقه بالبينة لم تقبل لانه لا يدخل تحت
الحكم كما في القنية التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد كذا في اليتيمة
اشباه في الحد من النوع الثاني قال الزيلعي في شرح الكنز يصح
في التعزير اشياء لا يصح شيء منها في الحدود الاول الشهادة على
الشهادة والثاني شهادة مع الرجال والثالث العفو والرابع
التكفل والخامس انه شرع في حق الصبيان لانه من حقوق العباد
ومثله في الكافي وفي القنية مراهق شتم عالما فعليه التعزير انتهى
من حد او عزر فهلك فدمه هدر الا امرأة عزرها زوجها فماتت
فان دمها لا يكون هدرا لان تاديبه مباح فيتقيد بشرط السلامة

اوعنت على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه عزر كما لو ضرب المعلم
الصبي ضربا فاحشا فانه يعزر صرح بذلك في مجمع الفتاوى من حدود
المنح نقلها الانقروي في التعزير ومن موجبات التعزير الزهد البارد
وفي اليواقيت روي ان رجلا قد وجد تمرة ملقاة في سوق المدينة في
زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخذها وقال من هذه التمرة وهو يكرر
كلامه ويعرفها ومراده من هذا الكلام اظهار زهده وورعه ودياننه على
الناس فسمع عمر رضي الله كلامه وعرف مراده فقال كل يا بارد فانه ورع
يبغضه الله وضربه بالدرة تاتارخانية في التعزير من كتاب الحدود واقعات
المفتيين في الحد والتعزير اذا بلغ الصبي عشر سنين يضرب لاجل الصلوة
باليد لا بالخشب ولا يجاوز الثلث وكذا المعلم ليس له ان يجاوز الثلث
ولا يضرب المعلم بالخشب وان اذن الاب وللمولى ان يعزر عبده وامته
بالدرة وبالخشب مجمع الفتاوى في الاجارة كذا في جامع الرموز في اخر
التعزير وذكر الطحاوي تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية ان
يقول له الحاكم بلغني انك تفعل كذا وكذا وتعزير الاشراف كالدهاقين
الاعلام والجر الى باب الحاكم وتعزير الاوساط كالسوقية الاعلام والجر
الى باب الحاكم والحبس وتعزير الخساس الاعلام والجر والحبس والضرب
بعده والتعزير باخذ المال ان المصلحة فيه جائز قال مولانا خاتمة المجتهدين
مولانا ركن الدين الوالجالي الخوارزمي معناه ان ياخذ ماله ويودعه
فاذا تاب يرده عليه كما عرف في خيول البغاة وسلاحهم وصوبه الامام
ظهير الدين والترتاشي الخوارزمي ومن جملة من لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره
باخذ المال بزازية في الحدود شرح التعزير حقوق العبد وحتى يسقط
بالعفو ولا يبطل بالتقادم ولا يصح فيه الكفالة وهو حق الادمي
وغير المولى يملك اقامته كالمولى والزوج في زوجته وكذا من عليه التعزير
اذا قال اقم على التعزير ففعل ثم رفع الى القاضي فان القاضي
يحتسب بذلك التعزير الذي اقامه بنفسه ت ابو بكر اب وعبده

لايعزره

لا يعزره ت هذا خلاف اصحابنا وله التعزير دون الحد وبه ناخذ وكذا
امرأته لان الله تعالى قال واضربوهن ظم راى غيره على فاحشة موجبة
للتعزير فعزره بغير اذن المحتسب فللمحتسب ان يعزر المعزر ان عزره
بعد الفراغ منها اشارة الى انه لو عزره حال كونه مشغولا بالفاحشة
فله ذلك وانه حسن لان ذلك نهي عن المنكر وكل واحد مامور به
وبعد الفراغ ليس بنهي لان النهي عما مضى لا يتصور فيتمحض تعزيرا
او ذلك الى الامام قنية في باب التعزير مع انهم الجيران جارهم
انه سكران فاجتمعوا الطلبة مع امام المحلة والمؤذن وغيرهم ودخلوا
بيوت المسلمين بغير اذنهم وطلبوا الزوايا والرفوف والسطوح
في كل بيت فعلوا ذلك فلم يجدوا احدا يعزرون وقال غيره ليس
لهم ذلك ويمنعون اشد المنع قنية في باب مسائل متفرقة من راى رجلا
يريد ان يزني في امرأته او جاريته او مع محرم له وهو مكره لها فله قتله ولو كانا
مط وعين قتل الرجل والمرأة جميعا والكلام في اثباته اذا انكر وارثه ففيه
وجوه اصحها ان كان القتيلان في فراش واحد في بيت واحد في منزل
واحد فاليمين على القاتل وقيل ان صدر القتل ممن يستبعد منه ذلك
وهما متهمان قبل ذلك فالقول قول القاتل مع يمينه وقيل حلف بالله
خمس مرات كما لو قال ذلك في حبوتهما ومع ذلك قتل الرجل والاصح الاول
كما لو قاتل الخارج فقطع الطريق ولم يطلب منهم غير اليمين لو قتل رجل
منهم في المقاتلة حلف بالله ما قتلته الا في المقاتلة على اموالنا اذا انكر
وارث قاطع الطريق وكذا لو قتلت امرأة رجلا مكرها لها على الزنا فكلها
مذكورة في القنية من جنايات جامع الفتاوى ملتقطا صاحب القرة
قال القاضي الامام ملك الملوك ابو العلي الناصحي لما سئل عن قتل الزنبور
والحشرات المؤذية كالكلب وغيره هل يجوز واجاب يجب قتل الادمي المؤذي
فضلا عن غيره اذا كان مؤذيا انتهى من حدود المنح في باب التعزير قال
رحمه الله في فتاواه سئلت عن رجل شرير يؤذي المسلمين بيده ولسانه

بعد الفراغ منها قال رضي الله عنه قوله ان عزره صح

فهل ينفي من بلده لقطع شره فاجبت قال شيخ الاسلام العيني انه ينفي
وبه افتى عبد الله ابن عمر رضي الله عنه واصله حديث من اكل ثوما او بصلا
فلا يقربن مسجدنا فينفي من اذى الناس بالمسجد عنه بان يخرج منه
ومن اذاهم مطلقا فينفي عن البلدة ذكره في شرح البخاري من كتاب
الصلوة في شرح ذلك الحديث نقلها صاحب الصرة في باب التعزير
ولا تنفى سياسة وينفي هو عاما بعد الجلد سياسة لا حداً اشباه في
احكام الانثى ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد
في السجن الى ان يظهر توبته من الخانية في كتاب الحدود والانسان
يعزر في موضع التهمة الا ترى انه لو راه جالسا مع الفساق في مجلس
الفسق يعزره وان كان ما شرب من الخانية في كتاب الكراهية نقلها
صاحب الصرة في باب التعزير وفي بعض الاحكام اذا وجد عند المتهم
بعض المسروق وادعى المتهم انه اشتراه ولا بينة له فهو متهم بالسرقة ولا سبيل
للمدعي الا فيما بيده فان كان غير معروف بذلك فعلى السلطان حبسه
والكشف عنه وقد صح عنه عليه الصلوة والسلام انه حبس في تهمة وان كان
معروفا بالسرقة فانه يطال في حبسه حتى يقر معين الحكام في القسم الثالث
من الكتاب في القضاء بالسياسة الشرعية يحبس من خدع بنت رجل
او امرأته واخرجها من منزله الى ان يأتي بها او يعلم موتها كذا في الملتقط
من نكاح الاشباه رجل خدع صبية وذهب بها الى موضع لا يعلم قال محمد
انه يحبس حتى يأتي بها او يعلم انها ماتت في الثالث من غصب الظهيرية
رجل خدع صبيا حرا فغاب الصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجيء
الصبي او يعلم انه مات من جنايات الخانية في اتلاف الجنين ولو اعتاد
اللواطة قتله الامام محصنا او غير محصن سياسة من البحر الرائق سئل
اذا سرق الذمي او زنى ثم اسلم هل يدرا عنه الحد اجاب ان ثبت ذلك
باقراره او بشهادة المسلمين لا يدرا عنه الحد وان ثبت بشهادة الذمي
فاسلم لا يحد ويسقط عنه قارئ الهداية وفي النوادر الى كيف رحمه الله

وطئ

وطئ بهيمة نفسه تذبح وتحرق وان كان لغيره يدفع الفاعل
بالقيمة فيذبح ويحرق وفي التعويذ يؤكل في الاجناس عن اصحابنا
تذبح وتحرق على وجه الاستحباب وقد ذكر في كتاب الطهارة نقلا
عن القنية اما بهذا الفعل لا يحرم اكل الحيوان المأكول خزانة الفتاوى
في اخر فصل في الاكل والشرب وافتى فخر الروم ابو السعود المرحوم
بتعزير من ادعى عليه صبي انه وطئه ولم يثبت لكن الصبي عينه وبصره
من بين الرجال الحاضرين لانه موضع التهمة واخذه المرحوم السيد
فاضل محمد المفتي بقيصرية في زمانه رايت فتواه بخطه

انتقال الدين الى الوارث

كتاب السرقة رجل سرق مورثه شيئا ثم مات المورث وهو وارثه لا
وارث له غيره لم يؤاخذ في الدنيا والاخرة لان حق انتقل اليه ولكن
اقيم السرقة عليه لانه جنى على مورثه وهذه المسئلة تدل على ان من له
على اخر دين فمنع المديون وبه ظلما ثم مات صاحب الدين انتقل الدين
الى وارثه حتى لو اداه اليه وابراه عنه برئ لكن حق الخصومة بالمنع
ظلما باق للميت وهو حقه في الاخرة لا في الدنيا مختارات نوازل في السرقة
ويقطع بخصومة المالك كالمودع والمغصوب منه وبخصومة من له يد حافظة
سوى المالك كالمودع والغاصب وكذا المستاجر والمستعير والمضارب
وكذا المستبضع والقابض على سوم الشرى والمرتهن وصاحب الربوا
ولا يقطع بخصومة الراهن الا بعد قضاء ما عليه من الدين كذا في الكنز
من هولاء ولا يقطع اذا رد المسروق الى مالكه قبل المرافعة الى الحاكم كما
اذا باعه المالك اياه بعد القضاء بالقطع او وهبه وسلمه بعده وكذا
اذا انقصت قيمته بعد القضاء وقبل الاستيفاء او بعد ما شهد عليه شاهدان
بالسرقة اذا ادعى ان ما سرقه ملكه وان لم يقم البينة لا يقطع ولو سرق
المسروق من السارق ان كان بعد القطع لم يقطع السارق الثاني
لكن للاول ولاية الخصومة في الاسترداد من الثاني وان كانت قبل
القطع او بعد ما درا القطع بشبهة يقطع واذا قال احد المقرين
بالسرقة هي مالي سقط القطع عنهما واذا غاب احد السارقين وشهد
شاهدان على سرقتهما قطع الاخر ولو اقر العبد بسرقة مال قطع سواء كان ماذونا
او محجورا عليه صدقه المولى او كذبه ويرد المال الى صاحبه ان كان موجودا
في يده ولا يضمن المستهلك كما اذا سرقه الحر ولو قطع في احد السرقات
سقط ضمان الاخريات سواء كان القطع بخصومة صاحبه او بخصومة
اصحابها وكذا اذا كانت النصب لواحد مختصر في بعضها مختارات
لعلي بن احمد الجمالي في فصل كيفية القطع واذا انقطع يد السارق والعين
قايمة في يده ردت على صاحبها لبقائها على ملكه وان كانت مستهلكة

لم يضمن

[illegible]

قتل من تكرر الخنق

لم يضمن وهذا الاطلاق يشتمل الهلاك والاستهلاك من الهداية في السرقة
وحكي عن عصام بن يوسف انه دخل على امير بلخ فاتي بسارق فانكر السرقة
فقال الامير لعصام ما ذا يجب عليه فقال البينة للمدعي واليمين على من انكر
وامر الامير بتعذيب السارق فاقر بها واظهرها فقال الامير لعصام ما تقول
في هذا فقال عصام ما رايت جورا اشبه بالعدل من هذا الكل من سرقة
المنح في باب قطع الطريق نقلها صاحب الصرة في باب اخر قطع الطريق
وروي عن ابي يوسف لو كان في المصر ليلا او بينهم وبين المصر اقل من
مسيرة سفر فهم قطاع الطريق وعليه الفتوى نظرا لمصلحة الناس بدفع
شر المتغلبة المفسدين اختيار في قطع الطريق العبد في حكم قطاع الطريق
كغيره وكذا المراة في ظاهر الرواية ويجوز ان يقاتل دون ماله وان لم
يبلغ نصابا ويقتل من يقاتل عليه ومن تكرر الخنق منه في المصر قتل به والا
لا تنوير في باب قطع الطريق والساحر يقتل اذا علم انه ساحر ولا يستتاب
ولا يقبل قوله اني تركت السحر واتوب بل اذا اقر انه ساحر فقد حل دمه
وكذا ان شهد الشهود به ولو اقر انه كان مدة ساحرا وقد تركت منذ زمان
قبل منه ولا يقتل وكذا الوثنيت ذلك بالشهود وظهر به فيما يعارض فيه مما
يوجب التكفير نقلا واقعات المفتين في الجنايات

كتاب السير وفي اهل البغي قاتلوا اهل العدل وجب على اهل العدل ان
يقاتلوهم ليرجعوا الى امر الله تعالى بالاية والحديث الذي روى القاتل
والمقتول في النار محمول على ان يقتتلا لاجل الدنيا والمملكة وكذا
اذا قتل اهل المحلة للحمية والعصبية من التعصب لا ينبغي لاحد ان يقاتل
اهل احدهما ولو اشترى قريبه من السبايا واعتقه او عتق عليه بالقرابة واسلم
ويصلي ثم اراد ان يرجع الى دار الحرب يمنع ان اراد التوطن هناك
قنية في كتاب السير في باب مسائل متفرقة وفي المنح اما بيان من لا تجب عليه
الجزية فعشرة اصناف الصبيان والنسوان والرهبان والعميان والمجانين
والعبد والشيخ الفاني والزمن والمقطوعة ايديهم وارجلهم والفقير في
الهداية وكذا المفلوج وعن ابي يوسف تجب على الشيخ الكبير اذا كان له
مال ولا توضع على المكاتب والمدبر وفي الكافي ولا يؤدي عنهم مولاهم ولا
يوضع على الرهبان الذين لا يخالطون الناس وذكر محمد عن ابي حنيفة انه
يوضع عليهم اذا كانوا يقدرون على العمل وهو قول ابي يوسف انتهى وفي
السير نقلا عن الخانية ويجوز تعجيل الجزية لسنتين واكثر كالخراج فلو عجل لسنتين
ثم اسلم رد خراج سنة واحدة لانه ادى قبل الوجوب ولا يرد خراج السنة
الاولى اذا مات او اسلم بعد دخولها لانه ادى بعد الوجوب اختيار
في فصل اذا دخل الحربي ولا يحدث كنيسة ولا صومعة ولا بيعة في دار
الاسلام قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا خصاء في الاسلام ولا كنيسة والمراد
احداث الكنيسة في دار الاسلام وقوله لا خصاء هو الاعتزال عن النساء
كما يفعله الرهبان فكانه خصاء معنى واذا انهدمت القديمة اعادوها
لانهم اقروا عليها والبناء لا يتابد ولا بد من خرابه فلما اقرهم عليها فقد
التزم لهم اعادتها وليس لهم ان يحولوها لانه احداث لا اعادة ثم قيل
انما يمنعون في الامصار واما القرى التي لا يقام فيها الجمع والحدود
لا يمنعون من ذلك ولا من بيع الخمر والخنزير فيها وهذا في القرى التي اكثرها
ذمية اما قرى المسلمين فلا يجوز ذلك واما ارض العرب فيمنعون من ذلك

واهل البغي على ما فصل في جامع الرموز [illegible]

في المصر

في المصر والقرى اختيار في الفصل المذكور وان انهدمت البيعة والكنايس
القديمة اعادوها لان الابنية لا تبقى دائما ولما اقرهم الامام فقد عهد اليهم
الاعادة الا انهم لا يمكنون من نقلها لانه احداث في الحقيقة ايضاح شرح
الكنز في فصل الجزية ولهم اعادة البناء المهدوم من البيعة والكنيسة
ولا يخلو ظاهره عن ايماء الى انهم يبنونها في الموضع القديم على قدر البناء
الاول فلم يكن لهم ان يحولوا الى موضع اخر ومنعوا عن الزيادة على الاول كما
في قاضيخان جامع الرموز في كتاب السير من مات في نصف السنة حرم
من العطاء فانه صلة لا تملك قبل القبض من الدرر والغرر في فصل الجزية
قلت وفي هذه الصورة العطاء وهو العشر هنا كان لبيت المال لا لاجل
لوارث الجندي هكذا افتى المرحوم جوي زاده والعطاء لا يورث كما في
صلح البزازية سئل صاحب المنح عما اخذ الجندي من العطاء هل هي صلة ام
اجرة واجاب هي صلة قال في شرح السير الكبير للسرخسي لان الاستيجار
على الجهاد باطل انتهى قال ومن مات في نصف السنة حرم عن العطاء يعني
من مات ممن يقوم بمصالح المسلمين كالقضاة والغزاة ونحوهم لا يستحق
من العطاء شيئا والعطاء اسم لما يصرف اليهم لانه صلة فلا يملك
قبل القبض كالمرأة اذا ماتت ولها نفقة مفروضة في ذمة الزوج واسم
العطاء ينبئ عن الصلة وانما قال من مات في نصف السنة لانه لو مات
في اخر السنة يستحب صرفه الى قريبه لانه قد اوفى عناه فيصرف اليه ليكون
اقرب الى الوفاء من شرح الزيلعي في كتاب السير ومن مات منهم في نصف
الحول حرم عن العطاء اي منع لانه نوع صلة وليس بدين فلهذا سمي عطاء
فلا يملك قبل القبض ويسقط بالموت ولو مات في اخره يستحب
الصرف الى قريبه ثم قيل ورزق القاضي ومن في معناه يعطى لاخر السنة
واختلفوا فيما اذا اخذه اولها ثم مات او عزل قبل مضيها قيل يجب رد
ما بقي وقيل لا يجب عندهما كالنفقة المعجلة الا عند محمد كذا في تبيين
الكنز والبحر وحاشية اخي زاده من جهاد والمنح في فصل الجزية نقلا عنهم

صاحب النصرة فى الجهاد باب ما يكون كفرا من المسلم منها من تكلم
بكلمة الكفر وضحك منه آخر كفر الضاحك الا ان يكون الضحك ضروريا
بان يكون الكلام مضحكا وجحود الكفر توبة بزازية فيما يكون كفرا اذا قال
الرجل والمرأة انا اعلم المسروقات يكفر ولو قال اخبر من اخبار الجن يكفر
ايضا لان الجن كالانس لا يعلم الغيب قال الله تعالى لو كانوا يعلمون
الغيب الآية نزلت فى الجن بزازية فى آخر المحل المذكور وما كان فى كونه كفرا
اختلاف يؤمر قائله بتجديد النكاح والتوبة احتياطا وما كان خطاء
لا يؤمر الا بالاستغفار والرجوع عنه هذا اذا تكلم الزوج فان تكلمت به
قال مشايخ بلخ ومشايخ سمرقند والحاكم الشهيد واسمعيل الزاهد على انه
لا يوثر فى افساد النكاح ولا يؤمر بتجديد النكاح سدا لهذا الباب عليهن
وبحبسها الحاكم قدر ما ترجع وعامة علماء بخارى على فساد النكاح ولكن
تجبر على نكاح الاول ولو بدينار وهذه فرقة بلا طلاق اجماعا ولا نفقة فى
هذه العدة وبهذا القول يفتى بزازية فى المحل المذكور سئل عمن اعتاد شرب الخمر
ثم تاب وترك شربها ثم مرض هل يجوز له ان يشربها قال لا ولو لم يشرب
حتى مات من ذلك المرض قال يوجر ولا يأثم فصول عمادى فى الفصل الثامن
والثلثين سئل صاحب المنح عمن سب عليه الصلوة والسلام او بغضه بقلبه
هل يكفر ام لا واذا كفر هل تقبل توبته ام لا وهل حكم الاستهزاء عليه
الصلوة والسلام والاستخفاف كذلك ام لا واجاب نعم يكفر فى الجميع
ولا تقبل توبته بالسب سواء كان لنبينا عليه الصلوة والسلام او غيره من
الانبياء عليهم السلام بل يقتل حدا وبغضه بالقلب كذلك
كما صرح به الاكمل فى شرح الهداية وفى البزازية اقتصر على السب وصرح
بانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا قال لانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة
ولا يتصور فيه خلاف لاحد لانه تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة
كسائر حقوق الآدميين بخلاف ما اذا سب الله سبحانه وتعالى ثم تاب
لانه حق الله تعالى ولان النبى عليه الصلوة والسلام بشر والبشر جنس

ومن سب الى آل النبى عليه السلام [illegible]
ويشتمهم [illegible]
بحق الرسول عليه السلام من [illegible]
فى رسائل شتى

يلحقهم

يلحقهم المعرة الا انه ممن اكرمه الله تعالى والبارى سبحانه وتعالى
منزه عن جميع العيوب وبحد القذف لا يزول بالتوبة فيجب الحاق
الاستهزاء والاستخفاف به عليه الصلوة والسلام لانه تعلق بحقه ايضا
والله اعلم بخلاف الذمى سواء كان نصرانيا او يهوديا حيث لا ينقض عهده
ولا يقتل بسبه عليه الصلوة والسلام لما روى ان يهوديا قال لرسول
الله صلى الله تعالى وسلم عند الصحابة السام عليك فقاموا ليقتلوه فقال
عليه الصلوة والسلام لا تقتلوه كذا فى الدرر والغرر سئل صاحب المنح
عن ذمى وصف نبينا عليه الصلوة والسلام باوصاف قبيحة ينفر منها الطبع
ويتصدع منها السمع فما ذا يترتب عليه فى ذلك واجاب يؤدب الذمى
المذكور ويعاقب عليه غاية العقاب ولا ينتقض عهده وهذا ما عليه
اصحابنا المتقدمون وقال به المتأخرون لكن اختار الامام العينى قتله
بسبه عليه الصلوة والسلام وتبعه المحقق الكمال فى شرح الهداية وعبارته والذى
عندى ان سبه عليه الصلوة والسلام او نسب الى ما لا ينبغى الى الله تعالى
ان كان ممن يعتقدون ونسبة الولد الى الله تعالى وتقدس عن ذلك
اذا اظهره يقتل به وينقض عهده وان لم يظهره لكن عثر عليه وهو
يكتمه فلا يقتل انتهى الذمى اذا صرح بسبه او عرض او استخف بقدره او
وصفه بغير وجه الذى امر به فلا خلاف فى قتله عندنا انا لم يسلم لانا لم
نعط الذمة والعهد على هذا وهذا قول عامة العلماء الا ابا حنيفة والثورى
واتباعهما من اهل الكوفة فانهم قالوا لا يقتل وما هو عليه من الشرك اعظم
ولكن يؤدب ويعزر من الشفاء ومما اختاره الامام العينى افتى
شيخ الاسلام عمدة الانام محمد جابى وآمره بقتله عاجلا فقتله صاحب
الشرطة رأيت فتواه بخط الشريف واذا شتمه عليه الصلوة والسلام سكران
لا يعفى ويقتل حدا وهو مذهب ابى بكر الصديق والامام الاعظم والبدرى
واهل الكوفة من البزازية صرة الفتاوى فى كتاب الفاظ الكفر كل مسلم
ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المرأة ومن كان اسلامه تبعا والصبى

اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين
ومن ثبت اسلامه برجلين ثم رجعا كما في شهادات البزازية واقعات المفتيين
اعلم ان الولد الصغير يعتبر تبعا للابوين ولاحدهما في الدين فان انعدما يعتبر
تبعا لصاحب اليد فان عدمت اليد يعتبر تبعا للدار لانه تعذر اعتباره اصلا
في الدين فلا بد من اعتباره تبعا نظرا له غير ان التبعية للابوين اقوى فاذا
انعدما فعند التبعية في حق صاحب اليد اقوى اذا ثبت هذا فان كان معه
احد ابويه يعتبر تبعا له لا للدار فيكون تبعا لهما وان لم يكن معه احد منهما يصلى
عليه اذا مات لانه صار مسلما تبعا للدار عند انعدام الابوين واقعات المفتيين
سبي الصبي او الصبية فمات في دار الحرب فهو على دين ابويه وان دخل
دار الاسلام فان كان معه ابواه او احدهما فهو على دينهما وان مات الابوان
بعد ذلك فهو على ما كان وان لم يكن معه واحد منهما حين ادخل دار الاسلام
يصير مسلما تبعا للدار وللمولى ولو اسلم احد الابوين في دار الحرب يصير الصبي
مسلما باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين في دار الاسلام ثم سبي الصبي
بعد ذلك من دار الحرب فصار في دار الاسلام كان مسلما قاضيخان
في باب ما يكون اسلاما من الكافر سئل عن صغير اسلم فادعى ابوه النصراني
ان عمره خمس سنين وانه غير مميز وادعت امه المسلمة ان عمره سبع سنين وانه مميز
فالقول لمن وما المراد بقول صاحب الجمع ويصح اسلام الصبي العاقل اجاب
يعرض على اهل الخبرة ويرجع اليهم فيه والمراد بالصبي العاقل المميز وهو من بلغ
سبع سنين فما فوقها لانه روي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عرض الاسلام
على علي رضي الله عنه وهو ابن سبع سنين فاجابه اليه قارئ الهداية واستشكل في
المسئلة المنقولة عن قارئ الهداية المولى الحاج يحيى الموروي حين كان
قاضيا في القيصرية في سنة ثمان عشرة ومائة والف بانه اذا كان المراد
اسلام الصغير فعلى هذا التقدير يكون مسلما تبعا لامه المسلمة فما فائدة
العرض الى اهل الخبرة وان قارئ الهداية معروف بالعلم والفضيلة وعدم
التفطن فيها ابعد من سيرة الفحام بسبب الفضيلة وعرض ذلك على

الواردين

الواردين والمجالسين من العلماء ولم يندفع حتى عرض على ومعنى التوجيه
والتحقيق فراجعت الى الكتب الموجودة عندي وكتبت بما تيسر لي ودفعت
اليه وقبله حسن القبول تصويره بكذا امرأة هاجرت الى دار الاسلام
واسلمت فيها ولها زوج وابن صغير في دار الحرب فان ابنها ما دام في
دار الحرب فهو على دين ابيه الكافر ولا يعتبر التبعية لتباين الدارين
قال في المنطقي لو هاجر الى دار الاسلام واسلم لا يصير اولاده
في دار الحرب محرزا باسلامه لتباين الدارين حقيقة وحكما وتباين
الدارين مناف للتبعية انتهى ثم اسلم ابنها الصغير في دار الحرب
وتصرف ابوه في ماله في دار الحرب ثم سبي الصغير مع ابيه واخرجا
الى دار الاسلام وقال ابوه النصراني ان عمره خمس سنين وانه غير
مميز فلا يصح اسلامه في دار الحرب وينفذ تصرفي في امواله في دار الحرب
وادعت امه المسلمة ان عمره سبع سنين وانه مميز فيصح اسلامه في
دار الحرب ولا ولاية لك عليه لانه لا ولاية للكافر على المسلم فحينئذ
يعرض على اهل الخبرة فاندفع الاستشكال ثم رأيت في الفتاوى
المشهور بابسكوي حيث قال وفتوى قارئ الهداية بانه يعرض على
اهل الخبرة مخالفة للكتب ومردودة فذرقها مفتي الانام استادنا
واستاد العالم بقوله لا شك انه يتبع امه المسلمة في الاسلام مميزا
كان او غير مميز مسلم بنفسه فلا حاجة الى العرض على اهل الخبرة والرجوع
اليهم كما لا يخفى انتهى لكن لا يليق التعريض بالرد لفتوى المولى
المرحوم وامثاله للشهرة بالدقة في العلوم مع ان التوجيه والتحقيق
قابل ولعله اشار الى امكان التوجيه بقوله كما لا يخفى شرح ع قال
كافرمين ومسلمان بار زونن عث قال انا فرعون او ابليس
لا يكفر لانه للشدة الا اذا قال اعتقادي كاعتقاد فرعون او ابليس
وقوله في ضمن الاعتذار كنت كافرا فاسلمت لا يكفر لانه لبيان العذر وكذا
التحقيق فيه في باب ما يكفر به الانسان قال المحققون قرب الموت

يعني كافر بودم ومسلمان شدم

لا يمنع من قبول التوبة بل المانع من قبول التوبة مشاهدة الاهوال
التي يحصل العلم عندها على سبيل الاضطرار بالله تعالى فهذا الكلام
للحنفية والمالكية والشافعية من المعتزلة والسنة والاشاعرة ان توبة
البأس لا تقبل كايمان البأس بجامع عدم الاختيار وخروج النفس
من البدن وعدم ركن التوبة وهو العزم بطريق التصميم على ان لا يعود
في المستقبل الى ما ارتكب وهذا لا يتحقق في توبة البأس اذ المراد به حال
معاينة اسباب الموت بحيث يعلم قطعا ان سلطان الموت يدركه لا محالة
كما اخبر الله تعالى عنه بقوله فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا وهذا
البأس ما نحن فيه وقد ذكر في بعض الفتاوى ان توبة البأس مقبولة ان اراد
بالبأس ما ذكرنا يرد عليه كل ما قلنا وان اراد بالبأس القرب من الموت
مطلقا فلا كلام فيه لكن الظاهر ان زمان البأس زمان معاينة الهول
المسطور في الفتاوى ان توبة البأس مقبولة بخلاف ايمان البأس لان
الكافر اجنبي غير عارف بالله تعالى وابتداء ايمانا وعرفانا والفاسق عارف
وحاله حال البقاء والبقاء اسهل بزازية في كتاب الالفاظ التي يكون اسلاما
وكفرا وفي مجموع النوازل ذمي دخل دار الحرب وسرق صبيا وادخل في
دار الاسلام يحكم باسلامه وكذا لو اشترى صبيا وادخله في دار الاسلام يحكم
باسلامه جامع الفتاوى في اسلام الصغير اعلم ان تصرفات المرتد اربعة
اقسام نافذ بالاتفاق كالطلاق والاستيلاد وقبول الهبة وتسليم الشفعة
والحجر على عبده المأذون لانه لا يفتقر الى تمام الولاية ولا الى حقيقة الملك
وباطل بالاتفاق كالنكاح والذبيحة لانه يعتمد الملة ولا ملة للمرتد وموقوف بالاجماع
كالمفاوضة لانها تعتمد المساواة ولا مساواة فان اسلم حصلت المساواة
والا بطلت فتوقف لذلك ومختلف فيه كالبيع والشراء والعتق والتدبير
والكتابة والهبة والوصية وقبض الدين فهي موقوفة عند ابي حنيفة ان اسلم
نفذت وان مات او قتل ولحق بدار الحرب بطلت وعندهما هي جائزة
وهو بناء على اختلافهم في ملكه على ما بينا اختيار في المرتد واسلامه ان

يأتي بالشهادتين ويتبرأ من جميع الاديان سوى دين الاسلام
وعما انتقل اليه لحصول المقصود بذلك فان عاد وارتد فعله كذلك
وهكذا ابدا لانه انما يحكم بالظاهر قال صلى الله تعالى عليه وسلم هلا شققت
عن قلبه وكان صلى الله عليه وسلم يقبل من المنافقين ظاهر الاسلام ولان
توبته قبلت اول مرة باظهار الاسلام وانه موجود فيما بعد فيقبل اختيار
في المرتد الانحناء للسلطان او لغيره وانه مكروه لانه يشبه فعل المجوس
واما الكلام في تقبيل اليد فان قبل يد نفسه لغيره يكره لانه من عادة
الفساق وان قبل يد غيره ان قبل يد عالم او سلطان عادل لعلمه وعدله
لا بأس به هكذا ذكر في فتاوى اهل سمرقند فان قبل يد غير عالم او غير عادل
ان اراد به تعظيم المسلم او اكرامه فلا بأس به وان اراد به عبادة او نيل
به غرضا من اغراض الدنيا يكره وكان صدر الشهيد يفتي في هذا الفصل
بالكراهة من غير تفصيل وعن علي الرازي انه قال كنا ندخل على المأمون
فنقبل يده وكثير يقول هذا فسق واما الكلام في تقبيل الوجه حكي عن الفقيه
ابي جعفر الهندواني انه قال لا بأس بان الرجل يقبل وجه الرجل اذا كان فقيها
عالما او زاهدا يريد بذلك اعزاز الدين وذكر في الجامع الاصغر ويكره ان يقبل
الرجل وجه اخر او جبهته او رأسه فصول العمادي في الفصل الثامن والثلثين
وفي مجموع النوازل واما اذا سجد لهؤلاء قال الفقيه ابو جعفر من قبل
الارض بين يدي السلطان او الامير او سجد له فان كان على وجه التحية
لا يكفر ولكن يصير آثما مرتكبا للكبيرة وتكلموا في ان سجدة الملائكة لمن
كانت قال بعضهم كانت لله تعالى لكن التوجه الى آدم تشريفا وتكريما له
كالقبلة لنا في الصلوة وان صلاتنا لله تعالى والتوجه الى الكعبة تشريفا
لها وقال بعضهم لا بل كانت السجدة لآدم عليه السلام على وجه التحية والاكرام
ثم نسخت بقوله عليه الصلوة والسلام لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت
المرأة ان تسجد لزوجها واما اثم او سجد على وجه التحية لانه ارتكب ما هو
محرم ومنهي عنه فصول عمادي في الفصل المذكور باب في الكلام الذي [illegible]

الاولى حكمه حكم المسلمين الا انه لا يؤمر بالعبادة ولا تصح منه ولا يصح تيممه
ويصح وضوءه وغسله جازت صلوته ولا يأثم على ترك العبادات على قول
ويأثم على ترك اعتقادها اجماعا ولا يمنع من دخول المسجد جنبا بخلاف
المسلم ولا يتوقف جواز دخوله على اذن مسلم عندنا ولو كان المسجد الحرام
ولا يصح نذره ولا سهم له من الغنيمة اشباه في احكام الذمي وليس على
الكافر كفارة اليمين لانها عبادة نافع في كتاب الايمان في فصل ومن
حلف على معصية ولا كفارة بيمين كافر وان حنث مسلما وهو يبطلها
تنوير الابصار في كتاب الايمان واختلفت الرواية في سكناهم بين
المسلمين في المصر والمعتمد الجواز في محلة خاصة اختلف المشايخ هل يلزم
تمييزهم بجميع العلامات او يكفي واحدة والمعتمد انهم لا يركبون مطلقا
ولا يلبسون العمائم وان ركب الحمار لضرورة نزل في المجامع ويضيق
عليهم في المرور ولا يرجم وانما يجلد والحاصل تقام الحدود كلها عليه الا حد
شرب الخمر ولا يبدأ الذمي بسلام الا لحاجة ولا يزاد في الجواب على وعليك
ويكره مصافحته ويحرم تعظيمه ويكره للمسلم ان يوجر نفسه من كافر لعصر
العنب وفي الملتقط كل شيء منع منه المسلم منع منه الذمي الا الخمر والخنزير
ولا تكره عيادة جاره الذمي ولا ضيافته اشباه في احكام الذمي والكفر
ملة واحدة ولو تنصر يهودي او عكس ترك على حاله تنوير في باب المرتد
سئل صاحب المنح عن يهودي قال ليهودي اخر هل تستطيع ان تدخل مدينة
غزة فان استطعت ان تدخلها اكون مسلما بشهادة نفسي ويكون
علي مع ذلك خمسة وعشرين دينارا للحرم الشريف فهل يلزمه ما التزم من
كونه مسلما ويلزمه الخمسة والعشرون دينارا واجاب لا يصير مسلما بذلك
لان الايمان لا يصح تعليقه بالشرط كما هو ظاهر ولا يلزمه ما نذره
لان نذر الذمي غير صحيح كما صرح به الكمال في شرح الهداية وغيره
صرة الفتاوى في كتاب الجهاد وسئل هل يجوز لاهل الذمة ان يعلوا
بناءهم على بناء المسلمين او سكنوا دارا عالية البناء بين الجيران

المسلمين

المسلمين اجاب لا يجوز لاهل الذمة ذلك بل يمنعون ان يسكنوا
محلات المسلمين ويؤمرون بالاعتزال في اماكن منفردة عن المسلمين
سئل عن الذمي اذا سكر هل يحد اجاب اذا شرب الخمر وسكر منه المذهب
انه لا يحد وافتى الحسن بن زياد بحده وقال مشايخنا وما قاله الحسن حسن
لان السكر في جميع الاديان حرام واذا اعتقدوا حرمة الخمر يجري عليهم
احكام المسلمين من شرحها قارئ الهداية وتنظر المرأة المسلمة
من المرأة كالرجل من الرجل وكذا من الرجل ان امنت شهوتها والذمية
كالرجل الاجنبي في الاصح فلا تنظر الى بدن المسلمة وكل عضو لا يجوز
النظر اليه قبل الانفصال لا يجوز بعده تنوير في الحظر والاباحة واعلم
انه اختلف في نظر الذمية الى المسلمة فقيل انه كنظر المسلمة الى المسلمة
وان النساء كلهن سواء في حل نظر بعضهن الى بعض واختاره من
الشافعية الغزالي وبه يشعر ما ذكره بعض علمائنا انه اذا ماتت امرأة
مسلمة في السفر بين رجال ليس معهم من النساء الا امرأة ذمية يعلمونها
كيفية غسلها فتغسلها وقيل انه كنظر الرجل الى الاجنبية وهو الاحوط
الموافق لظاهر النص اعني قوله تعالى او نسائهن وبه قال امير المؤمنين
عمر بن الخطاب ففي معالم التنزيل كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى
ابي عبيدة ابن الجراح ان يمنع نساء اهل الكتاب ان يدخلن الحمام
مع المسلمات انتهى وبه قال ايضا ترجمان القرآن ورئيس المفسرين عبد الله
بن عباس فقال او نسائهن هن المؤمنات لانه ليس للمؤمنات ان يتجردن
بين يدي مشركة كذا في الكشاف ووافقه مفتي الحنفية الفقيه ابو الليث
السمرقندي في تفسيره فقال او نسائهن يعني نساء اهل دينهن ويكره
للمرأة ان تظهر مواضع زينتها عند امرأة كتابية لانها تصف عند الرجال
ولا ينبغي ان تظهر اليها امرأة فاجرة لانها تصف عند الرجال انتهى
واختاره من الشافعية البغوي ورجحه الشيخ محي الدين النووي فقال
في الروضة وفي النظر الذمية الى المسلمة وجهان اصحهما عند الغزالي المنع

واصحهما عند البغوي المنع فعلى هذا لا تدخل الذمية الحمام مع المسلمة وما صححه
البغوي هو الاصح او الصحيح وسائر الكافرات كالذمية في هذا انتهى واختاره
ايضا في السراج الوهاج واختاره في نصاب الاحتساب ايضا فقال لا ولسائر
النساء المؤمنات لا يحل لامراة ان تتجرد بين يدي مشركة الا ان تكون امة لها
وصححه الامام الزاهدي في المجتبى وصححه في التنوير ايضا كل ذلك منقول عن ارسال
للعالم محمد والكفار اقسام ثلثة عبدة الاوثان وعبدة النيران والمشركة
في الربوبية والمنكر للوحدانية كالثنوية والمقر بالوحدانية والمنكر للرسالة
كاليهود والنصارى فالجاحد للربوبية والمشرك منهما اذا قال لا اله الا الله
يحكم باسلامه لانه اقر بما هو مخالف لاعتقاده واما المقر بالوحدانية والمنكر للرسالة
اصلا من اهل الكتاب اذا قال لا اله الا الله لم يكن مسلما حتى يقول اشهد ان
محمدا رسول الله ومن يقر منهم برسالة محمد رسول الله ولكنهم يزعمون انه
رسول الى العرب لا الى بني اسرائيل كما في بلاد العرب لا يكون مسلما حتى يتبرا
من دينه مع ذلك ويقر انه دخل في الاسلام ولو قال اسلمت وانا مسلم
او مؤمن لا يحكم باسلامه حتى يتبرا عن دينه مع ذلك وروى الحسن عن ابي
حنيفة اذا قال اليهودي او النصراني انا مسلم لا يحكم باسلامه حتى يتبرا عن
دينه وقد اسلمت سئل عنه اي شيء اردت بذلك فان قال اردت ترك دين
النصارى واليهود والدخول في دين الاسلام كان مسلما والا فلا وعلى هذا
لو حمل عليه ليقتله فتشهد بان قال لا اله الا الله فان كان ممن لا يقول له
فعليه ان يكف عنه ويكون حرا ان كان تشهده قبل قهره المسلم وبعده
رقيق وباشتغاله بعده من الكلام يقتل لانه ارتد بعد اسلامه وان قال
اردت التعوذ كي لا يقتلني لم يلتفت اليه لان التشهد منه دليل الاسلام
كالصلوة مع الجماعة فانه دليل الاسلام ثم لا يقبل قوله بل يقتل وان كان
ممن يتشهد فلا باس بقتله لانه ليس دليل الاسلام الا ان يقول معه محمد
رسول الله او دخلت في دين الاسلام او في دين محمد عليه الصلوة والسلام
فعليه ان يكف عنه حتى لو مات يصلى عليه وعن ابن زياد اذا قيل لذمي اسلم

فيقال

فقال اسلمت فهو مسلم لانه اجابة فيما خاطبه فيلزمه قوله واذا صلى كافر
بجماعة او اقر انه صلى في جماعة او اذن في بعض المساجد يحكم باسلامه وكذا
لو قال انا معتقد حقيقة الصلوة يحكم بخلاف الصلوة وحده لانه لا يختص
بشريعتنا وكذا لو قرا القران او تلفظ لان قراءة القران لا تدل على اعتقاده
ولو احرم ولبى وشهد المناسك كان مسلما وان لبى ولم يشهد المناسك
او شهد المناسك ولم يلب لم يكن مسلما ولو اراد المسلمون قتل اسراء اهل
الحرب فقال رجل منهم انا مسلم لا يحل قتله حتى يسئلوه عن الاسلام فان
وصف الاسلام يكون فيئا الا انه يعلم انه كان مسلما قبل ذلك فان لم يحسن وصف
الاسلام فابى ان يصف فينبغي للمسلمين ان يصفوا له الاسلام ثم يقولون
له انت على هذا فان قال نعم فهو مسلم وان قال لا فهو حلال الدم وكذلك
في الزوجة والجارية ينبغي ان يصف الاسلام بين يديها ويقول انت على
هذا فان قالت نعم فهي مسلمة تحل وطيها والا فلا ثم يقال قيل له قل لا اله
الا الله فقال لا اقول لم يكفر مستغني في فصل المرتد باب احكام الصبيان
هو جنين ما دام في بطن امه فاذا انفصل ذكرا فصبي ويسمى رجلا كما في
اية المواريث الى البلوغ فغلام الى تسع عشرة فشاب الى اربع وثلثين
فكهل الى احد وخمسين فشيخ الى اخر عمره هكذا في اللغة وفي الشرع يسمى
غلاما الى البلوغ وبعده شابا وفتى الى ثلثين فكهل الى خمسين فشيخ
الى اخر عمره وتمامه في ايمان البزازية فلا تكليف عليه بشيء من العبادات
حتى الزكوة عندنا ولا بشيء من المنهيات فلا حد عليه لو فعل اسبابها
ولا قصاص عليه وعمده خطا اشباه في احكام الصبيان واختلفوا
في وجوب صدقة الفطر في ماله والاضحية والمعتمد الوجوب فيؤديها الولي
فيذبحها ولا يتصدق بشيء من لحمها فيطعم منه ويبتاع له بالباقي ما ينتفع
بعينه واتفقوا على وجوب العشر والخراج في ارضه وعلى وجوب نفقة
زوجته وعياله وقرابته كالبالغ اشباه في المحل المذكور ولا يداوي
الا باذن وليه وثقب اذن البنت الطفل يكره قياسا ولا باس به

استحسانا كما في الملتقط واذا اهدى للصبي شيء وعلم انه له فليس للوالدين
الاكل منه لغير حاجة كما في الملتقط اشباه في المحل المذكور عن ابن مسعود وان
اتى بمولود واذن في اذنه حين ولادته عن ابي رافع ووضعه في حجره وحنكه
بتمرة ودعا له وبرك عليه عن ابي موسى وامر صلى الله تعالى عليه وسلم بتسمية
المولود يوم سابعه ووضع الاذى عنه والعق النيسابوري ويعوذ
الطفل اعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة
عن ابن عباس وابن مسعود واذا افصح الولد فليعلم لا اله الا الله عن ابي عمرو
وكان اذا افصح الولد من بني عبد المطلب علمه وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا
الاية حصن حصين ختان الرجال سنة واختلفوا في ختان النساء في ادب
القاضي مكروهة وفي موضع اخر سنة وقال بعض العلماء واجب وقال
بعضهم فرض اهل المصر اذا اجتمعوا على ترك الختان يحاربهم الامام ووقت
الختان للصبي اذا بلغ عشرا وهو الاقصى وقال بعض المشايخ الاقصى
اثني عشرة سنة واول الوقت اذا بلغ سبع سنين وهو اختيار الفقيه
ابي الليث الصبي اذا اختتن ثم طال جلده ان صار بحال يستر الحشفة يقطع
ثانيا خزانة الفتاوى في اخر فصل قتل الانسان والحيوان وروي عن
كعب الاحبار ان عشرة من الانبياء ولدوا مختونين خلق آدم مختونا وشيث
وادريس ونوح ولوط واسمعيل ويوسف وزكريا وعيسى ومحمد صلوات الله
عليهم اجمعين بستان العارفين للفقيه ابي الليث في باب ذكر الانبياء
صبي ولد وهو يشبه المختون لا يقطع ومن قطع اكثر الحشفة فهو ختان
والا فلا ولو ترك اهل مصر الختان حاربهم الامام لانه سنة مؤكدة منتقى
في فصل كراهة النظر اسلام الصبي العاقل يصح عندنا بلا خلاف بين
اصحابنا في احكام الدنيا والاخرة جميعا وعند الشافعي لا يحكم باسلام
الصبي الذي يعقل ارتداده يصح ويوجب الفرقة في قول ابي حنيفة ومحمد
وكذا ارتداد الصبية التي تعقل كذا في قاضيخان في كتاب الطلاق في
فصل الفرقة بين الزوجين ولو اسلمت امراة المجنون يعرض الاسلام

على وليه

على وليه وفقا للظلم بقدر الامكان ويصير مسلما تبعا لابويه وكذا تصير
مرتدا تبعا لهما فصول العمادي في احكام الصبيان وروى بشر عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة رحمهما الله في صبي ابواه مسلمان كبر كافرا ولم يسمع منه الاقرار
بالاسلام بعدما بلغ قال لا يقتل ويجبر على الاسلام وانما يقتل من اقر
بالاسلام بعدما بلغ ثم كفر لان الاول لم يجب عليه الحد لانه لم يصر مسلما
بفعله وانما بالتبعية وحكم الصبية كالمراة اختيار وفي جامع الفتاوى
ولو جهز الاب بنته ثم مات الاب وبقية الورثة يطلبون القسمة
فان كان الاب اشترى لها في صغرها او بعدما كبرت وسلم اليها ذلك
في صحته لا سبيل للوارث عليه ويكون للبنت خاصة فتاوى عبد البر ولو
جهز ابنته بجهاز وسلمها ذلك ليس له الاسترداد منها وبه يفتى كما في البحر
معزيا الى الملتقى من منح الغفار في كتاب النكاح رجل ادعى على صبي مالا
فانكر قال بعض المشايخ لا يحلف لانه لا احنث عليه وانما يلزم المال اما
بالبينة او بالاقرار وذكر الفقيه ابو الليث يحلف في قول علمائنا وبه ناخذ
خزانة الفتاوى في اول فصل من يحلف ومن لا يحلف من ادب القاضي
سئل عن صبي اقر عند حاكم شرعي انه بالغ واشهد عليه في حادثة ثم
قال بعد ذلك لم اكن بالغا فهل اقراره صحيح معمول به ولا اعتبار
بانكاره ام يقبل قوله في عدم البلوغ اجاب ان كان حال الاقرار
مراهقا صح اقراره وعمل بموجبه ولا اعتبار بانكاره البلوغ بعد ذلك
وان لم يكن مراهقا لا يصح اقراره اذا كان دون اثني عشرة سنة
عن ابن نجيم في اول كتاب الاقرار صبي اقر انه بالغ وقاسم الوصي فان
كان مراهقا جازت قسمته ولم يقبل قوله بعده انه كان غير بالغ وان
لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم لم تجز قسمته ولم يقبل قوله انه
بالغ قال الصدر الشهيد في واقعاته وبهذه المسئلة تبين ان بعد اثني
عشرة سنة يشترط شرط اخر لصحة الاقرار بالبلوغ وهو ان لا يكون
بحال لا يحتلم مثله بل يكون بحال يحتلم مثله وفي فتاوى ظهير الدين هذه

المسئلة ان لم يكن مراهقا بان كان لا يحتلم مثله عادة لا يصح اقراره بالبلوغ وقبل ثنتي عشرة سنة لا يصح اقراره بالبلوغ وبعد اثنتي عشرة سنة ان كان مثله يحتلم عادة يصح عمادية في احكام الصبيان في الفصل الثالث والثلثين وفي الفتاوى صبي باع واشترى وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك انا غير بالغ فان قال انا بالغ في وقت يبلغ مثله في ذلك الوقت لا يلتفت ولا يلتفت الى جحوده ووقته اثنتي عشرة سنة من الخلاصة في الفصل الحادي عشر من كتاب البيوع بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل فان لم يوجد فحتى يتم لكل منهما خمس عشرة سنة وبه يفتى تنوير في كتاب الحجر رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يديه قالوا ان كانت الهدية مما يصلح للصبيان مثل ثياب الصبيان او يكون شيئا يستعمل الصبيان فهي للصبي لان مثله يكون هبة للصبي عادة وان كانت الهدية دراهم او دنانير او غير ذلك يرجع الى المهدي فان قال المهدي هي هبة للصغير كانت للصغير وان تعذر الرجوع اليه ينظر ان كان المهدي من معارف الاب او اقاربه فهي للاب وان كان من قرابة الام او من معارفها فهي للام وكذا ان اتخذ وليمة لزفاف البنت الى بيت زوجها فاهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من قرابة الاب ومن قرابة الام وكذا لو كان المهدي من معارف الزوج او اقاربه او من معارف المرأة او اقاربها الا اذا بين المهدي وقال اهديت لهذا او لهذا فيكون القول قوله وقال بعضهم في الاحوال كلها تكون للوالد لان الوالد هو الذي اتخذ الوليمة وقال بعضهم للولد لان الوالد اتخذ الوليمة لاجل الولد ولا يعتبر قول المهدي عند الاهداء اهديت للوالد لان الوالد صاحب الوليمة اذا كان رجلا عظيما محترما يقول المهدي هذا لخدمتكم ولاعتماد عليها قلنا اولا قاضيخان في اوائل كتاب الهبة

كتاب اللقيط واللقطة والآبق ولا يؤخذ اللقيط جبرا من اخذه اي الملتقط لانه سابق اليد فله ان يدفع الى غيره باختياره فلو دفع

اليه لا يأخذ منه لانه ابطل حقه بالاختيار كما في قاضيخان جامع الرموز في كتاب اللقيط اخذ لقطة ثم ضاعت منه فوجدها في يد آخر لا خصومة بينهما بخلاف الوديعة جامع الفصولين في الفصل الثالث وان ابى ان يؤدي النفقة باعها القاضي ودفع اليه قدر ما انفق من البدائع ثم بعد ذلك ان حضر مالكها ليس له نقض البيع ان كان البيع بامر القاضي وان باع بغير امر القاضي وهي قائمة فان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء ابطل البيع واخذ عين ماله من الخلاصة عليه ديون ومظالم جهل اربابها وآيس من معرفتهم فعليه التصدق بقدرها من ماله وان استغرق جميعه وسقط عنه المطالبة في العقبى بات في البادية جاز لرفيقه بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه الى اهله حطب وجد في الماء ان له قيمة فلقطة والا فحلال لآخذه محفنة حمام اختلط بها اهلي لغيره لا ينبغي له ان يأخذه وان اخذه طلب صاحبه ليرده عليه فان فرخ عنده فان الام غريبة لا يتعرض لفرخها وان الام لصاحب المحفنة والغريب ذكر فالفرخ له تنوير في اواخر كتاب اللقطة ويجوز الالتقاط في الشاة والبقرة والبعير صيانة لمال الغير فان انفق الملتقط عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع وان انفق بامره كان دينا على صاحبها لان اذن القاضي كاذن المالك واذا رفع ذلك الى الحاكم نظر فيه فان كان للبهيمة منفعة آجرها وانفق عليها من اجرتها نظرا للمالك وحياة الدابة وان لم يكن لها منفعة وخاف ان تستغرق النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها نظرا للمالك وان كان الاصلح الانفاق عليها اذن في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها فاذا حضر فللملتقط ان يمنعها منه لتعلق حقه بذات الدابة ولقطة الحل والحرام سواء لان العصمة لا تتفاوت في الاموال واذا حضر الرجل فادعى اللقطة لم تدفع اليه حتى يقيم البينة لانه يريد ابطال يد الملتقط واختصاصه بملكه فان اعطى علامتها حل للملتقط ان يدفعها اليه لان الظاهر انه المالك لكن لا يجبر على ذلك في القضاء لان الاعلام بالاوصاف ليس بدليل نافع في كتاب اللقطة

اذا ابق مملوك وَرَدّه رجل على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فله
جُعل اربعين درهما وان رَدّه لاقل من ذلك فبحسابه وان كانت قيمته
اقل من اربعين درهما يقضى له بقيمته الا درهما لانه لو قضى له بالكل
لا ينتفع به المولى وان ابق من الذى رده فلا شئ عليه لانه اجير معنى
ولهذا يجب له الجعل وينبغى ان يشهد اذا اخذه انه ياخذه ليرده كما فى
اللقطة فان كان رهنا فالجعل على المرتهن لان البدل له نافع فى الابق
كتاب المفقود وينصب وكيلا فى جمع غلات المفقود وطلب الوارث ذلك
ام لا ويخاصم الوكيل حقا ويجب بعقده اذا انكر العاقد ولا يخاصم فيما سواه
الا ان يكون الحاكم ولاه ذلك وانفذ الخصومة بينهم فيجوز ورثة المفقود
طلبوا من الحاكم نصب وكيل بجميع غلاته ويتقاضى ديونه ويواجر ما لم يفعل
القاضى بناء على ان الحاكم هل يحكم على الغائب وهل ينصب وكيلا عن الغائب
عندنا لا يفعل اما لو فعل بان حكم على الغائب نفذ اجماعا لان المجتهد سبب
القضاء وهو ان البينة هل يكون حجة بلا خصم حاضر للقضاء ام لا فاذا
رآها حجة وحكم نفذ كما لو حكم بشهادة الفساق وعليه الفتوى اما بيع ما يتسارع
فالحاكم يبيعه بخلاف الوصى حيث يبيع عروض الغائب مطلقا بزازيه فى اخر كتاب
المفقود وللقاضى ان ينصب عن المفقود وصيا بطلب ديونه عن غريمه
ولا ينصب عن الغائب بحق ادعوا حقوقا على ميت ووارثه غائب غيبة
منقطعة يجوز نصب الوصى عنه اذ الغيبة المنقطعة كموت فلم يجز فى غير
المنقطعة ولو نصب القاضى قيما فى مال الغائب غيبة منقطعة هل له الخصومة
فى ديونه قيل نعم وقيل لا من الفصولين فى اخر الخامس وفرق الخصاف
بين الوصى والقيم وقال الوصى من فوض اليه الحفظ والتصرف والقيم
من فوض اليه الحفظ دون التصرف وقالوا لا فرق بين الوصى والقيم
والقيم فى زماننا كالوصى كذا فى الثالث عشر من ادب القاضى من التاتارخانيه
ملخصا نقلها الانقروى القاضى اذا وكل رجلا بقبض ديون الغائب
لا يكون هذا الوكيل وكيلا بالخصومة فى قولهم فى فصل التوكيل بالخصومة

من وكالة الخانية القاضى يبيع عبد المفقود وارضه اذا كانت تنقص
بمضى الايام وفى جامع الكرخى للقاضى بيع مال المفقود والاسير من المتاع
والرقيق والعقار اذا خيف عليها التلف وشرح منظومة ابن وهبان
لابن الشحنة وفى ادب القاضى من غريب الرواية واذا مات ولا يعلم له
وارث فباع القاضى داره يجوز ولو علم بموضع الوارث يجوز ويكون
خط الابرى انه لو باع الابق يجوز وذكر فيه ايضا القاضى يبيع عبد
المفقود ومنقوله ولا ينبغى ان يبيع عقاره ولو باع جاز فصولين
عمادى فى الفصل الخامس فى القضاء على الغائب وفى جامع الرموز
وقيل لو نقص عبده او ارضه بمضى الايام جاز بيعه وفيه اشعار
بانه لا يبيع ماله للنفقة وعن الوبرى الاولى انه لا يبيع وعنه ان باع
نفذ وعنه باع لديه انتهى والمفقود من المعركة ان ظن الامام انه قتل
تعتد زوجته وتتزوج ايا تلو غى اختلف فى المدة فظاهر الرواية ان
يقدر بموت الاقران وقيل الارفق ان يقدر بتسعين سنة وعليه الفتوى
ذكره فى الكافى وانما ارفق لانه اقل المقادير المعينة والتفحص من حال
الاقران انهم ماتوا او لا غير ممكن اذ فيه حرج اصلاح ايضاح سئل
شيخ الاسلام يحيى بن زكريا عمن مات وترك زوجة وبنتا واخا غائبا
غيبة منقطعة واراد امين بيت ان ياخذ حصة الغائب من يد امراو
اخته بحيث انه مامور باخذ مال الغائب وحفظه فهل له ذلك واجاب
ليس له ان يطلب حصة الغائب ويتركها القاضى فى يدها للحفظ ان
كانت امينة والا يضعها فى يد عدل لحفظه وصيا عنه هكذا
افتى ابو السعود العمادى قلت ومما يشهد بصحة ذلك ما فى المنح فى
اخر كتاب المفقود ولو كان مال المفقود فى يد اجنبى لا ينزع من يده
الا اذا ظهرت خيانته انتهى للقاضى اقراض مال اليتيم والوقف
والغائب وله بيع منقوله وله ان ياخذ المال من الاب اذا كان
مسرفا ومبذرا ويضعه على يد عدل وله اقراض اللقطة من الملتقط

دعوى حق ... فلا يسمع ... فيما ... ماله ...
وفى معروضات المفتى ابو السعود انه ليس لامين بيت المال
... على ... غائبا ... معرضا
لحرمانه المفتين ... للوارث ...
لو مات رجل عن بنتين وابن مفقود والمفقود ...
وابنا والتركة فى يد البنتين والكل مقرون بفقد الابن
واختصموا للقاضى لا ينبغى له ان يحرك المال عن موضعه
اى لا ينزع من يد البنتين ... المفتين

كما في البحر من قضاء المنح صرة الفتاوى في المفقود كتاب الشركة
الشركة على ضربين شركة املاك وشركة عقود فشركة الاملاك العين
يرثها رجلان او يشتريانها فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب
الاخر الا باذنه وكل واحد منهما في نصيب الاخر كالاجنبي والضرب الثاني
شركة العقود وهي على اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنائع
وشركة الوجوه فاما شركة المفاوضة فهي ان يشترك الرجلان فيتساويان
في مالهما ودينهما وتصرفهما ويتضمن الوكالة والكفالة فيما يشتريه
كل واحد منهما تحقيقا للتساوي واما شركة العنان فتنعقد على
الوكالة دون الكفالة ويصح التفاضل في المال لان المفاوضة هي
المنبئة عن المساواة ويصح ان يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح
بمقابلة عمله ويجوز ان يعقدها كل واحد ببعض ماله دون البعض للحاجة
ولكل واحد من المتفاوضين وشريك العنان ان يبضع المال ويدفعه
مضاربة ويوكل من يتصرف فيه لان هذه من التجارات ويده في المال
يد امانة لان صاحب المال رضي بقبضه واما شركة الصنائع فالخياطان
والصباغان يشتركان على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما
فيجوز ذلك للحاجة وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم
شريكه لوجود عقد الشركة وان عمل احدهما دون الاخر فالكسب بينهما
نصفان لانهما شرطا ان يكون المال بينهما نصفين فصار العامل
عاملا لنفسه في النصف معينا لصاحبه في النصف واما شركة الوجوه
فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح
الشركة على هذا وكل واحد وكيل الاخر فيما يشتريه لوجود التساوي بينهما
فان شرطا ان المشترى بينهما نصفان فالربح كذلك لا يجوز ان يتفاضلا
فيه لان الربح بناء على ملك المبيع كل ذلك في شركة النافع وكذا في سائر
المتون والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط الزيادة
لان الربح تبع لراس المال فيتبعه في الملكية والزيادة انما يستحق بالشرط

وقد بطل

وقد بطل اخبار في اخر كتاب الشركة والوضيعة اي الخسران على قدر المال
وان شرطا غير ذلك ملتقى الابحر في الشركة وذكر في الهداية ولا تجوز الشركة
في الاحتطاب والاصطياد والاحتشاش وكذا في احراز جميع المباحات
واما ما اصطاده كل واحد منهما او احتطبه او احتشه فهو له دون صاحبه
لان الشركة متضمنة معنى الوكالة والتوكيل في اخذ المباح باطل لان امر
الموكل به غير صحيح والوكيل يملكه بدون امره فلا يصلح نائبا عنه فان اخذاه
معا فهو بينهما نصفان لاستوائهما في سبب الاستحقاق وان اخذه
احدهما ولم يعمل الاخر شيئا فهو للعامل وان عمل احدهما واعانه الاخر في
عمله بان قلعه احدهما وجمعه الاخر او قلعه وجمعه وحمله فصول عمادي في الفصل
التاسع والعشرين رجل دفع الى اخر مالا اقرض نصفه وعقد الشركة في
الكل فذهب واشترى الامتعة فطلب صاحب المال حقه مما كان من
ان لم يصير لبيعه فانه يأخذ المتاع بقيمة الوقت جواهر الفتاوى في الباب
الاول من كتاب الشركة الضرر لا يزال بالضرر ومن فروعها عدم
وجوب العمارة على الشريك فان الدار اذا كانت بين الرجلين واحتاجت
الى العمارة وابى احدهما لا يجبر فان اعمرها الاخر ليس له ان يرجع على شريكه
الا اذا اعمرها بامر القاضي هكذا يفهم من عبارة القوم في باب الحيطان
من ترتيب اللآلي ما في سلك الامالي في باب الضاد طاحونة او حمام مشترك
انهدم وصار صحراء لا يجبر الآبي على العمارة وان كان الشريك معسرا يقال
للشريك الاخر انفق حتى يكون دينا عليه فتاوى عدلية في كتاب الحيطان
سئل عن هذا الشريك اذا امتنع من الصرف على هذا البستان لقصد
اضرار شريكه وخراب البستان بموت الاشجار من عدم السقي وضعف
الدواب من عدم العلف وغير ذلك فهل يجبر القاضي على الصرف ام على
بيع نصيبه ام لا يلزمه شيء اجاب اذا امتنع من الانفاق على الدواب
يجبره القاضي على الانفاق عليها او البيع واما الاشجار فان كانت
الشركة ثابتة بعقد يجبر على المقاسمة سئل عن شريكين في بستان ولهما فيه

ويجبر الآبي على العمارة صح
... لا ضرر بهما ان انهدم البعض

دواب يعمل فى البستان فغاب الشريك والبستان يحتاج الى مصروف
على الدواب والرجال الذين يعملون فى البستان المذكور والا يتلف
الزرع والدواب ولم يكن اذن للشريك فى الصرف على حصته ونصيبه
اجاب يرفع الامر الى الحاكم ليأذن له فى التصرف ليرجع به على شريكه
اذا حضر فارى فى الهداية رجلان لهما دين مشترك على رجل فاخذ احدهما
حصته من المديون كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض وان اراد احدهما
ان ياخذ من المديون شيئا ولا يشاركه صاحبه فى ذلك فالحيلة فى ذلك
ان يهب المديون منه مقدار حصته من الدين ويسلم له ثم هو يبرئ الغريم
عن حصته من الدين فلا يكون لشريكه حق المشاركة فيما اخذ بطريق الهبة
قاضيخان فى الشركة قال كنت الى حسن بن على الابن البالغ اذا كان
فى عيال الاب ينفق عليه بحكم العادة واذا آجر نفسه لغيره فاخذ الاجر
او باع فى السوق واشترى وربح لمن يكون الاجرة والربح الكرام
لابيه فقال له من يتيمة الدهر فى فتاوى ابناء عصراب وابن يكتسبان
فى صنعة واحدة ولم يكن لهما شئ فالكسب كله للاب اذا كان الابن
فى عيال الاب لكونه معينا له الا ترى انه لو غرس شجرة تكون للاب
وكذا فى الزوجين اذا لم يكن لهما شئ ثم اجتمعت بسعيهما
اموال كثيرة فهى للزوج وتكون المراة معينة له الا اذا كان لها كسب
على حدة فهو لها **ك** الكسب بينهما نصفان قال محمد وهكذا
اسمع الجواب من افواه الناس انه بينهما **لم** وما تغزله من قطن الزوج
وبنسجه هو كرابيس فهو للزوج عندهم جميعا قنية فى المسائل المتفرقة
من الشركة ومن اشترى عبدا فقال له اخر اشركنى فيه فقال فعلت ان قبل
القبض لم يصح وان بعده صح ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن
خير عند العلم به ولو قال اشركنى فيه فقال نعم ثم لقيه اخر وقال مثله
واجيب بنعم فان عالما بمشاركة الاول فله ربعه وان لم يعلم فله
نصفه وخرج العبد من ملك الاول تنوير فى الشركة الفاسدة كتاب

الوقف

كتاب الوقف ذكر قاضيخان قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
الوقف على ثلثة اوجه اما ان يكون فى الصحة او فى المرض او وقف
بعد الموت فما كان فى الصحة فالقبض والافراز يكون شرط الصحة
كالهبة وما كان بعد الموت فالقبض والافراز ليس بشرط لصحته لانه وصية
الا انه يعتبر من الثلث وما كان فى حالة المرض فحكمه حكم الوقف فى الصحة
وان كان يعتبر من الثلث كالهبة فى المرض تعتبر من الثلث عمادية فى كتاب
الوقف سئل صاحب المنح عن امراة قالت فى صحتها ان مت تكون عشرة
سلطانية من مالى وقفا على مصالح بركذا فهل اذا ماتت يصح وقف
الدراهم من غير ان تسلمها الى المتولى واجاب الوقف المذكور غير صحيح
لعدم كون الدراهم مسلمة الى المتولى وهو الشرط عند محمد وعليه الفتوى صغرى
الفتاوى وفى الفتاوى واذا اوصى بان يوقف ثلث ماله جاز عند ابى
يوسف ويكون للفقراء وعندهما لا يجوز الا ان يقول وتصدقوا ابدا تاتارخانية
فى الفصل الاول من الوقف مريض وقف دارا وعليه دين يحيط
بها له بيع الدار وينقض الوقف كما لو اشترى دارا ووقفها ثم جاء
الشفيع كان له ان ياخذ الدار بالشفعة وينقض الوقف قاضيخان
فى فصل وقف المريض لو وقف داره على سكنى قوم باعيانهم او ولده
او نسله ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا كانت غلتها للمساكين فان
هذا الوقف جاز على هذا الشرط واذا انقرضوا اكرى ويوضع غلتها
للمساكين وليس لاحد من الموقوف عليهم السكنى ان يكريها ولو زادت
على قدر حاجة سكنه نعم له الاعارة لا غيره ولو كذا او لاد هذا الوقف
وولده وولد ولده ونسله حتى ضاقت عليهم ليس لهم الا سكناها بقسط
على عددهم ولو كانوا ذكورا واناثا ان كان فيها حجر ومقاصير كان
للذكران يسكنوا نساءهم معهم وللاناث ان يسكن ازواجهن
معهن وان لم يكن حجر فيها لا يستقيم ان يقسم بينهم ولا يقع
فيها مهاياة وانما سكناها لمن جعل الوقف له ذلك لا لغيرهم

زيد بر وقف عرصه‌ده بغير حق مرور ايدر
اوله متولى زيدى مرورده‌ن منعه قادر اولور مى
الجواب اولور
حمد بن مصطفى العيد

ومن هذا يعرف ان لو سكن بعضهم فلم يجد الاخر موضعا يكفيه ليس له ان يوجب
الاخر اجرة حصته على الساكنين بل ان احب ان يسكن معه في بقعة
من تلك الدار بلا زوجة او زوج ان كان لاحدهم ذلك والا ترك
المتضيق وخرج او جلسوا معا كل في بقعة الى جنب الاخر انتهى ما في فتح
القدير من وقف البحر الرائق نقلها الانقروي في قسمة الوقف سئل عن
ارض نصفها وقف ونصفها ملك فهل يجوز قسمتها بطلب المتولي والمالك
اجاب نعم يجوز القسمة ويفرز الوقف من الملك حيث كان ذلك
انفع للوقف سئل هل يجوز قسمة الوقف من وقف اخر اذا كان فيه
مصلحة ام لا اجاب ان كان لكل وقف ناظر يجوز لهما المقاسمة وان كانا
تحت نظر واحد يرفع الامر الى الحاكم ليقيم فيه قيما فيقاسمه من فتاوى ابن
نجيم ضيعة موقوفة على الموالي فلهم قسمتها قسمة حفظ وعمارة لا قسمة
تملك قنية في باب قسمة الاوقاف سئل عن قسمة اهل الموقوف عليهم هل يجوز ام لا
اجاب ان كان قسمة تملك لا يجوز وان كان قسمة تناوب يجوز وصح
في الاسعاف من وقف نفس واي خير الدين لو وقف دارا على رجل و
اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا فان انقطعوا فالى الفقراء ثم
بنى واحد من اولاد اولاد الموقوف عليهم بعض الدار الموقوفة وطين البعض
وجصص البعض وبسط فيه الاجر فطلب الاخر منه حصته ليسكن فيها
فمنعه منها حتى يدفع له حصته مما انفق فيها ليس له ذلك والتطيين
والجص صار تبعا للوقف وله ان ينقض الاجر قال وانما ينقض الاجر
اذا لم يكن في نقضه ضررا بالوقف كمن بنى في الحانوت المسبل فله رفعه
اذا لم يضر بالبناء القديم والا فلا في باب ما يتعلق بعمارة الوقف
والبناء والغرس فيه من وقف القنية وفي الفتاوى السراجية سئل
هل يجوز وقف البناء والغرس دون الارض اجاب الفتوى على صحة ذلك
وظاهره انه لا فرق بين ان يكون الارض ملكا او وقفا من وقف البحر الرائق
بنى على ارض ثم وقف البناء بدون الارض ان الارض مملوكة لا يصح وان

موقوفة

موقوفة على ما عين البناء له جاز اجماعا وان لجهة اخرى مختلف فيه تنوير
في الوقف والاصح ان وقف المشاع جائز عند مشايخ خراسان ولا يجوز
عند محمد وبه اخذ مشايخ بخارى وافتوا به والمتأخرون افتوا بقول ابي يوسف
انه يجوز وهو المختار من وقف خزانة المفتين نقلها الانقروي في الوقف
وجاز جعل غلة الوقف لنفسه عند الثاني يعني اذا وقف وشرط الكل
او البعض لنفسه ما دام حيا وبعده للفقراء بطل عند محمد لان العقد
معنى القربة بازالة الملك الى الله تعالى وقال ابو يوسف يصح اعتبارا للانتهاء
بالابتداء فانه يجوز على جهة تنقطع ليعود الى ملك المالك ومشايخ بلخ
اخذوا بقول ابي يوسف وعليه الفتوى ترغيبا للناس في الوقف كذا في كثير
من المعتبرات كالخانية وغيرها خلاصة الفتاوى في الوقف وفي الخصاف
في الباب الحادي عشر الذرية والنسل سواء والحكم فيهما واحد وفي السادس
عشر النسل هم اولاد الذكور والاناث وفي الثاني عشر وانما العقب من
ولد الذكور دون الاناث وكل من لا يرجع بنسبه باباءه الى زيد فليس من
عقب زيد انتهى النسل الولد وولد الولد ابدا ما تناسلوا ذكورا
كانوا او اناثا والعقب الولد وولد الولد من الذكور لو قال ارضي هذه
صدقة موقوفة لله عز وجل على ولدي كانت الغلة لولده الصلبي يستوي
فيه الذكر والانثى لانه اسم مأخوذ من الولادة وهي موجودة فيهما الا ان
يقول على الذكور من ولدي فحينئذ لا يدخل فيه الاناث ثم تكون الغلة
لاولاد الصلب ما بقي منهم احد فاذا انقرضوا تصرف الغلة الى المساكين
ولا يصرف لولد الولد شيء لاقتصاره على البطن الاول ولا يخفى ان
بدون شرط وان لم يكن ولد الصلب وقت الوقف وله ولد ابن كانت
الغلة له لا يشاركه من دونه من البطون لقيامه مقام ولد الصلب
ولا يدخل ولد فيها البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال وذكر الخصاف
عن محمد انه يدخل فيه اولاد البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية لان
اولاد البنات انما ينسبون الى ابائهم لا الى اباء امهاتهم اسعاف في اول

باب الوقف على الاولاد رجل وقف ارضا على اولاده واولاد اولاده
ابدا ما تناسلوا وله اولاد واولاد اولاد قسم بينهم على السوية ولا يفضل الذكور
على الاناث فى الحادى والعشرين من وقف الكرمانى وفى القنية عن
مح قضى القاضى بدخول اولاد البنات فى الوقف على اولاد الاولاد
بعد مضى سنين لا يظهر حكمه الا فى غلة المستقبل دون ما مضى وغلات
تلك السنين معدومة كما لا يظهر الحكم بفساد النكاح بغير ولى فى
الوطئات الماضية والمهر حتى لو كانت غلة السنين الماضية قائمة يستحق
اولاد البنات حصتهم منها وعن مج وغيره ان الحكم يظهر فى الغلات
القائمة دون الهالكة فى الكبرى اخوان عليهما دار موقوفة غاب احدهما
وقبض الاخر غلتها ثم حضر الغائب وقد مات الحاضر فاراد الغائب
ان يرجع بنصيبه فى تركته فان كان الحاضر قيما كان له ان يرجع لانه اذا
استغل كانت الغلة لهما وان لم يكن قيما لم يكن له ان يرجع لانه استغل
فالغلة له وان استغل القيم كان نصيبه على المستاجر من المحل المذكور
واقعات المفتين فى كتاب الوقف وصحح قاضيخان دخول اولاد البنات
فيما اذا وقف على اولاده واولاد اولاده وصحح عدمه فيما اذا وقف على
ولده وولد ولده انتهى صرة الفتاوى فى الوقف وقف الغلمان و
الجوارى على مصالح الرباط يجوز ولو زوج الحاكم جارية الوقف يجوز
وعبده لا يجوز لانه يغرم عليه المهر والنفقة ولو زوج عبد الوقف من امة
الوقف لا يجوز بزازية فى كتاب الوقف اشترى المتولى بمال الوقف
دارا لا تلحق بالمنازل الموقوفة ويجوز بيعها فى الاصح تنوير الابصار
شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم شرط الواقف كنص الشارع اى
فى وجوب العمل به وفى المفهوم والدلالة كما بيناه فى الشرح الا فى مسائل
الاولى شرط ان القاضى لا يعزل الناظر فله عزل غير الاهل الثانية شرط
ان لا يوجر وقفه اكثر من سنة والناس لا يرغبون فى استيجاره
او كان فى الزيادة نفع للفقراء فللقاضى المخالفة دون الناظر

الثالثة

الثالثة لو شرط ان يقراء على قبره فالتعيين باطل الرابعة شرط ان يتصدق
بفاضل الغلة على من يسأل فى مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه فللقيم
التصدق على سائل غير ذلك المسجد او خارج المسجد او على من لا يسأل
الخامسة لو شرط للمستحقين خبزا ولحما كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة
من النقد وفى موضع اخر لهم طلب العين واخذ القيمة السادسة تجوز
الزيادة من القاضى على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما
تقيا السابعة شرط الواقف عدم الاستبدال فللقاضى الاستبدال
اذا كان اصلح لا يجوز للقاضى عزل الناظر المشروط له بلا خيانة ولو عزله
لا يصير الثانى متوليا كذا فى فصول العمادى ويجوز عزل الناظر بلا خيانة
ان كان منصوب القاضى اشباه وفى كتاب الوقف من الفن الثانى
وفى القنية يجوز الفاضل عن المصالح الى الامام الفقير باذن القاضى
ولا باس بان يعين شيئا من مستغلات المصالح للامام قال الامام
للقاضى ان مرسومى المعين لا يفى بنفقتى وغيره يؤم بالمرسوم المعهود
يطيب له الزيادة اذا كان عالما تقيا انتهى ملخص تنوير الاذهان شرح
الاشباه ويبدأ بعمارته اى بعمارة الوقف مطلقا سواء شرط الواقف
ذلك او لم يشترط لان مقصود الواقف الانتفاع بما وقفه على التأبيد
وهو انما يحصل ببقائه فجعل الواقف شرطها دلالة ولو كان شرط الواقف
لا يزيد على ما شرط فان وقف دارا على سكنى ولده عمرها من سكنها لا ينتفع
بها فان امتنع اى الولد عن عمارتها او افتقر ولم يقدر عليها آجرها الحاكم
وعمرها باجرتها ثم ردها اليه اى الى الولد ليكون حق الواقف والموقوف
عليه مرعيا قيد بالحاكم لان من له السكنى لا ولاية له على اجارتها ويصرف
ما انهدم من الوقف فى عمارته فان استغنى اى لم يكن للوقف حاجة
الحصرف ما انهدم اليه حبس للحاجة اى يحفظ ذلك المنهدم الى وقت
الحاجة فيصرف اليه فان تعذر اعادة العين يعنى صرف عين المنهدم
الى موضع فى الوقف بيع فى العمارة اى يبيعه الحاكم ويصرف ثمنه فى

المرتهن صرف البدل مقام المبدل ولا يقسم ذلك الثمن بين مستحقه
اى بين الذين استحقوا الوقف لان حقهم فى المنفعة دون العين
اذ العين ملك او حق الله تعالى ولا يصرف اليهم بالبيع حقا لهم شرح المجمع
لابن الملك فى الوقف ط للقاضى ان يحاسب امنائه فيما ايديهم من اموال
اليتامى ليعرف الخائن فيستبدله وكذا القوام على الاوقاف ويقبل
قولهم فى مقدار ما حصل فى ايديهم من الغلات الوصى والقيم فيه سواء
والاصل فيه ان القول قول القابض فى مقدار المقبوض وفيما يخبر من الانفاق
على اليتيم وعلى الضيعة ومؤنات الاراضى وفى ادب القاضى للخصاف
ويقبل قول الوصى فى المحتمل دون القيم لان الوصى من فوض اليه الحفظ
والتصرف والقيم من فوض اليه الحفظ دون التصرف وكثير من مشايخنا
سووا بين الوصى والقيم فيما لا بد فيه من الانفاق وقالوا يقبل قولهما فيه
وقاسوه على قيم المسجد او واحد من اهله اذا اشترى للمسجد ما لا بد فيه
كالحصير والحشيش والدهن واجر الخادم ونحوه ولا يضمن للاذن دلالة
والا يتعطل المسجد وكذا هذا وبه يفتى فى زماننا قال رضى الله عنه والصحيح
والصواب فى عرفنا فى خوارزم انه لا فرق بينهما فيه فى باب تصرفات القيم
مى عن محمد رحمه الله لو تعطل فللقاضى ان يبيعه ويشترى بثمنه غيره
وليس ذلك الا للقاضى ولو ضعفت ارض الوقف عن الاستغلال ويوجد
بثمنه ارض هو اكثر ريعا منه فللقيم ان يبيعه ويشترى بثمنه ارضا هو اكثر ريعا
عده شرط ان يستبدل بارض اخرى اذا شاء او شرط ان يبيعه
ويشترى بثمنه ما يكون وقفا مكانه جاز الشرط عند ابى يوسف وعند محمد
جاز الوقف وبطل الشرط ولو لم يشترط للاستبدال بثمنه ما يصير وقفا
مكانه قال ابو يوسف جاز الوقف وبطل الشرط وقال محمد بطلا جامع الفصولين
فى الفصل الثالث عشر شه وقف قديم لا يعرف صحته ولا فساده
باعه الموقوف عليه لضرورة وقضى القاضى بصحة البيع ينفذ اذا كان
البايع وارث الوقف حم باعه الوارث لضرورة فالبيع باطل ولو

قضى

قضى القاضى بصحته يصح ولا يفتح هذا الباب فيه قنه وللقيم ان يبيع
ترابا من كردة مسبلة اذا كان فيه مصلحة بح بمبادلة دار الوقف بدار
اخرى انما يجوز اذا كانتا فى محلة واحدة او تكون محلة المملوكة خيرا من محلة
الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز وان كانت المملوكة اكثر مساحة وقيمة واجرة
لاحتمال خرابها فى ادون المحلتين لدناءتها وقلة رغبات الناس فيها
ق بابيع الموقوف لاستبدال اذا تعين بان كان الموقوف لا ينتفع به
وثمة من يرغب فيه ويعطى بدله ارضا او دارا لها ريع يعود نفعه على جهة الوقف
فالاستبدال فى هذه الصورة قول ابى يوسف ومحمد وان كان للوقف
ريع ولكن يرغب شخص فى استبداله ان اعطى مكانه بدلا اكثر ريعا منه فى
صقع احسن من صقع الوقف جاز عند القاضى ابى يوسف والعمل عليه
والا فلا يجوز فارى الهداية لو قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا على ان لى ان ابيعها واشترى بثمنها ارضا اخرى فتكون وقفا على شرط
الاولى جاز الوقف والشرط عند ابى يوسف استحسانا واختاره الخصاف
وهلال وقال محمد ويوسف بن خالد السمتى الوقف صحيح والشرط باطل
وهو القياس وقال بعضهم هما فاسدان والصحيح قول ابى يوسف لان
هذا الشرط لا يبطل حكم الوقف فان الوقف مما يحتمل الانتقال من ارض
الى اخرى اسعاف فى ابتداء فصل استبدال الوقف هذا اذا شرط الاستبدال
فى اصل الوقف واما اذا لم يشترط فقد اشار فى السير الكبير الى انه لا يملكه
الا القاضى اذا رأى المصلحة فى ذلك ويجب ان يخص برأى اول القضاة
الثلثة المشار اليه بقوله عليه الصلوة والسلام قاض فى الجنة وقاضيان
فى النار المفسر بذى العلم والعمل لئلا يحصل التطرق الى ابطال اوقاف
المسلمين كما هو الغالب فى زماننا اسعاف فى المحل المذكور واذا ضاق
المسجد من اهله جاز للمتولى ان يدخل بعض منزل الوقف فيه ولو ادخله
بلا حاجة لا يصير مسجدا من وقف البزازية ولو جعل المتولى المنزل الموقوف
على المسجد مسجدا يصير مسجدا ولو ضاق المسجد جاز ان يزيد وامثله

بامر القاضي في الثالث عشر من وقف الكرماسي نقلها الانقروي في آخر
المتولي قال ابن جوزي من كتب اسمه على المسجد الذي بناه كان بعيدا
عن الاخلاص ابن حجر شرح البخاري ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق
العامة يوسع منه المسجد لان كليهما للمسلمين نص عليه محمد ولو ضاق
الطريق وسع من المسجد عملا بالاصلح اختيار في الوقف ولو خرب
ما حول المسجد وتفرق الناس عنه يعود ملكا ويورث عند محمد خلافا
لابي يوسف وذكر بعضهم قول ابي حنيفة مع قول ابي يوسف وبعضهم
مع محمد اختيار في الوقف وعن هشام قال سمعت محمدا يقول اذا
صار الوقف بحيث لا ينتفع بها المساكين للقاضي ان يبيعه ويشتري
بثمنها غيره وليس ذلك الا للقاضي قاضيخان في فصل يجعل دارا مسجدا
من كتاب الوقف الوقف الذي تقادم امره ومات وارثه ومات
الشهود الذين يشهدون عليه فهذا على وجهين اما ان يكون له رسوم
في دواوين القضاة المعتمد عليها او لم يكن ففي الوجه الاول اذا وقع
التنازع فيه اجري على الرسوم الموجودة في دواوينهم لان ذلك دليل
ظاهر وليس ههنا دليل فوقه وفي الوجه الثاني يجعل موقوفا فمن اثبت
في ذلك حقا قضي له به لانه لا دليل ههنا اصلا فتعذر القضاء اصلا
هذا كله اذا لم يبق ورثة الواقف فان بقي وتنازع قوم يرجع الى ورثة
الواقف في الوجهين جميعا فان اقروا ابتنى يؤخذ باقرارهم لانهم
قائمون مقام الواقف فكان الرجوع الى ورثة الواقف اولى فان
تعذر يجعل موقوفا الى قيام الدليل من وقف واقعات حسامية بعلامة
الواو وكذا في الاسعاف ذكر في الذخيرة قال سئل شيخ الاسلام
عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقه
قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه
كيف يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم
كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون

بحال

بحال المسلمين فيعمل على ذلك هذه عبارة الذخيرة قلت وهذا ايضا مما
لاخفاء فيه وهو موافق للقواعد المذهبية والمراد بشيخ الاسلام والله
تعالى اعلم خواهرزاده انفع الوسائل في مسئلة اشتباه مصارف
الوقف وقف قديم معروف لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى
المتولي ان هذا وقف على كذا مشهور معروف وشهدوا كذلك فالمختار
انه يجوز لان الشهادة على اصل الوقف بالشهرة تجوز على الجواب
المختار وان كان الوقف على قوم باعيانهم واما على الشرائط فلا
هو المختار كذا في الفتاوى وفي العاشر من العمادية انقروي في كتاب
الوقف الاستدانة على الوقف لا تجوز الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف
كتعمير وشراء بذر فيجوز بشرطين الاول اذن القاضي والثاني ان لا يتيسر
اجارة العين والصرف من اجرتها كما حرره ابن وهبان وليس من
الضرورة الصرف على المستحقين كما في القنية والاستدانة القرض
او الشراء بالنسيئة وهل يجوز للمتولي ان يشتري متاعا باكثر من قيمته ويبيعه
ويصرفه على العمارة ويكون الربح على الوقف الجواب نعم كما حرره ابن وهبان
اشباه في كتاب الوقف اتحد الواقف والجهة وقل مرسوم بعض الموقوف
عليه جاز للحاكم ان يصرف من فاضل الوقف الاخر اليه وان اختلف
احدهما لا تنوير في كتاب الوقف ويدل ما في الذخيرة والولوالجية وغيرهما
من ان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل له ولا يحل
للفراش تناول المعلوم انتهى وبهذا علم حرمة احداث الوظايف واحداث
المرتبات بالاولى وان فعل القاضي ان وافق الشرع نفذ والا رد عليه
اشباه قبيل القاعدة الثانية ومنها حرمة احداث تقرير فراش للمسجد
بغير شرط الواقف كما في الذخيرة وغيرها وقد ذكرنا في القاعدة الخامسة
ان من اعتمد على امر القاضي الذي ليس بشرعي لم يخرج عن العهدة ونقلنا
هناك فرعا من فتاوى الولوالجي ولا يعارضه ما في القنية اشباه في
كتاب القضاء والشهادة وليس للقاضي ان يقرر وظيفة في الوقف بغير

[illegible]

بر وقفده خدمت مقابله سنده وظيفه متصرف اولان زید بر مدت اداء خدمت ایلمایه اول مدتده وظیفه

الجواب اولماز كتبه محمد ... مصطفى افندى

شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر على الوقف ذكر الحامى
فی واقعاته ان للقاضی نصب القيم بغير شرط وليس له نصب خادم
للمسجد بغير شرط اشباه فی الوقف واستخرجنا ايضا من هذا البحث
والتقرير جواب مسئلة اخرى وهی ان الاستنابة لا تجوز سواء كانت لعذر
او لغير عذر فان الخصاف لم يجعل له ان يستنيب مع قيام الاعذار
التی ذكرها ولو كانت الاستنابة تجوز لكان قال ويجعل له من يقوم مقامه
الى ان يزول عذره وهذا ايضا ظاهر الدليل وهو فقه حسن فی اخر
التنبيه الخامس من انفع الوسائل ان المدرس او الفقيه او المعيد او الامام
او من كان مباشرا شيئا من وظايف المدارس اذا مرض او حج او حصل
له ما يسمونه الناس عذرا شرعيا على اصطلاحهم المتعارف بين الفقهاء
انه لا يحرم مرسومه المعين له بل يصرف اليه ولا يكتب عليه غيبة ومقتضى
ما ذكره الخصاف انه لا يستحق شيئا من المعلوم مدة ذلك العذر من
انفع الوسائل فی اول التنبيه الخامس وافتى المولى ابو السعود العمادی
بان الامام والمؤذن لا يستحق المعلوم بمباشرة نائبهما ولا يحل له ولنائبه
اجر المثل من المعلوم والباقی يضبط للوقف فوائد عليه فی الاجارة ومنها
البطالة فی المدارس كايام الاعياد ويوم عاشوراء وشهر رمضان
فی درس الفقه لم ارها صريحة فی كلامهم والمسئلة على وجهين فان كانت
مشروطة لم يسقط من المعلوم شیء والا ينبغی ان يلحق ببطالة القاضی
وقد اختلفوا فی اخذ القاضی ما رتب له فی بيت المال فی يوم بطالته
فقال فی المحيط انه يأخذ يوم البطالة لانه يستريح لليوم الثانی وقيل
لا يأخذ انتهى وفی المنية القاضی يستحق الكفاية من بيت المال فی يوم
البطالة فی الاصح واختاره فی منظومة ابن وهبان وقال انه الاظهر
فينبغی ان يكون كذلك فی المدارس لان يوم البطالة للاستراحة
وفی الحقيقة يكون للمطالعة والتحرير عند ذی الهمة ولكن تعارف الفقهاء
فی زماننا بطالة طويلة ادت الى ان صار الغالب البطالة وايام

التدريس

التدريس قليلة وبعض المدرسين يتقدم فی اخذ المعلوم على غيره محتجا
بان المدرس من الشعائر مستندا بما فی الحاوی القدسی مع ان ما فی
الحاوی انما هو فی المدرس للمدرسة لا فی كل مدرس فخرج مدرس المسجد
كما هو فی مصر والفرق بينهما ان المدرسة تتعطل اذا غاب المدرس بحيث
تقفل اصلا بخلاف المسجد فانه لا يتعطل لغيبة المدرس فائدة نقل فی القنية
ان الامام للمسجد يسامح فی كل شهر اسبوعا للاستراحة او لزيارة اهله
وعبارته فی باب الامامة امام يترك الامامة لزيارة اقربائه فی الرساتيق
اسبوعا او نحوه او للمصيبة او لاستراحة لا بأس به ومثله عفو فی العادة
والشرع انتهى اشباه فی القاعدة السادسة من الفن الاول واما استواء
المستحقين عند الضيق فمخالف لمذهبنا لما فی الحاوی القدسی الذی
يبتدأ به من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف ام لا ثم ما هو اقرب
الى العمارة واعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف اليهم
قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك انتهى وظاهره ان المقدم فی الصرف
الامام والمدرس والوقاد والفراش وما كان بمعناهم لتعبيره بالكاف
فما كان بمعناهم الناظر وينبغی الحاق الشاد زمن العمارة والكاتب
بهم لا فی كل زمان وينبغی الحاق الجابی المباشر للجباية بهم ولسو فی لحوقهم
ايضا والخطيب يلحق بالامام بل هو امام الجمعة اشباه فی كتاب الوقف من
الفن الثانی اذا حصل تعمير الوقف فی سنة وقطع معلوم المستحقين كله
او بعضه فما قطع لا يبقى لهم دينا على الواقف اذ لا حق لهم فی الغلة
زمن التعمير بل زمن الاحتياج اليه عمر اولا وفی الذخيرة ما يفيد ان
الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن انتهى وفائدة ما ذكرناه
لو جاءت الغلة فی السنة الثانية وفاض شیء بعد صرف معلوم هذه السنة
لا يعطيهم الفاضل عوضا عما قطع وقد استفتيت عما اذا شرط الواقف
الفاضل عن المستحقين للعتقاء وقد قطع للمستحقين فی سنة شیء
بسبب التعمير هل يعطى الفاضل فی السنة الثانية لهم ام للعتقاء

فاجيبت للعتقاء كما ذكرناه واذا افتى بتضمين الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه او لا لم اره صريحا لكن نقلوا فى باب النفقات ان مودع الغائب اذا انفق الوديعة على ابوى المودع بغير اذنه واذن القاضى فانه يضمن واذا ضمن لا يرجع عليهما لانه لما ضمن تبين ان المودع ملكه لاستنادملكه الى وقت التعدى كما فى الهداية وغيرها اشباه فى كتاب الوقف من الفن الثانى اذا اخذ السلطان من يستحق الوظايف او مات واعطيها الى اخر وزعت ما كانت سنوية على الشهور والايام من الفصول الاستروشنية كذا فى جامع الفصولين الحاصل فى الاوقاف لها شبه بالاجرة وشبه بالصلة وشبه بالصدقة فيعطى كل شبه ما يناسبه فاعتبرنا شبه الاجرة فى اعتبار زمن المباشرة وما يقابله من المعلوم والحل للاغنياء وشبه الصلة باعتبار ما بقى من السنة وشبه الصدقة لتصحيح اصل الوقف فانه لا يصح على الاغنياء ابتداء فاذا مات المدرس فى اثناء السنة مثلا قبل مجيئ الغلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة ثم مات او عزل ينبغى ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة من جاء بعده ويقسط المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطى بحساب مدته ولا يعتبر فى حقه زمان مجيئ الغلة وادراكها كما اعتبر فى حق الاولاد بل يفترق الحكم بينه وبين المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل كذا حرره الطرسوسى فى انفع الوسائل من وقف الاشباه فى الفن الثانى ضيعة فى يد حاضر وضيعة اخرى فى يد غائب فادعى رجل على الحاضر ان هاتين الضيعتين وقف عليه وقفهما جدة عليه وعلى اولاده واولاد اولاده قال الفقيه ابو جعفر ان شهد الشهود ان هاتين الضيعتين كانتا ملكا للواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا يقضى بوقف الضيعتين جميعا وان شهدوا على وقفين متفرقين لا يقضى الا بوقفية الضيعة

التى فى يد الحاضر اسعاف فى فصل غصب الوقف رجل غصب ارضا موقوفة على الفقراء او على وجه من وجوه البر كان للقيم ان يستردها من الغاصب فان كان الغاصب زاد فى الارض من عنده ان لم تكن الزيادة مالا متقوما بان كرب الارض وحفر النهر او القى فيها السرقين واختلط ذلك بالتراب وصار بمنزلة المستهلك فان المتولى يسترد الارض من الغاصب بغير شيئ وان كانت الزيادة مالا متقوما كالبناء والشجر يؤمر الغاصب برفع البناء وقلع الاشجار ورد الارض ان لم يكن ذلك يضر الارض وان اضر بالوقف بان خربت الارض بقلع الاشجار والدار برفع البناء لم يكن للغاصب ان يرفع البناء ويقلع الاشجار الا ان القيم يضمن قيمة الغرس مقلوعة وقيمة البناء مرفوعة ان كان للوقف غلة فى يد المتولى يكفى لذلك الضمان وان لم يكن له غلة يواجر الوقف فيعطى الضمان من ذلك وان اختار الغاصب قطع الشجر من اقصى موضع لا يخرب الارض فله ذلك ولا يجبر على اخذ القيمة ثم يضمن القيم ما بقى فيها من الشجر ان كانت له قيمة من وقف فاصبحا سكن الدار سنين يزعم الملك ثم استحقت للوقف بالبينة العادلة لا يجب عليه اجر ما مضى ثم ادعى القيم منزلا وقفا فى يد رجل وجحد فاقام عليه البينة وحكم بالوقفية لا يجب عليه اجر ما مضى فاذا اقر بالوقفية وكان متعنتا فى الانكار وجب الاجرة قنية فى الوقف المتولى اذا بنى فى عرصة الوقف ان كان من مال الوقف يكون للوقف وكذا من مال نفسه لكن بنى للوقف فان بنى لنفسه ان اشهد كان له وان بنى ولم ينو شيئا كان للوقف بخلاف الاجنبى من وقف الخلاصة كذا فى الفصولين فى الفصل الرابع والثلثين متولى بنى فى عرصة الوقف فهو اى البناء للوقف فيصرف مصارف الوقف ان بناه من مال الوقف او مال نفسه ونواه للوقف او لم ينو شيئا وان بنى لنفسه واشهد عليه كان له اى للمتولى نفسه والاجنبى اذا بنى ولم ينو شيئا فله ذلك وان نوى كونه للوقف كان وقفا

وكذا الغرس يعني انه كالبناء في جميع ما ذكرنا من وقف الدرر ولو اجر
متولي الوقف اذا تقبل ارض الوقف من نفسه بنفسه لا يجوز لان الواحد
لا يتولى طرفي العقد الا اذا تقبلها من القاضي لنفسه فيتم العقد بالاثنين
من غنية الفتاوى في الوقف باع ارضا ثم قال كنت وقفتها او قال
هو وقف علي فان لم يكن له بينة واراد تحليف المدعى عليه ليس له ان
يحلفه لان التحليف يترتب على دعوى صحيحة والدعوى لم تصح لمكان
التناقض وان اقام البينة قال الفقيه ابو جعفر قبلت البينة وينقض
البيع لان اكثر ما فيه ان الدعوى لم تصح وبقيت الشهادة بلا دعوى
والشهادة على الوقف مقبولة من غير دعوى كالشهادة على عتق الامة
وبه اخذ صدر الشهيد وقال بعض الناس لا تقبل البينة لكنا لا ناخذ به
قال رضي الله عنه وما ذكر ان الشهادة على الوقف صحيحة بدون الدعوى
مطلقا فغير صحيح وانما الصحيح ان كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة
عليه صحيحة بدون الدعوى وكل شهادة على وقف هو حق العباد لا تصح
بدون الدعوى مجمع الفتاوى في اول التناقض من الدعوى وكذا في
العمادي في الفصل العاشر رجل غرس فيها وقف اشجارا او بنى بناء او نصب
بابا قالوا ان غرس من غلة الوقف او [illegible] من ماله وذكر انه غرس للوقف
يكون وقفا ولو لم يذكر شيئا وغرس من ماله يكون ملكا له ولو غرس
في المسجد يكون للمسجد لانه لا يغرس فيها ليكون ملكا ثم ان كان له
ثمرة كالتفاح مثلا اباح بعضهم للقوم الاكل منها والصحيح انه لا يباح
لانها صارت للمسجد فتصرف في عمارته بخلاف شجرة على طريق العامة
جعلت وقفا عليهم ويستوي فيها الغني والفقير كالماء الموضوع في الغلو
وماء السقاية وسرير الجنازة والمصحف الوقف ولو كانت الثمار على اشجار
رباط المارة قال ابو القسم ارجو ان يكون للنازل في سعة من تناولها
من لم يكن ساكنا الا ان يعلم ان غارسها جعلها للفقراء وقال ابو
الليث الاحوط ان يحترز عن تناولها من لم يكن ساكنا فيه الا ان يكون

ثمرة

ثمرة لا يؤكل لها كالتوت مثلا اسعاف في فصل الغرس اما الاراضي التي باعها
السلطان وحكم بصحة بيعها ثم وقفها المشتري فانه لا بد من مراعاة شرائطه
فان قلت هل في مذهبنا لذلك اصل قلت نعم كما بينته في الرسالة المرضية
في الاراضي المصرية وقد سئل عن ذلك المحقق ابن الهمام فاجاب بان
للامام البيع اذا كان بالمسلمين حاجة والعياذ بالله تعالى وبينت في
الرسالة انه اذا كان فيه مصلحة صح وان لم يكن لحاجة كبيع عقار اليتيم
على قول المتاخرين المفتى به فان قلت هذا في اوقاف الامراء اما في اوقاف
السلاطين فلا قلت لا فرق بينهما فان للسلطان الشراء من وكيل
بيت المال وهي جواب الواقعة التي اجاب عنها المحقق في فتح القدير فانه
سئل عن الاشرف برسباي اذا اشترى من وكيل بيت المال ارضا ثم
وقفها فاجاب بما ذكرناه واما اذا وقف السلطان من بيت المال ارضا
لمصلحة العامة فذكر قاضيخان في فتاواه جوازه وهل يراعى ما شرطه وانما
في كتاب وقف الاشباه سئل ابو السعود العمادي عن ذمي وقف داره
او كرمه في حال صحته على رهبان كنيسة ليقرؤا الانجيل وجعل وقفه
وعمل به مدة ثم مات فهل لوارثه ابطال هذا الوقف واخذ ذلك بجهة
الارث عنه فاجاب الوقف على رهبان كنيسة غير صحيح وشرط قراءة
الانجيل لغو فلوارثه اخذ ذلك بالارث الشرعي عنه والله اعلم ولو وقف
الذمي على ولده ونسله وجعل اخره للمساكين جاز ويجوز الاعطاء لمساكين
المسلمين واهل الذمة وان خص في وقفه مساكين اهل الذمة جاز ويفرق
على اليهودي والنصارى والمجوسي الا ان خص صنفا منهم فلو دفع القيم
الى غيرهم كان ضامنا وان قلنا ان الكفر كله ملة واحدة ولو وقف على
ولده ونسله ثم للفقراء على ان من اسلم من ولده فهو خارج من الصدقة
لزم شرطه وكذا ان قال ان من انتقل الى غير النصرانية خارج اعترض
على ذلك الخصاف ولو وقف على فقراء اهل الذمة ولم يذكر غيرهم ليس
يحرم منهم فقراء المسلمين ولو دفع المتولي الى المسلمين كان ضامنا

فلو وقف على مسجد بيت المقدس فانه يجوز لانه قربة عندنا وعندهم من
وقف المنح ولو جعلها وقفا على ولده ونسله وعقبه ثم من بعدهم على
المساكين ثم ارتد بعد ذلك عن الاسلام فمات او قتل عليها يبطل الوقف
ويرجع ميراثا فان قيل كيف يبطل الوقف وقد جعل على قوم باعيانهم
ثم قد جعل اخره للمساكين وذلك قربة الى الله تعالى فلما بطل ما يتقرب
به الى الله تعالى بطل الباقي لانه لما بطل ما جعله للمساكين بارتداده فكانه
وقفه ولم يجعل اخره للمساكين واذا لم يكن اخره لهم لا يصح الوقف على
قول من لا يجيزه اسعاف في فصل الارتداد وفي اول الفصل المذكور
لو مات على ردته بطل وقفه وصار ميراثا عنه لحبوط عمله بها والوقف قربة
الى الله تعالى ولا تبقى معها وان عاد الى الاسلام لا يعود الى الوقفية كان
ميراثا عنه انتهى ما في الاسعاف

كتاب البيوع والبيع على اربعة انواع الاول العين بالعين وهو المقايضة
تسمى بها لتساوي العوضين في الفقه يقال هما قايضان اي متساويان
والثاني بيع الدين بالعين وهو السلم والثالث بيع العين بالدين
وهو البيع نسئة والرابع بيع الثمن بالثمن وهو الصرف من الكفاية شرح
الهداية رجل اشترى شيئا قيمته دينار بمائة دينار وهو عاقل بالغ لحيلة
الربوا واسقاط الشفعة فالبيع جائز ولازم لا ينقض ودعوى
الغبن لا يقبل عند عامة العلماء والامام ابن اسد وفي البزازية رجل
على اخر عشرة دراهم فاراد ان يؤجلها الى سنة وياخذ منه ثلثة عشر
فالحيلة ان يشتري منه بتلك العشرة متاعا ويقبض المتاع منه وقيمة المتاع
عشرة ثم يبيع منه بثلثة عشر الى السنة المختار الان لا يجوز الا باحد عشر
ونصفا واذا دخل حل الاجل يقبض المقرض احد عشر ونصفا من المستقرض
فيقع التحرز عن الحرام على قول صاحبيه ومثل هذا مروي عن رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه امر بذلك قال المشايخ بيع العينة في زماننا
خير من البيع الذي يجري في اسواقنا وأي عدلية حوالته لا رد بغبن فاحش
في ظاهر الرواية ويفتى بالرد ان غره والا لا ويبيع بعض المبيع عيبا منه
ذكره الزيلعي كذا في مخزن الفقه من منح الغفار شرح تنوير الابصار ما
لا يتغابن فيه قيل في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار
ده دوازده وقيل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين من الفصولين في اخر الفصل
السابع والعشرين الاب المبذر المفسد المتلف اذا باع ارضا لولده الصغير
وانفق ثمنه على نفسه اما بيعه فجائز لثبوت اصل الولاية ولكن من الواجب
ان لا يدفع الثمن اليه وينزع القاضي من يده فيسلم الى ثقة يحفظه
بالمعروف جواهر الفتاوى لا باس بالبيوع التي يفعلها الناس للتحرز
عن الربوا هي مكروهة ذكر البقالي في تفسيره ان عند محمد يكره
وعند ابي يوسف لا باس به وعند ابي حنيفة مثله وقال الزرنجري هذا
عند محمد بالعقد بعد القرض اما اذا باع ثم دفع الدراهم لا باس به بالاتفاق

العينة بالكسر [illegible] سلف [illegible]
بقال العينة الا [illegible] اخرى
[illegible]
[illegible] الصغير [illegible]
[illegible]
[illegible] الزرنجري

فيه في الكراهية في باب يتعلق بالحنث وما كان في القلب عند العقد لا عبرة
لذلك لو لم يذكر عند العقد سوى الايجاب والقبول جامع الفصولين سئل
عن رجل اشترى جميع ما في هذا البيت المقفول هل يصح اجاب البيع
جائز لان الجهالة يسيرة فلا تمنع صحة البيع وللمشتري الخيار اذا راى
ما في البيت ان شاء رضي وان شاء رد ولا خيار للبائع قارى الهداية
ولو قال جميع ما في بيتي بعته من فلان جاز البيع ولو قال جميع ما
املكه بعته من فلان كان البيع فاسدا قاضيخان فيما يكون اقرارا من كتاب
الاقرار رجل يبيع على طريق العامة ويشتري قال بعضهم ان كان الطريق
واسعا لا يتضرر الناس بقعوده لا باس بالشراء منه وقال بعضهم لا يكره
الشراء منه على كل حال وقال بعضهم لا يشتري منه على كل حال لان القعود
على الطريق بغير عذر مكروه وهذا لو عذره انسان وهذا كان رضا
فالشراء منه يكون حملا له على المعصية واعانة له على ذلك في فصل ما
يخرج عن الضمان في البيع الفاسد من الخانية الغش حرام فلا يجوز
اعطاء الزيوف لدائن ولا بيع العروض المغشوشة بلا بيان الا في شراء
الاسير من دار الحرب والثانية في اعطاء للجعل يجوز له اعطاء الزيوف
والستوقة وجامي وافعاله الحاوي من شراء الاسير نقلها الانقروي في
اخر كتاب الكراهية رجل باع عبدا او ثوبا من رجل ولم يقبضه المشتري
حتى باعه البائع من اخر بفضل عشرة من الدراهم ثم اجاز المشتري بيع
البائع لا تصح اجازته لانه بيع ما لم يقبض في فصل البيع الموقوف من
فتاوى قاضيخان وفيها ايضا باع امة غيره بغير اذنه فولدت ثم اجاز
المولى البيع يكون الولد مع الام للمشتري عمادية في الفصل الرابع والعشرين
ولو طلق الصغير امراته وخالعها او اعتق عبده مجانا او بعوض او وهب ماله
او تصدق به او زوج عبده امراة او باع ماله محاباة فاحشة او اشترى
شيئا باكثر من قيمته قدر ما لا يتغابن الناس في مثله او عقد عقدا ما
لو قبله وليه حال صغره لا يجوز عليه فهذه كلها باطلة وان اجازها الصبي

بعد البلوغ لا يجوز لانه لا مجيز لها وقت العقد فلا يتوقف على الاجازة عمادية
في الفصل المذكور قال ملك الملوك ابو العلاء ذكر في نوادر هشام ان بيع
الماء جائز عند ابي يوسف والمحققون من اصحابنا قد اولوا ما ذكر محمد في
الاصل ان بيعه لا يجوز فقالوا انما ذكر محمد في شرب العراق واما في بلادنا
فبخلافه ونفاذ الحكم بصحة بيع الشرب منصوص عليه في الاجناس وقد مر
شيء من ذلك في اخر الباب السادس من جواهر الفتاوى قضى بجواز
بيع الماء ليس لغيره ابطاله لانه روي عن الثاني جواز بيع الماء بدون
الارض بزازية في الرابع من القضاء قبيل نوع في تعيين المضافة رجل
اكتسب مالا من حرام ثم اشترى به شيئا وهذا على خمسة اوجه اما ان دفع
تلك الدراهم الى البائع اولا ثم اشترى منه بتلك الدراهم او اشترى
قبل الدفع بتلك الدراهم ودفعها او اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم
ودفع غيرها او اشترى مطلقا ودفع الدراهم او اشترى بدراهم اخر
ودفع تلك الدراهم قال ابو نصر يطيب له ولا يجب عليه ان يتصدق
الا في الوجه الاول واليه ذهب الفقيه ابو الليث لكن هذا خلاف ظاهر
الرواية فانه نص في الجامع الصغير اذا غصب الفا فاشترى بها
جارية وباعها بالفين يتصدق بالربح وقال ابو الحسن الكرخي في الوجه
الاول وفي الوجه الثاني لا يطيب ويتصدق وفي الوجه الثالث
والرابع والخامس يطيب وقال ابو بكر لا يطيب له ويجب عليه التصدق
في الوجوه كلها لكن الفتوى اليوم على قول الكرخي دفعا للحرج عن الناس
تاتارخانية في فصل في الشراء حرام من كتاب البيوع سئل الشيخ خير الدين
المفتي بالرملة عن دار مشتركة بين جماعة باع احدهم بيتا معينا منها لرجل
هل يجوز هذا البيع ام لا اجاب لا يجوز هذا البيع كما صرح به علماء المصنفين
ومنهم صاحب البزازية والخانية والخلاصة وغيرهم وكما لا يجوز في الكل
لا يجوز في حصة صحة البائع على ما هو المفتى به وفي الصغرى ولو كانت
الدار بين اثنين فباع احدهما بيتا معينا من رجل لا يجوز بناء بين

الرجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن شريكه لم يجز وكذا الشجرة
والزرع ولو باع من شريكه جاز وفي شرح الطحاوي واحد الورثة اذا
باع شيئا من التركة ينظر ان باع نصيبه من كل شيء والمشتري يعلم نصيبه
يجوز وان باع شيئا معينا لا يجوز لانه يحتمل ان لا يقع هذا في نصيبه قال
صاحب المحيط ومعنى قوله لا يجوز البيع في كل ذلك الشيء اما في
نصيبه فيجوز من العادية قال المشتري انه خمر وقال البائع بعد فان خمر
فعلى قبايع وخمر لا يدري شيء واقعات المفتين في البيع عليه دين غير
مستغرق فللحاضر من ورثته بيع حصته ولو مستغرقا لا يصح جامع الفصولين
الدين المستغرق يمنع ملك الوارث حتى لا يملك بيعها قنية في باب ثبوت
الملك للوارث ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي لا الورثة
تنوير الابصار في فصل في الجنس ولو اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة
ان كانت اللؤلؤة في الصدف كانت للمشتري لان الصدف غذاء السمك
وكل ما كان غذاء الحيوان يكون للمشتري وان لم تكن اللؤلؤة في الصدف
فانها تكون للبايع وتكون في يده بمنزلة اللقطة ولو اشترى دجاجة
فوجد في بطنها لؤلؤة كانت للبايع فيرده عليه فتاوى عدلية في اخر البيع
الفاسد سئل عن بيع الملاهي لمن يتخذها للهو هل يصح بيعها ام لا الجواب
يصح بيعها عند الامام الاعظم خلافا لابي يوسف ومحمد والفتوى في زماننا
على قولهما لكثرة الفساد فيما بين الناس كما في تبيين الكنز وغيره غرر تاجي
ولا باس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يكره
وقيل عن قول ابي حنيفة انما لا يكره اذا باع من ذمي بثمن لا يشتريه
المسلم بذلك اما اذا وجد مسلما يشتريه بذلك الثمن يكره اذا باعه ممن يتخذ
خمرا من الخانية في البيع المكروه نقلها الانقروي ويكره السفاتج وهو
قرض استفاد به المقرض امن الطريق لقوله عليه الصلوة والسلام كل قرض
جر منفعة فهو ربوا وصورته ان يقرضه دراهم على ان يعطيه عوضها
في بلده او على ان يجيء في الطريق اختيار لا يجوز بيع التلجئة ولا يجوز

الاقرار بالتلجئة بان يقول لآخر اني اقر لك في العلانية بمال وتواضعا
على فساد الاقرار لا يصح اقراره حتى لا يملكه المقر له من البدايع في البيوع
وصورة التلجئة في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك بكذا
وليس ذلك البيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من
غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل صورة الفتاوى في مسائل
بيع التلجئة الراهن والآجر اذا باع المرهون والمستأجر يتوقف ذلك على
اجازة المرتهن والمستأجر في اصح الروايات فتاوى عدلية في اخر البيع الموقوف
الراهن اذا باع المرهون من غير المرتهن ثم باعه من اخر فاجاز المرتهن البيع
الثاني او الاول نفذ ما اجازه والآجر لو باع المستاجر من رجل ثم باعه من
اخر فاجاز المستاجر البيع الثاني ينفذ البيع الاول فصول عمادي في الفصل
الثاني والثلثين كل عقد اعيد وجدد فان الثاني باطل فالصلح بعد الصلح
باطل كما في جامع الفصولين والنكاح بعد النكاح كذلك كما في القنية والحوالة
بعد الحوالة باطلة كما في التنقيح الا في مسائل الاولى الشراء بعد الشراء صحيح
اطلقه في جامع الفصولين وقيده في القنية بان يكون الثاني اكثر ثمنا
من الاول او اقل او بجنس اخر والا فلا الثانية الكفالة بعد الكفالة صحيحة
لزيادة التوثق بخلاف الحوالة فانها نقل فلا يجتمعان كما في التنقيح واما
الاجارة بعد الاجارة من المستاجر الاول فالثانية فسخ للاولى كما في
البزازية اشباه في كتاب البيوع من الفن الثاني خ مريض عليه دين محيط
بماله لو باع عينا من ماله من اجنبي بغبن يسير لم يجز المحاباة وقالوا اجاز
الورثة او لا قال المشتري يتم الغبن او يفسخ البيع ولو لا دين جازت
بقدر الثلث وصي المديون لو باع تركته لدينه بغبن يسير يصح وهذا من
عجب المسائل ان النائب ملك ما لا يملكه المالك ولو كان هذا مع الوارث
لم يجز عند ابي حنيفة اصلا الا برضاء ورثته ولو بمثل قيمته وعندهما يجوز ويخير
بين فسخ واتمام لو فيه غبن او محاباة قلت او كثرت وكذا وصي الميت لو باع
من الوارث فهو على هذا الخلاف وكذا وارث صحيح باع من مورثه المريض

فهو على هذا الخلاف فلم يجز عند ابي حنيفة ولو بقيمة وعندهما يجوز فصولين في
بيوع احكام المريض وفيه شرى ثمن الادوية بعين في كل حال لو اشتراها من اجنبي
اما لو شراها من وارثه لم يجز ص المحاباة مع الوارث لم يجز اجازت الورثة
اولا وبقيم القيمة وهذا يشكل اذا حمل على مريض مديون فصولين في المحل
المذكور وفي فروق الكرابيسي شراء الفضولي على اربعة اوجه الاول ان يقول
البايع بعت هذا الفلان بكذا والفضولي يقول اشتريت لفلان بكذا
او قبلت ولم يقل لفلان فهذا يتوقف الثاني ان يقول البايع بعت لاجل
فلان والمشتري يقول اشتريته لاجله وقبلت يتوقف الثالث ان يقول بعت
هذا منك بكذا فقال اشتريت او قبلت ونوى ان يكون لفلان فانه ينفذ عليه
الرابع ان يقول اشتريت لفلان بكذا والبايع يقول بعت منك بطل العقد
في اصح الروايتين انتهى وفي كافي الحاكم ولو ان رجلا اشترى عبدا واشهد
بشراه لفلان وقال فلان قد رضيت فاراد المشتري ان يمنعه ذلك فان
له واخذ الثمن كان هذا بمنزلة بيع جديد يستقل بينهما انتهى بحر الرائق في الوكالة
بالبيع والشراء نقلها الانقروي في فصل الموقوف ولو قال الفضولي اشتر
هذا لفلان وقال البايع بعت منك الاصح انه لا يتوقف بلا خلاف خلاصة
قال الفضولي اشتريته لفلان فقال بعته منك لا يتوقف منية المفتي قال
الفضولي اشتريت لفلان وقال البايع بعت منك الاصح عدم التوقف
بزازية ثم الفضولي اذا باع مال الغير لا يخلو اما ان يبيع بثمن عين او دين
فان باع بثمن دين كالدراهم والدنانير والفلوس والكيلي والوزني موصوف
بغير عينه ويشترط لصحة الاجازة قيام اربعة البايع والمشتري والمالك
والمبيع ولا يشترط قيام الثمن في يد البايع فان هلك واحد من الاربعة
لا يصح الاجازة وان اجاز حال قيام الاربعة جاز ويكون الاجازة
اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة ويكون البايع كالوكيل بالبيع والثمن ان
كان قائما وان هلك في يد البايع يهلك امانة كذا ذكر في الفتاوى وفي
بيوع شرح الطحاوي وذكر في بيوع الذخيرة واحاله الى المنتقى ان قيام

الثمن

الثمن شرط لصحة الاجازة ايضا وان باع بثمن لا يتعين بالتعيين وفي
الهداية ولو كان الثمن عرضا يشترط قيامه لصحة الاجازة ليكون هذا
اجازة نقد لا اجازة عقد حتى يكون العرض الثمن مملوكا للفضولي
وعليه مثل المبيع ان كان مثليا او قيمته لانه شراء من وجه وانه لا يتوقف
ولو هلك المال لا تنفذ باجازة الوارث في الفصلين يعني كان الثمن
دينا او عرضا عمادية في الفصل الرابع والعشرين في تصرفات الفضولي
وفي فتاوى قاضيخان الفضولي اذا باع مال الغير وصاحب المال
حاضر ولم يقل شيئا لم يكن سكوته اجازة كذا في اخر فصل الاقالة وذكر
في بيوع العمدة ثم في البيع الموقوف اذا اخذ الثمن او طلبه يكون اجازة
وفي بيوع فتاوى قاضيخان باع عبد غيره فقال المولى احسنت
او اصبت او وفقت لم تكن اجازة وله ان يرده لانه يذكر للاستهزاء
الا ان محمدا قال قوله احسنت واصبت اجازة استحسانا عمادية في
الفصل المذكور ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى في فتاواه
ان البيع الذي تعارف اهل زماننا احتيالا للربا وسموه بيع الوفا هو
في الحقيقة رهن وهذا المبيع في يد المشتري كالرهن في يد المرتهن لا يملكه
ولا يطلق له الانتفاع الا باذن مالكه وهو ضامن لما اكل من ثمره
واستهلك من شجره والدين ساقط بهلاكه اذا كان به وفاء بالدين
ولا ضمان عليه في الزيادة اذا هلك من غير صنعه وللبايع استرداده
اذا قضى دينه لا فرق عندنا بينه وبين الرهن في حكم من الاحكام لان
المتعاقدين وان سمياه بيعا ولكن غرضهما الرهن والاستيثاق
بالدين لان البايع يقول لكل احد بعد هذا العقد رهنت ملكي
فلانا والمشتري يقول ارتهنت ملك فلان والعبرة في التصرفات
للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني فان اصحابنا قالوا الكفالة
بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط ان لا يبرأ كفالة وهبة
المرأة نفسها بحضرة الشهود مع تسمية المهر نكاح والاستصناع

الفاسد اذا ضرب فيه الاجل سَلَم ونظايره كثيرة وكان السيد الامام
ابو شجاع على هذا وحين قدم القاضى على السغدى من بخارى الى سمرقند
استفتى فى هذه المسئلة فكتب انه رهن وليس ببيع ففرح السيد الامام
بموافقة فتاواه فتواه عمادى فى الفصل التاسع عشر وفى فوائد صاحب
المحيط الشرط الفاسد اذا الحق بعد العقد يلحق باصل العقد عند ابى
حنيفة رحمه الله وهل يشترط الالحاق فى مجلس العقد لصحة الالتحاق اختلف
فيه المشايخ ذكر شمس الائمة السرخسى والقاضى الامام ابو اليسر انه يشترط وذكر
الامام ابو الفضل الكرمانى فى الايضاح انه لا يشترط وهو الصحيح وفى
فوائد جدى شيخ الاسلام برهان الدين سئل عن المتبايعين اذا تبايعا ولم
يذكرا فى البيع شرط الوفاء ثم ذكرا الوفاء بعد البيع وشرطاه قال يكون
البيع بيع الوفاء لان عند ابى حنيفة الشرط اللاحق يلتحق باصل العقد
وذكر الخصاف فى مختصره ان الشروط المفسدة للعقد اذا الحقت بالعقد
الصحيح الحقت وافسدت وعندهما لا يلحق ولا يفسد وذكر فى مختلفات
قديمة ان العاقدين اذا شرطا شرطا فاسدا قبل العقد ثم عقدا لم يبطل
العقد ولو كان مقارنا يبطل فصول عمادى فى الفصل المذكور الخراج بالضمان
هو حديث صحيح رواه الامام احمد بن داود وغيره فى بعض طرقه ذكر السبب
ان رجلا ابتاع عبدا فاقام عنده ما شاء الله تعالى ثم وجد به عيبا فخاصمه
الى النبى عليه الصلوة والسلام فرده عليه قال الرجل يا رسول الله قد استعمل غلامى
فقال عليه الصلوة والسلام الخراج بالضمان فى كتاب ترتيب اللالى فى سلك الامالى
فى باب الخاء وكذا فى الاشباه فى القاعدة العاشرة من الفن الاول اعلم ان
الزيادة اما متصلة او منفصلة وكل منهما اما متولدة من المبيع او غير متولدة
فالمتصلة المتولدة كالجمال والحسن لا يمنع الرد فى ظاهر الرواية وغير المتولدة
كالصبغ والخياطة يمنع عنه بالاتفاق واما المنفصلة المتولدة كالولد والثمر
تمنع عنه وغير المتولدة كالكسب لا يمنع لكن طريق ذلك ان يفسخ العقد
فى الاصل دون الزيادة ويسلم الزيادة للمشترى مجانا بخلاف الولد والفرق

بينهما ان الكسب ليس بمبيع بحال لانه تولد من المنافع والمنافع غير الاعيان
والولد متولد من المبيع فيكون له حكم المبيع فلا يجوز ان يسلم له مجانا لما
فيه من الربوا كذا فى العناية من كتاب المذكور فى باب الزاء وان اشترى
طعاما فاكل بعضه ثم علم بعيب كان عند البائع فانه لا يرد الباقى ولا يرجع
بشئ فى قول ابى حنيفة وفى قول ابى يوسف يرجع بنقصان العيب
فى الكل ولا يرد الباقى وقال محمد يرد الباقى ويرجع بنقصان العيب
فى الاكل ويعطى لكل بعض حكم نفسه وعليه الفتوى كذا فى قاضيخان هذا اذا
كان الطعام فى وعاء واحد وان كان فى وعائين او فى جوالقين او ما
اشبه ذلك فاكل فى احدهما او باع ثم علم بعيب كان ذلك عند البائع
كان له ان يرد الباقى بحصته من الثمن فى قولهم وكذا لو اشترى دقيقا
فخبز بعضه ثم علم انه كان مرا كان له ان يرد الباقى ويرجع بنقصان عيب
خبز فتاوى عدليه فى فصل ما يرجع بنقصان العيب ادعى بالجارية داء
باطنا معلوما وشهد طبيبان من اهل الشهادة بذلك الان يثبت حق
الخصومة فان كان هذا قبل القبض يرد بمجرد قوله رددت لانه لا حاجة
فيه الى القضاء وان كان بعده يسئلهما هل يحدث هذا فى مثل هذه المدة
الى منذ تبايعا الى الان ام لا فان قالوا لا رده بقولهما ذكره فى شرح
الطحاوى من دعوى القاعدية وكذا فى الخلاصة والبزازية فى نوع فى
الرد من السادس وكذا فى الخانية فى فصل فى العيوب وفى الخامس عشر
من الفصولين وفى القنية فى باب الخصومة من البيوع بعلامة سئل
عمن يقبل قول الذمى الطبيب فى قدم العيب وحدوثه وهل يجب رده
على البائع اذا لم يكن بالبلدة طبيب غيره ولا من يعلم ذلك العيب من
المسلمين اجاب لا يقبل قول الكافر على المسلم تارى الهداية قال مشايخنا
يقبل قول الاطباء من اهل الكفر من خزانة الاكمل الكل فى الفتاوى الغوري
فى فصل خيار العيب ولو اشترى كرما فوجد فى الكرم بيوتا كثيرة للنمل
فهو عيب ظهيرية فى العيوب وكذا فى الخانية فى فصل العيوب اذا كان

الكرم عمر العنب او قسيلها والعنب فهو عيب ولو وجدها مرتفعة لا يصل
الماء اليها الا بالعمل عيب كذا في خزانة الفتاوى في فصل ما يكون عيبا
من البيوع نقل الانقروى في الفصل المذكور رجل اشترى بدرهم بطيخا
عددا فكسر واحدة منها بعد القبض فوجدها فاسدة لا ينتفع بها
كان له ان يرجع بحصتها من الثمن ولا يرد غيرها الا ان يقيم البينة
على فساد ما بقى وليس البطيخ في هذا كالجوز لان الجوز شيء واحد
اذا كان بعض الجوز فاسدا لا ينتفع به يرد الكل وكذا اللوز والفندق
والفستق والبيض واما البطيخ والرمان والسفرجل لا يرد غير الواحد
الفاسد كذا في قاضيخان بيع اشترى جارية على وجهها خنبعة واسفيداج
ظنه من حسنها فلما غسلت وجهها زال ذلك الحسن فليس له الرد
الا اذا ظهر عيب ستره الاسفيداج والخنبعة وهذا صحيح فقد نص في
ط ان القبح في الجوارى ليس بعيب قنية في باب خيار المغبون وفي
الاصل رجل اشترى عبدا ان لا يبيع او لا يهب او لا يتصدق فالبيع
فاسد من بيوع الخلاصة في الخامس ولا يشترط قضاء القاضي في فسخ
العقد الفاسد من بيوع الخلاصة من احكام البيوع الفاسدة من
الرابع وفي مختارات ابي حفص اشترى جارية شراء فاسدا فاعورت
عنده يردها مع نصف قيمتها ولو نقصت يردها ويرد ما نقصت
ولو ولدت يردها وولدها ولو ماتت الام رد الولد وقيمة الام قال
ابو جعفر وهو قولهم وفي القنية ولو فقاء عينه رده ونصف قيمته
في البيع الفاسد من القنية اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه وكتب
عنده ثم رده رد الكتب معه من بيوع التاتارخانية نقل الانقروي في
البيع الفاسد سئل في رجل اشترى دارا من اخر بثمن معلوم وكتب
صك التبايع بما حاصله اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان
الدار الفلانية بمدينة كذا بمحلة كذا بثمن كذا ومات المشترى ثم مات ابوه
فادعى ورثة الاب على ورثة الابن ان الابن قال بمحضر من الناس

اشهدوا

اشهدوا على انى ما اشتريتها الا من مال ابى هل اذا شهدوا واثبت
الدار لورثة الاب ام لا اجاب لا تثبت الدار للاب بقول الابن
اشتريتها من مال ابى اذ لا يلزم من الشراء من مال الاب ان يكون
المبيع للاب لانه يحتمل القرض والغصب وقد ورد انت ومالك
لابيك فاضيف مال الابن للاب على طريقة التجوز ومنه قول الصديق بق
للصديق مالى مالك ومالك مالى فكيف يحكم بالدار للاب بذلك
مع هذه الاحتمالات ما قال ذلك فهو ثبت وشاب فتاوى خيرية في اول
كتاب البيع سئل في رجل باع حصة شائعة من محدود لآخر وبيده
صك قديم به المبيع وغيره اخذ المشترى لينظر فيه عند العقد وطلب الآن
البائع منه ان يرده عليه فامتنع هل يجبر على رده ام لا اجاب نعم يجبر على
رده اليه والحالة هذه وقد نص في جواهر الفتاوى بانه ليس لمشترى الدار
مطالبة البائع بتسليم القبالة القديمة فتاوى خيرية في البيع سئل في رجل
اشترى من اخر عقارا فهل يؤمر البائع باحضار الصك القديم بنسخ نسخة
المشترى فقط ويكون في يده للاحتياج اليه واذا امتنع يجبر على ذلك ام لا
اجاب نعم يؤمر بذلك كما صرح به في الخلاصة والبزازية ولسان الحكام
وكثير من الكتب من الفتاوى المذكور في الموضع المذكور وفي النتف ذكر من
جملة البيوع الفاسدة بيع المضطر قال وهو ان يضطر الرجل الى طعام
او شراب او لباس او غيرها ولا يبيعها البائع الا باكثر من ثمنها بكثير
وكذلك في الشراء منه انتهى الاصل انه اذا بيع نقد مع غيره بنقد من
جنسه كبيع جارية مع طوق من فضة بفضة وبيع سيف محلى بفضة
بفضة لا بد ان يزيد الثمن على النقد المضموم اليه فان كان الثمن مثله
او اقل او لا يدرى او اختلف المقومون في ذلك لا يجوز البيع للربا
حقيقة كما في فتح القدير صرة الفتاوى في البيع سم ط عن ابي حنيفة
قال له هذا الثوب لك بعشرة دراهم فقال هاته حتى انظر اليه او قال
حتى اريه غيري فاخذه على هذا وضاع منه فلا شيء عليه ولو قال هاته فان

رضيته اخذته فضاع فهو على ذلك الثمن ط اخذ منه ثوبا وقال ان رضيته
اشتريته فضاع فلا شيء عليه ولو قال ان رضيته اخذته بعشرة فعليه قيمته
لان المقبوض على سوم الشراء يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى جت
ولا يجب ضمان السوم الا بذكر الثمن قيل هو قول ابي يوسف ويكفي عند محمد ان
يميل قلبهما قنية في باب الضمان في الغصب على سوم الشري من البيع وصح
بيع غير الخمر مما ذكر من الاشربة وتضمن هذه الاشربة بالقيمة لا المثل
ولا يضمن الخمر لو كانت لمسلم لانها ليست بمال متقوم في حقه وصح
بيع الافيون واما بيع الحشيشة فلا يحل انتهى اشترى مسلم من ذمي خمرا
وشربه لا يلزمه الثمن ولا الضمان لبطلان الشراء والشرب باذنه وقد
ذكرنا ان الاذن في العقد الباطل معتبر من البزازية في كتاب البيوع
في الفصل الثالث تفروي في البيع رجل اشترى مصحفا على انه جامع
فاذا فيه اية او ايتان ساقطة كان له ان يرده من الخانية في فصل في العيوب
لا يصح البيع الى النيروز والمهرجان وهو الخريف والى صوم النصارى
وفطر اليهود اذا لم يعرف المتبايعان خصوص اليوم لجهالة الاجل فاذا
عرفاه جاز بخلاف فطر النصارى بعدما شرعوا في صومهم لان مدته
بالايام معلومة وهي خمسون يوما ذكره التمرتاشي ولا يصح البيع الى قدوم
الحاج والحصاد والدياس والقطاف وهو قطع العنب والجزاز وهو
قطع ثمر النخل والصوف ويجوز الكفالة الى هذه الاوقات لان الجهالة
اليسيرة متحملة في الكفالة وصح البيع ان اسقط الاجل قبل حلوله من
الدرر في باب البيع الفاسد لو قال بعتك هذا على الف وعلى ان
تقرضني مائة لا يفسد لانه لا يصير شرطا بحكم الواو والبيع بالشرط
ان كان بكلمة على فان كان الشرط مما يقتضيه العقد صح البيع ولو
كان مما يخالف مقتضى العقد وهو منفعة لاحد المتعاقدين فسد
البيع ولو كان بكلمة ان كقوله ان كان كذا بطل البيع سواء كان
ضارا او نافعا وكيف ما كان الا في صورة واحدة وهي انه يقول

بعت ان رضي فلان به ويجوز خياره له اذا وقت ثلثة ايام من البزازية
في كتاب البيوع اختلف المتعاقدان في الرؤية فقال البايع بعته بعدما رأيته
فقال المشتري لم اره كان القول قول المشتري مع يمينه وكذا لو اختلفا
في المبيع فقال البايع ليس هذا ما بعتك وقال المشتري هو هذا كان
القول قول المشتري بخلاف خيار العيب اذا اراد المشتري ان يرد المبيع
بعيب يحدث مثله عند المشتري فانكر البايع ان يكون العيب عنده كان
القول قول البايع من الخانية في اخر فصل خيار الرؤية فلو جاء المشتري
ليرد المبيع بخيار شرط او رؤية فقال البايع ليس هو المبيع فالقول للمشتري
في تعيينه بخلاف ما اذا جاء ليرده بخيار عيب فان القول للبايع من البحر
الرائق في كتاب البيوع نقلها صاحب الدرة في البيع قال صاحب المنح لو باع
دراهم وظيفة الاخر لا يصح اذ بيع الدين من غير من هو عليه لا يصح ولو بلغه
من المديون او وهبه جاز كذا في الاشباه في الفن الثالث وفي الفن الرابع
منه لو باع وظيفته في الوقف لم يصح ولا يسقط حصته منها انتهى وفي صلح
البزازية له عطاء في الديوان مات عن ابنين فاصطلحا على ان يكتب
في الديوان اسم احدهما وياخذ العطاء والاخر لا شيء له من العطاء ويبذل
له من كان العطاء له معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء
للذي جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق للعطاء باثبات الامام لا دخل
لنفي الغير غيره وجعله انتهى قال صاحب المنح في فتاواه وبه علم ان صاحب
العطاء لو باعه الى اخر لا يصح بالاولوية والعطاء اسم لما يصرف الى من
يقوم بمصالح المسلمين كالقضاة والغزاة ونحوهم من شرح الزيلعي وفي
البزازية والعطاء لا يورث انتهى قال زين بن نجيم في قاعدة العادة محكمة
لو تنزل على اعتبار العرف الخاص فقد تعارف الفقهاء بالقاهرة النزول
عن الوظايف بمال يعطى لصاحبها وتعارفوا ذلك فينبغي الجواز وانه
لو نزل له وقبض من المنزول له المبلغ ثم اراد الرجوع عليه لا يملك
ذلك انتهى سئل عن هذا عبد الرحمن العمادي المفتي بدمشق الشام

واجاب فقد صرحوا بان من فرغ عن وظيفة لآخر فقد عزل نفسه عنها
وافتى العلامة قاسم ان فرغ الانسان عن وظيفته سقط حقه منها
ولا يصح الاعتياض عن هذه الحق ولا يستحق به العوض في بيوع الاشباه
من الفن الثاني فكل ذلك في ضرة الفتاوى ولو اشترى جارية على انها
ذات لبن فهذا ومالو اشترى شاة على انها لبون سواء ممن قال بفساد
البيع ثم يقول بفساد البيع هنا ووجه ذلك ان المشروط وان كان من
اوصاف المبيع الا ان هذا وصف لا يدرى وجوده وقت البيع فكان
بالبيع غررا فيكون فاسدا ولو باع شاة على انها تحلب كذا وكذا فالبيع
فاسد باتفاق الروايات لان المشروط ليس بصفة في هذه الصورة
فانه لم يقل على انها حلوب وانما قال على انها تحلب كذا وكذا فيكون باشتراط
اللبن المحلوب وانه مجهول على خطر الوجود فاشتراطه موجب غررا في العقد
فيوجب الفساد وكذا لو اشتراها على انها تضع بعد شهر فالعقد فاسد
وغيره في الفصل السابع من كتاب البيوع واقعات المفتين في البيع الفاسد
اشترى بقرة على انها حامل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها وان شاء
ردها اشترى شاة او بقرة فحلبها وشرب اللبن ثم علم بعيبها لم يكن له
ان يردها بالعيب ولكن يرجع بالنقصان عندنا كذا في النهاية وفي
النوازل ولو ان رجلا اشترى جارية لها لبن فارضعت صبيا له ثم
وجد بها عيبا فله ان يردها وليست هي بمنزلة الشاة والبقرة لان اللبن
الجارية ليس بمنزلة لبن الشاة والبقرة لان لبن الجارية ليس بمال فصار
بمنزلة الاستخدام وفي الخلاصة رجل اشترى انه ترضع فوجدها عيبا
فامرها ان ترضع صبيا لا يكون هذا رضا لانه استخدام ولو حلب من لبنها
فاكل او باع فهو رضا لان اللبن جزء منها ودلالة الرضاء بالعيب عدليه
في فصل العيب قال السرخسي الصحيح ان الاستخدام بعد العلم في المرة الثانية
رضاه وغمز الرجل لا عن شهوة والامر بالطبخ والخبز يسيرا لا ولو فوق العادة
رضاه وبسط الثوب وانزاله من السطح ورفعه لا فاذا اجلو زعن حد الاستخدام

فهو رضاه

فهو رضاه وابتداء السكنى رضى لا دوامه بزازية في الفصل السادس من
البيوع باب الاقالة والاستحقاق والصرف لو قال المشتري تركت البيع
وقال البائع رضيت او اجزت يكون اقالة خلاصة الزيادة المتصلة لا يمنع
الاقالة قبل القبض وبعده والمنفصل يمنع بعده لا قبله اقالة الوكيل
في السلم يجوز عند ابي حنيفة ومحمد كالابراء وكذا اقالة الوكيل بالبيع عندهما
واقالة الوكيل بالشراء لا يجوز اجماعا وفسخ الوكيل مع المشتري جائز
حث اقالة الوارث جائزة وروي انها بيع واطلق في الجامع جواز
اقالة الوصي زاهدي في الاقالة من واقعات المفتين الوصي او
المتولي اذا باع شيئا باكثر من قيمته ثم اقال لا يصح خلاصة في الثاني من
البيوع وهلاك المبيع يمنع صحة الاقالة لان الفسخ يقتضي قيام
البيع وهو بقاء المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره لقيام البيع في الباقي
وهلاك الثمن لا يمنع لقيام البيع بدونه ولو تقايضا فهلاك احدهما
لا يمنع الاقالة لان كل واحد منهما مبيع فيكون البيع قائما ويرد قيمة
الهالك او مثله لانه اذا فسخ البيع في الباقي فينفسخ في الهالك ضرورة
وقد عجز عن رده فيرد عوضه ولو هلك العوضان لا تصح الاقالة وتصح
لو هلك البدلان في الصرف والفرق ان العقد يتعلق بالعين في العرضين
دون الاثمان فكذا في الاقالة اختيار في فصل الاقالة ع تقايلا فهو على
الثمن الاول وان سمى اكثر من الثمن الاول او اقل او جنسا اخر عند ابي حنيفة
لان الاقالة فسخ فيعود اليه راس ماله كما كان بلا زيادة ونقصان
الا اذا احدث بالمبيع عيب فيجوز باقل ولو حدث من المبيع زيادة
بعد القبض بطلت الاقالة عنده لتعذر الفسخ بسبب الزيادة وعند
ابي يوسف الاقالة مما سمياه جائزة كالبيع الجديد والزيادة الحادثة بعد القبض
لا تمنع صحة الاقالة وعند محمد ان الاقالة بالثمن الاول او اقل منه حالا
او مؤجلا او لم يذكر شيئا فهو فسخ على الثمن الاول وان تقايلا باكثر
او بخلاف جنسه او حدث الزيادة من المبيع فهو بيع جديد لتعذر الفسخ

نقد الفتاوى فى الاقالة نقلها واقعات المفتيين قطعت يد العبد
المشترى واخذ ارشها ثم تقايلا صحت ولزمه جميع الثمن ولا شيء للبايع
من الارش ان عالما به وقت الاقالة وان غير عالم خير بين الاخذ بجميع الثمن
او الترك وتصح اقالة الاقالة فلو تقايلا البيع ثم تقايلاها ارتفعت
وعاد البيع الا اقالة السلم تنوير الابصار فى باب الاقالة وفى المضمرات
ولا تصح الاقالة الا بلفظ الاقالة حتى لو قال البايع للمشترى بعنى
ما اشتريت منى بكذا وقال المشترى بعت فقبل البايع فهو بيع بالاجماع
فيراعى فى ذلك شرايط البيع تاتارخانية فى الاقالة من البيوع اشترى
دارا واستحقها رجل باقرار المشترى او بنكوله عن اليمين لا يرجع على بايعه
بالثمن من الدرر فى باب الاستحقاق فلو استحق المبيع من المشترى بالبينة
والقضاء كان قضاء عليه وعلى من تلقى الملك منه فلو برهن البايع بعده
على الملك لم يقبل اشباه فى القضاء رجل اشترى شيئا فجاء مستحق فاستحقه
فقضى القاضى بالاستحقاق فرجع المشترى على البايع بالثمن فدفع البايع
الثمن من غير الزام القاضى اياه فللبايع ان يرجع بالثمن على بايعه
وهذا مذهب محمد وعليه الفتوى وعند ابى يوسف لا يرجع الا بالزام القاضى
جواهر الفتاوى المستحق عليه بالبينة اذا اراد ان يرجع على بايعه بالثمن
والبايع اراد ان يقيم البينة على النتاج او على التلقى من المستحق ببيع
او نحوه فلا تشترط حضرة المستحق لسماع هذه البينة عمادية فى الفصل
الخامس عشر للمستحق ولاية الدعوى على البايع وان لم يكن المبيع
فى يده لانه غاصب والمشترى غاصب الغاصب وتصح الدعوى على
الغاصب وان لم يكن فى يده فى الثالث من الفصولين ولو هدم المشترى
البناء القديم وبنا بناء جديدا من عنده ثم استحقت اخذ المستحق الدار
وقيمة البناء القديم من المشترى ورفع البناء الجديد ورجع المشترى
بحصة الارض من الثمن وبقيمة البناء الجديد ولا يرجع بقيمة البناء القديم
محيط السرخسى فى اوائل كتاب الاستحقاق نقلها الانقروى لو اشترى

جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت ثم استحقت الجارية كان للمشترى
الثانى ان يرجع بالثمن على بايعه وبقيمة الولد والبايع الثانى لا يرجع على
البايع الاول بقيمة الولد فى قول ابى حنيفة فتاوى قاضيخان رجل باع دابة
لاخر فولدت الدابة عند المشترى اولادا ثم استحقت الدابة ياخذ
المستحق بجميع اولادها ويرجع المشترى بالثمن وقيمة الاولاد على البايع
فى قولهم جميعا كذا فى جامع الفتاوى وذكر فى بعض الفتاوى رجل
اشترى كرما وقبضه وتصرف فيه سنين واكل غلاته ثم استحقه رجل
واقام البينة واخذه بقضاء القاضى ثم طلب الغلة هل يجب ردها ام لا
والجواب فيه يوضع من الغلة مقدار ما انفق فى عمارة الكرم والصلاح
مع قطع الكرم واصلاح السواقى وبناء الحيطان وحرمته وما فضل
من ذلك ياخذ المستحق من المشترى ولو اشترى بقرة على انها حبلى
فولدت عنده اولادا فشرب لبنها وانفق عليه يرده البقرة مع الاولاد جا
ومثل ما شرب من اللبن لان البيع فاسد فتكون البقرة فى ضمانه
رجل اشترى عبدا او بقرة فانفق عليهما ثم استحق لا يرجع المشترى
على البايع بما انفق ولو اشترى طاحونة وكان فى يده مدة ثم
استحقها فليس له ان يطالب المشترى بغلات الطاحونة لانه ليس
من اجزاء المبيع بل من كسبه وفعله من الجواهر وجدت ان الفتوى
على انه ياخذ اجر المثل لا الغلة هو الاصح تنقيح الفتاوى الحامدية فى الاستحقاق
وكذا فى الصرة على التفصيل المذكور رجل اشترى من اخر دارا بعبد
وتقابضا ثم استحق نصف الدار كان لمشترى الدار بالخيار ان شاء
اخذ نصف الدار بنصف العبد وان شاء ترك ولا يكون لمشترى
العبد الخيار وان تفرقت الصفقة عليه وتعيب الباقى بعيب الشركة
وعلى هذا اذا استحق نصف العبد كان لمشتريه بالخيار فان اختار
اخذ نصف العبد بنصف الدار ولا خيار لمشترى الدار من التاتارخانية
فى الخامس من الدعوى استحق بعض المبيع قبل قبضه بطل البيع فى

قدر المستحق ويخير المشتري في الباقي كما مر سواء اورث الاستحقاق عيبا
في الباقي او لا لتفرق الصفقة قبل التمام وكذا لو استحق بعد قبض بعضه
سواء استحق المقبوض او غيره يخير لما مر من التفريق ولو قبض كله فاستحق
بعضه بطل البيع بقدره ثم لو اورث الاستحقاق عيبا فيما بقي يخير
المشتري ولو لم يورث عيبا فيه كثوبين او قنين استحق احدهما او
كيلي او وزني استحق بعضه اذ لا يضر تبعيضه فالمشتري يأخذ الباقي
بحصته بلا خيار جامع الفصولين في السادس عشر وكذا في الخامس
والعشرين منه شرى كرما فاستحق نصفه فله ان يرد الباقي لو لم يتغير
في يده ولم يأكل من ثمره من الفصولين رجل اشترى ارضا وغرس
فيها شجرة ثم استحقت الارض يقال للمشتري اقلع الشجرة فان كان
قلعه يضر بالارض يقال للمستحق ان شئت تدفع قيمة الشجرة مقلوعا
ويكون الشجر لك وان شئت فمر المشتري حتى يقلع ويضمن لك نقصان
ارضك فان امره بقلع الشجر وقلع المشتري ثم ظفر البايع بعد القلع
فان المشتري يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمته ولا بما ضمن من
نقصان الارض وان اختار المستحق ان يدفع المشتري قيمة الشجر
مقلوعا ويمسك الشجر واعطاه القيمة ثم ظفر المشتري بالبايع فانه يرجع
على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون للمستحق ان يرجع
على البايع ولا على المشتري بنقصان الارض لانه لما اختار دفع قيمة
الشجر صار كان المستحق هو الذي غرس الشجر وهذا كله قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال الحسن للقاضي ان يبعث امينا يقوم النابت ثم يقول
القاضي للمشتري اقلع الشجر واحفظ حتى اذا ظفرت بالبايع فسلمه اليه
وتأخذه بقيمته نابتة وان لم يستحق الارض حتى اثمر الشجر وبلغ الثمر
او لم يبلغ حتى جاء المستحق واستحق الارض وطالب المشتري بقلع الشجر
كان له ذلك وان كان بايع الارض حاضرا كان للمشتري ان يرجع
على البايع بقيمة الشجر نابتة في الارض ويسلم الشجر قائمة الى البايع

ولا يرجع

ولا يرجع بقيمة الثمر ويجبر المشتري على قطع الثمر بلغ الثمر او لم يبلغ ويجبر
البايع على قلع الشجر وان كان المشتري زرع في الارض حنطة او شيئا
من اصناف الرياحين والحبوب والبقول ثم استحقت الارض قال ابو
يوسف يؤمر المشتري حتى يقلع الزرع ان كان البايع غائبا ولا يرجع
على بايعه بشيء وان كان الزرع اضر بالارض فللمستحق ان يضمنه نقصان
الارض ثم لا يرجع المشتري على بايعه الا بالثمن وان كان المشتري قد كرى
في الارض نهرا او حفر ساقية او بنى قنطرة على النهر ثم استحقت الارض
فان المشتري يرجع على البايع بالثمن وبقيمة ما احدث في الارض من بناء
القنطرة ولا يرجع بما انفق في كرى النهر وحفر الساقية ولا في مسنات
جعلها من التراب وان جعلها من آجر او لبن او قصب او شيء له قيمة
فانه يرجع على بايعه بقيمة ذلك وهو قائم في الارض ثم يأمر البايع بقلع
ذلك كله في الخانية كذا في وجيز الفتاوى مسطور في صرة الفتاوى في
الاستحقاق ومن اشترى عبدا فاذا هو حر وقد قال العبد للمشتري اشترني
فاني عبد فان كان البايع حاضرا او غائبا غيبة معروفة لم يكن على العبد
شيء وان كان البايع لا يدرى اين هو رجع المشتري على العبد ورجع
العبد على البايع من الهداية وان لم يقل اشترني او قال ذلك ولم
يقل اني عبد ليس على العبد شيء في قولهم من العناية في البيوع في
باب الاستحقاق وفي شرح المجمع قيد بالامر والاقرار لانه لو امر بالشراء
ولم يقر بالرق او اقر ولم يأمر لا يرجع المشتري على العبد اتفاقا انتهى
ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه حر الاصل فالقول قوله
لانه متمسك بالاصل وعن هذا قلنا ان رجلا لو ادعى انه حر الاصل واقام
شاهدين لا تقبل بينته لان القول قوله فيه ولا حاجة الى البينة لكن
لو ادعى ان الرق عليه واقام البينة فالآن يقبل البينة على حرية
الاصل دفعا لبينة الرق من العمادية في الفصل الاربعين ولا يشترط
لصحة دعوى الحرية الاصلية ذكر اسم امه ولا ابيه لجواز ان يكون حر

الاصل واحد رفيقه صرح به في اخر العمادية وجامع الفصولين وكذا في
الشهادة بحرية الاصل كما في دعوى القنية اشباه في كتاب القضا
عارية هلكت فاستحقت تضمن المستعير قيمتها لا يرجع على المعير وكذا لو هلك
العين في يد المرتهن او المودع او المستاجر ثم استحق ببينة فاخذ منه قيمته
فلان يرجع على الراهن والموجر والمودع جامع الفصولين في الفصل
السادس عشر جارية اسمها دلبر وفي السجل كتب اسمها دلبر فاراد
المشتري ان يرجع الى البايع فقال البايع الجارية التي بعتها منك اسمها
بنفشه والتي ورد الاستحقاق عليها اسمها دلبر فليس للمشتري ان يرجع
على البايع الا اذا اقام المشتري البينة على ان الجارية التي اشتريتها
منك اسمها دلبر وقد ورد الاستحقاق عليها فح يرجع بالثمن وكذلك
اذا اقام المشتري البينة من الابتداء ان الجارية التي اشتريتها منك ورد
الاستحقاق عليها وله الرجوع بالثمن قبلت بينته وان لم يسلم المشتري الجارية
من دعوى الخلاصة اشترى جارية اسمها شجرة الدرة واستحقت بذلك
الاسم وعند ارادة المشتري الرجوع بالثمن قال استحق من جارية اسمها
بنفشه لها ان يصح الدعوى ان كان قال استحقت على الجارية التي اشتريتها
منك والغلط في الاسم لا يمنع الدعوى بعد ما عرفها بذلك التعريف
ولانه يجوز ان يكون لها اسمان من اواخر دعوى البزازية وغلط الاسم
لا يضر لجواز ان يكون لها اسمان كذا في التاتارخانية الاستحقاق نوعان
مبطل للملك كالعتق ونحوه وناقل له كالاستحقاق به فالناقل لا يوجب
فسخ العقد والحكم به حكم على ذي اليد وعلى من تلقى الملك منه فلا يسمع
دعوى الملك منهم بل دعوى النتاج ولا يرجع على بايعه مالم يرجع عليه ولا على
الكفيل مالم يقض على المكفول عنه والمبطل يوجبه تنوير في باب الاستحقاق
لا يحكم بسجل الاستحقاق بشهادة انه كتب كذا بل لا بد من الشهادة
على مضمونه كذا اما سوى نقل الشهادة والوكالة تنوير في الباب المذكور
ح للاستحقاق ضربان قديم ومن حقه الرجوع على بايعه بثمنه لانه يظهر

ان البايع باع ملك غيره وحدث ومن حقه ان لا يرجع على بايعه لانه
باع ملك نفسه ثم استحق بسبب حدث عند المشتري الا يرى انه لو شرى
شيئا فملك عنده سنة ثم برهن اخر انه له منذ شهر فانه لا يرجع على بايعه بثمنه
ولو شرى ثوبا فخاطه قميصا فبرهن اخر ان القميص له فالمشتري لا يرجع
على بايعه بثمنه اذ المبيع لم يستحق والمستحق لم يبع اذ المبيع كرباس والمستحق
قميص ولانه لما خاطه قميصا لم يجز ان يملكه احد الا بسبب حادث بعد
الخياطة اما بشرى ممن خاطه او باقراره اقول هذا يشعر بان الاخير
سبب الملك وهذا قول ضعيف قال وكذا حكم من شراه فطحنه ثم استحق
الدقيق وكذا لو شرى لحما فشواه فبرهن اخر ان المشوي له لم يرجع المشتري
على بايعه لانه لما شواه لم يجز ان يملكه احد الا بسبب حادث بعد الشي
الا يرى ان الغاصب يملكه بشيه ولا ياخذه المالك فلما جاز لهذا المستحق
ان ياخذه منه ثبت ان حقه وجب بالشي ففي هذه الوجوه لو برهن المستحق
ان اللحم او البر او الثوب كان له نقضي على المستحق بالقيمة في القيمي
وبالمثل في المثلي للمستحق ثم يرجع المشتري على بايعه بثمنه لانه استحق للاصل
جامع الفصولين في اول الفصل السادس عشر ولو تنازع رجلان في شيء
واقام احدهما البينة انه كان منذ شهر واقام الاخر البينة انه في يده الساعة
اقره القاضي في يد مدعي الساعة وكذا لو اقام احدهما البينة انه كان في يده
منذ شهر واقام اخر البينة انه في يده منذ جمعة جعله القاضي في يد مدعي الجمعة
قاضيخان في فصل دعوى المنقول ادعى ان هذا العبد لي غاب عني منذ شهر
وقال ذو اليد لي منذ سنة يقضي للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعي عليه لان
ما ذكره المدعي تاريخ غيبة العبد مع يده لا تاريخ ملكه فكان دعواه في
الملك مطلقا خاليا عن التاريخ وصاحب اليد ذكر التاريخ لكن التاريخ
حالة الانفراد لا يعتبر عند ابي حنيفة فكان دعوى صاحب اليد دعوى
مطلق الملك كدعوى الخارج فيقضى ببينة الخارج من الدرر والغرر في
باب دعوى الرجلين كذا في الذخيرة قلت وبه يعلم ان المدعي لو قال لي

ان البايع

دعواه ان هذا العبد ملكي ولي منذ شهر وقد هرب عني وباقي المسئلة على
حالها فبينة ذي اليد اولى لان تاريخه اسبق من تاريخ المدعي فيقضي لذي
اليد انتهى سئل صاحب المنح عن رجل ادعى حمارا انه له سرق منه منذ عام واقام
المدعى عليه بينة انه في يده منذ خمس سنين فهل تقدم بينة المدعي الخارج ام بينة
المدعى عليه واجاب بتقدم بينة الخارج المدعي لانه ارخ سرقته وغيبته من يده
لا الملك وذو اليد ارخ ملكه منذ خمس سنين والتاريخ في الملك لا يعتبر اذ لم
يكن من الطرفين عند ابي حنيفة فيبقى دعوى الملك المطلق فيحكم للخارج
اقول يقضي للمورخ عند ابي يوسف لانه يرجح المورخ حالة الانفراد وينبغي
ان يفتى بقول ابي يوسف لانه اظهر وارفق كذا في جامع الفصولين صرة
الفتاوى في اول باب دعوى الرجلين اعلم ان الاولى ان يبايع المفضض
بالذهب وكذا المزركش بالفضة ولو بيع بالفضة يعني الدراهم المصرة
او غيرها من الفضة فالواجب ان ينظر الى ما في المبيع من الفضة فان كانت
قدر الدراهم لا يجوز وان كانت اقل من الدراهم التي هي الثمن فيجوز وان كان
اكثر فلا يجوز وان كانت لا يمكن معرفة قدرها فلا يجوز ايضا وفيه خلاف
زفر فصار في صورة واحدة يجوز وهي ان تكون الفضة التي في المبيع اقل
من الثمن الذي هو الدراهم وفي بقية الصور لا يجوز هذا اذا بيعت بالفضة
فلو بيعت بالذهب لا يحتاج الى هذا بل يجوز بالاقل والاكثر لكن لا بد من
قبض العوض كما في الاول ايضا لا بد من القبض في صورة الجواز والمصنوع
من الذهب والمزركش منه ايضا بمنزلة المصنوع من الفضة والمزركش منها
في جميع ما تقدم والضابط في هذا وامثاله ان عند اتحاد جنس الثمن
والمبيع يعتبر التساوي في الوزن والتقابض في المجلس وعند
اختلاف الجنس لا يعتبر التساوي بل التقابض وحده كفاية
من انفع الوسائل كتاب الكفالة وفي فتاوى النسفي لو قال
لصاحب الدين الدين الذي لك على فلان انا ادفعه اليك او
اسلمه اليك او اقبضه اليك لا يكون كفالة ما لم يتكلم بما دل على

الالزام

الالزام بان يقول كفلت او ضمنت او علي او الي اما لو قال تعليقا يكون
كفالة نحو ان قال ان لم يؤد فلان فانا اؤدي يصح الكفالة خلاصة في الكفالة
وعن ابي يوسف لو قال هو علي حتى يجتمعا او قال علي ان اوافيك به او القاك
به كانت كفالة بالنفس ولو كان آشنائي فلان بر من قال الفقيه ابو جعفر يكون
كفيلا بالنفس وقال الفقيه ابو الليث لا يكون كفيلا وما قال الفقيه ابو جعفر
اقرب الى عرف الناس قاضيخان في اول كتاب الكفالة وذكر في الاصل لو قال
انا كفيل لمعرفة فلان لا يكون كفيلا وعن ابي يوسف هذا على معاملات
الناس وعرفهم ولو قال فلان آشنا ست قالوا يكون كفالة بالنفس
وقال بعضهم ان قال آشنائي فلان بر من يكون كفيلا بالنفس لمكان
العرف وفيه كلمات الايجاب وقوله فلان آشنا ست لا يكون كفيلا
لانه لم يوجب على نفسه شيئا وعامة المشايخ قالوا لو قال آشنائي فلان
بر من وقوله فلان آشنا ست يكون كفيلا فكانهم فرقوا بين العربية و
الفارسية في الفارسية جعلوه كفيلا بالنفس خانية في كتاب الكفالة
وفي المبسوط كفالة العبد باذن مولاه يجوز ويؤاخذ العبد في الرق وبعد
العتق وكفالة الصغير لا تجوز وان اذن له ابوه عمادية في التصرفات
الفاسدة اذا كان لرجل على رجل دين وبه كفيل فاعطى كفيلا اخر
فان الكفالة الثانية لا تكون ابطالا للكفالة الاولى لان المقصود التوثق
مع بقاء الدين على الاصل وضم الكفيل الى الكفيل يزيد في التوثق صحاح
في الكفالة سئل عن رجل له على اخر دين وله كفيل ثم ان رب الدين احال
رجلا على المديون برضاه هل يبرأ الكفيل من الكفالة بذلك ام لا يبرأ الا بابراء الطالب
المحتال بالكفالة اجاب نعم يبرأ من الكفالة بالحوالة المذكورة فتاوى ابن نجيم
بيان المسائل التي يفتى بقول زفر منها لو شرط الكفيل بالنفس تسليم المكفول
عنه في مجلس القاضي وان سلمه في السوق لم يبرأ قول زفر وبه يفتى في زماننا
لتهاون الناس في اقامة الحق وهذه احدى المسائل التي يفتى بها بقول
زفر ومنها قعود المريض في صلوته كقعود المصلي في تشهده ومنها

البينة من امراة الغائب ليقرر القاضي لها النفقة ومنها ان الوكيل بالخصومة
لا يملك القبض ومنها تضمين الساعي اذا سعى به الى السلطان وغرمه
شيئا ومنها ان رؤية البيت عن الصحن لا تكفي بل لا بد من رؤية داخله
ومنها ان رؤية ظاهر الثوب مطويا لا تكفي بل لا بد من نشره فهي سبع
وليس المراد الحصر شرح الكنز لابن نجيم في كتاب الكفالة ولو قال انا كفيل
بنفس فلان من اليوم الى عشرة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت
العشرة لا يبقى كفيلا في قولهم لانه وقت الكفالة بعشرة ايام والكفالة
ما يقبل التوقيت قاضيخان في الكفالة وان كفل بنفس رجل الى
شهر او ثلثة ايام او ما اشبه ذلك جاز لكنه انما يطالب الكفيل بعد
مضي الشهر والايام الثلثة ولا يطالب به في الحال في ظاهر الرواية وعند
ابي يوسف انه يطالب به في الحال واذا مضى الاجل برئ وهو قول الحسن بن
زياد وقال القاضي ابو علي النسفي وقول ابي يوسف اشبه بعرف الناس
وذكر قاضيخان في فتاواه ان الشيخ محمد بن الفضل كان يفتي بقول ابي
يوسف من ضمانات الغانم كذا في المنح نقلا صاحب العترة في الكفالة
امراة قالت ان زوجي يريد ان يغيب واردت ان تاخذ منه كفيلا
بالنفقة قال ابو حنيفة ليس لها ذلك وقال ابو يوسف استحسن
ذلك واخذ منه كفيلا بالنفقة وعليه الفتوى كذا في التجنيس وقال في
المحيط والفتوى على قول ابي يوسف عدليه في كتاب الكفالة وفي الفتاوى
الصغرى يجبر المدعى عليه باعطاء الكفيل بمجرد الدعوى سواء كان المدعى
عليه معروفا او لم يكن وعن محمد انه لا ياخذ ان كان المدعى عليه معروفا
وهذا اذا كان المدعى عليه في المصر وان كان غريبا لا ياخذ منه كفيلا
كذا في الخلاصة عدليه في الكفالة المديون اذا اراد ان يغيب
ليس لرب الدين ان يطالبه باعطاء الكفيل ان كان الدين مؤجلا
وفي المنتقى يجبر وعن بعض الائمة ياخذ كفيلا او رهنا لحقه وان كان
ظاهر المذهب ليس له لكن المصلحة في هذا لما ظهر من التعنت والجور

في الناس

في الناس من خزانة الفتاوى في باب تكفيل القاضي كذا في الخلاصة شهد
شاهدان انه كفل بنفس رجل لا نعرفه بل بوجهه جاز ويؤاخذ حتى يوافي
بمن يعرفانه بوجهه وكذلك لو قالوا لا نعرفه بوجهه يؤخذ بالكفالة
ويقال له ائت برجل انيت به وتحلف عليه فانت برئ من الكفالة لان الحق
ان الشهود لا يعرفون المكفول به لان الانسان يكفل بنفس انسان
وثمة قوم حضور لا يقفون على حال المكفول به لا على نسبه ولا على بلده
وقبيلته وقد يكون المكفول به غائبا ولو لم يقبل هذه الشهادة مع
هذه الجهالة يؤدي الى ابطال حقوق الناس كما لو شهدا على انسان
انه غصب من هذا عبدا او دابة تقبل وان لم يبينا قيمته ولا صفته
ولانهما نقلا كما تحملا فانهما سمعا من الكفيل انه كفل برجل يعرفانه ولا
يعرفانه بوجهه وقد نقلا كما سمعا وتحملا ثم الاجمال جاء من جهة الكفيل
فيؤاخذ ببيانه في باب الكفالة شهادة من كفالة المحيط السرخسي
نقلها الانقروي في باب ما يقبل وما لا يقبل من الشهادة ولو صالح
الكفيل بالنفس لم يصح في رواية ويصح في اخرى وعليه الفتوى من جامع
الفتاوى يصح وعليه الفتوى تنوير شرح الاشباه له عليه الف وكفل به
بامره فبرهن على الاصيل ان له عليه كذا وفلان كفل به بامره يقضي
على الاصيل ولا يكون هذا قضاء على الكفيل فلو لقي الكفيل ليس له
ان ياخذ منه شيئا قبل ان يعيد البينة ولو برهن على الكفيل او لا يحتج
الاصيل واثبت كفالته بامره ثبت المال عليه وعلى الغائب وينتصب الكفيل
خصما عن الاصيل اما الاصيل فلا ينتصب خصما عن الكفيل من النوازل
معين الحكام في اخر الباب الثاني والثلثون في القضاء بقيام بعض عن بعض
ولا يطالبه اي الكفيل المكفول عنه بالمال قبل الاداء الى المكفول له لانه لا يملك
ما في ذمة المكفول عنه ويملكه بعده فيرجع وبدونه اي بدون امره لم يرجع
بما ادى لانه متبرع فيه وان وصيته اجازه اي المكفول عنه بعد العلم لان الكفالة
كفالته ينعقد غير موجبة للرد ولا ينقلب موجبة ابدا كذا في العناية درر في الكفالة

واذا طولب الكفيل ولوزم طالب المكفول عنه ولازمه ويقول له اد الي
ولا يقول له اد الي وكذا اذا حبس او احبسه لان ما لحقه بسببه فيواخذه بمثله
وليس له مطالبته قبل ذلك لانه ما لزمه بسببه شي اختيار في الكفالة مات
الكفيل قبل الاجل حل اي الدين عليه فان ادى وارثه لم يرجع قبل حلوله
لان الكفيل التزم الدين موجلا فلو رجعوا بالمعجل وهو التزم الموجل
في المالية يكون ربوا وان مات المطلوب قبل الاجل حل عليه الاجل فقط
وان ماتا اي الكفيل والمكفول عنه فالطالب ياخذه من اي التركتين شاء
لان دينه ثابت على كل واحد منهما كما في حال الحيوة درر في الكفالة لا يجبر
على اعطاء الكفيل بالنفس في حد وقود ولو اعطى جاز ولا حبس فيها
حتى يشهد شاهدان مستوران او عدل وكفالة المال تصح به ولو مجهولا
اذا كان دينا صحيحا وهو ما لا يسقط الا بالاداء والابراء فلا تصح
ببدل الكتابة بكفلت عنه بالف وبما لك عليه وما يدركك في هذا البيع
وما بايعت فلانا فعلي وما غصبك فلان فعلي او علقت بشرط صريح
ملايم نحو ان استحق المبيع او لامكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو
مكفول عنه او لتعذره نحو ان غاب عن المصر ولا يصح نحو ان هبت الريح
او جاء المطر ولا يصح ايضا بجهالة المكفول عنه وبجهالة المكفول له نحو
ما ذاب لك على الناس او واحد منهم او ذاب للناس او واحد منهم
فعلي وبه معكنا نعم لو قال كفلت رجلا اعرفه بوجهه لا باسمه جاز واي رجل
اتى به وحلف انه هو بري بزازيه وفي السراجية قال لضيفه وهو يخاف على دابته
من الذئب ان اكل الذئب حمارك فانا ضامن فاكله الذئب لم يضمن
در مختار شرح تنوير الابصار ولا بنفس حد وقصاص ولا بحمل دابة معينة
مستاجرة له وخدمة عبد معين مستاجر لها ومبيع ومرهون وامانة
وصح لو ثمنا ومغصوبا ومقبوضا على سوم الشراء ومبيعا فاسدا
بلا قبول في مجلس العقد ولو اخبر عنها حال غيبة الطالب وكفيل
وارث المريض عنه صح وعن ميت مفلس بالثمن اي لا يصح كفالة الوكيل

للوكيل

للوكيل ولرب المال به وللشريك بدين مشترك وبالعهدة والخلاص
ولو كفل بامره رجع بما ادى عليه وان بغيره لا تنوير في الكفالة
صح ضمان الخراج والرهن به وكذا النوايب والقسمة قال لاخر
اسلك هذا الطريق انه امن فسلكه واخذ ماله لم يضمن تنوير
في اخر الكفالة وكذا في العمادية في الفصل التاسع والعشرين
كتاب الحوالة هي نقل الدين من ذمة الى ذمة والمديون محيل والداين
محتال ومحال ومحتال له ومحال له ومن يقبل الحوالة محتال عليه ومحال
عليه والمال المحال به من حوالة الدرر وكل دين جازت الكفالة به
جازت الحوالة به بزازية واعلم ان الحوالة فهي اسم والمحيل الذي عليه المال
وهو الغريم والمحتال هو رب المال والمحتال عليه هو الذي قبل ذلك الموحد به
ويقال له ايضا الحويل ويقال ايضا الحميل فاذا كان كذلك فان
صاحب المال لا يرجع على الذي عليه الاصيل الا في ثلثة اوجه احدها
ان يموت الحويل ولا يترك شيئا والثاني ان ينكر ولا يكون للمحتال
بينة والثالث ان يفلس فحينئذ يرجع على الذي عليه الاصل في قول
ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله واما في قول ابي حنيفة فلا يرجع على
المحيل في الثالث لان الحر لا يكون مفلسا نتف فاذا تمت الحوالة
بري المحيل من الديون بالقبول ولم يرجع المحتال على المحيل الا
ان يتوى حقه والتوى عند ابي حنيفة باحد الامرين اما ان يجحد المحتال
عليه الحوالة ويحلف ولا بينة له او يموت مفلسا وقالا هذان ووجه ثالث
وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه حال حيوته من الهداية والحوالة على اربعة اوجه
احدها ان يكون لمحمد على جعفر الف درهم ولجعفر على عبدالله مثل ذلك
فاحال جعفر محمدا على عبدالله بالف درهم وضمن عبدالله لمحمد ذلك
وقبله فهذه حوالة جائزة صحيحة وقد برا جعفر من المال ليس لمحمد ان
يتبعه بشي من ذلك ولكن يتبع عبدالله بذلك نتف وفي الاصيل
اذا باع عبدا من اخر واحال البايع غريما له على المشتري بالثمن ثم استحق

العبد اذ ظهر حرا وقد رفع الامر الى القاضي فانه يبطل الحوالة اما اذا
رد عليه بعيب بقضاء او بغير قضاء لم يبطل الحوالة وكذا اذا هلك
المبيع قبل التسليم الى المشتري من الخلاصة في الحوالة ولا يشترط حضور
المحتال عليه ثم علم الغائب فقبل صحت الحوالة وكذا لا يشترط حضرة
المحيل اي المديون حتى لو قال رجل لصاحب الدين لك على فلان
الف درهم فاحتل بها علي فرضي الطالب بذلك واجاز صحت الحوالة
حتى لا يكون له ان يرجع بعد ذلك كذا في فتاوى الصغرى والخلاصة
فتاوى عبد ليه ولو توكل المحيل عن المحتال بقبض دين الحوالة لم يصح
تنوير في الحوالة **كتاب الوكالة** الوكالة المجردة لا تدخل تحت الحكم قال
في الصغرى الوكيل بقبض الدين اذا احضر خصما فاقر بالوكالة وانكر
الدين لا يثبت الوكالة حتى لو اراد الوكيل اقامة البينة على الدين لا تقبل
درر في باب الوكالة بالخصومة سئل هل يحبس الوكيل في دين وجب
على موكله اذا كان للموكل مال تحت يد موكله وامتنع الوكيل من اعطائه
سواء كان الموكل حاضرا او غائبا اجاب انما يجبر الوكيل على دفع ما ثبت
على موكله من الدين اذا اثبت ان الموكل امر الوكيل بدفع الدين او كان
كفيلا به والا فليس ان يحبس زاد الشيخ في هذا الجواب في مكان اخر
وان صدقه فيما ادعاه من الدين لان هذا اقرار على الغير فلا يعتبر سئل
عن شخص وكيل لشخص ادعى عليه رجل بدين يستحقه في ذمة موكله فاجاب
الوكيل بانه وكيل في القبض والمطالبة لا في الصرف وقضاء الدين
او في الدعوة له لا عليه فهل يسمع قوله اجاب القول قوله في ذلك مع
يمينه لان المال الذي في يد الوكيل وديعة ولا يجب على المودع ان يقضي
ما ثبت على المودع من الديون لانه لم يثبت التوكيل من رب المال
للدائن بقبض دينه من وكيله او مودعه ولا الوكيل كفيل به ليلزمه دفعه
قارئ الهداية لا يوكل الوكيل الا باذن او تعميم تفويض الا الوكيل بقبض
الدين له ان يوكل من في عياله بدونهما فيبرأ المديون بالدفع اليه

اشباه

اشباه في كتاب الوكالة من الفن الثاني ولا يحبس الوكيل بدين موكله
وان كانت وكالته عامة الا ان ضمن اشباه في الوكالة لا يتوقف التوكيل
بالتوقيت حتى لو وكله ببيع شيء اليوم ففعله غدا جاز ولو وكله به غدا كان
وكيلا به غدا وبعده دون اليوم منية المفتي في مسائل التوكيل بالبيع
نقد الانقروي في اول كتاب الوكالة التوكيل بالخصومة بغير رضى الخصم
لا يلزم وقالا يلزم ثم اختلف المشايخ على قوله بعضهم قالوا رضا الخصم
ليس بشرط لصحة التوكيل بل هو شرط لزومه وهو الصحيح الا ان يكون
الموكل مريضا او على مسيرة سفر فيلزم والمخدرة بمنزلة المريض وهو
المختار والفقيه ابو الليث اختار قولهما للفتوى ط والشريف والوضيع
في ذلك سواء ك وبعض مشايخ المتأخرين قالوا ان احس القاضي
بتعنت الخصم في اباء التوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل عليه وان
احس القاضي من الموكل القصد الى الاضرار بصاحبه في التوكيل لا يقبل
منه التوكيل الا برضاء صاحبه خزانة المفتيين في الوكالة بالخصومة
اختلف في معنى المخدرة قال ابو بكر الرازي هي التي لم تخالط الرجال
بكرا كانت او ثيبا قال في النهاية من كتاب الوكالة وعليه الفتوى سئل
عن المراة المخدرة ما هي اجاب من لم تكن لها عادة بالخروج الى الاسواق
ولم يتقدم لها مخاصمة بين يدي حاكم كذا في فتاوى ابن نجيم من الوكالة
وكذا في وكالة قارئ الهداية سئل عن المراة اذا كان لها عادة بالخروج
الى حاجتها في الليل وفي النهار هل تكون مخدرة ام لا اجاب لا تكون
هكذا في فتاواهما وان تقدم رجل الى القاضي فادعى ان فلان بن فلان
وكله بقبض دينه الذي على فلان هذا واحضره الى القاضي معه فهذا
على ثلثة اوجه اما ان اقر الغريم بالدين والوكالة جميعا او اقر بالدين
وجحد الوكالة او اقر بالوكالة وجحد الدين اما اذا اقر بالدين والوكالة جميعا
فالقاضي يأمره بدفع الدين الى الوكيل لان اقراره على نفسه جائز
فان ابى ان يدفع فالقاضي يجبره على الدفع فرق بين هذا وبين الوكيل

بقبض العين اذا جاء وقال انا وكيل فلان وكلني بقبض الوديعة منك
وصدقه المدعى عليه في الوديعة والوكالة ثم ابى ان يدفع ذلك اليه فانه لا يجبر
على الدفع والفرق ان في الوديعة اقر بثبوت حق القبض له في ملك الغير
لان الوديعة ملك المودع فلا يصح اقراره فلا يجبر على الدفع اما في الدين
فانه اقر بثبوت حق القبض له في ملك نفسه لان الديون انما تقضى بامثالها
لا باعيانها فيصح الاقرار فاجبر على الدفع فان حضر الطالب وانكر ان يكون
وكله هذا كان للغريم ان يحلف بالله ما قبض فلان بن فلان الفلاني هذا
المال من الغريم بامرك ووكالتك اياه بذلك لانه ادعى عليه امرا لو اقر به لزمه
فاذا انكر يستحلف رجاء النكول فان حلف رجع على الغريم بالدين
فاخذه منه وهل يرجع الغريم على الوكيل فهذا على ثلثة اوجه اما ان يكون
الدين الذي دفعه اليه قائما عنده او مستهلكا استهلكه القابض او هلك
ففي الوجه الاول يرجع ويأخذ منه وفي الوجه الثاني يضمنه مثله وفي الوجه
الثالث لا وقد ذكرنا تمام هذه المسئلة في شرح الجامع الصغير في كتاب
القضاء واما اذا اقر بالدين وجحد الوكالة فقال الوكيل احلفه ما نعلم
ان الطالب وكلني بقبض ذلك منه فلا يمين عليه في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد والحسن بن زياد يحلف بالله ما نعلم ان الطالب وكله
بقبض ذلك منه وذكر في بعض النسخ وقال الحسن بن زياد وقال ابو يوسف
ذكره حاكيا وفي بعض النسخ وقال الحسن بن زياد وقال ابو يوسف لا حاكيا
انهم يقولون بان الوكيل يدعي عليه معنى لو اقر به لزمه فاذا جحد وجب ان يستحلف
رجاء النكول وابو حنيفة يقول بان اليمين يترتب على صحة الدعوى وصحة الدعوى
يترتب على كونه وكيلا ولم يثبت كونه وكيلا فلا تصح الدعوى فلا يتوجه اليمين
واما اذا اقر بالوكالة وان الطالب وكله بكل حق له قبله وبخصومته وجحد الدين
فقال الوكيل انا اقيم البينة على هذا الحق لم يقبل القاضي ذلك منه ولا يكون
وكيلا باثبات الحق الا ببينة يشهد له على الوكالة او يحضر الموكل فيوكله
لان البينة انما تسمع من الخصم وكونه خصما لو ثبت انما يثبت باقرار

المطلوب

المطلوب واقراره ليس بحجة في حق الطالب فان اقام البينة على الوكالة
تشهد على الوكالة ثبت كونه خصما فتقبل بينته بعد ذلك وان كان هو
مقرا بالوكالة لان الوكالة لم تثبت باقراره لانه لم يصح اقراره فجعل
كالعدم كل ذلك في مختصر شرح ادب القاضي في باب اثبات الوكالة
نقلها واقعات المفتين التوكيل عند القاضي بلا خصم جائز ان كان
القاضي يعرف الموكل باسمه ونسبه اشباه في كتاب القضاء والشهادة وفي رجل
وكل رجلا باثبات السرقة ان كان الوكيل يريد القطع كان باطلا وان كان
يريد المال فهو مقبول له ويصير وكيلا وهو كما لو طلب المسروق منه ان يحلف
السارق يقول له القاضي تريد المال والقطع ان قال اريد المال حلفه
وان قال اريد القطع لا يحلفه ولو وكل رجلا باثبات القصاص في النفس
او ما دون النفس او باثبات حد القذف جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز
في قول ابي يوسف وقول محمد مضطرب وان وكل باستيفاء القصاص
في النفس وما دونها واستيفاء حد القذف ان كان الموكل حاضرا عند
استيفاء القصاص صح التوكيل وان كان غائبا لا يصح قاضيخان في فصل
التوكيل بالخصومة وفيه اشارة الى انه لا يقضي بالقود ما لم يحضر الغائب
لان المقصود من القضاء الاستيفاء والحاضر لا يتمكن فيه بالاجماع كما
في الوكالة وغيره جامع الرموز في الجناية الوكيل بالبيع والشرى اذا
اضاف العقد الى الموكل لا يرجع حقوق العقد الى الوكيل كذا ذكره الشيخ في الدين
التواجري في فوائده نقلها الانقروي سئل عن شخص ادعى بطريق الوكالة
عن زيد فانكر المدعى عليه الوكالة فطلب الوكيل يمينه انه ما يعلم انه وكيل
زيد فهل يلزمه يمين على ذلك اجاب اذا انكر المديون الوكالة وطلب
الوكيل تحليفه على انه ما يعلم انه وكيل يحلف فان نكل لزمه دفع الدين
وان حلف لا يلزمه شيء فتاوى الهداية وليس للوكيل ان يوكل لانه ما رضي
الا برأيه والناس يتفاوتون في الآراء فان اذن له او قال اعمل برأيك
فقد فوض اليه الامر مطلقا ورضي بذلك فاذا جاز صار وكيلا عن الموكل

الاول لانه يعمل له ولا ينعزل بعزل الوكيل الاول ولا بموته وهو نظير القاضي
اذا استخلف قاضيا وقد مر وان وكل بغير امره فعقد الثاني بحضرة الاول
جاز وقال زفر لا يجوز لان التوكيل ما صح فصار كما اذا عقد بغيبته ولنا انه
انما جاز برايه والموكل راض به وكذا اذا عقد في غيبة الاول فاجازه وهذا
كل عقد معاوضة وما ليس بمعاوضة كالنكاح والطلاق لا يجوز باجازته
لانه لا يتوقف على اجازة الوكيل لانه لا يتعلق به حقوق العقد بل يتوقف
على اجازة الموكل وقد عرف اختيار في الوكالة وذكر في وكالة كتاب
الدعاوي والبينات اذا شهدوا على وكالة رجل في شيء والوكيل يجحد الوكالة
فان كان وكيل الطالب والمطلوب يدعي الوكالة والوكيل يجحد لا تقبل
هذه الشهادة وان كان وكيل المطلوب والطالب يدعي الوكالة
والوكيل يجحد تقبل هذه الشهادة وهل يجبر على الخصومة مع الطالب
ان شهدوا الشهود ان المطلوب وكله بالخصومة مع الطالب وقبل
الوكالة يجبر على الخصومة مع الطالب وان لم يشهدوا على القبول لا يجبر
عمادية في الفصل الثالث والثلثين الوكيل اذا سمي له الموكل الثمن فاشترى
باكثر نفذ على الوكيل الا الوكيل بشراء الاسير فانه اذا اشتراه باكثر لزم الامر
المسمى كما في الواقعات اشباه في كتاب الوكالة من الفن الثاني لو قال
بعه في هذا السوق فباعه في سوق اخر يجوز ولو قال لا تبعه الا في هذا السوق
فباعه في سوق اخر لا يجوز بزازية في الفصل الرابع من الوكالة اعطاه المال
ليقضي به دينه وقال ادفعه الى الدائن وخذ الصك فدفع ولم ياخذه
لا ضمان ولو قال لا تدفع المال حتى تاخذ الصك فدفع قبل اخذه ضمن
من المحل المذكور قال لرجل خلصني من مصادرة الوالي او قال الاسير خلصني ذكر
فخلصه ان قيل لا يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وقيل في الاسير يرجع بلا شرط
لا في المصادرة والامام السرخسي على انه يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وهو
الصحيح بزازية في الفصل الثالث من كتاب الوكالة ليس للوكيل عزل
نفسه بغير حضرة موكله ليس للورثة ان يكلفوا بيان المصارف

لكن

لكن يحلفونه لو لم يكن عدلا ابا نوعي واذا وكل الرجل رجلا ليقضي دينه
فباع الوكيل الطالب بها ثوبا او عرضا فهو جائز ويرجع الوكيل
على المطلوب بالدراهم في الثامن من وكالة التاتارخانية واذا دفع
المطلوب الى رجل دراهم ووكله بان يقضي دينه فباع الوكيل ثوبا
او عرضا من الطالب بدينه فانه لا يجوز على الموكل ويصير الوكيل
متطوعا حتى لو اراد ان يحبس ما في يده من الدراهم لنفسه لم يكن له
ذلك تاتارخانية في المحل المذكور ولا اجر للوكيل الا بالشرط وفي جامع
الفصولين الوكيل بقبض الوديعة اذا سمي له اجر الباقي بها بخلاف
الوكيل بقبض الدين لا يصح استيجاره الا اذا وقت له وقتا وفي
البزازية لو جعل للكفيل اجرا لم يصح وذكر الزيلعي ان الوديعة باجر مضمونة
وفي الصيرفية من احكام الوديعة اذا استاجر المودع المودع صح
بخلاف الراهن اذا استاجر المرتهن اشباه في كتاب الامانات
من الفن الثاني وفي الفصل الخامس من الفصولين اراد وكيل
البايع اثبات وكالته بحيث لو انكر موكله الوكالة لا يسمع انكاره فطريقه
ارجه اشهدها انه بيع ويقول اني فضولي فلا اسلم المبيع فبرهن المشتري
انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم فيثبت انه وكيل البايع كذا في العمادية وفي
الفن الثاني من الاشباه في كتاب القضاء والشهادة لا يجوز اثبات الوكالة
والوصاية بلا خصم حاضر انتهى كذا في التنوير قلت فقد علم من هذا كله ان ما يقع
في المحاكم غالبا من ان الرجلين يشهدان بوكالة رجل من اخر ببيع ماله عند
القاضي بلا خصم جاحد الوكالة والمشتري مقر بذلك ويكتب له حجة غير سديد
حتى لو انكر الموكل توكيله يحتاج المشتري الى اقامة البينة على اصل التوكيل
اذ الوكالة لم تثبت اولا ولا يكفي اثبات مضمون الحجة وان وجد البينة
على اصل التوكيل فيها والا ياخذ الموكل المبيع من المشتري واكثر الناس
عنه غافلون انتهى صرة الفتاوى في اخر كتاب الوكالة اراد وكيل
البيع اثبات وكالته بحيث لو انكر موكله لا يسمع انكاره فله وجهان

احدهما ان يسلم الوكيل العين الى رجل ثم يدعي انه وكيل بقبضه وبيعه
تسليمه الي فيقول ذو اليد لا اعلم وكالته فبرهن فيأمر القاضي بتسليمه
اليه فيبيعه والثاني ان يقول هذا الغلان ابيعه منك فاذا باعه وقبض
ثمنه يقول المشتري لا اقبض المبيع لاني اخاف ان ينكر المالك وكالتك
وربما يهلك المبيع في يدي او ينقص فيضمنني فيبرهن الوكيل انه وكيله
بذلك ويجبره على القبض ويثبت بالبينة ولاية الجبر على القبض وههنا وجه
اخر وهو ان يبيع فيقول اني فضولي فلا اسلم المبيع فبرهن المشتري
انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم فيثبت انه وكيل البيع في الخامس من الفصول
وفي الاقضية البينة على الوكالة انما تقبل على خصم جاحد عندنا فلو قضى
القاضي بثبوت الوكالة من غير خصم جاز بناء على ان القاضي اذا قضى
على الغائب ينفذ وسيأتي في كتاب المفقود وفي الفتاوى الصغرى
لو اقام الوكيل بقبض الوديعة البينة على الوكالة مع ان المودع صدقه
يقبل وقد ذكرنا في فصل دعوى الدين ولو قضى بالوكالة على خصم جاحد
بعد ظهور عدالة الشهود ثم احضر الوكيل غريما اخر فانه يقضي بتلك
البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة على الوكالة وكذا لو غاب الوكيل بعد
اقامة البينة على الحق بحضرة الموكل فانه يقضي بتلك البينة وكذا لو كان
لهذا الموكل وكيل اخر بحضرة وقد ذكرنا تمام هذا في كتاب القضاء وكذا
لو اقام شاهدا واحدا على غريم وشاهدا اخر على غريم اخر او وارث اخر
خلاصة في الفصل السابع في دعوى الوكالة ولو قال الداين للمديون
من بلغك رسالتي فاعط الذهب او قال من جاءك بعلامة كذا
او من اخذ من اصبعك او قال لك كذا فادفع مالي عليك اليه
لا يصح هذا التوكيل لانه مجهول حتى لو جاء انسان بالقبالة
او بتلك العلامة الى المديون وادى الدين لا يخرج من العهدة
اذا لم يكن امر انسانا بعينه بالقبض في الوكالة بقضاء الدين
من وكالة حاوي القنية نقلها الانقروي في ما يضمن به الوكيل

وذكر

بيان ضمان الآ[مر]
والمامور

وذكر في كفالة الجامع من الفتاوى ولو بعث رجلا ليستقرض له الفا
فاقرضه وضاع في يده ان قال الرسول اقرض فلانا المرسل فهي للمرسل
وعليه الضمان ولو قال الرسول اقرضني لفلان المرسل فاقرضه فضاع
في يده فعلى الرسول والحاصل ان التوكيل بالاقراض جائز وبالاستقراض
لا يجوز والرسالة بالاستقراض جائزة عمادية في اواخر الفصل التاسع
والعشرون وفي فتاوى قاضيخان قال لغيره استقرض لي من فلان
عشرة دراهم فاستقرضها المامور وقبضها وقال دفعتها الى الآمر وجحد
الآمر ذلك فان المال يكون على المامور ولا يصدق المامور على الآمر
عمادية في الفصل المذكور وذكر في فتاوى قاضيخان والذخيرة وغيرهما
رجل امر رجلا ان يؤدي زكوة ماله عنه من مال نفسه فادى المامور
فانه لا يرجع على الآمر ما لم يشترط الرجوع وكذا لو قال له هب لفلان
درهما او قال الموهوب له لرجل عوض الواهب عن هبته من مالك ففعل
لا يرجع من غير شرط الرجوع ولو قال انفق علي او على اولادي او على
عيالي او من في داري فانفق قال الامام السرخسي يرجع وان
لم يشترط الرجوع وقال خواهر زاده لا يرجع ولو امر بقضاء دينه
فقضى يرجع على الآمر بغير شرط وفي الجنايات والمؤن المالية اذا امر
غيره باداءها فادى المامور يرجع على الآمر بغير شرط كذا قاله فخر الاسلام
علي البزدوي وكذا في كل ما كان مطالبا به حبسا من جهة العباد
والاسير اذا قال لغيره خلصني او قال الذي اخذه السلطان ليصادره
يا رجل خلصني فدفع المامور مالا وخلصه منه اختلف فيه قال
السرخسي يرجع في المسألتين وقال صاحب المحيط لا يرجع وهو
الاصح وعليه الفتوى عمادية في الفصل الثالث والثلاثون ومن قضى
دين غيره بغير امره فابى رب الدين ان يقبض فله ذلك لان
القاضي ليس بخصم وفي فوائد صاحب المحيط في نكاح الصغيرة المعتوه
الاب اذا تبرع بمهر الابن ثم لم يجز الابن النكاح حتى ارتفع النكاح

يعود المهر الى ملك الاب وكذا في سائر الديون اذا تبرع انسان بقضاء
الدين لغيره ثم ظهر انه لا دين يعود الدين الى ملك المتبرع وعند زفر
يعود الى ملك المديون كما لو قضى دين غيره بامره ثم ظهر ان لا دين
عمادية في الفصل المذكور ولو ادعى الضمان على الآمر انه امر فلانا
واخذ منه كذا يصح الدعوى على الآمر لو سلطانا والا فلا لان امر
السلطان اكراه فانه يعاقبه لو لم تمتثل واما امر غير السلطان
فليس باكراه فكان مجرد امر والامر بما لا يملكه الآمر لغو فضمن المامور
لا الآمر في السادس من الفصولين وكذا في الرابع من دعوى البزازية
ادعى الضمان على المامور صح لو كان امره غير السلطان لا لو سلطانا
ومجرد امر السلطان قبيل اكراه وقيل لا من المحل المذكور الآمر لا ضمان
عليه بالامر الا في ثلثة ما اذا كان الآمر سلطانا او مولى للمامور وكان
المامور عبدا امره باتلاف مال غيره فاتلفه فان الضمان على العبد ويرجع
به على آمره كما في جامع الفصولين وزدت رابعا ما اذا امر الاب
ابنه كما في القنية اشباه في الغصب من الفن الثاني وفيه قبيل هذا
قال لا يضمن بالامر الا في تحفة الاولى اذا كان الآمر سلطانا الى ان
قال الخامسة اذا امره بحفر باب في حايط الغير ففعل فالضمان
على الحافر ويرجع به على الآمر وتمامه في جامع الفصولين المامور بالدفع
الى فلان اذا ادعاه وكذبه فلان فالقول له في براءة نفسه الا
اذا كان غاصبا او مديونا كما في منظومة ابن وهبان بعث المديون
المال على يد رسول فهلك فان كان رسول الداين هلك عليه
وان كان رسول المديون هلك عليه وقول الداين ابعث بها مع
فلان ليس رسالة منه فاذا هلك هلك على المديون بخلاف قوله
ادفعها الى فلان فانه ارسال فاذا هلك هلك على الداين وبيانه
في شرح المنظومة اشباه في كتاب الوكالة رجل بعث رسولا
الى بزاز ان ابعث الي بثوب كذا وكذا بثمن كذا وكذا فبعث

اليه

في بيان الرسالة

اليه البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل
الى الآمر وتصادقوا على ذلك واقروا به فلا ضمان على الرسول
في شيء وان بعث البزاز مع رسول الآمر فالضمان على الآمر
لان رسوله قبض الثوب على المساومة وان كان رسول رب الثوب
فاذا وصل الثوب الى الآمر يكون ضامنا كما لو ارسل رسولا الى
رجل وقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها
مع رسول الآمر فالآمر ضامن بها اذا اقر بان رسوله قد قبضها
وان بعث بها مع غيره فلا ضمان على الآمر حتى يصل اليه وكذلك
رجل له على رجل دين فبعث الى المديون رسولا ان ابعث
الي بالدين الذي لي عليك فان بعث به مع رسول الآمر فهلك
فهو في مال الآمر قبيل فصل التوكيل بالخصومة من وكالة الخانية
على آخر دين فارسل الداين الى مديونه رجلا ليقبضه فقال المديون
دفعته الى الرسول وصدقه الرسول وقال دفعته الى الداين وانكره
الداين فالقول قول الرسول مع يمينه بزازية في الفصل السادس
من الوديعة بعث كتابا بالبعث له الفا قرضا فبعث بحامل الكتاب
فما لم يصل الى الكاتب لا يكون من ماله وان ارسل اليه به رسولا
وقبضه الرسول صار من مال المرسل لان قبض الرسول قبض مرسله
وحامل الكتاب رسول في تبليغ الكتاب لا في القبض وعن محمد
استقرض منه الفا فاتاه بها فقال القه في البحر فالقاه لا ضمان
على المستقرض لعدم القبض بزازية سئل في امير الحج الشريف اذا
بعث من توابعه رجلا له خبرة بقيم المقومات الى تاجر عنده
بضاعة يأتي بها بعد ان يقومها ففعل وحملها له ثم مات الامير
والآن التاجر يطالب تابعه المرسل المقوم لها بها له ذلك ام لا
وهل القول قول المقوم انه رسول فيه ام قول التاجر انه وكيل
مطالب بالثمن ما الحكم الشرعي اجاب لا يطالب باجماع العلماء

القول لان الرسول انما هو سفير ومعبر لا غير ففي الخلاصة امراة اشترت
شيا وقالت كنت رسول زوجي اليك ولا ثمن علي لك وقال البايع
انما بعت منك والثمن عليك فالقول قولها وعلى البايع البينة ومثله في
البزازية وجامع الفتاوى للكركي وعبارة الخانية في اخر كتاب البيوع
امراة اشترت من رجل ثم اختلفا وقالت كنت رسول زوجي اليك
وكان البيع على وجه الرسالة وليس علي الثمن وقال البايع لا بل
بعتها منك ولي عليك الثمن كان القول في ذلك قول المراة والبينة
للبايع ومثله في كتب من كتب ائمتنا المعتمدة وهذا صريح في واقعة
الحال اذا قال التابع كنت رسول الامير اليك فلا ثمن لك علي او قال
البايع بعت منك والثمن عليك فالقول قول التابع بالتاء المثناة
فوق والباء الموحدة وعلى البايع البينة ان الشراء كان لنفسك
ولست رسولا في ذلك والله تعالى اعلم فتاوى خيرية في كتاب
البيوع واذا دفع رجل الى رجل مالا ليدفعه الى رجل فذكر انه قد دفعه
اليه فكذبه في ذلك الامر والمامور له بالمال فالقول قول الذي يدعي
الدفع الى المامور له في براءة نفسه عن الضمان والقول قول المامور
انه لم يقبض ولا يسقط دينه عن الامر ولا يجب اليمين عليهما جميعا
وانما يجب على احدهما لانه لا بد للامر من تصديق احدهما وتكذيب الاخر
ويجب اليمين له على الذي كذبه دون الذي صدقه فان صدق المامور
بالدفع فانه يحلف الاخر بالله ما قبض فان حلف لم يسقط دينه
ولم يظهر القبض وان نكل ظهر قبضه وسقط عن الامر دينه وان
صدق الاخر انه لم يقبضه وكذب المامور فانه يحلف المامور خاصة
بالله لقد دفعه اليه فان حلف بري وان نكل عن اليمين لزمه ما دفع
اليه وكذلك لو اودع عند رجل مالا ثم امر المودع بان يدفع الوديعة
الى فلان فقال قد دفعت فهو على هذا التفصيل ولو دفع المودع
الوديعة الى رجل وادعى انه دفعها بامر صاحبها وانكر صاحب الوديعة

الامر

الامر فالقول قوله مع يمينه انه لم يامره بذلك ولو كان المال مضمونا
على رجل كالمغصوب في يد الغاصب والدين فامره صاحب الدين
او المغصوب منه ان يدفعه الى فلان فقال المامور قد دفعته اليه
وقال فلان لم اقبض فالقول قول فلان انه لم يقبض ولا يصدق
المامور على الدفع الا ببينة لان في ذلك ابراء نفسه عن الضمان
الا اذا صدقه الامر في الدفع فحينئذ يبرا ولا يصدقان على القابض
فالقول قوله مع يمينه انه لم يقبض ولو كذب الامر المامور في الدفع
وطلب المامور يمينه فانه يحلف على العلم بالله ما يعلم انه دفع فان
حلف اخذ منه الضمان ولو نكل سقط عنه الضمان شرح الطحاوي
للاسبيجابي في الوكالة وكذا في وكالة البدايع نقل عنهما صاحب الفتاوى
الغياثية في الوكالة وكله بطلاقها لا يملك عزلها وكله هكذا على اني
متى عزلتك فانت وكيلي يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك ولو قال
كلما عزلتك فانت وكيلي يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك
عن الوكالة المنجزة تنوير الابصار في مسائل شتى وفيه في باب الوكالة
بالخصومة والقبض وبطل توكيل الكفيل بالمال كما لو وكله بقبضه
من نفسه او عبده او وكل المحتال المحيل بقبضه من المحال عليه بخلاف
كفيل النفس والرسول ووكيل الامام ببيع الغنائم والوكيل بالتزويج
الوكيل بقبض الدين اذا كفل صح وبطل الوكالة انتهى وفي جامع
الرموز ملخصا ويرجع الحقوق اي حقوق عقود تصدر عن غير الصبي
والعبد المحجورين الى الوكيل دون الموكل وانما اكتفى بالحقوق لان الملك
ثبت للموكل ابتداء كما ياتي في كل عقد فيه مبادلة ملك بملك كما في بيع
سوى سلم وقد اشير اليه بتنكيره وفي الاطلاق رمز الى انه لو باع بحضرة
الموكل فهي ترجع الى الوكيل كما في الصغرى لكن الصحيح انها ترجع الى
الموكل كما في الجواهر والى انه لو وكل هذا الوكيل غيره بالبيع فباع بحضرته
فالحقوق الى الوكيل الثاني هو الصحيح كما في الكافي والى انه لو افتا

العقد الى موكله فهى ترجع الى الوكيل كما فى العمادى وقال شرف الدين
التواجرى انها لا ترجع وشراء وان اضاف الى الموكل وخلافه فى العمادى
وقيل لو وكل بالشراء فالحقوق الى الموكل المدعى عليه فيسلم الوكيل
المبيع الى المشترى فى الوكالة بالبيع ويقبض اى المبيع عن البايع فى
الوكالة بالشراء ويقبض ثمن مبيعه فى البيع ويجب عليه اى على الوكيل
ثمن ما شراه فى الشراء وان لم يدفع اليه الموكل كما فى الصغرى ويخاصم
فى الاستحقاق والعيب فلو استحق المبيع رجع المشترى بالثمن على الوكيل
بالبيع ان نقد الثمن اليه وان نقد الى الموكل رجع به عليه ويخاصم بالكسر
فى الاستحقاق اى استحقاق المبيع فيرجع الوكيل بالشراء الى الثمن على البايع
دون الموكل والعيب اى عيب المبيع فرده الوكيل على البايع وهو فى يده
فان سلم الى الموكل فلم يرده الا برضى الموكل الكل فى شرح الطحاوى ويخاصم
بالفتح فى طلب شفعة ما اشترى من عقار وهو فى يده فيثبت الملك للوكل
اى موكل الوكيل بالشراء وان اضاف الى نفسه فلا يعتق قريب وكيل شراه
بنية الموكل لانه ثبت الملك للموكل وان كان بطريق الانتقال فانه لا يستقر
ملكية الوكيل بل ينتقل من ساعته والملك المستقر شرط لثبوت العتق
كما فى الكرمانى ويرجع الحقوق الى الموكل فى كل عقد ليس فيه مبادلة مال بمال
كما فى نكاح وخلع وصلح عن انكار وصلح عن دم عمد وشركة ومضاربة وفى عتق
على مال وكتابة وتصدق وهبة واعارة واستعارة وايداع ورهن
وارتهان واقراض اى اعطاء مال اداء بعينه ولم يذكر الاستقراض لما عرف فى
الايمان انه لا يصح التوكيل به وعليه الفتوى كما فى الخزانة فما اشتهر انه باطل اريد
بطلانه على اصح الروايتين ولا يطالب وكيل زوج بالمهر ولا وكيلها اى الزوجة
بتسليمها الى الموكل ولا ببدل الخلع للزوج وللمشترى من البايع الوكيل
منع الثمن من موكل بايعه فان دفع اليه اى الموكل صح الدفع لانه
حقه ولا يطالب ثانيا اى لا يطالب بايعه الوكيل الثمن انتهى

كتاب ادب القاضي

كتاب ادب القاضى القضاء هو فصل الخصومات وقطع
المنازعات واهله اهل الشهادة وشرط اهليتها شرط اهليته
والفاسق اهلها فيكون اهله لكنه لا يقلد والعدو لا تقبل شهادته
على عدوه اذا كانت دنيوية فلا يصح قضاؤه عليه ولا يصلح قضاؤه
عليه ولا يصلح الفاسق مفتيا وقيل نعم ويكتفى بالاشارة منه اى من
القاضى ويفتى القاضى من لم يخاصم اليه وياخذه بقول ابى حنيفة
على الاطلاق ثم بقول ابى يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن
ولا يخير اذا لم يكن مجتهدا فاذا اختلف مفتيان اخذ بقول افقههما
بعد ان يكون اورعهما المصر شرط لنفاذ القضاء فى ظاهر الرواية
وفى رواية النوادر لا به يفتى تنوير الابصار فى القضاء سئل اذا اراد
الحاكم حبس غريم فى مدرسة او مكان غير السجن هل له ذلك اجاب
العبرة فى ذلك لصاحب الحق لا للقاضى قارى الهداية صفته اى
الحبس انه يكون بموضع ليس فيه فراش ولا وطاء ولا يمكن احدا ان يدخل
عليه للاستيناس الا اقاربه وجيرانه ولا يمكثون ولا يخرج لجمعة ولا جماعة
ولا لحج فرض ولا لحضور جنازة ولو بكفيل وان مرض مرضا اضناه
ولم يجد من يخدمه يخرج بكفيل والا لا ولا يضرب ولا يقل ولا يجرد ولا
يواجر ولا يقام بين يدى صاحب الحق اهانة وتعيين مكانه للقاضى
الا اذا طلب المدعى مكانا اخر تنوير الابصار فى القضاء الرأى الى
القاضى فى مسائل فى السؤال عن سبب الدين للمدعى ولكن لا يجبر
على بيانه وفى طلب المحاسبة بين المدعى والمدعى عليه فان امتنع لا يجبر
وهما فى الخانية وفى التفريق بين الشهود وفى السؤال عن المكان
والزمان وفى تحليف الشاهد ان رآه جاز كما فى الصيرفية وفيما اذا
باع الاب او الوصى عقار الصغير فالرأى الى القاضى فى نقضه كما فى بيع
الخانية وفى مدة حبس المديون وفى تقييد المحبوس اذا خيف فراره
كما فى جامع الفصولين وفى سؤال الشاهد عن الايمان اذا اتهمه

[illegible]

وفيها اذا تصرف الناظر فيما لا يجوز كبيع الوقف او رهنه فالراى للقاضى
ان شاء عزله وان شاء ضم اليه ثقة بخلاف العاجز فانه يضم اليه كما فى
القنية اشباه فى كتاب القضاء ويحبس الرجل فى نفقة زوجته لانه حق
مستحق عليه وقد منعه فيحبس لظلمه ولا يحبس والد فى دين ولده وكذلك
الاجداد والجدات لانه ليس صاحبه بالمعروف وقد امر بها الا اذا
امتنع من الانفاق عليه لانه فى ترك الانفاق عليه هلاكه كما لو صال
الاب على الولد فللولد دفعه بالقتل واذا مرض المحبوس فان كان له
من يخدمه فى الحبس لم يخرجه والا اخرجه كيلا يهلك واذا امتنع الخصم
من الحضور عزره القاضى بما يرى من منع او ضرب او حبس او تعبيس
وجه على ما يراه اختيار فى كتاب ادب القاضى الحر والبالغ والعبد
والصبى المأذون فى الحبس سواء وكذا الاقارب والاجانب الا
الوالدين والاجداد والجدات فانهم لا يحبسون فى ديون فروعهم
الا فى النفقة وغيرهم يحبسون بعضهم فى دين بعض والمولى لا يحبس
المكاتب فى دين الكتابة وغيرها وفى رواية ابن سماعة يحبس فى غير
مال الكتابة والصحيح هو الاول عدليه فى اقامة البينة على الافلاس
ويقبل البينة على الافلاس قبل الحبس فى رواية وفى رواية لا يقبل
واختلف الروايات فى المدة بعد الحبس فى رواية شهرين او ثلثة
وفى رواية الطحاوى ستة اشهر وفى رواية الحسن اربعة اشهر
والصحيح انه يفوض الى راى القاضى وانما يسال الثقات والواحد
يكفى ولا يشترط لفظ الشهادة وفى الصغرى تشترط والبينة
على الافلاس مقبولة بالاجماع وفيها لا يشترط حضرة المدعى وبعد
ما يخرج من الحبس يلازمه المدعى وتفسير الملازمة مرت فى الخزانة
اذا كان امر المديون ظاهرا عند الناس فالقاضى يقبل بينة الاعسار
ويخليه قبل المدة كسان الحكام ولو اقام المديون بينة على الاعسار
وصاحب الدين على اليسار كانت بينة اليسار اولى فان شهدوا

انه من موسر قادر على قضاء الدين جاز ذلك ويكفى ولا يشترط
تعيين المال قاضيخان فى الدعوى فان قامت على اعساره بينة
اطلقه من السجن ولا يحتاج الى لفظ الشهادة وشرط فى الصغرى
العدد والواحد يكفى والاثنان احوط وكيفيته ان يقول المخبر
ان حاله حال المعسرين فى نفقته وكسوته وحاله ضيق وقد اختبرنا
حاله فى السر والعلانية ولا يشترط لسماعها حضور رب الدين
فان كان غائبا سمعها واطلقه بكفيل كذا فى البزازية حضرة القاضى
فى القضاء واذا ثبت افلاس المحبوس بعد المدة والسؤال فانه يطلق
بلا كفيل الا فى مال اليتيم كما فى البزازية والحقت به مال الوقف
اذا كان رب الدين غائبا اشباه فى القضاء وسئل عطاء بن حمزة
فيمن عليه الف درهم دين لرجل وخمسمائة لاخر وما ثلاثة لاخر ورافعوا
الى القاضى وحبسوه بديونهم فله خمسمائة درهم لا غير كيف يقسم
ماله بينهم قال هو يقضى دين كل واحد منهم كما اراد ويقدم من شاء
لولاية الحجر على نفسه وماله كذا فى البزازية ومجمع الفتاوى عدليه
فى اخراقامة البينة على الافلاس الامام يقضى بعلمه فى حد القذف
والقصاص والتعزير كذا فى السراجية وفى التهذيب يقضى القاضى
بعلمه الا فى الحدود والقصاص القاضى اذا قضى فى مجتهد فيه نفذ
قضاؤه الا فى مسائل نص اصحابنا فيها على عدم النفاذ لو قضى
ببطلان الحق بمضى المدة او بالتعريف للعجز عن الانفاق غائبا
على الصحيح لا حاضرا او بصحة نكاح مزنية ابيه وابنه عند ابى يوسف
او بصحة نكاح ام مزنيته او بنتها او بنكاح المتعة او بسقوط المهر
بالتقادم او بعدم تاجيل العنين او بعدم صحة الرجعة بلا رضاها
او بعدم وقوع الثلاث على الحبلى او بعدم وقوعها قبل الدخول
او بعدم الوقوع على الحائض او بعدم وقوع ما زاده على الواحدة
او بعدم وقوع الثلاث بكلمة او بعدم وقوعه على الموطوءة عقبه

وبنصف الجهاز لمن طلقها قبل الوطى بعد المهر والتجهيز او بشبهها وبحط
ابيه او فى قاذفه بقتل او بالتفريق بين زوجين بشهادة المرضعة
او قضى لولده او رفع اليه حكم صبى او عبد او كافر او الحكم بحجر سفيه
او بصحة بيع نصيب الساكت من قن حرره احدهما او ببيع متروك
التسمية عامدا او ببيع ام الولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح او ببطلان
عفو المراة عن القود او بصحة ضمان الخلاص او بزيادة اهل الحلة فى معلوم
الامام من اوقاف المسجد او بحل المطلقة ثلثا بمجرد عقد الثانى او بعدم
ملك الكافر مال المسلم باحرازه بدار او ببيع درهم بدرهمين يدا بيد او
بصحة صلوة المحدث او بقسامة على اهل المحلة بتلف مال او بحد
القذف بالتعريض او بالقرعة فى معتق البعض او بعدم تصرف
المراة فى مالها بغير زوجها لم ينفذ فى الكل هذا ما حررته من البزازية
والعمادية والصيرفية والتاتارخانية اشباه فى كتاب القضاء من الفن
الثانى القضاء بشاهدين لا يجزى غيرهما وذلك فى النكاح والرجعة
والطلاق والخلع والعدة والتمليك والمباراة والعتق والاسلام
والردة والولاء والنسب والكتابة والتدبير والبيوع والاقالة والخيار
والشركة والحوالة والكفالة والشرب والقذف والحرية والاحلال والاحصان
وقتل العمد والصلح وكل هذه الاحكام لا تثبت الا بشاهدين
رجلين عدلين مقبولين الا فى الزنا فان شهد فى هذه الامور شاهد
واحد احدث حكما اخر بيانه لو شهد واحد على الطلاق قبل الدخول
او على الطلاق البائن وطلبت المراة من القاضى ان يضعها على
يد عدل ان كان الشاهد فاسقا لا يضعها لانها لا توجب حكما
وان كان عدلا فان قال الشاهد الاخر غائب لا يضع لانه ربما
لا يحضر فلا يبطل حق الزوج بالشك وان قال حاضر يضع استحسانا
لان قول الواحد العدل فى باب المحرمات مقبول وامر البضع
محتاط فيه فيحول بينهما احتياطا ولكن لا يجب الحيلولة لان سبب

الحل

الحل قائم وهو النكاح حتى لو لم يحل بينهما لا باس به وكذا لو شهد
شاهدان مستوران له ان يحول بينهما وان كان بعد الدخول
لانها اما معتدة او منكوحة فتسكنها بيت الزوج ولان مطلق الطلاق
لا يحرم الوطى ولا الخلوة فان عجزت عن الاثبات بعد ما شهد شاهد
ولو كان عدلا معين الحكام فى اول الباب الثانى قضاء القاضى فى
مواضع الاختلاف جائز لا فى موضع الخلاف ومحل الاول فيما اذا كان فيه
اختلاف السلف والثانى ليس فيه وانما هو حادث كذا فى التاتارخانية
ومنهم من فرق بينهما بان للاول دليلا دون الثانى اشباه فى القضاء
القضاء يقتصر على المقضى عليه ولا يتعدى الى غيره الا فى خمسة
ففى اربعة يتعدى الى كافة الناس فلا تسمع دعوى احد فيه بعده
فى الحرية الاصلية والنسب وولاء العتاقة والنكاح كما فى الفتاوى
الصغرى والقضاء بالوقف يقتصر ولا يتعدى الى الكافة فتسمع
دعوى الملك فى الوقف المحكوم به كما فى الخانية وجامع الفصولين
وفى واحدة يتعدى الى من يتلقى عليه الملك منه فلو استحق المبيع من
المشترى بالبينة ذكرت انه وارثها كان قضاء على الورثة والميت
فلا تسمع بينة وارث اخر كما فى البزازية وفى شرح الدرر والغرر
لملاخسرو من باب الاستحقاق والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة
حتى لا تسمع دعوى الملك من احد وكذا العتق وفروعه واما الحكم
فى الملك المورخ فعلى الكافة من التاريخ لا قبله يعنى اذا قال زيد لبكر
انك عبدى ملكتك منذ خمسة اعوام فقال بكر انى كنت عبد بشر ملكنى
منذ ستة اعوام فاعتقنى وبرهن عليه اندفع دعوى زيد ثم اذا قال
عمرو لبكر انك عبدى ملكتك منذ سبعة اعوام وانت ملكى الان فبرهن
عليه يقبل ويفسخ الحكم بحريته ويجعل ملكا لعمرو ويدل عليه ان قاضيخان
قال فى اول البيوع فى شرح الزيادات فصارت مسائل الباب على
قسمين احدهما عتق فى ملك مطلق وهو بمنزلة حرية الاصل والقضاء به

قضاء على كافة الناس في القضاء بالعتق في الملك المورخ وهو قضاء
على كافة الناس من وقت التاريخ ولا يكون قضاء قبله فليكن هذا على
ذكر منك فان الكتب المشهورة خالية عن هذه الفائدة انتهى اشباه
في كتاب القضاء رجل اراد ان يثبت دينه على غائب فالحيلة له ان يكفل
رجل للمدعي بكل مال للمدعي على فلان الغائب فيجيز المدعي كفالته في المجلس
ثم يدعي المدعي المال المكفول الذي يريد اثباته على الغائب فيقر الكفيل
بالكفالة وينكر دينه على الغائب فيقيم المدعي بينته بذلك الدين على
الغائب ثم يبرئ المدعي الكفيل عن المال فيبقى المال على الغائب قاضيخان
في دعوى الملك بسبب القضاء الضمني لا يشترط له الدعوى والخصومة
فاذا شهدا على خصم بحق وذكر اسمه واسم ابيه وجده وقضى بذلك
الحق كان قضاء بنسبه ضمنا وان لم يكن في حادثة النسب وقد ذكر
العمادي في فصوله فرعين مختلفين حكما وذكر ان احدهما يقاس على
الاخر وفرق بينهما في جامع الفصولين فلينظر وهو من مهمات
مسائل القضاء وعلى هذا لو شهدا بان فلانة زوجة فلان وكلت زوجها
فلان في كذا على خصم منكر وقضى بتوكيلها كان قضاء بالزوجية
بينهما وهي حادثة الفتوى ونظيره ما في الخلاصة في طريق الحكم بثبوت
الرمضانية ان يعلق رجل وكالة فلان بدخول رمضان ويدعي بحق
على اخر ويتنازعا في دخوله فيقوم البينة في رؤيته فيثبت رمضان
ضمن ثبوت التوكيل واصل القضاء ما ذكره اصحاب المتون من انه
لو ادعى كفالة على رجل بمال باذنه فاقر بها وانكر الدين فبرهن على
الكفيل بالدين وقضى عليه بها كان قضاء عليه قصدا وعلى الاصيل
الغائب ضمنا وله فروع وتفاصيل ذكرناها في الشرح اشباه في كتاب
القضاء وفي الملتقط ويجوز للقاضي ان ياخذ الاجرة على كتبة السجلات
والمحاضر والوثائق وياخذ قدر ما يجوز اخذه لغيره وما قيل في كل
الف خمسة دراهم لا نقول به ولا يليق ذلك بفقه اصحابنا واي

مشقة

مشقة للكاتب في كثرة الثمن وانما اجر مثله بقدر علمه في صنعته كما
يستاجر الحكاك والثقاب باجر كثير في مشقة قليلة عمادية في الفصل
الثالث والثلثون في احكام اجرة كتب الوثائق جعل الملازم من
اعوان القاضي بالتماس الخصم على صاحب المال عند البعض وعلى
المديون عند قاضي الامام صدر الاسلام كاجر الجلاد على السارق وفي
الفتاوى للعتابي وذكر قاضيخان يستحضر القاضي باعوانه ومؤنة الشخص
على المتمرد هو الصحيح وقيل في بيت المال فاذا احضره يجب القاضي عقوبته
وفي الخلاصة قال بعض مشايخ زماننا على المدعي وهو الاصح عمادية
في فصل ما يستحق على القاضي والتمرد ان يقول لا احضر او سكت
او قال احضر في وقت كذا ولم يحضر فاذا احضره عزره بحبس او ضرب
على حسب حاله على ما يراه خزانة المفتين في اجرة الوثائق والسجلات
من كتاب الدعوى قال في شمل الاحكام نقلا عن المحيط لا تقبل
شهادة كافرين على قضاء قاض مسلم على كافر لما فيه من تنفيذ قول
الكافر ونوع ولاية على المسلم وهو القاضي انتهى ولا تقبل شهادة
اهل الذمة على كتاب قاضي المسلمين لذمي على ذمي في الرابع والعشرين
من قضاء المحيط البرهاني نقلها الانقروي في اخر شهادة اهل الكفر
اقر بقبض عشرة دراهم ثم ادعى انه زيوف او نبهرجة صدق مع يمينه
وفي الستوقة لا درر غرر في مسائل شتى بعد كتاب القاضي كذا في تنوير
الابصار الزيوف ما يرده بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار والستوقة
ما غلب عليه الغش درر في المحل المذكور ثم اعلم ان القضاء في المجتهد
نافذ بالاجماع عند جميع العلماء لكن ينبغي ان عالما بمواضع الخلاف
ويترك قول المخالف ويقضي برأيه حتى يصح على قول جميع العلماء
باتفاق الروايات اما لو لم يعلم مواضع الاجتهاد والاختلاف
ففي نفاذ حكمه روايتان عن اصحابنا فعلى رواية ح سك لا ينفذ
وعلى الروايات الاخر ينفذ فلا يقع التحرز عن الفساد جامع

الفصولين في الفصل الثاني والاجتهاد بذل المجهود لنيل المقصود
وشرط صيرورة المرء مجتهدا ان يعلم من الكتاب والسنة مقدار
ما يتعلق بالاحكام دون المواعظ وقيل اذا كان صوابه اكثر من خطائه
حل له الاجتهاد والاول اصح عمادية في الفصل الاول وذكر شمس الائمة
السرخسي في شرح رجوع الشهادات ان قضاء القاضي في المجتهدات
انما ينفذ اذا صار عن اجتهاد واما اذا لم يكن لا ينفذ وذكر الخصاف
انه ينفذ وان لم يكن عن اجتهاد كما ذكر في كتاب الاكراه ولو ان رجلا
قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فخاصمته الى قاض لا يرى
الطلاق واقعا فاجاز النكاح وابطل الطلاق ثم رفع الى قاض
يرى الطلاق واقعا فان الثاني ينفذ قضاء الاول وان قال
الحالف كل امراة اتزوجها فهي طالق ففسخ القاضي اليمين على
امراة تزوجها ثم تزوج امراة اخرى قال ابو يوسف لابد من فسخ
اليمين على كل امراة تتزوجها وهكذا روي عن ابي حنيفة وقال محمد
اذا فسخ على امراة بخصوصها يكون فسخا على النساء كلهن وبعض
المشايخ اخذوا بقول ابي يوسف وبعضهم اخذوا بقول محمد والفتوى
على قوله لانها يمين واحدة ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق
فتزوجها ففسخ القاضي اليمين هل يحتاج الى تجديد النكاح ذكر شمس
الائمة الحلواني عن استاذه القاضي الامام ابو علي النسفي انه
لا يحتاج لان القاضي ابطل اليمين فلم يكن الطلاق واقعا لانه يجوز
النكاح بقضاء القاضي فان كان الزوج وطئها بعد النكاح قبل
فسخ اليمين ثم فسخ القاضي اليمين كان الوطي حلالا ولو ان قاضيا
قضى ببطلان طلاق المكره ثم رفع الى قاض يرى طلاق المكره واقعا
فابطل حكم الاول لا يجوز ابطاله لكون ذلك من فصلين في المجتهدات
ولو حكم ببطلان طلاق المكره نفذ وفي المنتقى حكم ببطلان الطلاق
قبل التزوج او بالسلم في الحيوان يجوز جامع الفصولين في الفصل

الثاني ولو قضى بابطال الملك نفذ قضاؤه ولو قضى بجواز النكاح
بغير شهود نفذ قضاؤه وانما ينفذ القضاء في المجتهدات اذا علم انه
مجتهد فيه اما اذا لم يعلم انه مجتهد فيه لا ينفذ هكذا ذكر في الاقضية
وقال في الفتاوى الصغرى هكذا انه لا ينفذ خلاصة في الفصل الرابع
فيما يتعلق بقضاء القاضي واذا فسخ اليمين بعد التزوج لا يحتاج
الى تجديد النكاح ولو وطئها الزوج بعد النكاح قبل الفسخ يكون الوطي
حلالا اذا فسخ وكما يظهر بطلان اليمين والطلاق في حق هذه يظهر
في حق غيرها في قول محمد خزانة الفتاوى قال بعض الفقهاء يمين القضاء
متوجهة على من يقيم على الميت او على الغائب او على اليتيم او على من
يستحق شيئا من الحيوان فلا يتم الحكم معين الحكام القضاء بالبينة
التي معها يمين القضاء ويسمى يمين الاستبراء وصورة ذلك
ان يشهد شاهدان لرجل بشيء معين في يد اخر فانه لا يستحق حتى
يحلف بانه ما باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه بطريق من الطرق المزيلة
للملك وهو الذي عليه الفتوى وعلله الاصحاب بانه يجوز ان يكون
باعه من المدعى عليه او غير ذلك من الاحتمالات ومع الاحتمالات لا بد
من اليمين واجمعوا ان المدعي بعد اقامة البينة يحلف انه ما استوفاه
ولا ابراه وان لم يدع الخصم معين الحكام القضاء بعد صدوره صحيحا
لا يبطل بابطال احد الا اذا اقر المقضي له ببطلانه فانه يبطل الا في
المقضي بحريته وفيما اذا ظهر الشهود عبيدا او محدودين في القذف بالبينة
فانه يبطل القضاء لكونه غير صحيح لا يصح رجوع القاضي عن قضائه
فلو قال رجعت عن قضائي او وقفت في تلبيس الشهود وابطلت
حكمي لم يصح والقضاء ماض ولا يلغى كما في الخانية وقيده في الخلاصة
بما اذا كان مع شرائط الصحة وفي الكنز عما اذا كان بعد دعوى صحيحة
وشهادة مستقيمة انتهى الا في مسائل الاولى اذا كان القضاء بعلمه فله
الرجوع عنه كما ذكره ابن وهبان استنباطا من تقييد الخلاصة بالبينة

الثابتة اذا ظهر لخطأوه وجب عليه نقضه بخلاف اذا ابتدل رأى المجتهد
الثالثة اذا قضى في مجتهد فيه مخالف لمذهبه فلا نقضه دون غيره كما في شرح
المنظومة اشباه في كتاب القضاء لا تسمع البينة على مقر الا في وارث مقر
بدين على الميت فتقام البينة للتعدى وفي مدعى عليه اقر بالوصاية فبرهن الوصي
وفي مدعى عليه اقر بالوكالة فيثبتها الوكيل دفعا للضرر قال في جامع الفصولين
فهذا يدل على جواز اقامتها مع الاقرار في كل موضع يتوقع الضرر من غير المقر
لولاها فيكون هذا اصلا ثم رأيت رابعا كتبته في شرح من الدعوى وهو
الاستحقاق تقبل البينة به مع اقرار المستحق عليه ليتمكن من الرجوع على بائعه
اشباه في الكتاب المذكور انما تجوز اقامة البينة على المسخر اذا لم يعلم القاضي
بانه مسخر وان علم به فلا اثبات اشباه في القضاء وتفسير المسخر ان ينصب
القاضي وكيلا عن الغائب ليسمع الخصومة عليه كذا في المحيط شراه فغاب قبل
قبضه غيبة منقطعة لا يدرى اين هو جاز للقاضي بيع المبيع وايفاء الثمن
لو كان المبيع منقولا لا لو عقارا فعلى هذا لو رهن المديون وغاب غيبة
منقطعة فرفع المرتهن الامر الى القاضي حتى يبيع الرهن بدينه ينبغي
ان يجوز كما في بابين المستأمنين س المدعى عليه لو اقر ثم غاب يحكم عليه
باقراره بالاجماع ولو حضر فانكر فبرهن عليه ثم غاب يحكم عليه عند ابي يوسف
لا محمد غاب المدعى عليه بعد ما برهن او غاب الوكيل بعد قبول البينة قبل
التعديل او مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة لا يحكم بها وقال ابو يوسف
يحكم وهذا ارفق بالناس ولو غاب الموكل بعد ما برهن عليه ثم حضر وكيله
او غاب الوكيل بعد ما برهن عليه ثم حضر موكله يحكم عليه بتلك البينة وكذا
يحكم على الوارث ببينة قامت على مورثه ولو كان الوارث غائبا غيبة
منقطعة ينصب القاضي وكيلا بطلب الخصم ويحكم عليه بتلك البينة وكذا
لو برهن على احد الورثة فغاب يحكم بها على الوارث الاخر وكذا لو برهن
على نائب الصبي فبلغ الصبي يحكم على بتلك البينة ومن توجه عليه الحكم
فاختفى لا يحكم عليه عند ابي حنيفة وقال محمد ينادي على بابه ثلثة ايام فلو حج

والا حكم عليه ولو لم يختلف لكنه غاب يحكم عليه جامع الفصولين في الفصل
الخامس وفي باب دعوى الوصية من فتاوى رشيد الدين يجوز للقاضي
نصب الوصي اذا كان الوارث غائبا ويكتب في نسخة الوصاية جعلته وصيا
ووارثه غائب مدة السفر وفي واقعات الناطفي رجل مات واوصى الى
رجل فادعى انسان دينا على الميت والوصي غائب ينصب القاضي خصما
عن الميت حتى يخاصم الغريم ليصل الى حقه وفي شرح ادب القاضي المنسوب
الى صاحب المحيط ان القاضي ينصب وصيا يدعى عليه وان لم يكن الوارث
غائبا في رواية عمادية في الفصل الثالث والعشرون فع استمهل المدعى
عليه بعد البينة العادلة القاضي مدة معينة وغاب ومضت تلك
المدة فان ظهر تعنته فله ان يقضي حال غيبته ومثله عن الجخندي
قال استاذنا فاشترط اظهار التعنت للقضاء عليه اختيار حسن قنية في
باب القضاء على الغائب ولا يصح حكم المحكم ولا المولى لابويه وولده
وزوجته ويصح عليهم ويصح لمن ولاه وعليه ملتقى الابحر قضى نائب القاضي
تقضى نائب القاضي لاد وولده جاز كما لو قضى للامام الذي قلده القضاء
او لولد الامام ويقضي النائب بما شهدوا به عند الاصل وعكسه
تنوير الابصار في القضاء ويجوز قضاء المرأة في كل شيء الا في الحدود
والقصاص كشهادتها ويقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحقوق
اذا شهد به عنده للحاجة والضرورة كالشهادة على الشهادة نافع في
الفصل الثاني من كتاب ادب القاضي كتاب القاضي الى القاضي جائز
في حكم كل حق يدعيه من دين او قرض او غصب او وديعة مجحود او مضاربة
مجحودة او ضيعة او دار او عقار في يد غائب وشفعة وكذلك في
النكاح اذا قال الرجل ان فلانة بنت فلان ابن فلان ببلد كذا زوجتي
وانها تجحد نكاحي وان شهودي على النكاح ههنا فلا يمكنني الجمع بينها
وبين شهودي فاكتب لي في هذا كتابا فان القاضي يسمع شهادتهم
ويكتب له وكذا لو ادعت امرأة انها امرأة فلان الغائب او ادعت له

وفي ادب القاضي للصدر الشهيد ان النائب يقضي بما شهدوا به عند الاصل
وكذا الاصل يقضي بما شهدوا عند النائب ...

عتاقة او ولاء موالاة لانه يدعي حقا لازما في ذمة الغائب وكان بمنزلة
دعوى الدين فالبحث في فصل كتاب القاضي اذا طال الخصام في امر وكثر الشغب
فيه فلا باس للقاضي ان يفرق بينهم اذا رجى بذلك تقارب امرهم ويرام
بابتداء الحكومة واستحسنه بعض الائمة ذكره في معين الحكام ايضا في الركن
المتعلق بالسياسة لدده افندي البرسوي واذا عزل القاضي لكن لم
يصل اليه الخبر لا ينعزل كما في عزل الوكيل وعن ابي يوسف انه لا ينعزل
وان علم ما لم يقدم آخر صيانة لحقوق الناس من قضاء الخلاصة وكذا
في البزازية ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي لا للورثة ويقرض
القاضي مال الوقف والغائب واليتيم ويكتب الصك لا الاب والوصي
ولو قضى بالجور فالغرم عليه في ماله ان متعمدا واقر به ولو خطأ فعلى
المقضي له تنوير الابصار ولا يستخلف قاض الا اذا فوض اليه الخليفة
المامور باقامة الجمعة نائب القاضي المفوض اليه الاستنابة نائب على الاصل
بعزله القاضي بغير تفويض منه ولا ينعزل بعزل ونائب بغيره ان قضى
عنده او اجازه صح تنوير الابصار فالقاضي يصدق بكل حال اذا كان
الماخوذ منه ماله او المقطوع يده مقرا بكونه حال قضائه لانه لما اقر
صار مقرا بشهادة الظاهر للقاضي لان فعل القاضي على سبيل
القضاء لا يوجب عليه الضمان فجعل القول قوله بلا يمين اذ لو لزمه
اليمين صار خصما وقضاء الخصم لا ينفذ ولو انكر كونه قاضيا يومئذ
وقال فعلته قبل التقليد او بعد العزل فالقول قول القاضي ايضا
في الصحيح لانه اذا عرف انه كان قاضيا صحت اضافة الاخذ الى
حالة القضاء لانها معهودة وهي منافية للضمان فصار القاضي
بالاضافة الى تلك الحالة منكرا للضمان فكان القول قوله كما لو قال
طلقت او اعتقت وانا مجنون وجنونه كان معهودا درر غرر في
مسائل شتى من القضاء وقد ذكر فيما سبق اصل القضاء الضمني وبعض
فروعه نقلا عن الاشباه ثم وجدت في الباب الرابع من نزهة القضاة

فروعا اخرى في مسائل متعددة منها اذا اقام بينة على ان له على فلان
الغائب كذا وان هذا كفيل عنه بامره يقضي على الحاضر والغائب لانها
كالمعاوضة ولو لم يقل بامره لا يقضي على الغائب ومنها اقام بينة
على انه كفل له بكل ما له على فلان وان له عليه الفا كانت قبل الكفالة
يقضي على الحاضر والغائب ولا يحتاج الى دعوى الكفالة بامره بخلاف
الاولى ومنها ان القاذف اذا قال انا عبد فلا حد علي فاقام المقذوف
بينة ان فلانا اعتقه حد وكان قضاء على الغائب بالعتق ومنها لو قال
يا ابن الزانية فقال امه امة فلان فاقام المقذوف بينة انها بنت فلان
القرشية يحكم بالنسب ويحد ومنها اقام بينة انه ابن عم الميت فلان
وان الميت فلان ابن فلان يجتمعان الى اب واحد وانه وارثه بحيث
يقضي بالميراث والنسب على الغائب ومنها اقام بينة على ان ابوي الميت
كانا مملوكين له اعتقهما ثم ولدا بهذا الولد ومات وانه مولاه ووارثه
قضي بالولاء وكان قضاء بالولاء على الابوين واخوته المولودين بعد عتقهما
ومنها قال للدائن العبد المأذون ضمنته لدينك عليه ان اعتقه مولاه
فاقام بينة عليه ان مولاه اعتقه بعد الضمان والعبد والمولى غائبان يقضي
بالضمان وكان قضاء للغائب وعلى الغائب ومنها قال المشهود عليه انا
عبد فاقام المدعي عليه او الشاهد بينة ان مولاه اعتقه قبل الشهادة ومنها
ادعى شيئا في يد رجل انه اشتراه من فلان واقام بينة يقضي له بالملك والشراء
من فلان ذلك ومنها اقام العبد المشتري بينة ان البايع كان اعتقه او رجل
اخر اعتقه وهو يملكه ومنها قال لاخر لفلان علي الف فاقضها فاقام
المامور بينة انه قضاها له يقضي بقبض الغائب والرجوع على الامر
ومنها قال لغيره العبد الذي في يدي لفلان فاشتره لي وانقد الثمن
فاقام المامور بينة انه فعل كذلك ومنها قال لرجل اضمن لهذا ما ذابي
فضمن فاقام الضمين بينة ان فلانا داينك كذا او لي قضيته عنك ومنها
اقام الكفيل بامره بينة على الاصيل انه اوفى الطالب حقه ومنها اقام بينة

ان له على فلان الغائب كذا وانه احاله بما عليه ومنها اقام بينة على رجل
انه كان لفلان عليك الف احلته بها على واديته اليه ومنها طالب البائع
المشترى بالثمن فاقام بينة انه احاله بالثمن على فلان ومنها اقام بينة
على رجل فى يده دار انها له فاقام ذو اليد بينة ان فلانا وهبها له وسلم
او اودعها او باعها ومنها اقام بينة ان المدعى باعها من فلان وقبضها
يبطل بينة المدعى ويلزم الشراء للغائب ومنها قال ذو اليد اودعنيه فلان
فطلب المدعى تحليفه فنكل فقضى عليه نفذ على فلان ومنها وصل اليّ
من زيد وكيل فلان بامره او من غاصب غصبه منه وحلف المدعى
ما يعلم دفع زيد فقضى عليه نفذ على فلان ومنها اقام بينة على عبد
ان مولاه اعتقه وانه قطع يده بعد ذلك او استدان او باع منه
او اشترى منه ومنها اقام القاتل بينة على الحاضر ان الولى الغائب
قد عفى ومنها ما قيل انه لو قال لامراته ان طلق فلان امراته فانت طالق
فاقامت بينة ان فلانا طلق امراته تقبل البينة فى جميع هذه الصور
وينتصب القضاء على الحاضر القضاء على الغائب فيها كذا ذكره شرح
المختصر لخاتم المجتهدين نجم الدين الزاهدى انتهى ما فى البزازية فى الفصل
الخامس من العمادية لا تقبل البينة فى المسئلة الاخيرة ولا يحكم بوقوع
الطلاق عليها لان بينتها على فلان الغائب لا تصح لان فى ذلك
ابتداء القضاء على الغائب وقد افتى بعض المتاخرين بقبول هذه
البينة وبوقوع الطلاق الا ان الاول اصح والحاصل ان الانسان
اذا اقام بينة على شرط حقه باثبات فعل على الغائب فان لم يكن فيه
ابطال حق الغائب تقبل هذه البينة وينتصب الحاضر خصما عن الغائب
وان كان ابطال حق عن طلاق او عتاق او بيع او ما اشبه ذلك
افتى بعض المتاخرين انه تقبل ويقضى على الحاضر والغائب جميعا
وبه اخذ شمس الاسلام الاوزجندى حكى عنه ظهير الدين المرغينانى فى فتاويه
انه لا تقبل هذه البينة ولا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب وبه

كان

كان يفتى ظهير الدين ومسئلة الجامع الاصغر تدل على صحة
هذا القول انتهى وفيه تفصيل بليغ فلتنظر وقت الاحتياج

كتاب الشهادات الشهادة فرض تلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها
اذا طالبهم المدعى لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة وقال تعالى كونوا
قوامين بالقسط شهداء لله الاية والشهادة فى الحدود والقصاص
يخير فيها الشاهد بين الستر والاعلان والستر افضل لقوله عليه الصلوة والسلام
من ستر على مسلم ستر الله عليه فى الدنيا والاخرة الا انه يجب ان يشهد بالمال
فى السرقة فيقول اخذ ولا يقول سرق والشهادة على مراتب منها الشهادة
فى الزنا يعتبر فيها اربعة من الرجال لقوله تعالى لولا جاؤا عليه باربعة شهداء
ولا يعتبر شهادة النساء لحديث الزهرى مضت السنة من لدن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم والخليفتين من بعده ان لا تقبل شهادة النساء
مع الرجال فى الحدود والقصاص ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص
كحد القذف والسرقة يقبل فيها شهادة رجلين ولا يقبل فيها شهادة النساء
وما سوى ذلك من الحقوق يقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامرأتين
سواء كان الحق مالا او غير مال مثل النكاح والطلاق والوصية والوكالة
لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ويقبل فى الولادة
والبكارة والعيوب بالنساء فى موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة
امرأة واحدة ولا بد فى ذلك من العدالة ولفظ الشهادة قال النبى
عليه الصلوة والسلام تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه
فان لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة وقال اعلم او اتيقن لم تقبل شهادته
لان النصوص وردت بلفظ الشهادة وفيه معنى التاكيد لانه بمعنى الحلف
كل ذلك فى كتاب شهادة الشافع سئل اذا اخبر حاكم حاكما بقضية
هل يحكم باخباره ويسوغ للحاكم العمل بها ام لا اجاب لا يكفى اخباره
بل لا بد من شاهد اخر قارى الهداية خمسة اشياء تقبل فيها شهادة
رجل واحد رؤية هلال رمضان وافلاس المحبوس تقبل شهادة رجل
بعد الثانى والتخصص ويخلى سبيله والمترجم على الخصم اذا لم يعرف القاضى
لسانه وعلى التزكية وعلى الموت اذا شهد رجل عند رجلين على موت رجل

وسعهما

وسعهما ان يشهدا على موته وقال محمد المزكى والمترجم لا يكون اقل
من اثنين خزانة الفقه للامام الفقيه ابو الليث السمرقندى فى اواخر كتاب
الشهادة يجوز شهادة المرضعة على الارضاع من شهادة خزانة
الاكمل نقلها الا نفروى اللعب بالشطرنج لا يسقط العدالة الا
بواحد من خمس القمار عليه وكثرة الحلف عليه واخراج الصلوة عن وقتها
بسببه واللعب به على الطريق وذكر شيء من الفسق عليه كما بيناه
فى شرح الكنز اشباه فى الشهادة اقول ظاهر الجميع ان العدالة
تسقط بمجرد لعبه لقوله ويحرم الشطرنج مطلقا قامر او لم يقامر
واورد الامام ابو الليث سؤالا وجوابا فقال فان قيل ان لعب
بالشطرنج يريد بذلك تعلم الحرب قيل له يكون وزره اشد لانه
اتخذ ايات الله هزوا لانه ارتكب المعصية ويظهر من نفسه انه
يريد الطاعة انتهى عمدة ذوى البصائر لحل مهمات الاشباه والنظائر
ولا تقبل شهادة الاجير كما فى التهذيب اشباه فى احكام الاشارة ولو شهد
ابنا الموكل ان اباهما وكل هذا الرجل بقبض ديونه لا تقبل اذا جحد
المطلوب الوكالة وكذا فى الوكالة بالخصومة وشهادة ابنى الوكيل
على الوكالة لا تقبل وكذا شهادة ابويه واجداده واحفاده فى شهادة
المودعين من الخلاصة شهد الابنان على ابيهما بطلاق امهما ان جحدت
الطلاق تقبل شهادتهما وان ادعت الطلاق لا تقبل وفيه اشكال
فان الطلاق حق الله تعالى ويستوى فيه وجود الدعوى وعدمها فلو انعدم ليس بلازم
الدعوى تقبل فكذا اذا وجدت قلنا نعم هو حق الله تعالى كما ذكر لكن يسلم
لها بضعها حتى تملك الاعتياض بهذه فيعتبر الدعوى اذا وجدت
ولا يعتبر الفائدة اذا انعدمت من البزازية فى كتاب الشهادات
فى الفصل الثالث لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا فى مسئلة
القاتل اذا شهد بعفو ولى المقتول وصورته فى شهادات الجامع
ثلثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولى عفا قال الحسن

لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم عفى عنا وعن هذا الواحد
ففي هذا الوجه قال ابو يوسف تقبل في حق الواحد وقال الحسن
تقبل في حق الكل انتهى اشباه في القضاء والشهادة وتقبل
الشهادة حسبة بلا دعوى في طلاق المرأة وعتق الامة والوقف وهلال
رمضان وغيره الا هلال الفطر والاضحى والحدود الا حد القذف
والسرقة واختلفوا في قبولها بلا دعوى في النسب كما في الظهيرية من النسب
وجزم بالقبول ابن وهبان وفي تدبير الامة وحرمة المصاهرة والخلع
والايلاء والظهار ولا تقبل في عتق العبد بدون دعواه عند خلافا
لهما واختلفوا على قوله في الحرية الاصلية والمعتمد لا والنكاح يثبت بدون
الدعوى كالطلاق لان حل الفرج والحرمة فيه حق الله تعالى فجاز ثبوته
من غير دعوى كذا في فروق الكرابيسي من النكاح المشهود عليه يكفي
ان كان حاضرا كفت الاشارة وان كان غائبا فلا بد من تعريفه
باسمه وابيه وجده ولا تكفي النسبة الى الفخذ ولا الى الحرفة ولا يكفي
الاقتصار على الاسم الا ان يكون مشهورا ويكفي النسبة الى الزوج
لان المقصود الاعلام ولا بد من بيان حليتها ويكفي في العبد اسمه ومولاه
واب مولاه ولا بد من النظر الى وجهها في التعريف والفتوى على قولهما
انه لا يشترط في المخبر لك الشاهد باسمه ونسبه اكثر من عدلين لانه ايسر
والقاضي هو الذي ينظر الى وجه المرأة ويكتب حليتها لا الشاهد الكل
من البزازية اشباه في كتاب القضاء والشهادة ان شاهد الحسبة اذا اخر
شهادته بلا عذر يفسق ولا تقبل شهادته نصوا عليه في الحدود وطلاق
الزوجة وعتق الامة وظاهر ما في القنية انه في الكل وهو في الظهيرية
والتتمة وهل تقبل بجرح الشاهد حسبة الظاهر نعم لكونه حق الله تعالى
من الاشباه وفي شرح شهادة الجامع ان من عاين دابة تتبع دابة
وترضع منها حل ان يشهد بالدابة المرتضعة لصاحب الدابة الاخرى
وبالنتاج وهكذا ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في شرح دعوى

الاصل

الاصل وفي الينابيع الشهادة بالنتاج ان يشهد بان هذا الناقة
نتج هذه ولا يشترط اداء الشهادة على الولادة تاتارخانية في الفصل
الاول من كتاب الشهادات نقلها الانقروي في اوائل كتاب الشهادة
وفي الحاوي لو ان رجلا اجاء قوما في بيته ثم اجلس خصمه في ساحة
الدار ولا يرى الشهود فقر رفا قرله بمال والشهود يرونه ويسمعون كلامه
ثم شهدوا عليه بذلك جازت شهادتهم قال وان سمعه من وراء
حائط او من فوق البيت ولا يراه وهو يعرف كلامه فانه لا تقبل شهادته
عليه لان الكلام يشبه بعضه بعضا في الاول من شهادات التاتارخانية
وكذا في اوائل شهادة البزازية وفي ادب القاضي سمعوا اقرار رجل
في موضع لا يرونه وجه لا يحل لهم ان يشهدوا عليه الا ان يحيطوا علما
بان زاوية ودخل بيتا وعلموا ليس فيه غيره وليس له مسلك اخر او يشهد
عندهم عدلان او رجل وامراتان في نكاح فتاوى التمرتاشي نقلها الانقروي
في باب من يقبل الشهادة ومن لا يقبل قال المدعي لا بينة لي فبرهن
او قال الشهود لا شهادة لنا ثم شهدوا تقبل فلعله نسي ثم تذكر او لم يكن
لهم شهادة ثم صارت لهم وقال محمد لا تقبل لانه صار مناقضا ولا قول
للمناقض والاصح قول ابي حنيفة لما بيناه في مسائل شتى من الكافي
وكذا في تنوير الابصار في مسائل شتى قبيل كتاب الفرائض دعوى
القضاء والشهادة عليه من غير تسمية القاضي لا يصح الا في مسئلتين
الاولى الشهادة بالوقف اي بان قاضيا من قضاة المسلمين قضى
بصحته صحت الثانية الشهادة بالارث اي بان قاضيا من قضاة قضى
بان الارث له صحت وتمامها في الخزانة ودعوى الفعل من غير بيان الفاعل
لا تسمع الا في اربعة مسائل الاولى الشهادة بانه اشتراه من وصيه
في صغره صحيحة وان لم يسموه الثانية الشهادة بان وكيله باعه من
غير بيانه والكل من خزانة المفتيين الثالثة فعل متولي وقف من غير
بيان من نصبه على التعيين الرابعة نسبة فعل الى وصي يتيم كذلك

ويمكن رجوع الاخيرتين الى الاولى اشباه فى كتاب القضا والشهادة
وفى اشتراط ذكر اسم الفاعل فى دعوى الفعل اختلاف وادلة
الكتب متعارضة قال محمد ادعى ان القاضي حد شهوده فى قذف
وبرهن ولم يذكر اسم القاضي لا يقبل بدون تسمية القاضي وفى الزيادات
ادعى ان قاضيا حكم بكونه وارث الميت وبرهن ولم يذكر اسم القاضي يقبل
وفى الاصل ادعى انه فى يد رجل انها له وبرهن ان قاضيا حكم بانها له
صح ولم يشترط تسمية القاضي وفى المنتقى ادعى دارا اشتريتها من وكيلك
وبرهن ولم يسموا الشهود ولا المدعى اسم الوكيل يقبل ودلت المسائل
على عدم اشتراط ذكر الاسم عند الدعوى والشهادة فتامل عند الفتوى
بزازية فى ادب القاضي وكذا تجوز الشهادة على القضا بالتسامع حتى
لو رأى رجلا قضى لرجل بحق من الحقوق وسمع من الناس انه قاضي
هذه البلدة وسعه ان يشهد ان قاضي بلد كذا قضى لفلان بكذا وان
لم يعاين تقليد الامام اياه عمادية فى الفصل الثالث عشر وفيها فى اخر
الفصل الثانى والحاصل ان فى دعوى الفعل والشهادة على الفعل لابد من
تسمية الفاعل فيه اختلاف المشايخ وادلة الكتب فيها متعارضة انتهى ادعى
بيتا فى يد رجل انه لى اشتريته من وكيلك ولم يسم الوكيل وشهدا على الشراء
ولم يسميا الوكيل يسمع دعواه وشهادتهما جميعا وقال هذه المسئلة بل كلها
تدل على ان تسمية الفاعل ليست بشرط لصحة الدعوى والشهادة فليتامل
عند الفتوى جامع الفصولين فى اخر الفصل الثانى ويوم الموت لا يدخل
تحت القضاء حتى لو ادعى رجل ان اباه مات فى يوم كذا وقضى به ثم ادعت
امرأة على هذا الميت انه كان تزوجها بعد ذلك التاريخ تسمع وتقضى
بالنكاح ويوم القتل يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى على اخر انه قتل اباه
يوم كذا وقضى به ثم ادعت امرأة بعد هذا التاريخ بيوم ان اباه تزوجها
لا تسمع عمادية فى الفصل الرابع عشر شهدا بقتل زيد يوم النحر بمكة واخران
بقتله يوم النحر بالكوفة ردتا لان احدهما كاذبة بيقين ولا يدرى وليست

احديهما اولى من الاخرى بالرد ولا بالقبول فيردان فان سبقت احديهما
وقضى بها بطلت الاخرى لان الاولى ترجحت بالقضا فلا تنتقض بما دونها
كل من ردت شهادته للرق او للكفر او للصبى ثم زالت هذه الموانع فاداها
قبلت ولو ردت بفسق او زوجية او العبد لمولاه او المولى لعبده ثم
زالت فاداها لم تقبل والفرق ان الاولى ليست بشهادة لعدم الاهلية
فلم يكن الرد تكذيبا شرعا والثانية شهادة لقيام الاهلية فكان تكذيبا شرعا
فلا تقبل ابدا ولو تحملها العبد لمولاه او احد الزوجين للاخر فاداها بعد
العتق والبينونة قبلت وكذلك ان تحملها وهو عبد او كافر او صبى فاداها
بعد زوال هذه العوارض قبلت لان المعتبر حالة الاداء ولا مانع
اختيار فى الشهادة الشاهد اذا ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة
فشهد فى تلك الحادثة لم تقبل الا فى اربعة العبد والكافر على مسلم
والاعمى والصبى اذا شهدوا فردت شهادتهم ثم زال المانع فشهدوا
تقبل كذا فى الخلاصة وسواء شهد عند من ردها او غيره وسواء كان
بعد سنين اولا كما فى القنية اشباه فى كتاب الشهادة ولا تقبل شهادة
الاعمى لانه لا يمكنه تحمل الشهادة وفيما تحمله قبل العمى لا يجوز ايضا لانه لا يمكنه
الاداء لان الشرط فيه الاشارة الى موضع الاشارة ولا يقف على ذلك
مانع فى الشهادة لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لابى يوسف فيما اذا تحملها
بصيرا ملتقى الابحر وشهادة العميان فى النسب والموت جائزة فاسق
اذا تاب تقبل شهادته اذا مضت ستة اشهر وقيل سنة من شتم اهله
ومماليكه واولاده لا تقبل شهادته ان كان ذلك كل يوم وكل ساعة
وان كان ذلك احيانا تقبل مبتغى فى مسائل شتى وشهادة اهل
السجن فيما يقع بينهم فيه لا تقبل وكذا شهادة الصبيان فيما يقع بينهم
فى الملاعبة وكذا شهادة النساء فيما يقع فى الحمامات لا تقبل وان مست
الحاجة اليه فى الثانى من شهادات البزازية وكذا فى الثالث من التاتارخانية
واما اعتماد الراوى على ما فى كتابه والشاهد على خطه والقاضي على علامته

عند عدم التذكر غير جائز عند الامام وجوزه ابو يوسف للراوى والقاضى
دون الشاهد وجوزه محمد للكل ان يتقن به وان لم يتذكر توسعة على الناس
وفى الخلاصة قال شمس الائمة الحلوانى ينبغى ان يفتى بقول محمد وهكذا
فى الاجناس انتهى اشباه فى احكام الكتابة فى الفن الثالث ولا يشهد
من راى خطه ولم يذكرها كذا القاضى والراوى ولا بما لم يعاينه الا فى
النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضى واصل الوقف
وهو كلما تعلق به صحته وتوقف عليه فله الشهادة بما ذكر اذا اخبره بها
من يوثق به ومن فى يده شئ سوى رقيق يعبر عن نفسه لك ان تشهد
انه له ان وقع فى قلبك ذلك فان فسر للقاضى ان شهادته بالتسامع
او بمعاينة اليد ردت الا فى الوقف والموت اذا قالا فيه اخبرنا من نثق به
على الاصح تنوير الابصار فى كتاب الشهادات مسئلة عجيبة وحيلة
اذا لم يعاين الموت الا واحد ولو شهد عند القاضى لا يقضى بشهادته
وحده ماذا يصنع قالوا يخبر بذلك عدلا مثله فاذا سمع منه حل له ان يشهد
على موته فيشهد هو مع ذلك الشاهد فيقضى بشهادتهما خلاصة فى الفصل
الاول من الشهادة وكذا فى جامع الفصولين فى الفصل الثانى عشر
لو شهد عند القاضى وقالا نشهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك من نثق به
جازت شهادتهما هو الاصح والخصاف جوز ذلك ايضا وفيه اختلاف
المشايخ وكذلك لو قال دفن او شهدنا جنازته خلاصة من المحل المزبور
من سمع صوت امرأة من وراء حجاب وشهد عنده اثنان بانها فلانة
لا يجوز له ان يشهد عليها وقيل ان راى شخصها واقرت وشهد عنده اثنان
انها فلانة جاز له ان يشهد على اقرارها واما بدون رؤية شخصها فلا يجوز
شهادته عليها من وجد خطه وعرفه فيسعه ان يشهد اذا كان فى حرزه
وبه نأخذ وروى عن ابى حنيفة انه قال تزكية الاب لابنه جائزة وشهادته
لا تجوز وتزكية العبد جائزة وشهادته لا تجوز ينبغى فى مسائل شتى
وفى النصاب الاشهاد فى المرابحة والمبايعة والمداينة فرض على العباد

لانه يخاف التلف وفى تلف الاموال تلف الابدان وحرام على الرجل اتلاف
البدن الا اذا كان لا يخاف وكان حقيرا مثل درهم ونحوه كذا فى واقعات
المفتين خضرة الفتاوى فى اول كتاب الشهادة اذا تحمل المملوك شهادة
لمولاه فلم يؤد حتى عتق ثم شهد بها جاز وكذا الزوج اذا ابان امرأته
ثم شهد بها جاز شهادة الاخ لاخيه ولاولاده جائزة وكذا الاعمام
واولادهم والعمات والاخوال والخالات وتقبل لام امرأته وبنتها
ولزوج ابنته ولامرأة ابيه ولامرأة ابنه ولاخت امرأته خزانة الفتاوى
فى فصل من يقبل الشهادة ومن لا يقبل اذا قدم الامير بلدة فخرج
الناس وجلسوا فى الطريق ونظروا اليه قال خلف بطلت عدالتهم
الا ان يذهبوا للاعتبار والقوم اذا خرجوا للتعظيم من لا يستحق التعظيم
ولا للاعتبار تبطل عدالتهم خزانة الفتاوى فى الفصل المذكور يقبل فى التزكية
السر قول الولد والوالد وكل ذى رحم والعبد والاعمى والمحدود فى
القذف لانها اخبار خلافا لمحمد فانها شهادة عنده بخلاف تزكية العلانية
فانها شهادة بالاجماع قال والشهود الكفار يعدلهم المسلمون فان لم يعرفهم
المسلمون سأل المسلمون عن عدول المشركين ثم يسأل ولينظر عن الشهود
اخيار فى الشهادة والتزكية للذمى بالامانة فى دينه ولسانه ويده وانه
صاحب يقظة تنوير الابصار فى الشهادة قال صاحب المنح فى فتاواه
سئلنا عن الشاهد هل يسئل عن الزمان والمكان واجبنا ان راى القاضى
ذلك جاز لكن لو امتنع لا يكلف وكذلك قال فى البزازية لو سئلهما
القاضى عن الزمان والمكان فقالا لا نعلم يقبل لانهما لم يكلفا بذلك
انتهى خضرة الفتاوى فى الشهادة قال اسمعيل المتكلم ادعى على اخر
دينا على مورثه وشهدوا انه كان له على الميت دين لا يقبل حتى يشهدوا
انه مات وهو عليه من القنية وفى المحيط خلافه وافتى برهان الدين
بهذا الجواب مدة ثم رجع عنه بقوله انما يقبل اذا شهدوا انه مات
وعليه هذا الدين مذهب مرجوع عنه ينظر فى اول الشهادات من المحيط

من معين الحكام في الباب الثالث عشر في القضاء بالشهادات وهكذا
افتى صاحب الاسكوبي وعبارة المحيط واما اركانها فقول الشاهد ان لفلان
على فلان كذا لان الشهادة تقوم به محيط في المحل المذكور نقل عن المحيط
انه يثبت الدين على الميت بمجرد بيان الشاهدين بسببه من غير حاجة الى
ان يقولا مات وعليه دين شهدا على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش
حتى مات يحكم به وان لم يشهدوا انه مات من جراحته لانه لا علم لهم به
بزازية توضيحه انه لا طريق لنا الى حقيقة معرفة كون الميت من الضربة
وما لا طريق لنا الى معرفته لا ينبني عليه الاحكام وانما تبتني على الظاهر والمعروف
وهو انه بضربه ويكونه صاحب فراش بعده حتى يموت ولا ينبغي للقاضي
ان يسأل الشهود مات من ذلك ام لا لا في العمد ولا في الخطأ لانه
لا طريق لهم الى معرفة ذلك ولو شهدوا بذلك كانوا قد شهدوا وانما يعلم
القاضي انهم فيه كذبة فكيف يحمل على الكذب بالسؤال عن ذلك ولكنهم
ان شهدوا انه مات من ذلك لم تبطل شهادتهم وجازت اذا كانوا
عدولا لانهم اعتمدوا في ذلك دليلا شرعيا وهو الظاهر مبسوط السرخسي
نقلها مؤيد زاده في المسائل المتعلقة بالشهادة ولا يشترط لصحة الشهادة
الاشهاد فان الشرط العلم فيجوز ان يشهد بكل ما سمعه او ابصره كالبيع
والاقرار والطلاق والغصب والقذف والقتل مما يثبت بدون القضاء
فلو توسط رجل بين رجلين فقالا لا نشهد علينا بما تسمع منا حل له ان يشهد
كما في الصغرى وفيه اشعار بان الاشهاد ليس بلازم في حقه لكن في الكبرى
انه في المداينة والبيوع فرض الا اذا كان المال قليلا كدرهم لان في الترك
خوف تلف المال الذي فيه تلف البدن الذي هو حرام وقال استادنا انه
ندب الا في حق ما لم يثبت الا بالقضاء مثل الشهادة على الشهادة فانه شرط
فيها جامع الرموز في الشهادة وشهادة الصكاكين لا تقبل لانهم
يكتبون هذا ما اشترى وسلم وضمن الدرك وقبض وان لم يكن ذلك
موجودا فيكون كذبا ولا فرق في الكذب بين الكتابة والقول والصحيح

انها

انها تقبل اذا كان غالب حاله الصلاح وما ذكر من الكذب عفو لانهم
يحققون ما كتبوا خلاصة اقول تعليل عدم قبول الشهادة بالكذب
في الكتابة مردود لان الكذب ارتكاب ما لم يكن وههنا ليس كذلك
لانهم فصلوا ما اجملوا وحققوا ما اثبتوا ليكون ما كتبهم حجة وسندا
للمالك وبرهانا لالزام الخصم والحال ان تعيين الفقهاء الاجرة
على كتب السجلات بقدر المشقة في العمل يؤيد هذا التفصيل والتحقيق
فكيف الكذب مع ان الصكاك العالم العادل امين للقضاة
ومعين الحكام بل المناسب ان يعلل بعدم الصلاح في غالب
الحال لاختلاف الاحوال بمقتضى الزمان اذا شهد الاجير لاستاذه
بشيء اختلفت الرواية فيه ذكر في كتاب الكفالة انه لا يجوز وذكر في
الديات اجير القاتل اذا شهد على ولي القتيل بالعفو جازت
شهادته وذكر الخصاف ان شهادة الاجير لاستاذه مردودة وهو
رواية الحسن عن ابي حنيفة قالوا ان كان الاجير مشتركا تجوز شهادته
في الروايات كلها وما ذكر في الديات محمول على هذا الوجه وان كان اجير
وحده مشاهرة او مسانهة او مياومة لا تقبل شهادته لاستاذه
لا في تجارته ولا في شيء اخر وما ذكر في الكفالة محمول على هذا كذا ذكر
الناطفي والصدر الامام الاجل الشهيد ووجه ظاهر ان الاجير
الوحد يستحق الاجر بمضي الزمان واذا كان يستوجب الاجر
زمان اداء الشهادة كان متهما فيما شهد اما الاجير المشترك
لا يستوجب الاجر الا بالعمل الذي عقدت عليه الاجارة فاذا لم يستوجب
بشهادته اجرا انتفت التهمة عن شهادته ولهذا جازت شهادة
القابلة على الولادة عند شرطها وهو العدالة قاضيخان في اوائل
فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة تقبل شهادة المديون لرب
الدين ط ولا تقبل شهادة رب الدين لمديونه اذا كان مفلسا
شح ووالد صاحب المحيط تقبل شهادة رب الدين لمديونه

وان كان مقلسا وفى شرح الجامع الكبير باب الدين اذا شهد
لمديونه بعد موته بمال لا تقبل لتعلق حقه بالتركة وكذا الموصى له بالف
مرسلة او بشئ بعينه لا تقبل لانه يزداد به محل وصيته او سلامة عينه ﻫ
ع يجوز شهادة الداين لمديونه الحى دون الميت لما مر فى باب من تقبل
شهادته ومن لا تقبل قنية رجل خاصم رجلا فى دار او فى حق ثم ان هذا
الرجل شهد عليه فى حق اخر جازت شهادته اذا كان عدلا قاضيخان فى
باب ما يبطل الدعوى اذا شهد شاهدان ان لهذا الرجلين على هذا
الرجل الف درهم دين وشهد المشهود لهما الشاهدين على ذلك الرجل
بدين الف درهم تقبل الشهادة بالاجماع لان كل فريق شهد بما لا حق
له فيه ولا شركة لان الدين لا يتعلق بالمال فى الحيوة بالاجماع فانتفت
التهمة عن هذه الشهادة فتقبل من المحيط البرهانى فى الفصل الحادى
للعشرين من الوصايا ط لا تجوز شهادة رجل على رجل بينهما عداوة
فى شئ من امور الدنيا واذا كان بسبب شئ من امر الدين تقبل قال
استادنا وجواب علا يشير الى ان نفس العداوة بسبب الدنيا
لا يمنع قبول الشهادة ما لم يفسق بسببها او يجلب بذلك منفعة
او يدفع عن نفسه مضرة وهو الصحيح وعليه الاعتماد ومافى ط
والواقعات اختيار المتاخرين واما الرواية المنصوصة فبخلافها
وفى كنز الروس شهادة العدو على عدوه تقبل وقال الشافعى لا تقبل
لنا ان العداوة ان كانت قادحة فى الشهادة وجب ان يكون قادحة
فى حق الكل كالفسق والا فتقبل وهكذا اطلق فى خزانة الفقه وذكر
فى شرح السنة ومعالم السنن على مذهب الشافعى لا تقبل شهادة
العدو على عدوه لانه متهم وقال ابو حنيفة تقبل اذا كان عدلا
قال استادنا وهو الصحيح وعليه الاعتماد وانه اذا كان عدلا تقبل
شهادته وان كان بينهما عداوة بسبب امر الدنيا قنية فى باب
من تقبل شهادته ومن لا تقبل ومن عدو على عدو بسبب الدنيا

اى بامر دنيوى لظهور فسقه كما فى بعض نسخ الهداية والمحيط وغيرها
من المتداولات فلو شهد مؤذى رجل بالضرب وغيره عليه لم تقبل جامع
الرموز وفى خزانة المفتين والعدو من يفرح بحزنه ويحزن بفرحه وقيل
يعرف بالعرف انتهى الشهادة اذا بطل بعضها بطل كلها حتى لو ادعى
على رجل مالين معلوم ومجهول فشهد شاهدان لا تقبل على المجهول
ولا على المعلوم ايضا جواهر الفتاوى فى الباب الثالث من الشهادة لا تقبل
شهادة كافر على مسلم الا تبعا او ضرورة فالاول اثبات توكيل كافر
كافرا بكافر بكل حق له بالكوفة على خصم كافر فيتعدى الى خصم مسلم
اخر وكذا شهادتهما على عبد كافر بدين ومولاه مسلم وكذا شهادتهما
على وكيل كافر موكله مسلم وهذا بخلاف العكس فى المسئلتين قصدا
وبما سبق ضمنا والثانى فى مسئلتين فى الايصاء وشهد كافران
على كافر انه اوصى الى كافر واحضر مسلما عليه حق الميت وفى النسب شهدا
ان النصرانى ابن الميت فادعى على مسلم بحق وتمامه فى شهادات الجامع
الاشباه فى كتاب القضاء والشهادة ولا تجوز شهادة ذميين على توكيل
المسلم مسلما او ذميا بقبض دينه من مسلم او ذمى فان كان الطالب
ذميا والوكيل مسلما والمطلوب ذميا جازت شهادتهما وان كان المطلوب
مسلما مقرا بالدين والوكالة جازت شهادتهما وان كان منكر الوكالة
لم تجز شهادتهما فى الباب الاول من وكالة الكافى وفى المبسوط تفصيل
البزدوى فى شهادة اهل الكفر اذا مات ذمى فقالت زوجته اسلمت بعد
موته وقال الورثة قبل موته فالقول لهم كما فى الكنز فى مسائل شتى
من القضاء ولو مات مسلم وتحته نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته فقالت
اسلمت قبل موته وقالت الورثة اسلمت بعد موته فالقول لهم لما ذكره
الزيلعى من الاشباه فى قاعدة الاصل اضافة الحادث الى اقرب
اوقاته كذا فى الدرر والغرر مات عن زوجة واخ وابن وابنة مات
ابنه فقال الاخ مات اخى بعد موت ابنه فلى الميراث وقالت الزوجة

بل مات اخوك قبل موت ابنه فالقول للمرأة والاصل في هذا الجنس ان الورثة
متى اختلفت في تاريخ موت الاقارب واصله فالبينة بينة من يدعي
زيادة الارث والقول قول من ينكر قنية في باب الدعوى والاختلاف
في المواريث من كتاب الدعوى فقط ارض بيده وارض اخرى بيد اخر
فادعى رجلان ان هاتين الارضين وقف عليه وقفهما جده على اولاده
واحفاده ابدا ما تناسلوا واحد الرجلين غائب فبرهن المدعي على الحاضر
لو شهدا انهما ملك الواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا وذكر شرائط الوقف
حكم على الحاضر بكون الارضين وقفا اذ الحاضر هنا يصير خصما عن الغائب
فصار كاحد الورثة ولو شهدا انه وقف وقفين متفرقين يقضي بوقفية
ما في يد الحاضر فقط قال في المسند اشكال وينبغي ان يحكم بوقفية ما في يد
الحاضر في الوجهين جميعا لانه الحقه باحد الورثة واحد الورثة انما يصير خصما
عن البقية اذا كان العين بيده حتى لو ادعى عينا من التركة على وارث
ليس العين بيده لا تسمع وفي مسئلتنا احدى الارضين بيد الغائب
فكيف يقضي بوقفيتها على الحاضر والمسئلة في قنية بنى مسجدا او اتخذ
ارضه مقبرة او بنى خانا فادعاه رجل والباني غائب ثم قضي على بعض
اهل المسجد فقد قضي على جميع اهل المسجد واما الخان فلا حتى يحضر بانيه لانه
لا بد للخان من ان يوكل احدا يقوم باموره كذا في جامع الفصولين
في الفصل الثالث عشر اختلف اهالي القريتين في المرعى الذي كان في ايديهم
جميعا واقام اهل احدى القريتين بينة ان المرعى كله لهم خاصة واقام
اهل الاخرى بينة ان المرعى مشترك بينهما فبينة الاستقلال اولى من بينة
الاشتراك ولو كان في ايدي قوم من اهل القريتين المزبورتين فبينة
الاشتراك اولى من بينة الاستقلال هكذا افتى ابو السعود العمادي
صرة الفتاوى في الشهادة شهادة اهل المدرسة على وقف تلك المدرسة
وشهادة اهل المحلة على وقف تلك المحلة والمشايخ فصلوا الجواب فيها
قيل في هذه المسائل كلها تقبل وهو الصحيح لان كون الفقيه في المد

وكون

وكون الرجل في المحلة غير لازم بل ينتقل من فصول الاسروشني
في الفصل الثالث عشر واذا شهدوا اهل السكة بشيء من مصالح
السكة ان كانت السكة غير نافذة لا تقبل شهادتهم وان كانت نافذة
تقبل شهادتهم تاتارخانية في الفصل السابع فيما يجوز من الشهادة
وما لا يجوز وكذا اهل قرية شهدوا على ضيعة انها من قريتهم لم تقبل
وكذا اهل السكة يشهدون بشيء من مصالح السكة ان كانت غير نافذة
لا تقبل وفي النافذة ان طلب حقا لنفسه لا تقبل وان قال لا اخذ
شيئا تقبل خلاصة في الفاظ الشهادة وفي فتاوى النسفي اهل القرية
واهل السكة الغير النافذة شهدوا على قطعة ارض انها من قريتهم او
سكتهم لا تقبل وان نافذة ان ادعى لنفسه حقا لا تقبل وان قال
لا اخذ شيئا تقبل وكذا وقف في المدرسة يشهد اهلها وقيل في السكة
النافذة تقبل مطلقا بزازية في نوع في الشهادة على فعل نفسه
بينة النفي غير مقبولة الا في عشر فيما اذا علق طلاقها على عدم شيء
فشهدا بالعدم وفيما اذا شهدا انه اسلم ولم يستثن وفيما اذا شهدا
انه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى وفيما اذا شهدا ان نتاج
الدابة عنده ولم تزل على ملكه وفيما اذا شهدا بالخلع او طلاق ولم يستثن
وفيما اذا امن الامام اهل مدينة فشهدا ان هؤلاء لم يكونوا فيها وقت
الامان وفيما اذا شهدا ان الاجل لم يذكر في عقد السلم وفي الارث
اذا قالوا لا وارث له غيره وفيما اذا شهدوا انها ارضعت الطفل بلبن
الشاة لا بلبن نفسها كما في جامع الفصولين اشباه في الشهادة
انتهى سراج الدين قارئ الهداية وتقبل بينة النفي المتواتر كما في الظهيرية
والبزازية صرة الفتاوى اعلم ان الشهادة على النفي انما لم تقبل
اذا لم يتضمن امرا وجوديا اما اذا تضمن قبلت كما لو ادعى الزوج
عدم الرد وقت استيذان الولي النكاح منها واقام بينة عليه قبلت
لان هذه الشهادة يتضمن امرا وجوديا وهو لزوم النكاح عليه

في الشهادة ولو ادعى على رجل الفا واقام شاهدين فشهد احدهما ان
له عليه الف درهم وشهد الاخر على اقراره بالف درهم قالوا جازت
شهادتهما في قول ابي يوسف فاصلحان في الشهادة التي تخلف الدعوى
ادعى قتلا وشهد به واخرانه واقر به يؤيده في الحادي عشر من الفصولين
ولو ادعى الفا فشهد احدهما ان عليه الف درهم وشهد الاخر على اقراره
بالف ذكر في غصب الاصل والجامع انها لا تقبل لان احدهما شهد
بالقول والاخر بالفعل فلم يتفقا على شيء وقال ابو يوسف تقبل
عدلية في الشهادة المخالفة ولو شهد احدهما بالاقراض والاخر بالاقرار
تقبل من شهادات محيط السرخسي في باب الاختلاف من ادعى الفا فشهد
احد الشاهدين بالف وشهد الاخر على اقرار المدعى عليه بالف جازت
شهادتهما من الخانية وكذا في كل قول جمع مع فعل لا تقبل الشهادة
كما لو ادعى عليه الفا فشهد احدهما انه دفع لهذا المدعى عليه الفا وشهد
الاخر على اقرار المدعى عليه بها لا تجمع لان هذا قول وفعل وذكروا
انه لا يجمع بين القول والفعل كذا في الخانية والقنية ولا يخالف ما تقدم
من الخانية لان الشاهد الذي شهد بالفعل يصرح بالدفع الذي هو
الفعل فلا يلزم الجمع بين القول والفعل انتهى ما ظهر لي رجل عليه الف
لرجل فادعى انه اوفاه دينه واقام شاهدين فشهد احدهما بالايفاء
وشهد الاخر على اقرار صاحب المال بالاستيفاء لا تقبل من خزانة الفتاوى
وفي شهادات الخانية ايضا وان اختلف في فعل يلحق بالقول كالقرض
واختلف في المكان او في الزمان لا يبطل الشهادة وان كان القرض
لا يتم الا بالتسليم ويكون القرض في هذا بمنزلة الطلاق انتهى صرة
الفتاوى في الشهادة وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول
لها فيما يصلح لها وله فيما يصلح له او لهما وبعد موت احدهما القول في المشكل
للحي وعند ابي يوسف كذلك في الزائد على جهاز مثلها وفي جهاز مثلها
او لورثتها وعند محمد للرجل او لورثته ملتقى الابحر في باب التحالف

اذا شهد

اذا شهد الوصي بدين للميت والورثة صغار او بعضهم صغار لا تقبل
شهادته لانه يثبت بشهادته حق نفسه ولو كانت الورثة كبارا جازت
شهادته ولو شهد بدين على الميت جازت شهادته على كل حال قاضيخان
يمين لا تقبل شهادته للتهمة وشهادة الوصي على الميت جائزة لانه ولو بعد
العزل وان لم يخاصم ملتقى في الوصايا واما شهادة الوصي بحق للميت
على غيره بعد ما اخرجه القاضي عن الوصاية قبل الخصومة او بعدها لا تقبل
وكذا لو شهد الوصي بحق للميت بعد ما ادركت الورثة لا تقبل ودلت
المسئلة على ان القاضي اذا عزل الوصي ينعزل في شهادة المودعين والامناء
من البزازية سئل صاحب المنح عن شهادة الفلاحين لسباهي قريتهم
التي اقطعها السلطان له هل تقبل فاجاب ظاهر كلامهم عدم القبول
فقد صرح في شرح الوهبانية ناقلا عن نجم الائمة البخاري الامير الكبير
ادعى فشهد له عماله ووداوينه ونوابه ورعاياه لا تقبل شهادتهم وعن
شرف الائمة لا تقبل شهادة الرعية لوكيل الرعية والشحنة والرئيس
والعامل لجباتهم وميلهم خوفا منهم وكذا شهادة المزارع لصاحب الارض
لو كان صاحب البذر كذا في القنية صرة الفتاوى ولو شهد احد الشاهدين
بالحق مفسرا والاخر بمثل شهادته تقبل عند عامة المشايخ وقيل تقبل
من العجمي اذا كان بحال يمكنه البيان لولا حشمة مجلس القاضي ومن الفصيح
لا وقيل ان لم يحتج القاضي منه تقبل بالاجماع وان احتاج لا وبه يفتى
لما روي عن محمد اذا اتهم الشهود فرق بينهما والا فلا من شهادات
جامع الفتاوى قال صاحب المنح في فتاواه ان ما وقع في زماننا
من ان جماعة قالوا في حق رجل انه رجل شرير فاسق فاسد ونحوه
ليس من الشهادات التي ورد عليها الشرع لانها لا تخلو اما ان تثبت
حق الله تعالى او حق العبد وليس فيه منهما شيء اذ لا خصم في اثبات
ما قالوه صرة الفتاوى في الشهادة لو طلب المدعى تحليف الشاهد
على انه صادق في الشهادة لا يجيبه القاضي قال علماؤنا الزم الخصم

لا يحلف مرتين فكيف يحلف الشاهد فان قول الشاهد اشهد يمين
لان لفظ اشهد عندنا يمين ولا يكرر الحلف لانا امرنا باكرام الشهود
وفي التحليف تعطيل الحقوق فاذا لم يحلف ورد شهادته فقد ظلم
بزازية في الثاني من القضاء وفي زماننا لما تعذر التزكية بغلبة الفسق
اختار القضاة استحلاف الشهود كما اختاره ابن ابي ليلى لحصول
غلبة الظن انتهى وفي مناقب الكردي في باب ابي يوسف اعلم ان تحليف
المدعي والشاهد امر منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ حرام وقد ذكر
في فتاوى القاعدي وخزانة المفتين ان السلطان اذا امر قضاته
بتحليف الشهود يجب على العلماء ان ينصحوا السلطان ويقولوا له
لا تكلف قضاتك امرا ان اطاعوك يلزم منه سخط الخالق وان عصوك
يلزم منه سخطك الى اخر ما فيها اشباه في الشهادة شهود الفرع
يجب ان يذكروا اسماء الشهود الاصول واسم ابيهم وجدهم خلاصة
في السابع من الشهادات ثم لو كانت الشهادة على الحاضر يحتاج الشاهد
الى الاشارة الى ثلثة مواضع الى الخصمين والمشهود به ولو على غائب
او ميت فسماه ونسبه الى ابيه فقط لا تقبل حتى ينسبه الى جده
ولو ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته لا يكفي الا ان كانت صناعته
يعرف بها لا محالة فحينئذ يكفي ولو ذكر اسمه واسم ابيه وقبيلته وحرفته
ولم يكن في محلته اخر بهذا الاسم وهذه الحرفة يكفي ولو كان ثمة اخر
لا يكفي حتى يذكر شيئا اخر يحصل به التميز كذا في عمادية في اوايل الفصل
التاسع الشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق به الشاهد ولا يوجب عليه
حق الشرع او العبد فانها لا تقبل درر وغرر قال صدر الشريعة اذا
اقام البينة على العدالة فاقام الخصم البينة على الجرح ان كان الجرح
مجردا لا يعتبر بينة الجرح وانما قلت ان صورة المسئلة هذا لانه لم
يقم البينة على العدالة فاخبر مخبر ان الشهود فساق او اكلة الربوا
فان الحكم لا يجوز قبل ثبوت العدالة لا سيما اذا اخبر مخبر ان الشهود

فساق

فساق اقول تحقيقه ان جرح الشاهد قبل التعديل دفع للشهادة قبل
ثبوتها وهو من باب الديانات ولذا قبل فيه خبر الواحد كما مر في كتاب
الكراهية والاستحسان وبعد التعديل رفع للشهادة بعد ثبوتها حتى
وجب على القاضي العمل بها ان لم يوجد الجرح المعتبر ومن القواعد المقررة
ان الدفع اسهل من الرفع وهو السر في كون الجرح المجرد مقبولا
قبل التعديل ولو من واحد وغير مقبول بعده بل يحتاج الى نصاب الشهادة
واثبات حق الشرع او العبد درر وغرر في باب القبول وعدمه قال
الخصاف واسباب الجرح كثيرة منها الركوب في البحر والتجارة الى ارض
وفي قرى فارس واشباهها لانه خاطر بدينه ونفسه حيث سكن دار
الحرب وكثر سوادهم لينال بذلك مالا فلا يؤمن ان يكذب باخذ المال
وقرى فارس يطعمونهم الربا وهم يعلمون اخبار في الشهادة تحكم
الشاهدين مانع من قبولها ولا بد من التطابق لفظا ومعنى الا في
مسائل الاولى في الوقف يقضي باقلهما كما في شهادات فتح القدير معزيا
الى الخصاف الثانية في المهر اذا اختلف في مقداره يقضي بالاقل كما
في البزازية الثالثة شهد احدهما بالهبة والاخر بالعطية تقبل الرابعة
شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج وهما في شرح الزيلعي الخامسة
شهد ان له عليه الفا والاخر انه اقر بالف تقبل كما في العمدة السادسة
شهد انه اعتقه بالعربية والاخر بالفارسية تقبل بخلاف الطلاق والنكاح والصحيح
القبول فيهما وهي السابعة واجمعوا انها لا تقبل في القذف كذا في
الصيرفية اشباه في القضاء والشهادة ولو اشترى جارية على انها
بكر ثم قال هي ثيب فان القاضي يريها النساء فان قلن هي بكر كان
القول قول البايع ولا يمين عليه وان قلن هي ثيب كان القول
قول البايع مع يمينه عمادية في الفصل الخامس والعشرين رجل مات
وله بنت واخ فقالت البنت ليس لي شيء وانما اشترى هذه الضياع
وغيره بمالي وكان وكيلي في ذلك والاخ يقول كله ملك الاب

فالقول قوله مع اليمين من دعوى تهذيب الواقعات نقلا عن النوازل
وكذا في الحادي عشر من دعوى المحيط الانقروي في اخر نوع من
المتفرقات ق قال البائع بعته منك معيباً وقال المشتري
بل سليماً فالقول للمشتري م ينبغي ان يعلم الثمن في مسائل متفرقة
من بيوع القنية زن دعواى مهر ونفقة عدت ميكند كه مرا طلاق
داده وادعى الزوج الخلع وليس لهما بينة قول قول زن باشد
در حق مهر وقول قول شوى باشد در حق نفقة في الثاني والعشرين
من الفصولين ولو اشترى وسلم اليه البائع موزونا فوزنه في
بيته فوجده ناقصا فاراد ان يرجع بقدر النقصان فالقول
للمشتري مع يمينه لانه منكر للقبض جواهر الفتاوى للكرماني في الثاني
من كتاب البيوع برهن الداين على ان الورثة باعوا عينا من التركة
المستغرقة وبرهن الوارث على ان الميت كان باعه في صحته وقبض
ثمنه فبينة الدائن اولى لانه يثبت الضمان والوارث ينفيه موضوعة — والبينة
للاثبات في نوع من دعوى الدين في التركة من الرابع من دعوى
البزازية وكذا في الخلاصة نقل عنها الانقروي في اول نوع من دعوى
الدين في يدها جارية برهن احدهما على انه ورثها من ابيه والاخر على
انها له فهي بينهما نصفان وان برهن احدهما على ارثها من ابيه
والاخر انه اشتراها من اب المدعي بكذا ونقد الثمن او ادعى هبة او صدقة
مقبوضة من الميت في صحته وبرهن يقضي له لان الوارث خصم
عن المورث في اثبات الحق عليه وقد اثبت خروجه عن ملكه حال حيوته
البزازية في الثامن في الترجيح اذا اختلف المتبايعان احدهما
يدعي الصحة والاخر يدعي الفساد وان كان مدعي الفساد يدعي
الفساد بشرط فاسد او اجل فاسد كان القول قول مدعي الصحة
والبينة بينة مدعي الفساد باتفاق الروايات وان كان مدعي الفساد
يدعي الفساد بمعنى في صلب العقد بان ادعى انه اشتراه بالف درهم

ترجيح البينات

وبرهن من خمر والاخر يدعي البيع بالف درهم فيه روايتان عن
ابي حنيفة في ظاهر الرواية القول قول من يدعي الصحة ايضا والبينة
بينة الاخر كما في الوجه الاول وفي رواية القول قول من يدعي الفساد
قاضيخان في فصل احكام البيع الفاسد شهد جماعة على التزكية واثنان
على الجرح فالجرح اولى من شهادة البزازية فان اختلفا في الجد والهزل
بزازية في البيع دفع لاخر عينا ثم اختلف فقال الدافع قرض والاخر
هدية فالقول للدافع ابن نجيم بينة ان الدراهم جياد اولى من بينة
انها زيوف بينة الحدوث اولى من بينة القدم بينة المواضعة اولى
من بينة غيرها بينة الموت بالقتل اولى من بينة الحيوة كذا في التاتارخانية
بينة من يدعي فساد العقد اولى من بينة مدعي صحة العقد خزانة الفتاوى
بينة الصحة اولى بالقبول كما صرح في الخلاصة والخانية والبزازية وكثير
من الكتب من فتاوى خير الدين بينة الكفالة المقيدة اولى من بينة
الكفالة المطلقة ان اتفقا الكفالة بالدفعة الواحدة افتى به علي افندي
شيخ الاسلام بينة الاجرة اولى من بينة الرشوة بينة المستاجر اولى
من بينة الموجر في المدة والمسافة بينة الراعي اولى من بينة رب الغنم
في شروط الرعي القول للمستاجر في الاجر جامع الفتاوى بينة هلاك
الوديعة اولى من بينة استهلاكها عمادية بينة الافاقة اولى من بينة
الجنون بينة كون المتصرف عاقلا اولى من بينة كونه مجنونا او مخلوط
العقل در رغرر في اخر باب قبول الشهادة وكذا في النهاية في طلاق — المريض
بينة الوفا اولى من بينة البات وبينة الكره اولى من بينة الطوع
وبينة البراءة اولى من بينة الاقرار وبينة البيع اولى من بينة الرهن
وبينة القرض اولى من بينة المضاربة وبينة الامانة اولى من بينة
الشراء وبينة الجنون والمعتوه كذا في القنية اولى من بينة العاقل
وبينة الغبن اولى من بينة عكسه اي كون القيمة مثل الثمن وبينة
الهبة اولى من بينة العارية وبينة الصحة اولى من بينة الموت

وبينة المالك اولى من بينة الغاصب وبينة رب الدين اولى من بينة
الورثة وبينة القدم اولى من بينة الحدود وبينة الرهن اولى من بينة
الاجارة وبينة الصحيح اولى من بينة الف وبينة القرض اولى من بينة
الامانة وبينة الرهن اولى من بينة الهبة وبينة دعوى الشراء اولى من
بينة والهبة بعوض اولى من الرهن ودعوى البيع اولى من الرهن
كل ذلك بما جمع فى واقعات صاحب المحيط وعمدة الفتاوى وبينة ان
الواقف بطن بعد بطن اولى من بينة ان الوقف مطلق قنية فى باب دعوى
الوقف رجل جرح انسانا ومات فاقام ورثته بينة انه مات بسبب
الجرح واقام القاتل بينة انه برئ ومات بعد عشرة ايام فبينة ورثة
المقتول اولى عدلية فى اخر الشهادة بينة البيع اولى من بينة الغصب
صرة الفتاوى وكذا ان برهن كل من الخارج وذى اليد على النتاج بحو
ولو كان عنده بايعه فذو اليد اولى درر غرر بينة ذى اليد على نتاج حيوان
فى ملكه اولى من بينة الخارج على النتاج فى ملكه بينة الزوج على الاجارة
والرضا اولى من بينة البكر على الرد وبينة البكر على الرد اولى من بينة
اولى من بينة الزوج على السكوت بينة المراة اولى من بينة الزوج
فى البيت الذى يسكنان فيه ويدعى كل واحد انه له لانها خارجة معنى
بينة الزوج على المتاع من متاع النساء انه له اولى من بينة المراة بينة
المراة فى المتاع المشكل اولى من بينة الزوج بينة المراة على المهر اولى
من بينة الاقرار بالمهر الى يومنا هذا كل ذلك من جامع الفصولين
بينة تزويج الاب بعد البلوغ بغير رضاها اولى من بينة التزويج قبل
البلوغ جامع الفصولين لان البلوغ معنى حادث يثبت بينتها نكاحا
بينتها اكثر اثباتا ثم اثبت فساد النكاح ضرورة ولو اقيم بينة انه مات
من الجرح اولى من بينة الموت بعد البراء اقام اولياء مقتول بينة على
ان زيدا جرحه وقتله واقام زيد بينة على ان المقتول قال ان زيدا
لم يجرحنى ولم يقتلنى فبينة زيد اولى من بينة اولياء المقتول وبينة

الغبن

الغبن اولى من بينة كون الغبن مثل الثمن وبينة كون المتصرف ذا عقل
اولى من بينة كونه مخلوط العقل ومجنونا وبينة الاكراه اولى من
بينة الطوع كل ذلك فى شهادة تنوير الابصار والتوفيق بين ما ذكر
فى التنوير والدرر والنهاية وبين ما ذكر فى عمدة الفتاوى وواقعات
المحيط فى اولوية بينة ذى العقل عن بينة الجنون والعته مذكور فى
ترجيح الغانم البغدادى ادعى الهبة مكرها فبرهن الموهوب له على اخذ
العوض طوعا يندفع فى الفصل العاشر من الفصولين فان قبض
ثمنه او سلم طوعا نفذ تنوير الابصار فى كتاب الاكراه وبينة البيع
فى الصغر بثمن المثل اولى من بينة البيع فى حال البلوغ وقيل بالعكس
من المحيط البرهان بينة المشترى على البيع بعد البلوغ اولى من بينة
البايع على البيع فى صغره من القنية لو اقام احدهما على و الاخر على الهبة
او القبض او الرهن او الاجارة كان البيع اولى ولو ارخا وتاريخ
الهبة او الرهن اسبق يقضى له بالاسبق ذكره امام الحصيرى فى
شرح جامع الكبير وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجئة
والاخر ينكر التلجئة لا يقبل قول مدعى التلجئة ولا بينة ويستحلف الاخر
من الخانية فى احكام البيع الفاسد اذا تعارضت بينة الدين وبينة
البراءة ولم يعلم التاريخ قدمت بينة البراءة واذا تعارضت بينة البيع
وبينة البراءة قدمت بينة البيع كما فى المحيط من باب دعوى الرجلين اشباه
فى اخر المداينات من الفن الثانى رجل اشترى حليا فدفع الى المراة
فاستعملت فماتت المراة فادعى الزوج وورثتها انه دفع على وجه العارية
او التمليك فالقول قول الزوج مع يمينه بانه دفع الحلى اليها على وجه
العارية جواهر الفتاوى فى الثانى من كتاب الدعوى وشاهد الزور
يشهر ولا يعزر وقالا يوجعه ضربا ويحبسه لما روى ان عمر رضى الله عنه
ضرب شاهد الزور اربعين صوتا وسخم وجهه ولانها اضرار بالناس
وليس فيها حد فيعزر ولابى حنيفة ان الزجر يحصل بالتشهير ونصر

وان كان ازجر لكنه يمنع من الرجوع وفعل عمر رضي الله عنه كان سياسة ولهذا يبلغ الاربعين وتحمم والتشهير ان يبعثه القاضي الى اهل سوقه اجمع ما يكونون ويقول القاضي يقريكم السلام ويقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس منقول ذلك عن شريح وعنهما انه يفعل ذلك مع الضرب اختيار في الشهادة ومن ظهر انه شهد بزور عزر بالتشهير في شهادة تنوير الابصار ولو اقام بينة على اقرار ذي اليد كان في وقت كذا وذكر وقتا بعيدا بينة الخارج كان بينة الخارج اولى ويندفع بها بينة ذي اليد الا اذا وفق ذو اليد فقال تزوجتها قبل ان يتزوج ثم جددنا العقد فحينئذ لا يندفع بينة ذي اليد عمادية في الفصل الرابع عشر

كتاب الدعوى رجل خاصم رجلا في عين فهو على وجهين اما ان كان العين هالكا او قائما والقائم لا يخلوا اما ان يكون حاضرا او غائبا فان ادعى انه هالك فهذا دعوى الدين سواء لانه بعد الهلاك يدعي الضمان وهو المثل في ذوات الامثال والقيمة في ذوات القيم فلا تصح هذه الدعوى الا بعد بيان القدر والجنس لان دعوى المجهول فاسد قاضيخان في اول فصل من دعوى المنقول ومثله في اوائل باب الدعوى اما اذا كان المدعا به دينا لا يصح الدعوى الا بعد بيان القدر والجنس والصفة انتهى فيه ايضا الوصي ادعى عقارا للصغير فقال ذو اليد باعها مني وصي القاضي لم قبلك بثمن المثل لقضاء دين الميت فقال الوصي نعم ولكن بغبن فاحش او ترك منقولا يفي الدين فلم يكن بيع العقار محتاجا اليه واقام البينة تسمع في الحاوي للزاهدي في باب الدفع من كتاب الدعوى ضرة الفتاوى في بيع الوصي افتى به شيخ الاسلام علي افندي ادعى اعيانا مختلفة الاجناس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة كفى ذلك وان لم يذكر قيمة كل عين على حدة بها ادعى قيمة شيء مستهلك يشترط بيان جنسه ونوعه واختلف في بيان الذكورة والانوثة في الدابة وفي دعوى الايداع لا بد من بيان مكانه سواء كان له حمل او لا وفي الغصب ان له حمل ومؤنة فلا بد من بيانه والا لا ويشترط التحديد في دعوى العقار كما في الشهادة عليه ولو مشهورا الا اذا عرف الشهود الدار بعينها فلا يحتاج الى ذكر حدودها ولا بد من ذكر بلدة بها الدار ثم المحلة ثم السكة ويكتفي بذكر ثلثة وذكر اسماء اصحابها واسماء انسابهم من تنوير الابصار في كتاب الدعوى وفي الملتقط وقضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح واختلفوا فيما اذا كان العقار لا في ولايته فاختار في الكنز عدم صحة قضائه وصحح في الخلاصة الصحة واقتصر قاضيخان عليه والخلاف انما هو في العقار لا في العين والدين كما في البزازية والقنية قضى في ولايته ثم استشهد على قضائه في غير ولايته لا يصح الاستشهاد

انتهى من دعوى الاشباه في الفن الثاني اذا كان في المصر قاضيا لكل واحد
منهما في محلة على حدة فوقعت الخصومة بين رجلين احدهما في محلة والاخر في
محلة اخرى والمدعي يريد ان يخاصمه الى قاضي محلته والاخر يابى قال ابو يوسف
العبرة للمدعي وقال محمد لا بل للمدعى عليه وعليه الفتوى في الفصل الاول من
العمادية خانه خويش ويران كرده است وما نده وهم سايه كان ازان
جهت ضرر است فانه يجبر على البناء ان كان قادرا ذكره في فتاوى سمرقند
قاعدية من كتاب الدعوى وقال صاحب المختار انه لا يجبر اذ المرء لا يجبر
على بناء ملكه في الخامس والثلثين من الفصولين رجل ادعى دينا على ميت
بحضرة احد الورثة فاقر هذا الوارث صح اقراره ويلزمه جميع ذلك
في حصته من الميراث وقال شمس الائمة الحلواني هذا اذا قضى القاضي عليه
الوارث باقراره اما بمجرد اقراره لا يلزمه الدين في نصيبه بدليل انه لو اقر
بالدين ثم شهد هو مع اخر بذلك الدين على الميت جازت شهادته ولو كان
دينا واجبا في نصيبه قبل القضاء لا يقبل شهادته لانه يكون محولا للدين
عن حصته خاصة في جميع التركة فلا تقبل كما لو شهد بذلك بعد القاضي
باقراره قاضيخان في اوائل الدعوى اذا مات رجل واقر وارثا بدين
لانسان على الميت فلم يعطيا ولم يقض القاضي عليهما حتى شهد بذلك
الدين لرب الدين عند القاضي تقبل ويثبت الدين عليهما وعلى غيرهما
من الورثة من متفرقات شهادة مختصر فتاوى السراجية نقل الا لفروق
كذا في البزازية في الشهادة على النفي وفي ادب القاضي للخصاف في اثبات
الدين والحقوق رجل ادعى على ميت حقا بحضرة الورثة او الوصي فقضى
القاضي على احد الورثة يكون قضاء على الكل وان لم يكن في يد ذلك
الوارث شيء من التركة بخلاف دعوى العين على ما ذكرنا في اول هذا
الكتاب ولو اقر الوارث بالدين لزمه في حصته حتى يستغرق جميع حصته
عندنا قال شمس الائمة الحلواني قال مشايخنا يحتاج الى زيادة شيء
لم يشترط في الكتب وهو ان يقضي القاضي عليه باقراره اما بمجرد الاقرار

لا يحل الدين في نصيبه فاحفظ هذه الزيادة خلاصة في جنس اخر من
دعوى الدين في التركة في الصغرى تركة فيها دين غير مستغرق قسمت
ثم جاء الغريم فانه ياخذ من كل واحد منهم ما يخص نصيبه من الدين حتى
لو كان الدين الفا والتركة ثلث الاف قسمت بين ثلثة بنين ياخذ
من كل واحد ثلث الالف وهذا اذا اخذهم جملة عند القاضي اما اذا
ظفر باحدهم ياخذ منه جميع ما في يده عمادية في الفصل الثاني من العشرين
وفي باب اثبات على الميت من ادب القاضي ولو كان الكبير من الورثة
غيبا والوارث الصغير حاضر يجعل له القاضي وكيلا يخاصم المدعي
فاذا قضى على الوكيل فهو قضاء على جميع الورثة قال شمس الائمة الحلواني
غير ان الغريم يستوفي من نصيب الصغير الذي هو حاضر اذا لم يقدر
على نصيب الكبير حتى اذا حضر الكبير فانه يرجع الصغير عليهم لان الدين
مقدم على الميراث عمادية في الفصل التاسع والثلثين رجل ادعى على
رجل مالا فانكر المدعى عليه فاخرج المدعي خطا باقرار المدعى عليه بذلك
المال وقال هذا خط المدعى عليه فانكر ان يكون خطه فاستكتب فكتب
وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة اختلفوا فيه قال بعضهم يقضي
القاضي بذلك المال عليه وقال بعضهم لا يقضي وهو الصحيح قاضيخان
في الدعوى انكر مالا فقال المدعي انه كتب لي به خطا فانكر المدعى عليه
ان يكون خطه فامر ان يكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة
تدل على ان كاتبهما واحد لا يحكم عليه لانه لا يكون اعلى مما لو قال هذا
خطي وانا كتبته ولكن ليس علي هذا المال وثمة القول قوله ولا شيء عليه
كذا في الخصاف ثم قال السعد وذكر محمد في كتاب الطلاق انه لو كتب الطلاق
على الرسم في نسخة وقال لم انو به الطلاق لا يصدق وكذا الاقرار
وربما يقول ان لو كتب لا على الرسم في العاشر من الفصولين
اذا كتب شخص ورقة بخطه ان في ذمته لشخص كذا ثم ادعى عليه
بمجرد المبلغ واعترف بخطه ولم يشهد عليه اجاب اذا كتب على رسم

الصكوك يلزمه المال وهو ان يكتب يقول فلان بن فلان الفلانى ان
فى ذمته لفلان بن فلان الفلانى كذا وكذا فهو اقرار يلزمه وان لم
يكتب على هذا الرسم فالقول قوله مع يمينه قارى الهداية لا يعتمد على
الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف الذى عليه خطوط القضاة
الماضيين لان القاضى لا يقضى الا بالحجة وهى البينة او الاقرار
او النكول كما فى وقف الخانية ولو احضر المدعى خط اقرار المدعى عليه
لا يحلف انه ما كتب وانما يحلف على اصل المال كما فى قضاة الخانية
وفى بيوع القنية اشترى حانوتا فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا وقف
على مسجد كذا لا يرده لانها علامة لا تبنى الاحكام عليها انتهى وعلى
هذا لا اعتبار بكتابة الوقف على كتاب او مصحف قلت الا فى مسئلتين
الاولى كتاب اهل الحرب بطلب الامان الى الامام فانه يعمل به ويثبت
الامان لحامله كما فى سير الخانية ويمكن الحاق البراوات السلطانية بها
فى زماننا ان كانت العلة انه لا يزور وان كانت العلة للاحتياط فى
الامان لحصن الدم فلا الثانية يعمل بدفتر السمسار والصراف
والبياع كما فى قضاء الخانية وتعقبه الطرسوسى بان مشايخنا ردوا على
مالك فى عمله اى الامام بالخط لكون الخط يشبه الخط فكيف عملوا به هنا
ورده ابن وهبان عليه بانه لا يكتب فى دفتره الا ماله وعليه وتمامه
فيه من الشهادة وفى اقرار البزازية ادعى مالا فقال المدعى عليه
كل ما يوجد فى تذكرة المدعى بخط فقد التزمته لا يكون اقرارا وكذا
لو قال ما كان فى جريدتك فعلى الا اذا كان فى الجريدة شىء معلوم
او ذكر المدعى شيئا معلوما فقال المدعى عليه ما ذكرنا كان تصديقا
لان التصديق لا يلحق بالمجهول وكذا اذا اشار الى الجريدة وقال
ما فيها فهو على كذلك يصح ولو لم يكن مشارا اليه لا يصح للجهالة انتهى
من عليه حق اذا امتنع عن قضائه فانه لا يضرب وكذا قالوا ان
المدبون لا يضرب فى الحبس ولا يقيد ولا يغل قلت الا فى ثلث

لاعتبار بكتابة الوقف

ون

اذا امتنع عن الانفاق على قريبه كما ذكره فى النفقات واذا لم يقسم
بين نسائه ووعظ فلم يرجع كما فى السراج الوهاج من القسم واذا
امتنع عن كفارة الظهار مع قدرته كما صرحوا به فى بابه والعلة الجامعة
ان الحق يفوت بالتاخير فيها لان القسم لا يقضى وكذا نفقة القريب
تسقط بمضى الزمان وحقها فى الجماع يفوت بالتاخير لا الى خلف
اشهد فى اول كتاب القضاء والشهادة والدعاوى وقفت على جواب
فتوى ابى السعود العمادى بخطه وهى البراءات السلطانية اذا وردت
فى خصوص ثم ظهرت اخرى فى ذلك الخصوص وكان مضمونهما متضادا
فالعمل بالبراءة المتقدمة تاريخها اما اذا وردا لاامران فى خصوص وكان
مضمونهما متعارضين فالعمل بالامر المتاخر تاريخه اذ الثانى ناسخ للاول
ولان البراءات متعلقة بالمال والامام ليس له ان يخرج شيئا من احد الا
بحق ثابت معروف والامر متعلق براى الامام غالبا من جهاد المنح نقل
صاحب الصرة فى كتاب الدعوى سئل عمن ادعى على اخر حقا فلم يجب جوابا
كافيا واقتصر على السكوت هل للحاكم ان يجبره على رد الجواب وكونه بالحبس
اجاب نعم يجبره بالحبس ليجيب عما ادعى عليه به ابن نجيم فى كتاب الدعوى
واذا قال لا اقر ولا انكر لا يستحلف بل يحبس ليقر او ينكر تنوير الابصار
فى الدعوى ومن ادعى على اخر انه غصب منى جارية وغيبها واقام البينة
على ذلك تقبل بينته ويحبس حتى يجئ بها ويردها وان لم يبين قيمتها وينبغى
للقاضى ان يكلف المدعى بيان القيمة جدا والذهبيين يسمع دعواه ويقبل
بينته يامر المدعى عليه باحضار ذلك الجارية فان ابى حبسه شهرين
فان قال الغاصب بعد ذلك ماتت الجارية او ابقها ولا اقدر عليها
يتلوم القاضى فى ذلك زمانا ومقدار ذلك الزمان مفوض الى القاضى
فان لم يقدر عليها قضى القاضى بالقيمة والقول فى مقدار القيمة قول
الغاصب وكذا فى الوديعة وعامة المشايخ قالوا يصح الدعوى فى
الوديعة غير الاقرار لا حاجة الى بيان القيمة بعد بيان الجنس والنوع

العمل فى البراءات والاوامر

كذا في قاضيخان عدليه في الدعوى ادعى عينا في يد رجل واراد احضاره
في مجلس الحكم فانكر المدعى عليه ان يكون في يده فجاء المدعي بشاهدين شهدا
ان هذا العين كان في يد المدعى عليه قبل هذا التاريخ بسنة هل تسمع ويجبر
المدعى عليه على احضاره بهذه البينة ام لا كانت واقعة الفتوى وينبغي ان
تقبل لان العين ثبت في يده في الزمان الماضي ولم يثبت خروجه من يده
وقد وقع الشك في زوال تلك اليد فثبت اليد ما لم يوجد المزيل من صرة
الفتاوى في اوائل كتاب الدعوى كذا في اوائل نوع من الخامس عشر من
البزازية وكذا في السادس من العمادية والتسع من الاشتروشنية
اذا باع الجارية وسكت الاجنبي او باع الارض وتصرف فيه المشتري زرعا
وبناء وسكت الاجنبي سقط دعواه وعليه الفتوى في البزازية في كتاب النكاح
باع عقارا او حيوانا او ثوبا وابنه او امراته او بعض اقاربه حاضر يعلم به
ثم ادعى من كان معه في البيع انه ملكه لا تسمع دعواه بخلاف الاجنبي
ولو كان جارا الا اذا تصرف المشتري فيه زرعا وبناء فلا تسمع دعواه
من المنح في المسائل الشتى قلت واذا لم يكن القريب حاضرا مجلس البيع ولكن
كان في البلد وسمع البيع بيوم او بيومين مثلا فسكت هل يكون في حكم
من كان حاضرا عند البيع فسكت فالظاهر عدم الفرق بينهما اذ العبرة
الى عدم كونه غائبا عن البلد والسكوت بعد العلم بالبيع ثم القريب لو كان
حاضرا عند البيع لكنه غير بالغ تسمع دعواه بعد بلوغه ان لم يمض بعد البلوغ
زمان بالسكوت وان مضى يكون في حكم البالغ وقت البيع افاده شيخ الاسلام
العمادي المفتي بالشام انتهى حين وزمان بلا نية نصف سنة ذكره
من ايمان الدرر والغرر صرة الفتاوى في اخر كتاب الدعوى باع ارضا
وسلمها الى المشتري وتصرفها مدة زرعا وبناء وجاره ساكت ثم ادعى
الآن انها ملكه لا تسمع دعواه ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم او كان
وقت تصرف المشتري قيل له فلو لم يتصرف فيها المشتري ولكن كان
وقت البيع والتسليم قال لا يسقط دعوى الجار بهذا القدر علا ما اختار

المتاخرون

المتاخرون فيما اذا باع وسلم وولده او زوجته حاضرة ساكتة حيث
تسقط بهذا القدر دعواها قنية في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب
الدعوى رجل ادعى دارا او دابة هي في اجارة الغير لا تقبل بينة الا بحضرة
الآجر والمستاجر جميعا وكذا في الرهن بشرط حضرة الراهن والمرتهن
من دعوى الخانية كذا في التاتارخانية ولو ادعى نكاح امراة لها زوج
ظاهر بشرط حضور هذا الزوج ايضا من دعوى البزازية اذا ادعى رجل
على رجل دينا ولم يبين السبب فشهد الشهود بالسبب جازت شهادتهم
وان ادعى دينا بسبب فشهد الشهود بالدين المطلق قيل لا تقبل شهادتهم
كما لو ادعى ملكا بسبب فشهد الشهود بالملك المطلق والصحيح انها تقبل
قاضيخان في اوائل باب الدعوى دعوى الاقرار بالمال بلا بيان السبب
فانه يرد عند عامة العلماء اذ المال لو كان واجبا لتبين السبب وما
اعرض عنه ومال الى دعوى الاقرار علم انه كاذب في دعواه من الفصولين
في الفصل التاسع والثلثين وفيه وان اقر المدعي باستيفاء بعض المال
والمدعى عليه ينكر المال اصلا يطالب المدعي برد ما اقر بقبضه انتهى انسان
اذا اعترف باخذ شيء ولم يبين سببا شرعيا يخرج عن عهدة ذلك يؤاخذ
بما اعترف باخذه من المنح في كتاب الدعوى صرة الفتاوى ولو اقر المدعي
باستيفاء بعض المال والمدعى عليه ينكر المال اصلا يطالب المدعي برد ما
اقر بقبضه قاضيخان في باب اليمين رجل مات واوصى الى امراته وترك
ضياعا وللمراة مهر على الزوج قال ابو نصر ان كان الزوج ترك من الصامت
شيء مهر المثل كان لها ان تاخذ من الصامت وان لم يكن ترك صامتا
كان لها ان تبيع ما كان اصلح للبيع وتستوفي مهرها من الثمن من ضمانات
الغانم البغدادي في مسائل الوصي والولي والقاضي الصامت الذهب
والفضة من الصحاح صرة الفتاوى في الدعوى كل دين اجله صاحبه فانه
يلزم تاجيله الا في سبعة الاولى القرض الثانية الثمن عند الاقالة الثالثة
الثمن بعد الاقالة وهما في القنية الرابعة اذا مات المديون المستقرض

يلزم حضور الراهن

دعوى بلا سبب

تاجيل الدين

تاجيل الدائن الوارث الثامنة الشفيع اذا اخذ الشفيع الدار بالشفعة
وكان الثمن حالاً فاجله المشترى السادسة بدل الصرف السابعة راس مال
السلم اشباه فى المداينات ولزم تاجيل كل دين الا القرض الا اذا اوصى
بان يقرض من ماله الف فلانا الى سنة او اوصى بتاجيل قرضه على زيد سنة
تنوير الابصار فى اخر فصل بيع العقار من كتاب البيوع وذكر فى كتاب
الفوائد المسموعة من صاحب المحيط المقرض اذا مات فاجل وارثه القرض
هل يصح قال القاضى الامام فخر الدين خان لا يصح كما لو اجل المقرض
لان القرض عارية والعارية تبطل بالموت وقال صاحب المحيط ينبغى
ان يصح من الوارث على قول البعض وقال واحد من الفقهاء رايت
فى المنتقى ان القرض اذا صار مستهلكا فتاجيله صحيح والصحيح انه باطل عمادية
فى الفصل الثالث والثلثين فى احكام الدين والتاجيل وموت من عليه
الدين يبطل الاجل لان الاجل من حقه وقد بطل بموته وموت من له الدين
لا يبطل الاجل لان الاجل من حق المطلوب وهو حى وليس لغرمائه ولا لوارثه
ان يطالبوه قبل الاجل عمدة ذوى البصائر بحل مشكلات الاشباه والنظائر
فى اخر باب المداينات وان مات عليه الدين وسال وارثه صاحب الدين
ان يؤجل المال فاجله لا يجوز هذا التاجيل من مداينات الذخيرة فى اخر الفصل
فيه تفصيل فليراجع كذا فى بيوع البزازية واحكامات العمادية مع التفصيل
وذكر فى المحيط رجل ادعى على رجل الف درهم لنفسه ولفلان الغائب
عن ثمن عبد باعاه واقام البينة قال ابو حنيفة يقضى بنصيب الحاضر دون
الغائب حتى لو حضر الغائب كلف اعادة البينة قال ابو يوسف يقضى
بنصيب الحاضر والغائب جميعا حتى لو حضر الغائب لا يحتاج الى اعادة
البينة قال وذكر صاحب الاقضية بعد هذا ما يدل على رجوع ابى يوسف
الى قول ابى حنيفة وذكر ان محمدا فى ظاهر الرواية مع ابى حنيفة ولكن
الالف غير ثابتة بينه وبين الغائب لا يكلف الغائب اعادة البينة بلا خلاف
والحاصل ان الدين اذا كان مشتركا بين الشريكين لا بجهة الارث بل بجهة

اخرى

اخرى فاحد الشريكين لا ينتصب خصما عن الاخر عند ابى حنيفة وان كان
مشتركا بجهة الارث ينتصب خصما وعند ابى يوسف ينتصب خصما على
كل حال وقال محمد ما قاله ابو حنيفة قياس وما قاله ابو يوسف استحسان
ومحمد اخذ الاستحسان كابى يوسف كذا ذكر فى المنتقى ثم على قول ابى يوسف
ومحمد اذا حضر الغائب وصدق الحاضر فيما ادعى كان بالخيار ان شاء
شارك المدعى فيما قبض ثم يتبعان المطلوب وان شاء اتبع المطلوب واخذ
نصيبه عمادية فى الفصل الرابع فى قيام بعض اهل الحق عن البعض فى الدعاوى
الدعوى على غير ذى اليد لا تسمع الا فى دعوى الغصب فى المنقول واما
فى الدرر والعقار فلا فرق بين دعوى الغصب والملك حيث لا تسمع
الا على ذى اليد اشباه فى القضاء والشهادة والدعوى ان دعوى الاعيان
لا تصح الا على ذى اليد كما قال فى الهداية انما ينتصب خصما اذا كان
فى يده فقد صرحوا ان دعوى الملك المطلق لا تصح الا على ذى اليد
ودعوى الضمان على غير ذى اليد من المنح كذا فى الدرر والغرر وفى
الفتاوى الصغرى فى اخر كتاب القضاء اذا ادعى على اخر ضيعة
فاقر المدعى عليه انها فى يده فاقام المدعى البينة انها ملكه وقضى القاضى
بذلك لا ينفذ قضاؤه ما لم يعرف القاضى انها فى يده او قامت البينة
انتهى وفى الحادى عشر من دعوى المحيط البرهانى فى اوايد نقلا عن
الاقضية ان عند محمد يجوز القضاء بالملك وان لم يشهدوا على يد
المدعى عليه وبه اخذ بعض المشايخ وقيل فيه روايتان والفتوى على
انه لا بد ان يشهدوا على يد المدعى عليه انتهى وعن الفصولين بعلامة
ط لو شهدوا بملكية الدار للمدعى ولم يشهدوا انه بيد المدعى عليه تقبل
عند محمد لا فى ظاهر الرواية وفى دعوى القاعدية قال ادعى ان هذه
المحدودة ملكه بسبب الوراثة عن ابيه واقام بينة واعترف الخصم
انها فى يد المدعى عليه الا انه لم يقم بينة على انها فى يد المدعى عليه فقضى
القاضى بها للمدعى يكون هذا قضاء فى حق المدعى عليه خاصة حتى لو جحد

جامع الفصولين في اخر الفصل العشرين رجل طلب الميراث وادعى انه عم
الميت يشترط لصحته ان يفسر فيقول عمه لابيه وامه او لابيه او لامه ويشترط
ايضا ان يقول ووارثه لا وارث له غيره واذا اقام البينة لا بد ان يشهدوا
ان ينسبوا الميت والوارث حتى ينتهيا الى اب واحد ويقولوا هو وارثه
لا وارث له غيره وكذلك في الاخ والجد اذا شهدوا انه جد الميت لابيه
لا بد ان يقولوا هو وارثه لا وارث له غيره فان شهدوا وابدلوا شهدوا
انه اخ الميت لابيه وامه او لابيه ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره جاز
ولا يشترط في هذا ذكر الاسماء قاضيخان في دعوى الملك بسبب في الدرر
والغرر ادعى الاخوة ولم يذكر اسم الجد صح بخلاف كونه ابن عم حيث يشترط
فيها ذكر اسم الجد كذا في العمادية انتهى شهد شاهدان ان فلانا اخ الميت
لابيه وامه ولا يعلمان له وارثا غيره وقضى ثم شهد اخران لاخر
انه ابنه ينتقض القضاء ويدفع المال الى الابن وان كان هالكا فللابن
ان يضمن الاخ او الشاهدين فان ضمن الاخ لا يرجع على احد وان ضمن
الشاهد رجعا على الاخ من شهادات الوجيز صرة الفتاوى في دعوى
الرجلين رجل ادعى على اخر انه ابن عم الميت وطلب الميراث ثم ادعى بعد
ذلك انه اخوه لا تسمع فلو عاد وادعى انه ابن عمه تسمع خلاصة في الفصل
العاشر من الدعوى ادعى العصوبة وبين النسب وبرهن الخصم ان النسب
بخلافه ان قضى بالاول لم ينقض به والا سقط للتعارض وعدم الاولوية
برهن انه ابن عم لابيه وامه وبرهن الدافع انه ابن عمه لامه فقط
او على اقرار الميت به اي بانه ابن عمه لامه فقط كان دفعا قبل القضاء
بالاول لا بعده لتاكده بالقضاء بخلاف الاول ادعى ميراثا بالعصوبة
فدفعه ان يدعي خصمه قبل الحكم باقراره مفعول يدعي بانه من ذوي الارحام
اذ يكون حينئذ بين كلاميه تناقض درر وغرر في فصل الاستشهاد
من كتاب الدعوى برهن انه وارث فلان الميت لا يحكم بوراثته ما لم
يبينوا سبب الوراثة ولو اقام بينة وشهدوا ان قاضي بلد كذا اشهدهم

على حكمه

على حكمه ان هذا وارث فلان الميت لا وارث له غيره وقالوا لا ندري
باي سبب حكم فالقاضي الثاني يجعله وارثا لان حكم القاضي محمول على الصحة
وموافقة الشرع وكذا في السجل وكتاب القاضي في الفصل التاسع
من الفصولين ولو قال انا لست بوارث له ثم ادعى انه وارثه وبين
الجهة تصح اذ التناقض في النسب لا يمنع صحة دعواه في اخر الفصل
العاشر من الفصولين الخصم في اثبات النسب خمسة الوارث
والوصي والموصى له والغريم للميت او على الميت من اوائل دعوى البزازية
والغريم لا ينتصب خصما للغريم سواء قبض الغريم الاول شيئا
او لم يقبض والموصى له لا ينتصب خصما للغريم ايضا والمودع
او الغاصب او المديون لا يكون خصما للوصي له اذا كان الذي في
يده المال مقرا بالمال للميت فالخصم في ذلك وارثه او وصيه لا غير
فصول استروشني وان ادعى رجل على حاضر وغائب مالا في صك وانكر
الحاضر فبرهن قال الامام قضى عليهما وفي الاصل قصر القضاء على
الحاضر وشوش الجواب في الاقضية وحاصله انه ذكر عن كل واحد من
الثلاثة روايتين من دعوى البزازية وتفصيل هذه المسئلة قد مر
نقلا عن العمادية جف وكما يصح الدفع يصح دفع الدفع وكذا يصح
دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح وهو المختار وكما يصح قبل اقامة
البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعده قش حكم له
بمال ثم رفعا الى قاض اخر وجاء المدعى عليه عند هذا القاضي بالدفع يصح
ويبطل حكم الاول في الفصل العاشر من الفصولين اقر انه لا ملك
له فيه ثم ادعاه لنفسه تقبل ولو اقر انه ملك فلان ثم ادعاه لا تقبل
لانه يبطل ملك الغير بخلاف الاول قال عماد الدين في فصوله في تحقيق
هذا البحث والتخصيص لو قال ذو اليد ليس هذا لي وليس ملكي او لا حق لي فيه
او ما كان لي او نحوه ولا منازع ثم ادعاه فقال ذو اليد هو لي فالقول
له والتناقض لم يمنع لان اقراره هذا لم يثبت حقا لاحد لان الاقرار للمجهول

باطل والتناقض انما يمنع اذا تضمن ابطال حق على احد جامع الفصولين
في الفصل العاشر في التناقض التناقض في موضع الخفاء لا يمنع صحة الدعوى
وقيل يمنع فان ادعى الوصية وانكرها الوارث واقام الموصى له بينة فادعى
الوارث الرجوع تقبل وهو الصحيح وقيل لا تقبل لظاهر التناقض صرح
الفتاوى في اخر فصل الاستشراء ثم التناقض بين الدعوى لابد ان يكون
عند القاضي يدل عليه في الاجناس والصغرى ادعى محدودا شراء وارثا
ثم ادعاه مطلق لا تسمع اذا كان الدعوى الاول عند القاضي واما اذا
لم يكن عند القاضي فهذا والاول سواء قال البزازي وهذا على الرواية التي
ذكر ان التناقض انما يتحقق اذا كان كلا الدعويين عند القاضي فاما
من اشترط ان يكون الثاني عند القاضي يكتفي في تحقق التناقض كون
الثاني عند القاضي ثم قال في فصل الدفع وفي المحيط ادعى على اخر
عند غير الحاكم بالشراء او الارث ثم ادعاه عند الحاكم مطلقا ان ادعى
الشراء من معلوم لا تقبل وان ادعاه من مجهول ثم المطلق عند الحاكم تقبل
ولقب المسئلة انه لا يشترط في التناقض كون الشرائين في مجلس الحكم بل يكفي
كون الثاني في مجلس الحكم انتهى وقدمنا ان المعتمد من البحر الرائق في باب
شتى من كتاب القضاء لا اعتبار بالشاهد الواحد الا اذا اتى معه واراد ان
القاضي الى اخره فانه يكتب كما في البزازية وذكر في القنية في باب ما يبطل
دعوى المدعي قال سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المروزي يقول
عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يقر ان بعض
هذا المال قرض على نفسه وبعضه ربوا عليه ونحن نفتي انه ان اقام على ذلك
بينة تقبل وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار انتهى
اشباه في اخر كتاب القضاء في الفن الثاني ادعاه فبرهن ذو اليد انه وديعة
فلا خصومة بينهما لانه ظهر انه ليس بخصم ولو لم يبرهن على انه وديعة فهو
خصم وقال ابن ابي ليلى لا خصومة بينهما وان لم يبرهن ذو اليد قال ابن
شبرمة لا يندفع عنه الخصومة ولو برهن وقال محمد لابد ان يجعل الايداع

الى رجل

الى رجل معروف بالاسم والنسب وبرهن على ذلك قال ابو يوسف
لو كان الرجل معروفا بالحيل لا تقبل بينته على الايداع وقال ابو حنيفة تقبل
بينته على معروف ومجهول باي صفة كان المودع لاثباته انه ليس بخصم وهذه
المسئلة مخمسة لما فيه خمسة اقوال او لان مسائله كما مر وهي خمسة دوارة في
الكتب فبرهن انه له فقال ذو اليد اودعنيه فلان او اجرنيه او رهنيه
او غصبته منه او قال اخذت هذه الارض مزارعة من فلان او هذا الكرم
معاملة منه لا تندفع عنه الخصومة ما لم يبرهن ثم هذه البينة انما تقبل
بشرطين احدهما مختلف فيه والاخر متفق عليه اما الاول فعدالة ذي اليد
وان لا يكون معروفا بالحيل والتزوير فهذا شرط عند ابي يوسف خلافا
لهما واما الثاني فان يدعي الايداع من معروف ويشهد شهوده كذلك
والمعرفة ثلثة انواع معرفة بالوجه والاسم والنسب ومعرفة بالاسم
والنسب لا الوجه ومعرفة بالوجه لا الاسم والنسب فلو عرف شهوده المودع
باسمه ونسبه وقالوا نعرفه بوجهه تقبل وتندفع الخصومة ولو قالوا
نعرفه باسمه ونسبه لا بوجهه لم يذكر محمد هذا الفصل واختلف فيه المشايخ
قيل يندفع وقيل لا جامع الفصولين في الفصل العاشر ادعى انه له
وفي يد ذي اليد غصب فبرهن ذو اليد انه وديعة فلان قيل يندفع
الخصومة لانه لم يدع فعلا على ذي اليد وقيل لا تندفع وهو الصحيح
من انتصب خصما لرجل بدعوى الفعل عليه لو برهن على ايداع الغائب
لا تسمع ولو برهن على اقرار المدعي بايداع فلان تسمع وتندفع الخصومة
فش ادعى غصبا على ذي اليد فبرهن على الملك لا على الغصب فبمجرد
دعوى الغصب عليه من غير اقامة البينة لا يتمكن المدعى عليه من دعوى
الايداع كذا فش يحفظ هذا فانه حيلة في دفع دعوى الايداع جامع الفصولين
في الفصل المذكور اعلم انه اذا قال المدعي سرق مني فقد ادعى الفعل عليه
اذ ذكر الفعل يستدعي الفاعل لا محالة والظاهر انه هو الذي في يده الا
انه لم يعينه درءا للحد فصار كما اذا قال سرقت مستصفى شرح النافع في

كتاب الدعوى اذا تصرف فى ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول
للمالك الا اذا تصرف فى مال امرأته فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر
الوارث فالقول للزوج كذا فى القنية من غصب الاشباه كان الزوج
يتصرف فى اموال زوجته فماتت المرأة فزعم ورثتها ان تصرفه كان
بلا اذنها وادعى الزوج اذنها فيه فالقول له بشهادة الظاهر بزازية
فى نوع من الدفع من كتاب الدعوى دار بين جماعة فى سكة غير نافذة
فاقتسموها واراد كل واحد منهم ان يفتح بابا صار له بحكم القسمة فى هذه
السكة كان له ذلك وليس لاهل السكة ان يمنعه سكة غير نافذة اراد
اهلها ان يجعلوا على راس السكة دربا ليس لهم ذلك لان للعامة حق
الدخول عند الزحام حتى يخف الزحام سكة غير نافذة قال ابو حنيفة
ليس لاصحاب السكة ان يبيعوها وان اجتمعوا على بيعها ولا يقسموها
فيما بينهم لان الطريق الاعظم اذا كثر فيه الزحام كان للناس ان يدخلوا
فى هذه السكة حتى يخف الزحام رجل له دار فى سكة غير نافذة لها باب
اراد ان يفتح لها بابا اخر اسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح انه
ليس له ذلك ولو اراد ان يفتح بابا اخر اعلا من بابه كان له ذلك علو لرجل
وسفل لاخر قال ابو حنيفة ليس لصاحب العلو ان يبنى فى العلو بناء او يوتد
وتدا الا برضا صاحب السفل وقال صاحباه له ذلك اذا لم يضر بالسفل
والمختار للفتوى انه ان اضر بالسفل يمنع وان لم يضر لا يمنع وعلى هذا
والاشكال يمنع قاضيخان فى اخر باب الحيطان فالحاصل ان فى المسئلة
اختلاف الروايات واختلاف المشايخ واختيار شيخ الاسلام ان له
ان يفتح بابا على جداره اسفل من الباب الاول واعلى منه وبه يفتى
عمادية فى الفصل الرابع والثلثين باب ما يسمع الدعوى وما لا يسمع
ولو ترك المدعى دعواه ثلث سنين يبطل دعواه ولا تسمع بعدها
حتى لا يجوز حكم القاضى بها عند المتقدمين الا بثلثة اعذار احدها
ان يكون غائبا والثانى ان يكون صبيا او مجنونا لم يبلغ او لم يفق

فيها

فيها والثالث ان يكون المدعى عليه اميرا جائرا ظالما وقال بعض المتأخرين
ولو تركها ثلثين سنة لا تسمع بعدها الا باحد الاعذار الثلثة المذكورة
غير الصباوة وقال بعضهم لو تركها ستة وثلثين سنة لا تسمع بعدها
الا باحد الاعذار الثلثة المذكورة هذا ذكر فى الفتاوى لكن قيل لا اختلاف
بينهم فى الحقيقة لان الرواية فى عدم سماعها منه بعد تركها ثلث سنين
فى الاراضى الموقوفة والمسقفة وما يحتاج فى ابقائه الى الانفاق والمرمة
والرواية فى عدم سماعها منه بعد تركها ثلثين سنة فى الاراضى الاميرية
والرواية فى عدم سماعها منه بعد تركها ستة وثلثين سنة فى اراضى
الاملاك اما فى الوقف فلثبوت حق القرار منه للمتصرف فيما فوق
الثلث ولهذا لا يجوز اجارتها الى ما فوقها خوفا منه واما الاراضى
الاميرية فلهذه العلة ايضا لكن افتى المتأخرون بذلك فيما بعد ثلثين
سنة فى كلها لكونها اوسط الروايات الثلث وخير الامور اوسطها
ويكون كلها مستوية فى ملك الله تعالى مؤيد زاده فى اخر المسائل
المتعلقة بالدعوى والتناقض فيها سئل صاحب المنح عن زيد ادعى على
عمرو عند القاضى بدعوى مضى عليها خمسة عشر سنة فصاعدا فسمعها
وحكم لزيد والحال ان الامام منع القضاة من سماع كل دعوى مضى
عليها خمسة عشر سنة فصاعدا فهل اذا رفعت الحادثة الى قاض اخر له
نقض الحكم المذكور ام الحكم معتبر من القاضى الاول واجاب القضاء
يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان ويجوز استثناء بعض
الخصومات او رجل بعينه فلا يصير قاضيا فى المستثنى كما فى الخلاصة
وجامع الفصولين فعلى هذا لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى
بعد خمسة عشر سنة لا تسمع ويجب عليه عدم سماعها من حيث هو قاض
فلو سمعها مع المنع المذكور وحكم لا ينفذ حكمه لانه بالمنع يصير معزولا
بالنسبة الى هذه الحادثة فلو رفع حكمه الى قاض اخر فله نقضه انتهى كذا
فى قضاء الاشباه من الفن الثانى قال عبد الرحمن العمادى المفتى بدمشق

الثم فاستثنى المتاخرون الدعوى المتعلقة بالارث والوقف فانها
تسمع ولو مضى عليها خمسة عشر سنة فصاعدا لان الميراث حق معلوم
فلا يسقط بالتاخير وكذا الوقف ذكره الامام العتابى فى فتاواه وقال
فى المبسوط الا ان يدعيه بطريق الارث لانه لا يسقط بالتاخير وعليه
الفتوى وفى الفوايد الزينية من القضاء الحق لا يسقط بتقادم الزمان
قذفا او قصاصا او حق العبد كذا فى لعان الجوهرة انتهى وهكذا افتى ابو السعود
العمادى ومن بعده من المفتيين رايت فتاواهم صرة الفتاوى فى القضاء
سئل فيما اذا تعذرت الدعوى لغيبة المدعى عليه ثم وجد بعد خمسة عشر سنة
هل تسمع بعدها ام لا اجاب نعم تسمع لان السلطان نصره الله قد استثنى
عند النهى مع المنع ثلث مسائل من الدعاوى تسمع بعد المدة المذكورة
مال اليتيم والوقف والغائب ومن المقرر ان الترك لا يتاتى من الغائب
له وعليه لعدم تاتى الجواب منه بالغيبة والعلة خشية التزوير ولا يتاتى
بالغيبة الدعوى عليه فلا فرق بين غيبة المدعى والمدعى عليه فتاوى حيرية
اقر على ترك الدعوى على فلان تسمع دعواه ولو قال لا دعوى لى عليه
لا تسمع فج لا تسمع دعواه فى الفصلين من منية مشتمل الاحكام فى الدعوى
اتفقت الروايات على ان المدعى لو قال لا دعوى لى قبل فلان او لا خصومة
لى قبل فلان يصح حتى لا تسمع دعواه الا فى حق حادث بعد البراءة جامع
قال لاخر لك على الف فرده ثم صدقه فلا شئ عليه ومن ادعى على اخر مالا
فقال ما كان لك على شئ قط فبرهن المدعى على الف وبرهن على القضاء
او الابراء ولو بعد القضاء قبل كما لو ادعى القصاص على اخر فانكر فبرهن
المدعى ثم برهن المدعى عليه على العفو او الصلح عنه على مال وكذا دعوى
الرق وان زاد ولا اعرفك ونحوه لا تنوير الابصار فى مسائل شتى بعد
القضاء الاقرار المتاخر يرفع الانكار المتقدم والاقرار المتقدم يمنع
الانكار المتاخر من جامع الكبير مشتمل الاحكام فى الدعوى واذا مات
الرجل وترك امراة واولادا صغارا ولم يدع مالا ظاهرا فجاء رجل

شيئا كذا لو كانت التركة مستغرقة بالدين صح

وادعى على الميت دينا فاحضر المراة قال الامام ابو بكر بن محمد بن الفضل
المراة فى هذا كوارث اخر تقبل البينة عليها لاثبات الدين على الميت
وان لم يكن فى يدها ذكر الخصاف ان الوارث يكون خصما لمن يدعى
دينا على الميت قاضيخان فى باب اليمين وفى واقعات الناطفى قال
لاخر ابراتك عن هذه الدار وعن خصومتى فهذا الكلام باطل حتى لو ادعى
بعد ذلك هذه الدار تسمع وتقبل بينته من دعوى الخلاصة ولو قال
ابراتك عن هذه الدار وعن خصومتى فهو باطل وله ان يخاصم وانما
ابراه عن ضمانها كذا فى النهاية فى الصلح صرة الفتاوى فى الدعوى
ولو قال المدعى برئت من دعواى فى هذه الدار لا يبقى له حق فيها جمع
جامع الفصولين فى الفصل العاشر وفى الخانية اتفقت الروايات
على ان المدعى لو قال لا دعوى لى قبل فلان او لا خصومة لى قبل فلان
يصح حتى لا تسمع دعواه الا فى حق حادث بعد البراءة ولو قال برئت
من دعواى فى هذه الدار يصح ولا يبقى له حق فى الدار مجمع الفتاوى فى
كتاب الدعوى ادعى بعض الورثة دينا على مورثه بعد القسمة تسمع
بخلاف عين من التركة حيث لا تسمع دعواه ذكره فى الخانية وغيرها
صرة الفتاوى فى الدعوى فمن قسم تركة بين ورثته او قبل توليته
لوقف او وصاية فى تركة بعد العلم واليقين بان هذا تركة او وقف
ثم ادعاه لنفسه لا تسمع جامع الفصولين فى الفصل العاشر الابراء
عن العين غير صحيح والابراء عن دعوى العين جائز من صلح الدرر
والغرر فلا يصح الابراء عن الاعيان والابراء عن دعواها صحيح
فلو قال ابراتك عن دعوى هذا العين صح الابراء فلا تسمع دعواه
بها بعده من الاشباه فى القول بالدين لا تسمع الدعوى بحق مجهول
ولا يحلف القاضى عليه الا فى ست مسائل الاولى الرهن المجهول الثانية
فى دعوى الغصب الثالثة فى دعوى السرقة الرابعة اذا اتهم القاضى
وصى اليتيم الخامسة اذا اتهم متولى الوقف كما فى دعوى الخانية السادسة

اذا ادعى المودع على المودَع خيانة مطلقا كما فى القنية ذكره شيخنا
فى فوائده من دعوى المنح صرة الفتاوى فى الدعوى باب التحليف وعدمه
اربعة اشياء يحلف القاضى الخصم فيها قبل ان يسال المدعى احدها
الشفيع اذا طلب الحكم بالشفعة يحلف بالله لقد طلبت الشفعة حين
علمت بالشراء وان لم يطلب المشترى وهو قول ابن ابى ليلى وعند قاضى خان
لا يحلف اقول هذا يدل على ان الاشهاد فى الشفعة على طلب المواثبة ليس
بشرط لازم وثانيها البكر اذا بلغت وطلبت التفريق من القاضى يحلفها
لقد اخترت الفرقة حين بلغت وان لم يدع الزوج وثالثها المشترى
لو اراد ردا بعيب يحلفه القاضى انه لم يرض بالعيب ولا عرضه على البيع
منذ راه ورابعها المرأة لو سالت القاضى ان يفرض لها النفقة فى مال
زوجها الغائب يحلفها انه ما اعطاك نفقتك حين خرج ويجب ان يكون
من مال النفقة عندهم وفاقا فى الفصل الخامس عشر من الفصولين
رجل اراد ان يحلف غيره ليس له ان يحلفه بالطلاق والعتاق والايمان
المغلظة ومن المشايخ من رخص ذلك وبه افتى بعض مشايخ سمرقند صيانة
لاموال الناس وحفظ حقوقهم ومشايخنا لم يجوزوا فان الح المستفتى ينبغى
للمفتى ان يفوض الامر الى راى القاضى من الخانية فى تحليف الطلاق من
الايمان ذكر الامام الاسروشنى فى الفصول ان القاضى اذا احلف
المدعى عليه بالطلاق فنكل لا يقضى عليه بالنكول لانه نكل عما هو منهى
عنه شرعا وفى الخلاصة فى كيفية الاستحلاف ولو حلف القاضى بالطلاق
ونكل وقضى القاضى بالمال لا ينفذ قضاؤه واقعات المفتين
نقلا عن النهاية قال المدعى ان هذا استهلك مالى او قال كان هذا
شريكى خان فى الربح ولا ادرى قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال
بلغنى ان فلانا الميت اوصى لى ولا ادرى قدره او قال المديون قضيت
بعض دينى ونسيت قدرها وقال لا ادرى قدره لا يلتفت اليه وذكر
الخصاف القاضى اذا اتهم وصى اليتيم او قيم الوقف ولا يدعى عليه

شيئا

شيئا معلوما فان قول اكثر المشايخ يحلف القاضى نظرا للصغير
والوقف قاضيخان فى اوائل فصل دعوى المنقول قال الحلوانى الجهالة
كما يمنع قبول البينة يمنع الاستحلاف ايضا الا اذا اتهم القاضى وصى
اليتيم او قيم الوقف ولا يدعى شيئا معلوما فانه يحلف نظرا للوقف
واليتيم عليه كذا فى البزازية وتقبل البينة لو اقامها بعد اليمين عند
العامة ويظهر كذبه باقامتها لو ادعاه بلا سبب فحلف ثم اقامها لا
ولا تحليف فى نكاح ورجعة وفيء واستيلاد ورق ونسب وولاء وحد
ولعان والفتوى على انه يحلف فى الاشياء السبعة ويستحلف السارق
فان نكل ضمن ولم يقطع النيابة تجرى فى الاستحلاف لا الحلف فالوكيل
والوصى والمتولى واب الصغير يملك الاستحلاف ولا يحلف الا اذا صح اقراره
تنوير الابصار فى كتاب الدعوى لا يمين فى نكاح عنده سواء كانت
الدعوى من الرجل او المرأة وعندهما يستحلف المنكر والفتوى على قولهما
فيه لعموم البلوى وكيفية الاستحلاف عندهما انها اذا ادعت النكاح والصداق
فى ظاهر الرواية عنهما يحلف على الحاصل بالله ما هذه امرأتك بهذا النكاح
الذى تدعى ولا لها عليك هذا الصداق الذى ادعت وان كان المدعى
هو الرجل تستحلف المرأة بالله ما هذا زوجك على ما يدعى كذا فى الخانية
فى باب اليمين ويستحلف اليهودى بالله الذى انزل التورية على موسى عليه السلام
والنصرانى بالله الذى انزل الانجيل على عيسى عليه السلام والمجوسى بالله الذى
خلق النار والوثنى بالله ولا يحلفون فى بيوت عبادتهم تنوير الابصار
فى كتاب الدعوى رجل اغتصب ارضا او دارا او عقارا والمغصوب منه
انكر الغصب واقام البينة على ذلك بعد دعوى صحيحة فقال
المدعى عليه انها وقف فى يدى على سبيل خير معلوم وعجز المغصوب منه
عن اقامة البينة كان له ان يستحلف المدعى عليه قول محمد لان عند محمد العقار
يضمن بالغصب وعندهما لا يضمن فلا يستحلف ثم عند محمد انما يستحلف
اذا اراد المدعى ان ياخذ القيمة عند النكول اما لو اراد ان ياخذ الضيعة

وان سبب تحلف صح

قبول البينة بعد اليمين

مواضع عدم التحليف

والعقار عند النكول لا يستحلف ايضا لان المدعى عليه لما اقر بالوقف
بصيرورته وقفا باقراره فلا يمكن القضاء بها للمدعي عند النكول قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينبغي ان يفتى بقول محمد ونقضي بالقيمة
عند النكول كيلا يحتال بهذا الدفع لاسقاط اليمين عن نفسه قاضيخان
في باب اليمين رجل له على رجل الف درهم فاقر بها ثم انكر على اقراره
بها هل يحلف على اقراره بالله ما اقررت بهذا المال اختلف المشايخ فيه
قال ابو نصر الدبوسي له ان يحلف بالله بالله ما اقررت له بها قال
ابو القاسم الصفار ليس له ان يحلف على اقراره وان يحلف على نفس
الحق وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح الحيل قال اختلف المشايخ في هذه
المسئلة وانما اختلفوا لاختلافهم ان الاقرار هل هو سبب للملك ام لا
قاضيخان في باب اليمين كذا في الخلاصة وفي البزازية والفتوى على انه
لا يحلف على الاقرار وانما يحلف على المال كما في العمادية في اخر الفصل
السادس انتهى اقر بقبض عشرة ثم ادعى انها زيوف صدق اي مع
يمينه درر ولو ادعى انها ستوقة لا ان مفصولا وصدق لو موصولا
ولو اقر بقبض الجياد ولم يصدق مطلقا وان اقر انه قبض حقه او الثمن
او استوفى صدق في دعواه الزيافة لو موصولا والا لا تنوير الابصار
في مسائل شتى في كتاب القضاء سئل في رجل قبض من اخر قرشا ثمن
ثوب ثم بعد مدة اتى به للدافع ليرده وادعى انه زيوف فانكر انه قرشه
المدفوع فما الحكم اجاب القول قول القابض انه قرشه الذي قبضه
منه ثمن الثوب بيمينه صرح به قارئ الهداية في فتاواه اخذا من قولهم
القول قول القابض ضمينا كان او امينا وفي فتاوى ابن نجيم سئل عن
البائع اذا قبض الثمن ثم جاء الى المشتري واراد ان يرد عليه شيئا منه
زاعما انه نحاس وانكر المشتري ان يكون ذلك من دراهمه فهل القول
للبائع ام للمشتري اجاب ان اقر باستيفاء حقه لا يقبل قوله ولا يلزم
المشتري عوض ذلك ولكن ان طلب يمين المشتري على نفي العلم ب

ويحلف

يمين الاخرس

ويحلف فان نكل لزمه الرد فتاوى الخيرية في كتاب الدعوى المدعى عليه
اذا كان اخرس وطلب المدعي يمينه فانه يحلفه وصورة التحليف ان يقول
له القاضي عليك عهد الله وميثاقه ان كان عليك كذا وكذا فاومى
براسه بنعم يصير حالفا ولا يقول له القاضي بالله ان كان كذا لانه
لو اشار براسه بنعم في هذا الوجه يصير مقرا بالله ولا يكون حالفا
قاضيخان في باب اليمين لا يستحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي
في مال اليتيم ولا المتولي للمساجد والاوقاف في مال المساجد والاوقاف
الا اذا ادعى العقد عليهم فحينئذ يستحلفون شرح الطحاوي للاسبيجابي
في اول كتاب الدعوى واقعات المفتين في التحليف وفيها لو قال
المدعي ليس لي شهود وحلف المدعى عليه ثم جاء بالشهود فانه تقبل في
رواية انتهى ولو قضي عليه بالنكول ثم اراد ان يحلف لا يلتفت اليه
ولا يبطل القضاء كذا في الخانية من البحر الرائق وشرح في الدرر ولو انكر
المدعى عليه وقال المدعي لا شهود لي او قال شهودي غيب او مرضى
حلف خصمه اما قال لي بينة حاضرة في المصر وطلب يمينه لا يحلف
عند ابي حنيفة جامع الفصولين في اوائل الفصل الثاني من ادعى على
اخر انه وطئ جاريته وحبلت منه وادعى النقصان بهذا السبب
وانكر هو الدخول فله قيمة النقصان قنية قال علي رضي الله عنه احلفوا
الظالم اذا اراد ثم يمينه بانه بريء من حول الله وقوته فانه اذا حلف
بها كاذبا عوجل واذا حلف بالله الذي لا اله الا هو لا يعاجل لانه
وحد الله سبحانه من مختصر ربيع الابرار في الباب التاسع والستون
لجار الله العلامة الزمخشري وفيها لطيفة وهي تقدمت امراة الى
قاض فقال لها معك شهود فسكتت فقال لكاتبه ان القاضي
يقول جاء شهودك معك قالت نعم ثم قالت للقاضي كبر سنك ونقص
عقلك وغلظ لحيتك حتى غطت على لبك الا فهمت كما قال كاتبك انتهى اعلم
ان كل من يكون العين في يده امانة كالمودع والمستعير والمضارب

[illegible]

نسخة بقوله

والمستبضع والمستاجر والوصي والاب في مال ولده الصغير والوكيل والرسول
والمتولي والقيم والدلال والسمسار والبياع والعدل والملتقط واخذ
الآبق والشريك مطلقا والحاج عن الغير والاجير الخاص والاجير المشترك
خلافا لهما والمساوم اذا لم يكن الثمن مسمى بينهما اذا ادعى رد العين الى
صاحبها او ادعى الموت او الهلاك بلا تعد يصدق مع يمينه بالاتفاق لان
كل واحد منهم امين والقول قوله مع يمينه اذا لم يكن بينة على الرد او الموت
او الهلاك بغير تعد اما اذا كان له بينة على ما ادعاه فلا يمين عليه وانما
طلبت البينة لدفع اليمين عنه من التاتارخانية والخانية والقنية صرة
الفتاوى المودع او المضارب والمستبضع او المستعير وكل من كان
المال في يده امانة اذا مات قبل البيان ولا يعرف الامانة بعينها فانه يكون
دينا عليه في تركته لانه صار مستهلكا بالوديعة بالتجهيل ولا يصدق ورثته
على الهلاك والتسليم الى رب المال ولو عين الميت المال او علم بذلك يكون
امانة في يد وصيه او وارثه كما لو كان في يده ويصدقون على الهلاك
او الدفع الى صاحبه كما يصدق الميت مجمع الفتاوى وكل امين ادعى ايصال
الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا
ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء كان في حيوة مستحقها او بعد موته
الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له
في حيوته لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في الولوالجية
اشباه في كتاب الامانات وعبارة الولوالجي هذه اذا ادعى الامين بعد الموت
الدفع في الحيوة فانكر الوارث فان كان المقصود نفي الضمان عن نفسه
كالوكيل بقبض الوديعة فالقول قوله وان كان المقصود ايجاب الضمان
على الميت كالوكيل بقبض الدين لا يقبل قوله انتهى وفي مبسوط السرخسي
ولو وكل بقبض وديعة له عند فلان او عارية ثم مات الموكل فقد خرج
الوكيل من الوكالة لانتقال الملك الى الوارث ولو وجد من الوارث
الرضاء بقبضه وان قال الوكيل قد كنت قبضتها في حيوته وهلكت عندي

او دفعتها

او دفعتها الى الميت فالقول قوله بخلاف الدين لان المودع لو ادعى هذا
الرد على الوكيل كان القول قوله وان لم يصدقه الوكيل فاذا صدقه الى
وفي الدين لو ادعى المديون قضاء الدين وجحد الوكيل لم يقبل قوله وكذا
اذا صدقه الوكيل لان قول الوكيل ليس بحجة في حق الوارث فتصديقه كتكذيبه
في الفصلين انتهى فلا يرد ما اورده الباحث المرقوم المزبور باب ثبوت
النسب رجل اقام البينة على رجل انه اخوه لابيه وامه او جده لا تقبل
حتى يدعي قبله حقا من ميراث او نفقة او غيره فحينئذ تقبل ويثبت النسب
وكذا لو اقام البينة انه ابنه قلنا لا تقبل الا ان يدعي حقا وذكر الخصاف انه يصح
دعوى الجد من غير ان يدعي حقا كما في الابوة والبنوة والصحيح هو الاول
ولو اقام البينة على رجل انه ابوه او ابنه او على امراة انها ابنته وهي تنكر ثبت
نسبه منه وان لم يدع قبله حقا في باب الشهادة على اثبات الارث من
شهادة المحيط ملخصا انقروي في دعوى النسب رجل غاب عن امراته
وهي بكر او ثيب فتزوجت بزوج اخر وولدت كل سنة ولدا قال ابو حنيفة
الاولاد للاول وعنه انه رجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد للاول وانما
هم للثاني وعليه الفتوى قاضيخان في فصل مسائل النسب من كتاب النكاح
ملخصا وانفعات المفتيين وان وطئ جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت
نسبه منه وصارت ام ولد له لا يحتاج الى تمليكها وللاب تملك مال الابن
عند الحاجة وعليه قيمتها لان هذا ليس من ضرورات البقاء وليس عليه عقرها
ولا قيمة ولدها لانه تملكها قبيل الوطي لحاجته الى تحصين نفسه وان وطئ
اب الاب مع بقاء الاب لم يثبت النسب لانه لا ولاية للجد وان كان
الاب ميتا ثبت من الجد كما ثبت من الاب لقيامه مقام الاب تنوير في باب
الاستيلاد والمقر له اذا كذب المقر بطل اقراره الا في الاقرار بالحرية والنسب
وولاء العتاقة كما في شرح المجمع معللا بانها لا تحتمل النقض ويزاد
الوقف فان المقر له اذا رده ثم صدقه صح كما في الاسعاف والطلاق والنسب
والرق كما في البزازية اشباه في كتاب الاقرار صبيغة ولدت لاقل من ستة

اشهر مذ بيعت فادعاه ثبت نسبه وصارت ام ولده فيفسخ البيع ويرد
الثمن وان ادعاه المشتري قبله ثبت منه ولو ادعاه معه او بعده لا وكذا
لو ادعاه بعد موت الام بخلاف موت الولد وباخذه ويسترد المشتري
كل الثمن واعتاقهما كموتهما والتدبير كالاعتاق تنوير الابصار في باب دعوى
النسب وان اقر لغلام مجهول يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت
نسبه ولو مريضا وشارك الورثة تنوير الابصار في كتاب الاقرار
كتاب الاقرار اقر حر مكلف وعبد ماذون بحق معلوم او مجهول صح ولزمه
بيان ما جهل بذي قيمة والقول للمقر مع حلفه ان ادعى المقر له اكثر منه
ولا يصدق في اقل من درهم في علي مال ومن النصاب في مال عظيم
من الذهب والفضة تنوير الابصار في كتاب الاقرار اذا اقر بمجهول
لزمه بيانه الا اذا قال لا ادري له علي سدس او ربع فانه يلزمه الاقل
كما في البزازية اشباه في الاقرار ويلزم بقوله علي في علمي يعني اذا قال له
علي مائة في علمي يلزمه ما اقر به عند ابي يوسف وقالا لا يلزمه شيء فيه
بقوله في علمي لانه لو قال في ظني لا يلزمه شيء اتفاقا وله ان قوله في علمي
يذكر للتاكيد كما لو قال قد علمت ولهما ان هذه الكلمة تذكر للشك عرفا
ولهذا لو قال الشاهد اشهد على هذا في علمي لا تقبل شهادته بخلاف قوله
قد علمت لانه للتحقيق دون الشك والزمناه العين بقوله لفلان علي
الف بل الفان لا بثلثة يعني قال زفر يلزمه ثلثة الاف وبالكل اي
الزمناه المقر بكل الالف بقوله غصبناه الفا اي غصبنا من فلان
الف درهم وكنا عشرة والطالب اي والحال ان المغصوب منه يعينه
ايدعي ان غاصب الالف هو وحده لا بالعشر يعني قال زفر يلزمه
عشر الالف وعلى هذا لو قال اقرضنا ولانه اضاف الاقرار الى نفسه
والى غيره فيلزمه بحصته كما اذا قال غصبنا وكلنا ولنا ان هذه الضمير
يستعمل في الواحد كما قال الله تعالى انا ارسلنا فيحمل عليه لان الظاهر
ان الانسان يخبر عن فعل نفسه دون غيره فيكون اقرارا على نفسه

فيكون

فيكون قوله كنا عشرة رجوعا عنه فلا يسمع بخلاف قوله غصبنا وكلنا
لانه لا يستعمل في الواحد شرح مجمع البحرين لابن الملك في كتاب الاقرار
قال غصبنا الفا ثم قال كنا عشرة انفس وادعى الطالب انه هو وحده
لزمه الالف كلها تنوير الابصار في اخر كتاب الاقرار المقر له اذا كذب المقر
بطل اقراره الا في الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة كما في شرح
المجمع معللا بانه لا يحتمل النقض وزاد الوقف فان المقر له اذا رده ثم
صدقه صح كما في الاسعاف والطلاق والنسب والرق كما في البزازية
اشباه وهذه المسئلة مذكورة في باب ثبوت النسب الاقرار للمجهول باطل
الا في مسئلة ما اذا رد المبيع بعيب فبرهن البائع على اقراره انه باعه
من رجل ولم يعينه قبل وسقط حق الرد كذا في بيوع الذخيرة الاستيجار
اقرار بعدم الملك له على احد القولين الا اذا استاجر المولى عبده
من نفسه لم يكن اقرارا بحريته كما في القنية اذا اقر بشيء ثم ادعى الخطأ
لم تقبل كما في الخانية الا اذا اقر بالطلاق بناء على ما افتى به المفتي ثم تبين
عدم الوقوع فانه لا يقع كما في جامع الفصولين والقنية اقرار المكره
باطل الا اذا اقر السارق مكرها فقد افتى بعض المتاخرين بصحته كذا
في سرقة الظهيرية اشباه في كتاب الاقرار وفي مجمع الفصولين اقر
ثم ادعى انه كاذب في الاقرار فعند ابي حنيفة ومحمد لا يلتفت الى قوله
لكن يفتى على قول ابي يوسف اذ الاقرار المتقدم يرفع الانكار المتاخر
ان المقر له يحلف ان المقر لم يكن كاذبا اقر ثم مات فادعى الورثة على
المقر له انه اقر لك تلجئة يحلف المقر له بالله لقد اقر اقرارا صحيحا كذا في
جامع الفتاوى وهي عدليه في الاقرار ومسئلة الوقف مذكورة في الاسعاف
قال لو اقر بارض في يد غيره انها وقف ثم اشتراها او ورثها صارت
وقفا مؤاخذة له بزعمه انتهى اشباه في الاقرار مجهولة النسب اقرت
بالرق لانسان ولها زوج واولاد منه وكذبها صح في حقها خاصة
لا في حقه وحق الاولاد فلا يبطل النكاح واولاد حصلت قبل الاقرار

وما في بطنها وفيه احرار تنوير الابصار في الاقرار اقر ثم زعم انه كاذب
في الاقرار يحلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا وكذا لو ادعى وارث المقر
وان كانت الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه
كان كاذبا من كتاب الاقرار في تنوير الابصار ومن اقر بدار واستثنى
بناءها لنفسه فللمقر له الدار والبناء لان اسم الدار لا يتناول البناء
لفظا بل تبعا والاستثناء اخراج بعض ما تناوله اللفظ وان قال بناء
هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال ومن اقر بتمر في قوصرة لزمه
التمر والقوصرة لان القوصرة تباع تبعا للتمر ولو اقر بدابة في اصطبل
لزمه الدابة لا الاصطبل نافع في كتاب الاقرار وفي جنايات البزازية ذكر
بكر اشهد المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح منه اذا كان جرحه معروفا
عند الحاكم والناس لم يصح اشهاده وان لم يكن معروفا عند الناس والحكام
يصح اشهاده لاحتمال الصدق فان برهن الوارث في هذه الصورة
ان فلانا كان جرحه ومات منه لا يقبل لان القصاص حق الميت اشباه
في كتاب الاقرار طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح
والابراء عن المال يكون اقرارا في اقرار البزازية كذا في اخر صلح الذخيرة واقرار
لسان الحكام ومن اقر لاجنبي في مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل
اقراره له لانه اقرار للوارث ولو اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل اقراره
لها لانه بالنكاح لم يتبين توريثها عند الاقرار بخلاف الابن نافع في كتاب
الاقرار وفيه ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى لانه
اقرار على نفسه واقرار المراة بالوالدين والزوج والمولى جائز ولا يقبل
بالولد الا ان يصدقها الزوج قال عمر رضي الله عنه لا يورث حميل الا
ببينة ومن اقر بنسب غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم لم يقبل اقراره
في النسب لانه اقرار على الغير فان كان له وارث معروف قريب او
بعيد فهو اولى من المقر له لانه لم يثبت في حق غيره وان لم يكن له وارث
استحق المقر له ميراثه لانه نفذ على المقر ومن مات ابوه فاقر باخ لم يثبت

نسبه احد ولكن يشاركه في الميراث لنفاذ الاقرار على نفسه انتهى من يمرض
يومين ويصح ثلثة او يمرض يوما ويصح يومين فاقر لابنه بدين فان فعل
ذلك في مرض صح بعده جاز ما صنع وان فعل في مرض لزمه الفراش
واتصل بموته لم يجز اقرت المريضة انها وهبت مهرها لزوجها في صحتها
هل يصح ينبغي ان لا يصح لانها وصية للوارث واقرار المريض للوارث
لا يجوز حكاية ولا ابتداء واقراره للاجنبي يجوز حكاية من المال وابتداء
من ثلث المال في اخر باب اقرار المريض من مشتمل الاحكام مريض عليه دين
ودين فابراه فلم يجز ولو لم يكن عليه شيء ثم مات جاز اقراره قضاء
لا ديانة ولو قال المريض مرض الموت لا حق لي على فلان الوارث لم تسمع
الدعوى عليه من وارث اخر وهي الحيلة في ابراء المريض وارثه في مرض
موته بخلاف ما اذا قال ابراته فانه يتوقف كما في حيل الحاوي القدسي
وعلى هذا لو اقر المريض لاجنبي بذلك لا تسمع الدعوى عليه بشيء
من الوارث فكذا اذا اقر لبعض ورثته كما في البزازية وعلى هذا يقع
لنا ان البنت في مرض موتها تقر بان هذه الامتعة الفلانية ملك
ابيها لا حق لها فيها وقد اجبت مرارا بالصحة ولا تسمع دعوى زوجها
فيها مستندا لما في التاتارخانية في باب اقرار المريض معزيا الى العيون
صرة الفتاوى في باب اقرار المريض اختلفا في كون الاقرار للوارث
في الصحة او في المرض فالقول لمن ادعى انه في المرض او في كونه في الصغر
والبلوغ فالقول لمدعي الصغر كذا في اقرار البزازية وكذا لو طلق او عتق
ثم قال كنت صغيرا فالقول له وان اسند الى حال الجنون فان كان
معهودا قبل والا فلا مات المقر له فبرهن وارثه على الاقرار ولم يشهدوا
ان المقر صدق المقر او كذبه يقبل كما في القنية اشباه في كتاب الاقرار

كتاب الصلح والابراء الصلح الواقع على بعض جنس ماله على آخر
لبعض حقه وحط لباقيه لا معاوضة فيصح الصلح بلا اشتراط قبض
بدله عن الف حال على مائة حالة او على الف مؤجل او عن الف جياد على
مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على نصف
حالا او عن الف سوداء على نصف بيضاء تنوير الابصار في كتاب الصلح
جرح رجلا عمدا فصالحه منه فلا يخلو اما ان برئ او مات منها فان صالحه
من الجراحة او من الضربة او من الشجة او من القطع او من اليد او من الجناية
لا غير جاز الصلح ان برئ بحيث بقي له اثر وان برئ بحيث لم يبق له اثر
بطل الصلح لانه ظهر ان المجروح لم يستحق عليه ضمانا يجوز الاعتياض عنه
لانه لم يبق له اثر فلا يستحق عليه قصاصا ولا ارشا وانما يستوجب عليه التعزير
والتاديب كمن ضرب على راس انسان فابيضت عينه ثم انجلى البياض
او حلق لحيته فنبتت مكانها اخرى والاعتياض عن التعزير لا يصح وان بقي
له اثر ونقص بقي الصلح على الجواز لان الصلح عن نقص يمكن فيه جائز
فاما اذا مات من ذلك بطل الصلح ووجبت الدية عند ابي حنيفة خلافا
لهما وهي مسئلة العفو عن الشجة تعرف في الديات فان صالحه عن الاشياء
الخمسة وما يحدث منها فالصلح جائز ان مات منها لان الصلح وقع
عن القائم وما يحدث منها وهو السراية واما اذا صالحه عن الجناية يجوز
الصلح في الفصول كلها الا اذا برئ بحيث لم يبق له اثر لان الجناية اسم
عام يتناول النفس وما دونها من المحيط للسرخسي في باب الصلح عن
دم العمد من كتاب الصلح ملخصا وافتيت للمفتين في كتاب الصلح لكن
يخالف ما حرره في اول كتاب الصلح نقلا عن البدائع بانه يجوز الصلح
عن التعزير لانه حق العبد انتهى وعلى ما في الدرر والغرر حيث قال
ولو صالح عن حد بطل بخلاف التعزير حيث يصح الصلح منه لانه حق
العبد انتهى فتامل ولو صالح المعتدة من سكناها على دراهم معلومة
لا يصح في الوجهين لان السكنى حق الله تعالى فلا يصح اسقاط المراة فيبقى

في اخر باب النفقة ولو صالح الكفيل بالنفس على مال على ان يبرأه
من الكفالة باطل وكذا الصلح من الشفعة وكذا لو صالح عن حد بطل
يعني لا يجوز ان المصالح عنه حق الله تعالى سواء كان مالا عينا كان
او دينا او حقا ليس بمال حتى لا يصح الصلح عن حد الزنا والسرقة
وشرب الخمر بان اخذ زانيا او سارقا من غيره او شارب خمر فصالحه
على ان لا يدفعه الى والي الامر لانه حق الله تعالى ولا يجوز الصلح عن حقوقه
تعالى وكذا اذا صالح من حد القذف بان قذف رجلا فصالحه على مال
على ان يعفو عنه وان كان للعبد فيه حق فالغالب حق الله تعالى
والمغلوب ملحق بالمعدوم شرعا بخلاف التعزير حيث يصح الصلح عنه
لانه حق العبد والقصاص في النفس وما دونها لانه ايضا حق العبد
فتاوى عدليه في اخر فصل في الصلح الجائز والفاسد اذا ادعى شيئا
وصالح على عين ثم استحق بدل الصلح يرجع في دعواه خزانة المفتين
في الاستحقاق رجل له على رجل دين فبلغه ان المديون قد مات فقال
جعلتك في حل او قال ابرأته ثم ظهر انه حي ليس للطالب ان ياخذ منه
لانه وهبه منه بغير شرط انقروي في الصلح ولو ابرأ الوارث مديون
مورثه غير عالم بموته ثم بان ميتا فبالنظر الى انه اسقاط يصح وكذا بالنظر
الى كونه تمليكا لان الوارث لو باع عينا قبل العلم بموت المورث ثم
ظهر موته صح كما صرحوا به فهنا بالاولى اشباه في كتاب المداينات وفي
المنتقى كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكل صلح بعد شراء فالصلح
باطل والشراء بعد الشراء فالشراء الاخر احق والاول باطل وان كان
صلحا ثم الشراء بعد ذلك اجزت الشراء وابطلت الصلح الاول قال
القاضي الامام قول المنتقى الصلح بعد الصلح باطل المراد به الصلح الذي
هو اسقاط اما اذا كان الصلح على عوض ثم اصطلحا على عوض اخر
فالثاني هو الجائز وانفسخ الاول كذا في الخلاصة عدليه في اخر فصل
الصلح من العيوب اذا صالح على مال ثم اعاد الصلح على مال اذا كان

البدل الثانى مثل البدل الاول فالصلح هو الاول دون الثانى وان كان
الثانى اكثر من الاول ودونه فالصلح هو الثانى وهو نظير ما ثم باع ثانيا
تاتارخانية نقلها الانقروى فى الصلح وفى التجريد اذا كان الدين
مؤجلا فصالح على بعضه عاجلا فالصلح باطل تاتارخانية فى كتاب
الصلح بح ابراء عن الدين ليصلح مهمه عند السلطان لا ابراء وهو
رشوة من الحاوى للزاهدى فى الهبة نع ظم ادعى عليه فساد البيع بعد
قبض المبيع فصولح عن دعوى الفساد على دنانير لم يصح حتى لو وجد
بينة بعد الصلح يسمع قنية فى الصلح الصلح عن الشفعة باطل
وتبطل الشفعة وفى الكفالة بالنفس روايتان فى بطلان الكفالة
فى رواية ابى حفص تبطل وبه يفتى بزازية فى نوع فيما يشترط قبضه
من الصلح الكفيل بالنفس اذا صالح قيل لا يصح وقيل يصح وبه يفتى
مؤيدزاده نقلا عن المنية وكذا فى مختصر التاتارخانية رجل طلق
امرأته ثم صالحت من نفقة عدتها بالشهور جاز الصلح وان كان
عدتها بالحيض لم يجز ظهيرية انقروى فى نوع من الصلح وفى الخلاصة
ادعى مالا فصالحه ثم ظهر ان لا شئ عليه بطل الصلح ويسترد البدل
من مجموعة دده افندى اذا ادعى على انسان مالا او حقا فى شئ
فصالحه على مال ثم تبين انه لم يكن ذلك المال عليه وذلك الحق لم يكن
ثابتا كان للمدعى عليه حق استرداد ذلك المال من الذخيرة فى الفصل
الثامن من كتاب الصلح فى صلح الانقروى ذكر فى الخانية والخلاصة
والعمادية والحافظية انه لا يجوز ان يصالح الوصى مع الغريم عن حق
الميت او الغريم باقل من الحق ان كان الخصم مقرا به او مقضيا عليه
او للوصى بينة عادلة عليه والاجاز لانه فى الاول متلف لبعض الحق
فلا يجوز وفى الثانى محصل للبعض بقدر الامكان وفيه من النظر
ما لا يخفى واما صلحه مع المدعى على اليتيم فبالعكس لان النظر فيه
وامور الوصى نظرية واما البينة المستورة فعلى اصل الامام كالعادلة

وقيل

وقيل هى فى الحكم كالعدم ذكره فى الحافظية فى ادب الاوصياء
فى الصلح نقل الانقروى فى صلح الاب والوصى اخرجت الورثة احدهم
عن عرض وعقار بمال او عن ذهب بفضة او على العكس صح قل
او كثر وفى نقد وغيرها باحد النقدين لا الا ان يكون ما اعطى له
اكثر من قسطه من ذلك الجنس وبطل الصلح ان اخرج احد الورثة
وفى التركة ديون بشرط ان يكون الديون لبقيتهم وصح لو شرطوا
ابراء الغرماء منه او قضوا نصيب المصالح منه تبرعا او اقرضوه قدر
قسطه منه وصالحوا عن غيره واحالهم بالقرض على الغرماء تنوير
الابصار فى الصلح وفى الخزانة ان التخارج باطل اذا كان فى التركة
دين وقد ذكرنا معناه ودليله ولو لم يذكر فى صك التخارج ان فى
دينا او لا فالصك صحيح وكذا لو لم يذكر فى الفتوى ولكن سئل عن
صحة التخارج يفتى بالصحة ويحمل على وجود شرايطها كما لو ذكر فى الفتوى
رجل باع ماله يفتى بالصحة وان احتمل انه غير عاقل والاصل فيما ذكره
الاستروشنى ان المطلق محمول على الكمال الخالى عن العوارض لما تعذر من
الجواز فالصحة بالخلو عن الدين هو الاصل فلا يثبت بلا تعرض على
وجود العارض بزازية فى السادس من كتاب الصلح قال هشام سألت
٥ الثانى عن امرأة ادعت ميراثها على ورثتها فصالحوها جاحدين
زوجيتها على اقل من حصتها ومهرها جاز ولا يطيب للورثة ان علموا
وان برهنت بعده على زوجيته له بطل الصلح بزازية فى الفصل السادس
من الصلح وهكذا فى دعوى الخانية وفى شرح الزاهدى للقدورى وفى لسان
الحكام عن صاحب المنبع ان عدم الحل عام فى جميع انواع الصلح اذا
كان مبطلا انقروى فى نوع من الصلح عن دعوى النكاح واذا جرى الصلح
بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابراء كل واحد منهما لصاحبه عن
الدعوى ثم ظهر ان الصلح وقع باطلا بفتوى الائمة فاراد المدعى ان
يدعى ما ادعى لا يصح دعواه للابراء السابق والمختار انه تسمع لان

هذا ابراء فى ضمن صلح فاسد فلا يعمل واقعات المفتيين نقلا عن مجمع
الفتاوى فى كتاب الصلح الابراء العام يمنع الدعوى بحق قضاء لا ديانة
ان كان بحيث لو علم بما له من الحق لم يبرأ كذا فى شفعة الولوالجية لكن
فى خزانة الفتاوى والفتوى على انه يبرأ قضاء وديانة وان لم يعلم به اشباه
فى المداينات الابراء يرتد بالرد الا فى مسائل الاولى اذا ابراء المحتال له
المحتال عليه فرده لم يرتد كما ذكرنا فى شرح الكنز الثانية اذا قال المديون
ابرئني فابراه لا يرتد كما فى البزازية الثالثة اذا ابراء الطالب الكفيل
فرده لم يرتد كما ذكروه فى الكفالة وقيل يرتد الرابعة اذا قبله ثم رده لم يرتد
كما ذكره الزيلعي من مسائل شتى من القضاء الابراء لا يتوقف على القبول
الا فى الابراء عن بدل الصرف والسلم كما فى البدايع اشباه فى المداينات
وقال فى كتاب المداينات قال استاذنا وقعت واقعة فى زماننا ان رجلا
كان يشتري الذهب الردى زمانا الدينار بخمسة دوانيق ثم تنبه فاستحل
منهم فابراؤه عما بقى لهم عليه حال كون ذلك مستهلكا فكتبت انا وغيرى انه
يبرأ وكتب ركن الدين الزاغى الابراء لا يعمل فى الربا لان رده حق
الشرع وقال به اجاب نجم الدين الحكيمي معللا بهذا التعليل وقال هكذا
سمعته عن ظهير الدين المرغينانى قال رحمه الله فتقرب من ظنى ان الجواب
كذلك مع تردد فكنت اطلب الفتوى لاخرج جوابى عنه فعرضت هذه المسئلة
على علاء الائمة الحناطى فاجاب انه يبرأ اذا كان الابراء بعد الهلاك
وغضب من جواب غيرى انه لا يبرأ فازداد ظنى بصحة جوابى ولم اجد
ويدل على صحته ما ذكره البزدوى فى غناء الفقهاء ومن جملة صور البيع
الفاسد جملة العقود الربوية يملك العوض فيها بالقبض قلت فاذا كان
فضل الربا مملوكا للقابض بالقبض فاذا استهلكه على ملكه ضمن مثله فلو
لم يصح الابراء لرد مثله فيكون ذلك رد ضمان ما استهلكه لا رد عين
ما استهلكه وبرد ضمان ما استهلك لا يرتفع العقد السابق بل يتقرر
مفيد الملك فى فضل الربا فلو لم يكن فى رده فائدة نقض عقد الربا

ليجب

ليجب ذلك حقا للشرع وانما الذى يجب حقا للشرع رد عين الربا
ان كان قائما لا رد ضمانه انتهى وقد افتيت آخذا من الاولى بان الشهود
اذا شهدوا ان البعض لا حقيقة له وانما فعل مواطاة وحيلة تقبل
اشباه فى كتاب الدعوى من الفن الثانى وبهذا التفصيل علم ان قول
صاحب الاشباه فى اوائل الكتاب المذكور بان الابراء عن الربا لا يصح
فتسمع الدعوى به وتقبل البينة انتهى محمول على ان يكون الربا قائما
غير مستهلك صالح عن دعوى كرم او دار على دراهم او صالح عن مائة
على نصفها فالقبض قبل الافتراق ليس بشرط منية المفتى فى الصلح
ولو صالحه من الف درهم على مائة درهم وافترقا قبل القبض لم يبطل
الصلح وكذلك كل صلح وقع على بعض الدين لانه حط غاية البيان
فى باب الصلح فى الدين بح ابرأه عن الدين ليصلح مهمه عند السلطان
لا يبرأ وهو رشوة ولو ابى الاضطجاع عند امرأته فقال لها ان ابرأتنى
من المهر فاضطجع معك فابرأته قيل يبرأ لان الابراء للتودد الداعى
الى الجماع قال عليه الصلوة والسلام تهادوا وتحابوا بخلاف الابراء فى الاول لانه
مقصور على اصلاح المهم واصلاح المهم مستحق عليه ديانة وبذل المال
فيما هو مستحق عليه حد الرشوة قنية فى الهبة ان قال ان اديت الى كذا
فانت برى من الباقى لا يصح لان الابراء المعلق تعليقا صريحا لا يصح
فان الابراء فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط لا ينافى تعليقه بالشرط
والتمليك ينافيه فراعينا المعنيين وقلنا ان كان التعليق صريحا لا يصح
وان لم يكن صريحا كما فى المسئلة المذكورة يصح صدر الشريعة فى الصلح
قال لغريمه ان عملت لى عمل كذا نحو ان يقول ان خطت قميصى هذا او ان
حملت متاعى هذا الى منزلى فانت برى من العشرة التى لى عليك فسمع
وفعل ذلك هل يبرأ فقال نعم وان كان هذا من حيث الصورة تعليق
البراءة بالشرط لكن امكن حمله على الاجارة فيحمل عليها حتى لو ذكر عملا
لا يجوز الاجارة عليه نحو ان يقول ان قمت او قعدت او نظرت

لا يبرأ من اجارة الفاعدية واقعات المفتيين فى الصلح كتاب
المضاربة اذا اراد رب المال ان يكون مال المضاربة مضمونا على
المضارب ويحصل منفعة الاسترباح قالوا يقرض المال من المضارب
ويسلم اليه ثم يأخذ منه مضاربة ثم يبضع المضارب بعد ذلك فيعمل
فيه المضارب قاضيخان فى المضاربة فى اواخر فصل فيما يجوز للمضارب
لا تجوز المضاربة بالدين فمن كان له على اخر الف درهم فامر صاحب
الدين ان يعمل بها مضاربة لا تجوز المضاربة خزانة المفتيين المضارب
اذا مات ولم يبين امر مال المضاربة لزمه ذلك من تركته ولا يقبل
قول ورثته انه رد المال الى صاحبه الا ببينة تشهد انه اداه الى المالك
او تشهد ان المضارب قال قبل موته رددت المال والربح الى المالك
قارى الهداية ولو اراد ان يدفع المال المضاربة على وجه يكون المال
مضمونا على المضارب ويكون الربح بينهما فالحيلة فيه ان يدفع الدراهم
اليه قرضا الا درهما ثم شاركه فى الدرهم الباقى على ان يعملا بالنفس
فعمل احدهما يكون الربح على الشرط والمال مضمون على المضارب كذا
فى البزازى عدلية فى المضاربة وجملته اى جملة ما يملك المضارب وما
لا يملكه ثلثة اقسام قسم من المضاربة وتوابعها وهو ما يملكه بمطلق
المضاربة قال له اعمل برايك او لا كالايداع والاعارة والاستيجار
والاجارة والارتهان والرهن وقسم ملحق بالمضاربة وان لم يكن منها
فيملكه اذا قيل له اعمل برايك كالدفع مضاربة والخلط بماله او بمال الغير
والثالث ما ليس منها ولا ملحق بها ولا يملكه وان قيل له اعمل برايك
كالاستدانة على المضاربة والاقراض والعتق والكتابة والتدبير والهبة
واجرة النساج او الحمل بماله من عنده او قصرها ولا يصير شريكا
فى المال لان القصارة ليست بعين مال قائم بزيادة فيما يملك المضارب
وفيما لا يملكه من كتاب المضاربة وفى شرح الطحاوى ولو خلط ماله
بمال المضاربة ضمن مال المضاربة وكان الربح له والوضيعة عليه وكذا

لو شارك مع غيره شركة عنان وخلط ضمن وتصح الشركة بينهما
وهذا اذا لم يقل اعمل برايك فلو قيل فله ان يخلط فاذا ربح قسم الربح
بين المالين فربح ماله خاصة وربح المضاربة على شرطهما ضمانات
الجمالى فى تصرف المضارب من باب ضمانات المضاربة ولو دفع
مال المضاربة الى رجل ولم يقل له اعمل فيه برايك الا ان معاملة
التجار فى تلك البلاد ان المضاربين يخلطون المال ولا ينهاهم
رب المال عن ذلك فعم فى ذلك قالوا ان غلب التعارف بينهم فى مثل
هذا نرجو ان لا يضمن ويكون المضاربة بينهما على العرف قاضيخان
فيما يجوز للمضارب واقعات المفتيين فى المضاربة وكذا فى فتاوى الانقروى
ونفقة المضارب فى مال المضاربة ما دام فى سفره حتى يعود الى مصره
وان كان ما دون مدة السفر اذا كان لا يبيت باهله وان كان يبيت
فلا نفقة له وكذا لا نفقة له ما دام فى مصره لان النفقة جزاء الاحتباس
فاذا كان فى مصره لا يكون محتبسا فى المضاربة وفى السفر يكون محتبسا فيها
وان اتخذ مصرا اخر دارا او تزوج به فهو كمصره ونفقته فى حاجة الدار
كالطعام والشراب والكسوة وفراش النوم ودابة الركوب وعلفها ومن
يطبخ له ويغسل ثيابه واجرة الحمام ودهن السراج والحطب ويجب
نفقة مثله بالمعروف ونفقة غلمانه ودوابه الذين يعملون معه فى المال
ويحتسب النفقة فى الربح فان لم يكن فمن راس المال ولو انفق من مال
نفسه او استدان لنفقته رجع فى مال المضاربة ولو ضارب
رجلين فنفقته على قدر المالين ولو كان احد المالين بضاعة
فالجميع على المضاربة لان السفر واقع لهما ولو كانت المضاربة الفاسدة
لا نفقة للمضارب لانه اجير ونفقة الاجير على اختيار فى المضاربة
واما المضاربة بدين فان كان على المضارب فلا يصح وما اشتراه
له والدين فى ذمته وان كان على غيره بان قال اقبض مالى على
فلان ثم اعمل به مضاربة فهو جائز وان كان مكروها لانه شرط لنفسه

منفعة قبل العقد كما في المبسوط منح الغفار شرح تنوير الابصار
كتاب الوديعة الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن
والمستأجر يؤجر ويعار ولا يرهن والعارية تعار ولا تؤجر وقيل يودع
المستأجر والعارية اذا تصح اعارتها وهي اقوى من الايداع وقيل لا
لان الامين لا يسلمها الى غير عياله وانما جازت الاعارة لاذن المعير
والموجر للاطلاق في الانتفاع وهو معدوم في الايداع فان قيل اذا
اعار فقد اودع قلنا ضمني لا قصدي والرهن كالوديعة لا يودع
ولا يعار ولا يؤجر واما الوصي فيملك الايداع والاجارة دون الاعارة
كما في وصايا الخلاصة اشباه في كتاب الامانات سوقي قام من حانوته
الى الصلوة وفي حانوته ودايع فضاع شيء منها لا ضمان عليه لانه
غير مضيع لما في حانوته لان جيرانه يحفظونه الا ان يكون هذا ايداعا
من الجيران فيفا ليس للمودع ان يودع لكن هذا مودع لم يضيع
واقعات في الوديعة بعلامة النون رجل من اهل المجلس اذا قام و
ترك كتابه فهلك فهم ضامنون وان قاموا واحدا بعد واحد فالضمان
على اخريهم لان في الوجه الاول الكل حافظون وفي الثاني تعين
الاخر حافظا من المزبور في الفصل بعلامة النون واقعات المفتين
في اخر كتاب الوديعة وفي فتاوى النسفي المالك اذا قال المودع
اذا جاء اخي اليك فادفع الوديعة اليه فجاء اخوه اليه وطلب
الوديعة فقال غدا فلما عاد اليه غدا قال هلكت يضمن عدلية
في الوديعة قال رب المال للمودع من اخبرك بعلامة كذا فادفع اليه
فاخبره رجل بتلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفع اليه يضمن في تصوير
ان ياتي غير رسوله بتلك العلامة فضوليين في طلب الوديعة ودها
من الثالث والثلثين رجلان اودعا رجلا ثوبا وقالا لا تدفع الا
الينا جميعا فدفع الى احدهما كان ضامنا فان اراد المودع ان
يخرج نفسه عن الضمان قالوا الحيلة في ذلك ان يقول للحاضر

الذى

الذي يطالبه بعد ما دفع الى الاول احضر خصمك حتى ادفعه اليكما
فلا يحتاج الى الدفع الى الاول قاضيخان في كتاب العارية ثلاثة اودعوا
رجلا مالا وقالوا لا تدفع الى واحد منا حتى نجتمع كلنا فدفع نصيب
احدهم اليه كان ضامنا في قول ابي حنيفة لانه لا يتعين نصيبه الا بالقسمة
والمودع لا يملك القسمة قاضيخان في المحل المذكور اودع المودع فهلك
ضمن المودع الاول فقط وقالا يضمن ايهما شاء فان ضمن
الاخر رجع على الاول ولو اودع الغاصب ضمن المالك ايهما شاء من
الغاصب والمودع اما الغاصب فظ واما المودع فلقبضه منه بلا رضاء
مالكه ثم ان لم يعلم انه غاصب رجع على الغاصب قولا واحدا وان علم
فكذلك في الظ وحكى ابو اليسر انه لا يرجع والبدائع لشمس الائمة كذا في النهاية
كما في الغاصب وغاصبه والغاصب والمشتري منه درر غرر في الوديعة
وفي الفتاوى رجل له على اخر خمسون درهما فاخذ غلطا ستين فلما علم
اخذ العشرة ليرده فهلكت يضمن اسداس العشرة لان ذلك القدر
قرض والباقي امانة عدلية في اخر كتاب الوديعة فان العشرة الزائدة على
الخمسين وديعة في يد الاخذ مبهمة يحتمل على كل واحد من العشرات المجتمعة
في الستين لان العشرة سدس الستين فيلزم من كل درهم سدس درهم
ولا يتعين الا بالقسمة وتعيين الاخذ العشرة تعدي غير معتبر لانه
لا يملك القسمة فيلزم بالتعدي المذكور حصة اسداس العشرة المستهلكة
وقرره مولانا اعلم العلماء العظام وافضل الموالي الكرام عبد الهادي
البرسوي حين كونه قاضيا في القيصري في سنة اربع وعشرين ومائة والف
حيث قال فيكون حصة اسداس العشرة ثمانية دراهم وثلث درهم
كما لا يخفى على من له نبذة معرفة من علم الحساب انتهى المودع اذا جعل
دراهم الوديعة في الخف الايمن وضاعت يضمن وفي الايسر لا يضمن
وقيل لا يضمن فيهما ولو ربط دراهم الوديعة بطرف الكم في الاذن
وفي العمامة لا يضمن ان ضاعت الكل كذا في الفتاوى وفي فتاوى

النتفى السكران اذا جعل دراهم الوديعة فى الجيب وحضر مجلس الفسق
فسرقت منه او سقطت لا يضمن التقى دراهم الوديعة فى الجيب فلم تقع
فيه وهو ظن انها وقعت فيه فضاعت ضمن عدلية فى الوديعة كتاب
العارية وللمستعير ان يعير لانه ملك المنافع فيملكها غيره بالاعارة
كالموصى له بالخدمة بخلاف الاجارة على ما مر ثم العارية على اربعة اوجه
احدها ان تكون مطلقة فى الوقت والانتفاع كمن استعار دابة او ثوبا
ولم يبين وقتا ولا عين من استعمله يعمل فى اى منفعة شاء فى اى
وقت شاء ويركب ويلبس غيره عملا بالاطلاق فلو ركب هو او لبس ليس له
ان يركب غيره ولا يلبسه وكذا لو ركب غيره لا يركب هو على ما بيناه
فى الاجارة والثانى ان تكون مقيدة فيهما بان استعاره يوما ليركب هو
بنفسه فليس له ان يركب غيره ولا يلبسه غيره لاختلاف ذلك باختلاف
المستعملين وله ان يعيره للحمل لانه لا يتفاوت وكذا له ان يعير العبد
والدار لعدم التفاوت والثالث اذا كانت مطلقة فى الوقت مقيدة
فى الانتفاع بان استعارها ليحمل عليها حنطة فله ان يحمل الحنطة متى
شاء والرابع اذا كانت مقيدة فى الوقت مطلقة فى الانتفاع بان
استعار دابة يوما ولم يسم ما يحمل عليها فله ان يحمل ما شاء فى اليوم
وان امسكها بعد الوقت ضمن ان انتفع بها فى اليوم الثانى وقيل
يضمن بمجرد الامساك لانه امسك مال الغير بغير اذنه وان اختلفا
فى الوقت والمكان وما يحمل عليها فالقول قول المعير مع يمينه لان الاذن
منه مستفاد فيثبت بقدر ما اقر به وما زاد فالمستعير مستعمل فيما لم ياذن
فيضمن لختيار شرح المختار فى العارية ولو اعار ارضه للزرع
لا توخذ اى الارض حتى يحصد اى الزرع اى حان له ان يحصد مطلقا
اى سواء وقت او لا لان له نهاية معلومة وفى الترك مراعاة الحقين
بخلاف الغرس اذ ليس له نهاية معلومة فيقلع دفعا للضرر عن المالك
درر غرر فى العارية علف الدابة ومونة الرد على المستعير كذا فى شرح

الطحاوى وفى الفتاوى نفقة العبد كذلك اما كسوته على المعير من استعار
دابة ليذهب الى مكان معلوم فذهب الى اخر بتلك المسافة يضمن ان
هلكت وكذا لو امسك فى بيته ولم يركب حتى عطب لعدم الرضا من
المالك بالامساك وكذا فى الاجارة اذا امسك كذا فى جامع الفصولين
وفى الخلاصة لو خالف فى المكان يضمن وان كان هذا المكان اقرب اليه
من المكان المأذون ولو استعار دابة الى موضع كذا وسلك طريقا
ليس بجادة يضمن ان ضاعت او عطبت ولو عين طريقا فسلك
طريقا اخر ان كانا سواء لا يضمن وان كان احدهما ابعد او غير مسلوكة
يضمن عدلية فى العارية وضعها بين يديه فنام فضاعت لم يضمن لو كان
نوم جالس وضمن لو مضطجعا ليس للاب اعارة مال طفله طلب
من رجل ثورا عارية فقال اعطيك غدا فلما كان الغد ذهب الطالب
واخذه بغير اذنه فاستعمله فمات لا ضمان عليه جهز ابنته بما يجهز مثلها
ثم قال كنت اعرتها الامتعة ان العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك الجهاز
ملكا لا اعارة لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك فالقول قوله والام كالاب
تنوير الابصار فى العارية واذا رد الدابة الى اصطبل مالكها برئ
استحسانا والقياس ان لا يبرأ لعدم الرد الى المالك وجه الاستحسان
ان العادة جرت بالرد الى الاصطبل وانه لو سلمها اليه ردها الى الاصطبل
والعادة كالمنصوص عليه ولو كان عبدا فرده الى دار مالكه فكذلك
وكذا رد الثوب الى داره لما بينا ولو رد العارية مع من فى عياله او
عبده او اجيره الخاص برئ لانها امانة فصارت كالوديعة وكذا
لو ردها الى عبد المعير او من فى عياله برئ لان المالك يحفظها بهؤلاء
عادة وقيل المراد بالعبد الذى يقوم عليها وذكر فى المنتقى لو كانت
العارية شيئا نفيسا كالجوهر ونحوه لا يبرأ بالرد الى هؤلاء لانه
لم تجر العادة بطرحه فى الدار وتسليمه الى غلمانه والمستأجر فى رد العين
المستأجرة كالمستعير وفى الغصب لا يبرأ فى الجميع الا بالرد الى مالكه

لان ضمان الغصب واجب فلا يسقط الا بالرد الى المالك او نائبه
حقيقة بخلاف العارية لانها غير مضمونة اختيار في اخر كتاب العارية
كتاب الهبة والتمكين من القبض كالقبض فلو وهب رجل ثيابا
في صندوق مقفل ودفع اليه الصندوق لم يكن قبضا وان كان مفتوحا
كان قبضا لتمكنه منه في هبة تنوير الابصار هبة الدين ممن عليه الدين
وابراؤه يتم من غير قبول تمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطل
الا اذا سلط على قبضه تنوير الابصار في اخر كتاب الهبة اذا وهب
الدين من المديون ليس له ان يرجع فيه لان الدين سقط بالهبة
فلا يحتمل العود قاضيخان في اخر فصل الرجوع من كتاب الهبة وهب
البناء دون الارض يجوز بزازية في مسائل الشيوع من الهبة وهب ارضا فيها
زرع او نخيل او نخلا عليه ثمر او وهب الزرع بدون الارض والنخل بلا ارض
او نخلا بدون الثمر لا يجوز لان الموهوب متصل بغيره اتصال خلقة مع
امكان القطع فقبض احدهما غير ممكن في حالة الاتصال فيكون بمنزلة
المشاع الذي يحتمل القسمة بزازية من المحل المذكور وفي فتاوى ظهير الدين
هبة الشاغل تجوز وهبة المشغول لا تجوز والاصل في جنس هذه المسائل
ان اشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع تمام الهبة لان القبض
شرط واما اشتغال ملك الواهب بالموهوب فلا يمنع تمام الهبة مثاله
وهب جرابا فيه طعام لا يجوز ولو وهب طعاما في جراب جاز وعلى هذا
نظائره وفي الزيادات المنسوب الى القاضي ابي جعفر لو وهب دابة
مسرجة بدون السرج وسلمها بالسرج لم تجز ومثله لو وهب اللجام
او السرج دون الدابة وسلمها كذلك جاز لان الدابة تصير مشغولة
بالسرج واللجام والسرج لا يصير مشغولا بالدابة وعلى هذا الرهن في فصل
التاسع والعشرين من العمادية وفي فتاوى ابي الليث لو وهبت المرأة
دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ولها امتعة والزوج معها ساكن
فيها تصح لان المرأة مع متاعها من الدار والمتاع في يد الزوج فكان

الدار

الدار في يد الموهوب له معنى فصحت الهبة واقعات المفتيين نقلا
عن ذخيرة الفتاوى في الفصل الثاني من الهبة وهبة المشاع فيما
لا يقسم جائزة وفيما يقسم لا تجوز لان القبض شرط في الهبة لما روينا
وانه غير ممكن في المشاع اختيار في الهبة وهبة الاب لابنه الصغير
تتم بمجرد العقد لانها في يد الاب وهو الذي يقبض له فكان قبضه
كقبضه اختيار في الهبة هبة من ابنه الصغير تتم بلفظ واحد ويكون
الاب قابضا بكونه في يده او يد مودعه او مستعيره لا بكونه في يد غاصبه
او مرتهنه او المشتري منه شراء فاسدا وهذا اذا علمه واشهد عليه والاشهاد
للتحرز عن الجحود بعد موته والاعلام لانه بمنزلة القبض بزازية ويملك
الصغير الهبة بقبض وليه وامه ويقبضه لنفسه معناه اذا وهب اجنبي
والولي كالاب ووصيه والجد ووصيه لقيامهم مقام الاب وكذا
اذا كان في حجر اجنبي يربيه كاللقيط وقد بيناه والام لها ولاية حفظه
وهذا منه لانه لا بقاء له بدون المال فاحتاجت الى ولاية التحصيل
وهذا منه واما قبضه بنفسه فمعناه اذا كان عاقلا لانه تصرف نافع
وهو من اهله ويجوز قبض الزوج لزوجته الصغيرة بعد ما زفت اليه
لان الاب فوض امرها اليه وذلك بعد الزفاف لا قبله حتى يملكه
بحضرة الاب اختيار في الهبة شخص اشترى ثوبا وقطعه لولده
الصغير صار واهبا له بالقطع مسلما اليه قبل الخياطة ولو كان كبيرا
لم يصر مسلما اليه الا بعد الخياطة والتسليم في هبة القنية ولو وهب عبدا
صغيرا فشب وصار رجلا طويلا لا يرجع الواهب فيه لان الزيادة
في البدن تمنع الرجوع وان كانت تنقص القيمة قاضيخان في فصل
الرجوع عن الهبة وكذا لو كان نحيفا فسمن او كان قبيحا فحسن لا يرجع
الواهب فيه من المحل المذكور كذا في البزازية انقروي في الهبة عن ابي
يوسف ادعى الموهوب له هلاك الموهوب عند ارادة الواهب
الرجوع فالقول له بدون اليمين قنية [illegible] لا استحلاف من كتاب

ادب القاضي ولو ادعى الموهوب له الهلاك كان القول قوله
من غير يمين خزانة المفتيين في الرجوع عن الهبة وكذا في الخانية وفي
الفتاوى رجل له ابن وبنت اراد ان يهب لهما شيئا فالاصل ان يجعل
للذكر مثل حظ الانثيين عند محمد وعند ابي يوسف بينهما سواء هو المختار لورود
الاثار ولو وهب جميع ماله لابنه جاز في القضاء وهو آثم نقلا عن محمد
هكذا في العيون ولو اعطى لبعض ولده شيئا دون البعض لزيادة رشده
لا بأس به وان كانا سواء لا ينبغي ان يفعل ولو كان ولده فاسقا فاراد
ان يتصدق ماله الى وجوه الخيرات ويحرمه عن الميراث هذا خير من تركه
لان فيه اعانة على المعصية ولو كان ولده فاسقا لا يعطي له اكثر من قوته
كذا في الخلاصة عدلية في كتاب الهبة رجل منع امرأته عن المسير الى ابويها
ثم قال ان وهبت مهرك مني بعثتك الى ابويك فوهبت البعض او وهبت
بالبعض للفقراء ثم بعثها الى ابويها كانت الهبة باطلة ولو بعثها لم يذكر
في الكتاب وقال الفقيه ابو الليث والهبة باطلة لانها بمنزلة المكرهة كذا
في الخلاصة عدلية في اوائل كتاب الهبة وذكر في المنتقى عن محمد رجل وهب
جارية وسلمها الى الموهوب له ثم رجع فيها بغير قضاء ولا رضاء واعتقها
لم يجز عتقه قال وليس له ان يرجع فيها الا بقضاء او رضاء قاضيخان
في الرجوع عن الهبة واذا وهب المولى لام ولده في صحته لا تصح لان
ما لها لمولاها وكذلك لو وهب لها في مرض موته لا تصح لانها لا بد لانها
مجهورة ولا بد المجهورة فلا يتم الهبة في الحال لعدم القبض ولا ينقلب
وصية كذا في جواهر الفتاوى ولا تنقلب وصية اما اذا اوصى لها تصح
تعتق بالموت كما في الهبة لام الولد والاقرار بالدين باطل بخلاف
الوصية لها مضافة الى ما بعد الموت لانها حرة في تلك الحالة بزازية
في الخامس من كتاب الوصايا نقلا الانقروي في الهبة ولو وهب الكل
من اثنين فان اجمل بان قال وهبت الدار منكما لا يجوز عند ابي حنيفة
وعندهما جازت فان فصل فان كان التفصيل بالتنصيف

بان قال نصفها منك فهو على هذا الاختلاف ايضا ذكره ابن سماعة
في نوادره وان كان التفصيل بالاثلاث فعند ابي حنيفة وابي
يوسف لا يجوز وعند محمد يجوز هكذا ذكر الصدر الشهيد في كتاب
الشيوع عمادية في الفصل التاسع والعشرين خ المتعاشقان
يدفع كل واحد منهما لصاحبه اشياء فهو رشوة لا يثبت الملك فيها
وللدافع استردادها قنية في باب الاباحة من الهبة سئل عن الفقير
المديون اذا مات هل يطالب يوم القيمة اولا اجاب ان كان من
قصده الاداء لا يؤاخذ بها يوم القيمة سئل عمن عليه دين مؤجل ومات
هل يحل بموته اولا اجاب نعم يحل بموته ابن نجيم في كتاب الهبة تعليق الهبة
بالشرط باطل ان ذكر بكلمة ان على ان كان ملايما بان قال وهبتك
هذا على ان تعوضني كذا صحت الهبة والشرط وان كان الشرط مخالفا
صحت الهبة وبطل الشرط خلاصة في البيع بشرط رجل اقر انه وهب
لفلان هذا العبد قال بعضهم يكون اقرارا بالهبة والقبض جميعا
لان الاقرار بالهبة المطلقة اقرار بهبة صحيحة تامة وذلك لا يكون الا
بالقبض قاضيخان في كتاب الهبة وحق الرد بالغبن الفاحش
في البيع والشراء لا ينتقل الى الوارث كخيار الرؤية وخيار الشرط وكذا
حق الفسخ بالغبن الفاحش والغلط في القسمة لانها كالبيع والشراء
ارادة ومشية فلا يتصور انتقالها الى الوارث وكذا حق في الهبة
لان موت كل واحد من الواهب والموهوب له من موانع الرجوع
وبموته لم يبق له حق الرجوع حتى ينتقل الى وارثه وكذا حق حد القذف
حيث كان فيه حق الله تعالى فلا ينتقل الى وارث المقذوف
وكذا حق التعزير حيث كان حق المشتوم ينتقل الى وارثه كما في البحر
حق الشفعة والنكاح لا يورث وحبس المبيع والرهن يورث ولو كان
والودايع لا تورث والدية تورث اتفاقا واختلفوا في القصاص
وذكر في الاصل انه يورث واما خيار التعيين فاتفقوا انه يثبت

احوال المديون [illegible]

٧ وان ذكر بكلمة صح

بالقبض والاصح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا صح

انتقال [illegible] الى الو[illegible]

وكذا حق العيب ينتقل صح

للوارث ابتداء من خرايط الاشباه في الفن الثاني في جميع مالي او ما
املكه له هبة لا اقرار فلابد من التسليم تنوير الابصار في كتاب الاقرار
وتصح العمرى بالضم اسم من الاعمار وهي جعل داره للمعمر له مدة عمره
بشرط ان يرد على المعمر او على ورثته اذا مات يعني اذا مات المعمر له
ويحتمل ان يرجع فاعل مات الى المعمر بان قال اعمرتك داري هذه حياتك
او وهبت لك هذا العبد حياتك فاذا مت فهي لورثتي وكلاهما عليك
صحيح في الحال والشرط المذكور باطل ولا تصح الرقبى وهي ان يقول ان مت
فهي لك وان مت فهي لي وهي متضمنة للشرطين وتعليق بالخطر وهو
انتظار موت الموهوب له فتكون باطلة كذا حققه في جامع الرموز
وقيل الفرق بينهما ان في الاول اضاف الملك الى نفسه والهبة هي بذل
ما يملكه للموهوب له وفي الثاني فلم يتعرض لاسناد الملك الى نفسه
فكان اقرارا لانه اخبار بحق للغير عنده انتهى كتاب الاجارات
رجل استاجر كتبا ليقرأ ما فيه من شعر او فقه لا يجب عليه الاجرة وكذا
المصحف وكذا اذا استاجر بيتا من مسلم ليصلي فيه وكذا اذا استاجر
طبيبا ليتعلم لا يجب الاجر كذا في قاضيخان عدلية في اخر فصل ما يجب الاجر
على المستاجر وما لا يجب وفيه من اول فصل ما يجوز الاجارة وما لا يجوز
رجل استاجر رجلا ليعلم عبده او ولده الحرفة فيه روايتان فان بين
لذلك وقتا معلوما سنة او شهرا جازت الاجارة ويستحق المسمى
تعلم الولد او لم يتعلم وان لم يبين لذلك وقتا لا تصح الاجارة
وله اجر المثل ان تعلم العبد او الولد وان لم يتعلم فلا شيء عليه انتهى
سكن دارا معدة للغلة او زرع ارضا معدة للاستغلال من غير
استيجار يجب الاجرة وبه يفتى كذا اذا دخل حماما منية المفتي في اول
الاجارة واقعات المفتين في اول كتاب الاجارة ولو استاجر
دارا معدة للاستغلال سنة باجرة معلومة دون اجر المثل او فوقه
مما لا يتغابن فيه ثم سكنها سنتين يلزمه اجر المثل فيما وراء تلك السنة

لا المسمى

لا المسمى في السنة الاولى قنية في الاجارة ولو استاجر رجل دارا كل
شهر بدرهم ولم يذكر عدد الشهور كانت الاجارة صحيحة في شهر واحد
فان سكن المستاجر فيها يوما واحدا من الشهر الثاني لزمته الاجارة
في الشهر الثاني وهكذا في كل شهر فان اعطاه المستاجر كفيلا بالاجرة
كفالة الاجرة
ما لزم المستاجر لزم الكفيل ولا تبطل هذه الكفالة بالموت كما لا تبطل
الكفالة بالدرك وليس للكفيل بالاجر ان ياخذ المستاجر قبل ان
يادي فاذا ادى الكفيل كان له ان يرجع بذلك على المستاجر
ان كانت الكفالة بامره وكذا لو قال لغيره ما اقر لك فلان فهو
علي ثم مات الكفيل ثم اقر له فلان بشيء كان ذلك في تركة الكفيل
وهو بمنزلة الكفالة بالدرك قاضيخان قبيل فصل السفتجة من كتاب
الكفالة الكفالة بالاجرة والحوالة جائزة ولا يطالب بشيء منها حتى
يجب الايفاء او بشرط التعجيل فيجعل كالاضافة الى سبب الوجوب
فيطالب بعد الوجوب بها متى شاء وان ادى الكفيل قبل الوجوب
لا يرجع عليه حتى يجب وليس للكفيل ان ياخذ المستاجر حتى يؤدي
فان لو لزم به لازم هو ايضا بزازية في الرابع من الاجارة عجل
الاجرة فكفل بها رجل ان لم يوف المنافع صحت لانه دين مضمون
من المحل المذكور دفع داره على ان يسكنها ويرمها ولا اجر
فهي عارية لان نفقة المستعار على المستعير والمرمة من باب النفقة
بزازية في الفصل الثاني من الاجارات كل ذلك في اجارات
واقعات المفتين استاجر مرعى ليرعى غنمه فيه فهي فاسدة والحيلة
في ذلك ان يواجر الارض ويبيع الكلأ خزانة الفتاوى في الفصل
اجارة البناء
الاول من الاجارة استاجر رجلا ليبني له في هذه الساحة
بيتين ذي سقفين او ذي سقف واحد وبين طوله وعرضه
ذكر في فتاوى ابي الليث انه لا يجوز وينبغي ان يجوز اذا كان
بالات المستاجر للتعامل من اجارات التاتارخانية في الفصل

الرابع والثلثين تقبل من رجل بناء حايط بلبن وطين من عند
الباني فسد فان بنى ينظر الى قيمة اللبن والطين يوم الخصومة مثلا
قيمتها ثلثون يقوم الحايط مبنيا فقوم باربعين على ان قيمتها ثلثون
وقيمة اجر البناء عشرة فيلزم قيمتها واجر مثل البناء لا يجاوز عشرة بزازية
في الخامس من الاجارة فتاوى الانقروي في الاجارة للمستاجر ان
ان يوجر الموجر من غير موجره وتنه لا تنوير الابصار في الاجارة في مسائل
شتى آجرها المستاجر باكثر مما استاجر لا تطيب الزيادة له ويتصدق بها الا
في مسئلتين ان يواجرها بخلاف جنس ما استاجر وان يعمل بها عملا كما
في البزازية اشباه في اخر كتاب الاجارة من الفن الثاني كل ما جاز بيعه
قبل قبضه جاز اجارته قبله وما لا فلا وبيع العقار جايز قبل قبضه فكذا
اجارته لط لم يجز اجارته في الاصح وبه يفتى اذ المبيع في الاجارة اي المنفعة
وهي في حكم المنقول فصو طعن فيه بانه لو آجر المستاجر قبل قبضه يجوز
ولو كان كما قال الحجر جامع الفصولين في الفصل الثامن عشر رجل اشترى
دارا فباعها قبل القبض فهو جايز عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
وزفر وفوات فهي لا يجوز البيع قبل القبض وان اجر الدار قبل القبض قيل
هو على هذا الاختلاف وقيل الاجارة لا تجوز بالاتفاق وعليه الفتوى
من الجامع الصغير ولو آجرها قبل القبض من البايع او غيره لا يجوز عند
الكل من اجارة الخانية كذا في البزازية صرة الفتاوى في الاجارة ومن
استاجر بعيرا الى مكة فللجمال ان يطالبه باجرة كل مرحلة وليس للقصار
والخياط ان يطالب بالاجرة حتى يفرغ من العمل لان العمل لم يوجد مستقيما
بخلاف منفعة الدار لانها تصير مستوفاة شيئا فشيئا الا ان يشترط التعجيل
نافع في الاجارة ولو دفع بقرة على ان يكون ما حصل من الولد واللبن
والسمن بينهما فذلك كله لصاحب البقرة وعليه ثمن العلف واجر مثل
الحافظ وعلى هذا لو دفع دجاجة مع البيض على ان يكون الفرخ بينهما
والحيلة في جواز هذا التصرف ان يبيع نصف البقر من المدفوع اليه بثمن

معلوم

معلوم ويسلم البقر اليه ثم يامره بان يتخذ من لبنها المحصل والسمن وغير
ذلك فيكون بينهما كذا في البزازية والقاضيخان اجارة المشاع فيما يحتمل
وفيما لا يقسم فاسدة في قول ابي حنيفة وعليه الفتوى وقال صاحباه تجوز
عدلية في اخر فصل ما يجوز الاجارة وفيما لا يجوز وفسد اجارة المشاع
سواء كانت يحتمل القسمة او لا الا من الشريك وهذا عند ابي حنيفة وعندهما
تجوز من غير الشريك بشرط بيان نصيبه وان لم يبين نصيبه لا تجوز في
الصحيح والحيلة في اجارة المشاع ان يستاجر الكل ثم يفسخ في النصف
فانه يجوز لان الشيوع الطاري لا يفسد كما لا يفسد في الهبة او بحكم الحاكم
بجوازه من اجارة الزيلعي نقلا عن صاحب النصرة وطريق الاجارة الطويلة
في ارض اليتيم او الوقف يحال ان يجعل اجر السنين كلها مقدار اجر المثل
ثم الوصي او متولي الوقف يبراء المستاجر عن اجر السنين الاولى فيصح
ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد كذا في قاضيخان عدلية في فصل اجارة الوقف
ومال اليتيم الاب اذا استاجر ابنه البالغ فعمل للابن لا اجر له وان استاجر
الابن اباه للخدمة لا يجوز فان عمل الاب كان له الاجر لا فرق بين ان يكون
احدهما مسلما او ذميا كذا في قاضيخان عدلية في المحل المذكور ولو دفع ولده
او غلامه الى استاد ليعلمه عملا ولم يشترط احدهما الاجر على الاستاد
او على المولى فلما علم العمل اختلفا فطلب الاستاد اجره من المولى وطلب
المولى اجر الولد او العبد من الاستاد قالوا يرجع ذلك الى العرف العادة فيقال
وقال شمس الائمة السرخسي كان شيخنا الامام يقول لعرف ديارنا في الاعمال
التي يفسد المعلم فيها بعض ما كان متقوما حتى يتعلم نحو علم نفخ الزجاج
وما اشبه ذلك يكون الاجر على المولى ان كان سمى فالمسمى فان لم يكن
فاجر المثل عليه للاستاد وما لم يكن من جنس هذا يجب الاجر على الاستاد
من قاضيخان عدلية في فصل ما يجوز الاجارة وما لا يجوز الكذا اهل السوق
اذا استاجر حارسا وكره الباقون جاز ويوخذ الاجرة من الكل
وكذا اذا استاجر رئيسهم وكره الباقون جاز تتمة برهانية في الاعمال

طريق الاجارة الطويلة

استيجار اهل الحارس

التي تصح الاجارة لها وكذا في الذخيرة في الرابع والعشرين من الاجارة
انقروي في الاجارة اشتراط المرمة على المستاجر يفسدها والحيلة ان
ينظر الى قدر ما يحتاج اليه فيضم الى الاجرة ثم يامره الموجر بصرفه اليها
فيكون المستاجر وكيلا بالانفاق فان ادعى المستاجر الانفاق لم يقبل
منه الا بحجة ولو استشهد له الموجر ان قوله مقبول بلا حجة لم يقبل الا بها والحيلة
ان يجعل المستاجر له قدر المرمة ويدفعه الى الموجر ثم الموجر يدفعه الى المستاجر
ويامره بالانفاق في المرمة فيقبل بلا بيان او يجعل مقدارها في يد عدل
اشباه في الاجارة من الفن الخامس واشتراط العلف او طعام
الغلام على المستاجر غير جائز والحيلة ما تقدم في المرمة اشباه في تكميل
المرقوم ولو شرط علف الدابة على المستاجر وان لم يعلفه حتى مات
لا يضمن لانه ليس عليه بزازية في الاجارة وان مات الموجر فسكن
المستاجر فعليه اجر ما سكن بعد الموت لانه ليس بغاصب في السكنى
بل هو ماض على الاجارة من اجارة خزانة المفتيين واذا مات احد
العاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه انفسخت لانه لو بقي العقد
تصير المنفعة لغير العاقد وكذا الاجرة لا ينتقل بالموت الى الوارث
وذلك لا يجوز هداية في باب فسخ الاجارة المتولي اذا آجر الوقف
ان كان الواقف شرط ان لا يوجر اكثر من سنة لا تجوز الاجارة اكثر
من سنة فان لم يكن شرط ذلك تجوز الاجارة الى ثلث سنة ولا تجوز
اكثر من ذلك وفي الاختيار ولا تجوز اجارة الوقف اكثر من المدة
التي شرطها الواقف وان لم يشترط مدة فالمتقدمون من اصحابنا
قالوا تجوز الاجارة اي مدة كانت والمتاخرون قالوا لا تجوز اكثر من سنة
وقيل تجوز في الضياع ثلث سنين وفي غير الضياع سنة وهو المختار
من خزانة المفتيين وفي الوقف يتبع شرط الواقف فان لم يشترط
فالفتوى ان لا يزاد في الاراضي على ثلث سنين وفي غيرها على سنة
ملتقى الابحر في الاجارة الآن في الاوقاف لا تجوز الاجارة الطويلة

اجارة لو قف

كيلا

كيلا يدعي المستاجر ملكها وهي ما زاد على ثلث سنين وهو المختار هداية
في الاجارات هذا اذا لم يشترط الواقف انه لا يواجر اكثر من سنة
واما اذا اشترط فليس للمتولي ان يزيد على ذلك فاذا كانت مصلحة
الوقف تقتضي ذلك يرفع الى الحاكم حتى يحكم بجوازه عناية شرح
الهداية واذا آجر القيم دار الوقف من نفسه لا تجوز وكذا لو آجر
من عبده او مكاتبه لا تجوز كما لو آجر من نفسه قيل انما لا تجوز اجارة
القيم من نفسه على قياس الوكيل وقيل ينبغي ان يكون هذا على قياس
الوصي اذا باع مال الصبي من نفسه ان كان فيه منفعة الوقف يجوز
عند ابي حنيفة خلافا لهما وان آجر من ابيه او من ابنه فهو على الاختلاف
عند ابي حنيفة لا تجوز وعندهما تجوز ظهيرية في تصرفات العوام من كتاب
الوقف واقعات المفتيين في الذخيرة اذا استاجر ارض وقف ثلث
سنين باجرة معلومة هي اجر المثل حتى جازت الاجارة فرخصت اجرتها
لا تنفسخ الاجارة واذا زاد اجر مثلها بعد مضي مدة فعلى رواية
سمرقند بين لا يفسخ العقد وعلى رواية شرح الطحاوي يفسخ ويجدد
العقد والى وقت الفسخ يجب المسمى وزيادة الاجرة تعتبر اذا زادت
عند الكل حتى لو زاد واحد تعنتا لا يعتبر وعلى رواية الشرح لو زادت
الاجرة فرضي المستاجر الاول بالزيادة هو اولى من غيره درر في فصل
يتبع شرط الواقف وكذا في تنوير الابصار في الوقف واما اذا زاد
اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وعليه الفتوى
وما لم يفسخ كان على المستاجر المسمى كما في الصغرى اشباه في كتاب
الاجارات زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها
وما لم يفسخ كان على المستاجر المسمى تنوير الابصار في مسائل شتى من
كتاب الاجارة وذكر في الذخيرة اذا استاجر ارض وقف ثلث سنين
باجرة معلومة هي اجر المثل حتى جازت الاجارة فرخصت اجرتها لا تنفسخ
الاجارة واذا ازداد اجر مثلها بعد مضي مدة فعلى رواية فتاوى

اولويت في الو

سمرقند بان لا يفسخ العقد وعلى رواية شرح الطحاوي يفسخ ويجدد
العقد والى وقت الفسخ يجب المسمى لما مضى ولو كانت الارض بحال
لا يمكن فسخ العقد فيها بان كان فيها زرع لم يستحصد فالى وقت
زيادته يجب المسمى بقدره وبعد الزيادة الى تمام السنة يجب اجر مثلها بزيادة
الاجر تعتبر ان زادت عند الكل حتى لو زاد عند واحد اتفقنا على انه
لا تعتبر هذه الزيادة واختار القاضي فخر الدين خان رواية الطحاوي
في فتاواه وقال بانه يفسخ العقد اذا ازدادت الاجرة وذكر جدي
شيخ الاسلام في التجنيس انه لا تفسخ الاجارة وان ازدادت الاجرة لان
اجر المثل يعتبر وقت العقد ووقت العقد المسمى كان اجر المثل على ما اختاره
قاضيخان وهو رواية الشرح ولو ازدادت الاجرة فرضي المستأجر الاول
بالزيادة كان هو اولى من غيره ذكره في جوامع الفقه للعتابي ولو آجره
باجر المثل سنة ثم ازداد اجر المثل ليس للمتولي ان يفسخه ما لم يمض المدة
ولو آجره باقل وجب الاقل فان جاء آخر يستأجره باكثر فله ان يفسخه
الا ان يستأجره الاول باجرة مثله فصول عمادية في الفصل العاشر
رجل آجر داره ثم صار معسرا فلا يجد نفقة نفسه ولا عياله كان له
ان يفسخ الاجارة كما لو لحقه دين فادح ولو انهدم منزل الذي
يسكنه الآجر وليس له مسكن آخر سوى التي آجره لم يكن له ان يفسخ
الاجارة وكذا لو اراد ان يبيع المنزل التي آجره لربح ظهر له في بيع
المنزل لم يكن له ان يفسخ الاجارة وكذا لو اراد ان يبيع المنزل
ويتحول من مصره لم يكن ذلك عذرا قاضيخان في فصل ما تنقض
الاجارة وما لا تنقض ولزوم دين عطف على لزوم ضرر لا يقضي
الا بثمن المؤجر فانه اذا آجر دكانا او دارا ثم افلس ولزمه ديون لا يقدر
على قضائها الا بثمن ما آجر وآراد فسخها تفسخ والا لزمه ضرر الحبس
درر في فسخ الاجارة باب في ضمان الاجير دلال معروف وبيده
ثوب تبين انه مسروق فقال رددته على من اخذته منه يبرأ لو ثبت

رده بحجة كالغاصب الغاصب اذا قال رددت على الغاصب ولو دفع
الدلال السلعة واخذ شيئا لاجل الدلالة ثم استحق المبيع او رد
بعيب بقضاء او بغير قضاء لا يسترد كذا في الجامع الصغير والفصولين
عدلية في فصل الخياط والنساج والدلال الوصي اذا انفق من مال
اليتيم على باب القاضي في خصومة كانت على الصغير او له قال الشيخ
الامام هذا ما اعطى الوصي من مال اليتيم على وجه الاجارة لا يضمن
مقدار اجر المثل وما كان على وجه الرشوة يكون ضامنا قاضيخان في
فصل اجارة الوقف والاجير المشترك يضمن ما كان من جناية يده
من سوق او سعي بان استعجل عليها وعثرت وانكسرت رجلها يضمن
في المشترك ولا يضمن في الخاص اهل القرية كانوا يرعون دوابهم
بالنوبة وضاعت بقرة في نوبة رجل تكلموا فيه قال ابو الليث لا يضمن
هذا الواحد عن الكل لان هذه ليست باجارة بل هي اعانة واعارة
من قاضيخان عدلية في الفصل البقار والراعي والاجير المشترك لا يضمن
ما هلك في يده بغير صنعه عنده وعند صاحبيه يضمن والفتوى على
قول ابي حنيفة كذا في قاضيخان عدلية في الفصل المذكور الاجير المشترك
يضمن ما جنت يده بالاجماع وما هلك في يده بغير فعله ليس بمضمون
عند ابي حنيفة سواء هلك بما يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب وبما لا يمكن
التحرز كحرق غالب وغارة غالبة وعندهما يضمن ما هلك في يده
بلا صنعه ان امكن التحرز عنه كسرقة او غصب والا فلا يضمن كالعدو
المكابر والحريق الغالب عند علمائنا الثلاثة قيل قول ابي حنيفة قول علي
رضي الله عنه وقولهما قول عمر رضي الله تعالى عنه ولاجل اختلاف الصحابة
رضي الله تعالى عنهم اختار المتأخرون الفتوى بالصلح على النصف
جبرا وعملا بالقولين من الخلاصة كذا في الدرر في كتاب الاجارة
دفع الى دلال ثوبا ليبيعه ثم قال الدلال وقع الثوب من يدي
وضاع ولا ادري كيف ضاع قال ابو بكر محمد بن الفضل لا ضمان عليه

ولو قال نسيت لا ادري في اي حانوت وضعت يكون ضامنا
من وديعة الخانية هلك المتاع في يد الدلال فسئل وقال لا ادري
اهلك عن بيتي ام عن كتفي لا يضمن من القنية صرة الفتاوى في
مسائل الدلال ولو اكل الذئب الغنم والراعي عنده ان كان الذئب
اكثر من واحد لا يضمن لانه كالسرقة الغالبة وان ذئب واحد يضمن
لانه يمكن المقاومة معه وكان من جملة ما يمكن الاحتراز عنه بخلاف الزايد
على الواحد بزازية في كتاب الاجارة وفي فوائد صاحب المحيط البقار
اذا ترك الباقورة على يد اجنبي ليحفظها هل يكون ضامنا قال
ان تركها مدة يسيرة مثل ان يبول او ياكل او يتوضا ونحو ذلك
لا يضمن لان هذه القدر عفو البقار او الراعي اذا نام حتى ضاع
بعضها ان نام مضطجعا كان ضامنا وان نام جالسا ان غاب
البقر عن بصره كان ضامنا والا فلا كما ذكر في فتاوى قاضيخان وكذا
ذكر في الذخيرة وقال وقد ذكرنا في الوديعة الفرق بين النوم مضطجعا
وبين النوم جالسا في غير السفر وسوينا بينهما في السفر وقلنا لا ضمان
عليه فيه على كل حال فههنا كذلك عمادية في الفصل الثاني والثلثون
ومن لعمله اثر في العين كالصباغ والقصار حبسها للاجر اذا كان
حالا اما اذا كان موجلا فلا فان حبس فضاع فلا اجر ولا ضمان
ومن لا اثر لعمله كالحمال والملاح لا حبس للاجر فلو حبس ضمن ضمان
الغصب وصاحبها بالخيار ان شاء ضمنها قيمتها محمولة وله الاجر
وان شاء غير محمولة ولا اجر تنوير الابصار في الاجارة دفع الى رجل
مصحفا ليعمل فيه ودفع الغلاف معه او دفع سيفا الى صيقل ليصقله
ودفع الجفن اليه ايضا فسرق لا يضمن الغلاف لانه في الغلاف
مودع لا اجير والمودع لا يضمن الا ما جنت يده قال وفي القدوري
عن محمد انه قال يضمن المصحف والغلاف والسيف والجفن لان السيف
لا يستغني عن الجفن والمصحف عن الغلاف فصار كشيء واحد وان

اعطاه

اعطاه مصحفا ليعمل له غلافا او اعطاه سكينا ليعمل له نصابا فضاع
المصحف والسكين لم يضمن شيئا لانه استاجره على ايقاع العمل في غيره
لا فيهما وهما لم يتبع في ذلك الغير بخلاف ما تقدم وكان فيهما
كالمودع وهذا كله على قول محمد اما على قول ابي حنيفة لا يضمن الا بما يهلك
بصنعه او بالتقصير في الحفظ كالمودع والفتوى على قول ابي حنيفة
عمادية في اخر الفصل الثاني والثلثون كتاب الغصب والضمان
سئل الفقيه ابو جعفر عمن اقر بدار لامراة في صحته وهي خراب فعمرها
الرجل من ماله ثم مات وترك هذه الدار وهذه المراة وابنا فادعى
الابن العمارة بينهما ميراثا والمراة تدعي انها دارها وعمارتها لها قال
ان كان عمرها باذنها العمارة لها والنفقة دين عليها فتغرم حصة
الابن وان عمرها بغير اذنها لنفسه فالعمارة ميراث عنه وتغرم قيمة
نصيبه من العمارة ان مات وسلمت العمارة كلها لها وان عمرها لها بغير
اذنها قال الامام نجم الدين النسفي العمارة لها ولا شيء عليها من النفقة
وانه متطوع بها وعلى هذا التفصيل عمارة كرم امراته وساير املاكها
عمادية في الفصل الثالث والثلثين منافع الغصب لا يضمن الا
في ثلث مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال منافع المعد
للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتاويل ملك او عقد كبيت سكنه
احد الشريكين في الملك اما في الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة
بدون اذن الاخر سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه
يجب الاجر ويستثنى من مال اليتيم مسئلة سكنت امه مع زوجها في داره
بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا في وصايا القنية لا تصير الدار
معدة للاستغلال باجارتها بل انما تصير معدة له اذا بناها لذلك
او اشتراها ولو اعدها البايع لا تصير معدة في حق المشتري اشباه
في الغصب رجل خرق صك رجل او دفع حسابه تلكوا فما يجب عليه
والصحيح ما فيه ان يضمن الصك مكتوبا من غصب الخانية وعامة مشايخنا

عمارة المرأة

ذبح اضحية الغير

على انه يضمن الصك والدفتر ملتويا الا ما ينتفع به من وجه انتهى
ضرة الفتاوى في الغصب وان ذبح اضحية الغير في ايامها لا يضمن
استحسانا وجاز عنها كما اذا جعل القدر على الكانون والقى فيه اللحم
ووضع الحطب في الكانون فاوقد رجل نارا وطبخه او صب الحنطة
في دورق وربط الحمار فدار وطحنه او رفع جرة نفسه واماله
المطهرة فاعانه رجل وانكسر بينهما او سقط حمل انسان من دابته في
الطريق فحمل انسان بلا اذن المالك فهلكت الدابة لا يضمن في الكل
لثبوت الاذن دلالة بزازية في كتاب الغصب في مسائل الضمان
احدث المغصوب منه في الغصب حدثا لو احدثه غيره على ملك الغير
لكان غاصبا والمغصوب في يد الغاصب كان قابضا نحو ان يستخدم
المغصوب او يركب الدابة او يلبس الثوب لانه اثبات اليد على المحل
وبه يرتفع يد الغاصب فيزول عنه الضمان علم به المالك او لا لبناء
الحكم على السبب لا على العلم وهب المغصوب او تصدق او اعار وهلك
في ايديهم وضمنوا المالك لا يرجعون بما ضمنوا على الغاصب لانهم
كانوا عاملين بالقبض لانفسهم بخلاف المرتهن والمستاجر والمودع
فانهم يرجعون بما ضمنوا على الغاصب لانهم عملوا له والمشتري اذا ضمن
قيمته يرجع بالثمن على الغاصب البايع لان رد القيمة كرد العين كل
ذلك من البزازية في المحل المذكور وفيها قبيل جنس اخر في الطبور من
الغصب هدم جدارا فيه صور رجال مصبوغ بالوان يضمن قيمة
الجدار والاصباغ بلا صور لانه حرام ولو احرق بساطا فيه تماثيل
رجال يضمن قيمته مصورا لان الصلوة تجوز عليه بلا كراهة لان دوسه
اهانة له انتهى وفي القنية احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة
بدون اذن الاخر فعليه اجرة حصة الشريك سواء كان وقفا على
سكناهما او موقوفة للاستغلال وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر
على الشريك اذا استعمل كله وان كان معدا للاجارة وليس للشريك

استعمال الشريك

الذي لم يستعمل الوقف ان يقول للاخر انا استعمله بقدر ما استعملته
لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة انتهى فعلى هذا قول الخصاف لا يجب
الاجرة معناه قبل السكنى لو طلب ان يجعل عليه شيئا اما بعد السكنى
فالاجرة واجبة عليه من البحر الرائق في شرح قوله ولا يقسم ان وقف
على اولاده من كتاب الوقف اقول عبارة الخصاف لا تساعد هذا التوجيه
فانها صريحة في عدم وجوب الاجر عليهم لنفسه اذ ليس لهم الا السكنى والمراد
بما في القنية لزوم الاجر عليه فهو مطلق للوقف اذا كان موقوفا للسكنى
جوى زاده المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض
والتفاح والكمثرى والمشمش والخوخ والخبز والخل والعصير والقطن
والصوف كلها مثلي وكذا الدقيق المتقاربة والسويق وقال في الاصل
تجب القيمة في السويق لان بين سويق وسويق تفاوتا كثيرا بتفاوت
الدقيق وخلط السمن به فلم يبق مثليا اما اللحم فمختلف فيه وكذا العنب
فاذا عجز عن اداء المثل يجب قيمته في المكان الذي غصب قيمة ذلك اليوم
لتفاوت القيم بتفاوت الاماكن والازمان ووجوب القيمة فيه
تخلص وخلف عن الاصل لان القيمة مثل في المالية ولكنها ناقصة في الصورة
وكل ما يتفاوت آحاده في القيمة من العدديات فهو من ذوات القيم
كالقثاء والبطيخ ونحوهما مختارات النوازل في الغصب وسئل ايضا
من الغزل المصبوغ اهو من ذوات الامثال او من ذوات القيم
فقال من ذوات الامثال بتيمة في البيوع القروي في الغصب سئل
في قاض ظالم امر ترجمانه الموكل به باخذ ما يسمونه محصولا ان يأخذ
من رجل مالا لا وجه لاخذه فاخذه هل يضمن الاخذ ام القاضي
اجاب يضمن الترجمان الاخذ لعدم صحة الامر وفي كل موضع لم يصح
الامر لم يضمن الامر لا سيما اذا كان المامور لا يخاف منه لو لم يمتثل
امره او كان يقدر على التخلص من عقوبته بوجه مباح له شرعا والله
اعلم فتاوى خيرية في الغصب قطع شجرة كرم ضمن قيمته لانه غير مثلي

ضمان الآمر
لا الآمر

ضمان قطع الشجر

وطريق معرفته ان يقوم الكرم مع الشجر النابت وبدونه فالفضل قيمته فالمالك مخير ضمنه تلك القيمة ودفع الاشجار المقطوعة اليه او امسكها وضمن نقصان تلك القيمة ذخ كذا ثم قال لو كانت قيمة الاشجار مقطوعة وغير مقطوعة سواء بري وذكر رجل قطع شجرة من بستان او دارا ومن ضيعة واتلفها ماذا يلزمه قال ما قلع من بستان او دار يلزمه نقصانها وما قلع من الارض يلزمه قيمة الحطب ر اتلف شجرة من ضيعة ولم ينقص بشيء من قيمة الضيعة قيل يجب قيمة الشجر المقطوعة وقيل يجب قيمتها نابتة حف قطع شجر رجل يقوم الارض مع الشجر وبدونه فيغرم ما بينهما وكذا الزرع جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثون قطع غصن شجرة وقيمته قليل لو شاء ضمن نقصان الشجرة جميعا والغصن للكاسر وان شاء ضمنه نقصانها الا قدر الغصن والغصن لرب الشجرة وكذا البناء والنقض والتراب بجي قطع غصنا فنبت مكانه اخر لا يبرأ وكذا الزرع والبقل من المحل المذكور ثم المشايخ تكلموا في معرفة نقصان الارض قال بعضهم ينظر بكم تؤاجر قبل الزراعة وبعدها فقدار التفاوت نقصان الارض ولو زرع ارض غيره بغير اذنه ينظر الى العرف ان كان مناصفة يكون بينهما نصفان وفي الملتقط يجب الربع او الثلث على عرف القرية من خزانة الفتاوى في كتاب المزارعة وكذا في جامع الفصولين نقلا عن الذخيرة ضرة الفتاوى في الغصب وفي جامع الفتاوى ولو غرس او بنى في ارض الغير قلعا وردت الارض الى صاحبها ان كانت قيمة البناء والغرس اقل من قيمة الارض وان كانت قيمة البناء والغرس اكثر من قيمة الارض ينتقل حق المغصوب منه من الارض الى قيمتها رعاية للجانبين وقيل للغارس قيمة الاغصان يوم غرسها اذا كان في قلعها ضرر بالارض قال بعضهم قلع الغارس ويضمن نقصان الارض عدلية في كتاب الغصب رجل اخذ غريما لدعاء انسان وانتزعه من يده حتى هرب الغريم فانه يعزر بحكم الجناية

عدم المؤا[خذة] بنسيان الد[ين]

السعا[ية] والتغريم

ولا يضمن المال الذي عليه من غصب الخانية فر من ظالم فاخذه رجل حتى ادركه الظالم وغرمه او طلبه ظالم فدل رجل عليه فاخذ ماله ففي قياس محمد يضمن الآخذ والدال للسببية لا على قول ابي حنيفة وبه يفتى من الخلاصة ضرة الفتاوى في الغصب ومن مسائل النسيان لو نسي المديون الدين حتى مات فان كان ثمن مبيع او قرض لم يؤاخذ به وان كان غصبا يؤاخذ به كذا في الخانية اشباه في الفن الثاني وفي آخر الفن الثالث في قواعد شتى في ابواب متفرقة ان كل بشر عند العبد يوم القيمة الا العلم فان الله تعالى لا يسأل عنه لانه طلب من نبيه ان يطلب الزيادة منه وقال وقل رب زدني علما فكيف يسأل عنه ذكره في النصوص انتهى رجل جاء الى سفينة مشدودة فحلها في الريح الشديد فغرقت السفينة ان مكث بعد الحل ثم ان قل لا يضمن وان لم يمكث وغرقت على الفور يضمن رجل قتل ذئبا او اسدا لرجل لا يضمن وان قتل قردا يضمن كالكلب كذا في الفتاوى ولو وقع الحريق في محلة فهدم رجل بيت جاره حتى لا يحرق بيته بغير امر جاره او بغير امر القاضي او السلطان تخليصا لداره من الحرق وينقطع ثمة ضمن قيمتها في ذلك الوقت الحريق لا قيمتها كاملا ولم يأثم كذا في الجامع الفصولين لو هدم حائط غيره خير المالك بين تضمين قيمة الحائط وتسليم النقض وبين ان يأخذ النقض ويضمنه قيمة النقصان وليس له الجبر على البناء كما لو كان لانه ليس من ذوات الامثال لان كل ما كان من صنيع العباد لا يمكنهم مراعاة المماثلة لتفاوتهم في الحذاقة وقيل ان كان الحائط جديدا امر باعادته كذا في البزازي هدم بيت نفسه فانهدم من ذلك بيت جاره فلا ضمان كذا في الفتاوى السمرقندي عدلية في كتاب الغصب او قال مع سلطات قد يغرم وقد لا يغرم انه وجد كنزا فغرمه شيئا لا يضمن ولو غرم البتة ضمن وكذا لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له وبه يفتى ولو مات الساعي فللمسعي ان يأخذ

قد رلطف ان من تركته امر عبد غيره بالاباق وقال اقتل نفسك
ففعل وجب عليه قيمته ولو قال له اتلف مال مولاك فاتلفه لم يضمن
استعمل عبد الغير لنفسه وان لم يعلم انه عبد او قال ذلك العبد
اني حر ضمن قيمته ان هلك ولو استعمله لغيره لا غلام جاء الى
فصاد وقال افصد لي ففصده فصدا معتادا فمات من ذلك
ضمن قيمة العبد عاقلة الفصاد وكذلك الصبي يجب ديته على عاقلة
الفصاد تنوير الابصار في اخر كتاب الغصب **كتاب الشفعة**
وتقسم على عدد الرؤس وصورته دار بين ثلثة لاحدهم النصف
وللاخر الثلث وللاخر السدس باع احدهم نصيبه فالشفعة للباقين
على السواء لاستوائهما في السبب وكذا المعنى يشملهما وهو لحوق الاذى
فيستوون في الاستحقاق وكذا لو كان لها جاران احدهما ملاصق
من ثلاث جوانب والاخر من جانب واحد فهما سواء لاستوائهما في لحوق
الضرر والسبب اختيار في الشفعة او شرى اي الدار بثمن غال كالف
مثلا ودفع ثوبا دينا قيمته عشرة بدله بمقابلة الثمن فالشفعة بالثمن
لا بالثوب لانه عقد اخر والثمن هو العوض من الدار وهذه حيلة تعم
الشركة والجوار فيشتري المنزل الذي قيمته مائة بالف ويعطي عن الالف
ثوبا قيمته عشرة لكن المنزل اذا استحق رجع المشتري على البايع بالالف
لبقاء العقد الثاني فيتضرر البايع درر في الشفعة ولو ان الشفيع
بعد طلب المواثبة والاشهاد ولم يرفع الامر الى القاضي ان لم يمكن
من الرفع لمرض او حبس او منع مانع ولم يجد من يوكله بالخصومة
لا يبطل شفعته وان لم يرفع مع التمكن من المرافعة ذكر في الكتاب لا انه
على شفعته ابدا وان طال الزمان قالوا هذا قول ابي حنيفة واختلفت
الروايات عن محمد في رواية ان مضى شهر ولم يرفع مع التمكن بطلت
شفعته وفي رواية اخرى اذا مضى شهر وثلاثة ايام وفي رواية اذا
مضى ثلاثة ايام ولم يرفع بطلت شفعته واختلفت الروايات فيه

عن ابي يوسف

عن ابي يوسف ايضا والفتوى على انه مقدر بشهر واذا رفع الامر
الى القاضي فان القاضي لا يسمع دعواه الا بحضرة الخصم فان كان
الدار في يد البايع يشترط في سماع الدعوى حضرة البايع والمشتري
لان الشفيع يطلب القضاء باليد والملك جميعا والملك للمشتري واليد
للبايع فيشترط حضرتهما وان كان الدار في يد المشتري كفى حضرة
المشتري قاضيخان في اخر فصل في الطلب من الشفعة وفي الشراء
بمثلي يأخذ بمثله وفي القيمي بالقيمة ففي بيع عقار بعقار يأخذ كلا
بقيمة الاخر وفي ثمن مؤجل يأخذ بحال او طلب في الحال واخذ بعد
الاجل ولو سكت عنه وصبر حتى يطلب عند الاجل بطلت شفعته
وبمثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان الشفيع ذميا وبقيمتهما لو مسلما
وطريق معرفة قيمة الخنزير والخمر بالرجوع الى ذمي اسلم او فاسق تاب
في شفعة تنوير الابصار لا شفعة في الوقف لا للقيم ولا للموقوف
عليه ولا شفعة في بيع الكردار وهو الذي يكون في الارض التي هي على
نهر الولي لان الكردار نقلي ولا شفعة في المنقولات ولا شفعة في
الارض التي عارها الامام لبيت المال نقد الفتاوى وفي الثاني من الشفعة
رجل له ارض هي وقف عليه فاشترى رجل ارضا اخرى بجنبها ليس لصاحب
الارض الموقوفة شفعة لان الشفعة بحق الملك ولا ملك له من الحل المرقوم
واقعات المفتين في الشفعة والشفعة لا تورث فلو بيعت دار وطلب
الشفيع طلبين ثم مات قبل الاخذ بقضاء او بتسليم المشتري اليه اراد
الورثة اخذه ليس لهم ذلك ولو كان ملكها بالقضاء او اخذ بالتسليم
يكون ميراثا لورثته واقعات نقلا عن خزانة المفتين في الشفعة

كتاب القسمة مات وترك امراة بها حبل فان كانت الولادة قريبة
ينتظر ليقع القسمة عن علم وان لم تكن قريبة فلا ينتظر لان في ذلك
تاخيرا خزانة المفتين في القسمة واقعات المفتيين فيها اذا اقتسم القوم
شيئا ميراثا او غيره ذلك ثم ظهر الغبن الفاحش في القسمة ان كانت
القسمة بقضا القاضي تبطل عند الكل وان كانت بالتراضي اختلفوا
فيه قال الفقيه ابو جعفر ان قال قائل بان للمغبون ان يبطل القسمة
فله وجه وان قال قائل ليس له ان يبطل فله اجر وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل تسمع دعواه من الغلط والغبن وله ان يبطل
القسمة كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي هو الصحيح قاضيخان في فصل
ما يدخل القسمة من كتاب القسمة سئل في قوم لهم قوة ومنعة انهم اهل
قرية باغراق ادمي في بئر وعجز اهل القرية عن ردهم عن انفسهم واموالهم
الا ببذل شيئ من المال ففعل رؤساء القرية وجعلوا له مالا لاجل
انتظام حال القرية فهل يلزم الجميع ويستوي اهل البئر وغيرهم في ذلك
ام يختص باهل البئر اجاب حيث لم يكن لهم قدرة على منعهم وكان
اخذهم لذلك قسرا على وجه التغريم فالغرامة على الجميع والحال هذه
ولا عبرة لكراهة بعضهم وامتناعه وفي مثله قال الفاروق لو تركتم
لبعتم اولادكم هذا مستنبط من فروع متعددة ذكرت في الاجارة
والقسمة والكفالة فتاوى خيرية في كتاب الصلح الغرامات ان كانت
لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس
فهي على عدد الرؤس وفرع عليه الولوالجي في القسمة ما اذا غرم السلطان
اهل قرية فانها تقسم على هذا وفي فتاوى قارئ الهداية اذا خيف الغرق
فاتفقوا على القاء بعض الامتعة منها فالقوا فالغرم بعدد الرؤس
لانها لحفظ الانفس من اول قسمة الاشباه في الفن الثاني قلت
وبما في الولوالجية قد علم ان الغرامات لا توضع على الارض الاميرية
ولا على ارض الكلاء لان كلا منها ليست بملك انتهى وفيه من احكام

الانثى ولا يدخل النساء في الغرامات السلطانية ولا شيئ عليها من
الدية لو قتلت خطأ انتهى وفيه من احكام الصبيان ولا يدخل الصبي
في الغرامات السلطانية ولا جزية عليه كما في قسمة الولوالجية انتهى
صرة الفتاوى في القسمة وفي البزازية اذا اقر باستيفاء نصيبه ثم
الغبن الفاحش والغلط فلا تسمع دعواه فان ادعى الهزل في الاقرار
تصح ويحلف المقر له على انه ما كان كاذبا في اقراره في القسمة المنح
كذا في الوجيز صرة الفتاوى في القسمة التركة قبل القسمة مبقاة
على ملك الميت والدليل ثبوت حقه في الزوائد كالاولاد والكسب والارباح
حتى تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه وبالقسمة ينقطع حق
الميت عن التركة حتى لا يثبت حقه فيما يحدث بعده في الزوائد ترتيب
اللآلي في سلك الامالي في باب النون كذا ذكر في الدرر والغرر وكذا
في جامع الفصولين من كتاب القسمة وان تراضوا بقسمتها فهو
بيع معنى عند ابي حنيفة لان كلا منهم صار كالبايع من شريكه نصيبه
من تلك الدار بنصيب شريكه من هذه الدار وقالا لا يكون بيعا
لان القاضي عندهما يملك هذه القسمة بغير تراضيهم اذا راى المصلحة
شرح مجمع لابن الملك رجل مات فاقتسمت ورثته التركة بتراضيهم
ثم ادعى احدهم لنفسه على الميت دينا تسمع دعواه لان الدين لا يمنع
ثبوت الملك للوارث والقسمة وكذا لو ظهر على الميت بعد القسمة دين
الاجنبي ولم يصل اليه حقه من الورثة كان له ان ينقض القسمة وكذا
لو اجاز الاجنبي قسمة الورثة ثم اراد ان ينقض كان له ذلك وان
ادعى بعض الورثة بعد ما اقتسموا الدار ان اباه كان تصدق عليه
بطائفة معلومة من هذه الدار او ادعى ان والده كان تصدق بذلك
على ابنه الصغير او ادعى عينا من اعيان التركة لنفسه بوجه من الوجوه
لا تسمع دعواه لان اقدامه على القسمة اقرار منه ان ما دخل تحت القسمة
تركة للميت ميراث لهم عن الميت فكان متناقضا في دعواه قاضيخان

في الشهادة فالحاصل ان العقار اذا كان بين قوم بالميراث وبعض
الشركاء غائبون وبعضهم حضور وطلب الحضور القسمة فان كانت
الدار في يد الحضور قسم القاضي بينهم وان كانت الشركة بينهم بالشراء
لا يقسم حتى يحضر الكل ولو كان اصل الشركة بالميراث فباع بعضهم
نصيبه فحضر البعض قسم القاضي بينهم وان كان اصل الشركة بالشراء
فجرى فيها الميراث بان مات واحد من المشترين لا يقسم القاضي وينظر
في هذا الى اصل الشركة قاضيخان في اوائل كتاب القسمة والعبد الواحد
والدابة الواحدة تباع ويقسم ثمنها لانها لا تحتمل القسمة وكذلك كل ما يكون
في تبعيضه ضرر في المحل المذكور من قاضيخان المهاياة جائزة استحسانا
ولا تبطل بموت احدهما ولا بموتهما لانه يحتاج الى اعادتها بطلب الوارثين
او واحدهما بخلاف الاجارة والعارية اختيار في القسمة واذا احضر
الشركاء عند القاضي وفي ايديهم دار او ضيعة ادعوا انهم ورثوها عن فلان
لم يقسمها عند ابي حنيفة حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته فلعله
لم يمت او له وارث اخر فيحتاج القاضي الى نقض قضائه وعندهما يقسم
باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة انه قسمها بقولهم لانه اذا فعل ذلك
يزول اللبس نافع في القسمة ولابي حنيفة ان الميت يصير مقضيا عليه
بقسمة القاضي وقول الشركاء ليس بحجة عليه فلا بد لهم من اقامة البينة
ليثبتوا بها القضاء على الميت فان التركة قبل القسمة مبقاة على ملك
الميت بدليل ثبوت حقه في الزوائد كالولد والكسب والارباح حتى يقضى منها
ديونه وتنفذ وصاياه وبالقسمة ينقطع حق الميت عن التركة حتى لا يثبت
حقه فيما يحدث بعده من الزوائد وكان هذا قضاء على الميت بقطع
حقه فلا بد من البينة ويصير بعضهم حينئذ مدعيا والبعض خصما
وان كان مقدار درر وقسم عروض اتحد جنسها لا الجنسان والرقيق
والجواهر والحمام الا برضاهم دور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت
قسم كل وحدها اذا كانت كلها في مصر واحد ولا يتصور القاسم

مايقسم

ما يقسم على قرطاس ويعدله على سهام القسمة ويذرعه ويقوم البناء
ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثاني
والثالث ويكتب اساميهم ويقرع فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول
ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني الى ان ينتهي الى الاخير والدراهم
لا تدخل في القسمة الا برضاهم قسم ولاحدهم مسيل او طريق في ملك
الاخر لم يشترط في القسمة صرف ان امكن والا فسخت القسمة اختلفوا
في مقدار عرض الطريق جعل على قدر عرض باب الدار بطوله ولو شرطوا
ان يكون الطريق في الدار على التفاوت جازت وان كان سهامهم
في الدور متساوية والقسمة بالتراضي في غير الاموال الربوية جائزة
تنوير الابصار في كتاب القسمة

كتاب الرهن ذكر قاضى ظهير فى رهن فتاواه وذكر شيخ الاسلام
خواهرزاده الرهن بالاعيان باطل مضمونة كانت الاعيان او غير
مضمونة وقال الامام شمس الائمة السرخسى الرهن بالاعيان على ثلثة اوجه
احدها الرهن بعين هى امانة كالوديعة وكل شئ هو امانة فانه باطل
ولو هلك فى يده قبل الحبس هلك امانة ولو هلك بعد الحبس هلك مضمونا
عليه الثانى الرهن بعين هى مضمونة بنفسها كالمغصوب وانه صحيح
فان هلك الرهن فى يده قبل استرداد العين لا يصير مستوفيا للعين
ويغرم الاقل من قيمتها ومما رهنت به ويسترد العين ولو هلك العين
قبل الرد فله ان يحبس الرهن بضمان العين واذا هلك الرهن قبل
استيفائه الضمان صار مستوفيا للضمان ان كان فى قيمته وفاء به الثالث
الرهن بعين هى مضمونة بغيرها كالمبيع فى يد البايع وانه لا يجوز قال
محمد فى كتاب الصرف ان المشترى اذا اخذ من البايع رهنا بالمبيع جاز
وله حبسه حتى يقبض المبيع فان هلك فى يده قبل قبض المبيع هلك بالاقل
من قيمته ومن قيمة المبيع ولا يصير قابضا للمبيع بهلاكه وله ان يقبض المبيع
اذا ادى ثمنه وعليه ايضا ضمان الاقل بهلاك الرهن فى يده ولو هلك المبيع
قبل القبض والرهن قائم بطل البيع بهلاك المبيع قبل القبض وعلى المشترى
ان يرد الرهن ولو هلك فى يده قبل الرد فعليه ضمان الاقل للبايع وبطل
ضمانه بهلاك المبيع وبطلان البيع وذكر فى رهن العيون ان الرهن بالاعيان
المضمونة بنفسها جائز كالمغصوب والمتزوج عليها ونحو ذلك وذكر فى
الاصل واذا كفل بنفس رجل واعطاه رهنا بذلك وقبضه المرتهن لم يجز
وكذلك الرهن بجراحة فيها قصاص او بدم عمد لان الرهن يعتمد مضمونا
يمكن استيفائه من مالية الرهن وكذلك الرهن بالدرك باطل بخلاف
الكفالة به وكذلك الرهن بالشفعة وبالعارية والوديعة والاجارة باطل
ففى بعضها عدم الضمان وفى بعضها وجد ولكن لا يمكن استيفاؤه
من مالية الرهن عمادية فى الفصل التاسع والعشرون وفى الاشباه

فى كتاب

فى كتاب الرهن اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار فاكلها لم يضمن المقبوض
على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار ليس بمضمون فى الاصح الاجل
فى الرهن يفسده انتهى وفى المنية للمرتهن بيع الرهن باجازة الحاكم
واخذ دينه ان كان الراهن غائبا لا يعرف موته ولا حيوته بزازية
فى السادس من الرهن سئل فى بيع الراهن الرهن قبل فكاكه بغير
اذن المرتهن ما حكمه اجاب ذكر فى الخانية انه يتوقف على اجازة المرتهن
فى اصح الروايات ويملك نقض البيع ويملك اجازته واذا لم يفسخ
البيع حتى فكه الراهن نفذ البيع وفى التبيين لا ينفسخ بفسخه
فى اصح الروايتين ومثله فى الكافى والهداية والجوهرة وكنز المعتبر
وفى منية المفتى بيع المرهون يفتى بانه يصح ولا ينفذ وليس لغير
المشترى فسخه وهو موافق لما فى التبيين والله اعلم فتاوى جبرية فى اخر
كتاب الرهن اعلم بان العين المرتهن امانة فى يد المرتهن بمنزلة الوديعة
ففى كل موضع لو فعل المودع بالوديعة لا يغرم فكذلك المرتهن اذا فعل
ذلك الفعل بالرهن لا يغرم الا ان الوديعة اذا هلكت لا يغرم المودع
شيئا والرهن اذا هلك سقط الدين بقدر قيمته وفى كل موضع لو فعل
المودع بالوديعة يضمن فكذلك المرتهن اذا فعل ذلك بالرهن يضمن
ثم الوديعة تعار ولا تودع ولا تؤجر فكذلك الرهن عمادية فى الفصل
الثانى والثلثون فيما يضمن به وما لا يضمن شهدا على اقرار الراهن بقبض
المرتهن ولم يشهدا على معاينة قبضه كان ابو حنيفة يقول اولا لا تقبل ثم
رجع وقال تقبل وهو قولهما فى اخر السادس من الفصولين وفى رهن
فتاوى قاضيخان ولو اشترى مسلم خلا واعطى بالثمن رهنا فضاع الرهن
فى يده ثم ظهر انها كانت خمرا يضمن المرتهن الرهن ولو اشترى عبدا ورهن
بثمنه رهنا فضاع الرهن فى يده ثم ظهر انه كان حرا لا يضمن المرتهن شيئا
لانه رهن باطل والاول فاسد عمادية فى الفصل التاسع والعشرون
كتاب الاكراه والحجر والماذون وما يصح مع الاكراه عشرة اشياء

النكاح والطلاق والعتاق والاسلام والنذر والظهار والايلاء والفيء
فيه واليمين والرجعة من المنح حموى اشباه لا تصح مع الاكراه البيع والشراء
والهبة والاجارة والاقرار من خزانة الفقه لابي الليث قال في الحموي
اشباه ايضا لا تصح مع الاكراه الصلح والابراء كما في الخانية والوكالة
والاجارة كما في البدايع والاختلاع كما في جامع الفتاوى والطلاق فيه
واقع من اكراه المنح صرة الفتاوى في كتاب الاكراه ولو اكره الذمي
على الاسلام صح اسلامه كما لو قوتل الحربي على الاسلام فاسلم فانه يصح بالاجماع
قال الله تعالى وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها سمي
المكره على الاسلام مسلما فان رجع الذمي لا يقتل لكن يحبس حتى يسلم
اختيار في الاكراه واذا اكره على العفو عن القصاص ففعل فالعفو جائز
ولا يضمن المكره لولي القصاص شيئا من المحيط البرهاني والعفو
عن القصاص يصح مع الاكراه وكذا في الحدادي اكرهه بقتل غيره فقتله
المقتول عليه دفعا عن نفسه لا تجب دية المكره على المكره من اكراه القنية
انقروي في الاكراه ونفس الامر من السلطان من غير تهديد يكون اكراها
وعندهما ان كان المامور يعلم انه لو لم يفعل ما امره به يفعل ما يفعل
السلطان كان امره اكراها قاضيخان في الاكراه عند الامامين يتحقق
الاكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما اوعد والفتوى على قولهما
مجمع الفتاوى في الاكراه وكذا في جامع الرموز وان اكره على ان ياكل
الميتة او يشرب الخمر بحبس او ضرب او قيد لم يحل له لانه ضرر قليل الا
ان يكره بما يخاف منه على نفسه وعضو من اعضائه الا ترى ان مطلق
العطش والجوع لا يحل له الميتة والخمر فاذا صار الى المخمصة يحل له ذلك
ولا يحل ان يصبر على توعده فان صبر حتى اوقعوا به ولم ياكل فهو اثم
كما في المخمصة فانه لو لم ياكل الميتة حتى مات اثم لانه شارك في اتلاف
نفسه وان اكره على الكفر بالله تعالى او سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
بقيد او ضرب او حبس لم يكن ذلك اكراها حتى يكره بامر يخاف على نفسه

او عضو

او عضو من اعضائه فحينئذ يكون ذلك اكراها مطلقا فيسعه ان يظهر
ما امروه به وقلبه مطمئن بالايمان لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن
بالايمان وان صبر حتى قتل كان ماجورا كما فعل خبيب رضي الله عنه وان
اكره على اتلاف مال مسلم بامر يخاف على نفسه او على عضو من اعضائه وسعه
ذلك ولصاحب المال ان يضمن المكره لان المكره آلة نافع في الاكراه امر
السلطان اكراه وان لم يتوعده وامر غيره لا الا ان يعلم بدلالة الحال
انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف
عضوه تنوير الابصار في الاكراه ويحجر عن الافتاء مفتي ماجن وهو الذي
لا يبالي ان يحرم حلالا او بالعكس فيعلم الناس حيلا باطلة لتعليم الرجل
او المراة ان ترتد فتسقط عنه الزكوة او تبين من زوجها كما في الذخيرة
ويدخل فيه مفتي الفاسق كما في الملتقط والذي يفتي عن جهل كما في قاضيخان
وفيه اشارة الى ان كل حيلة لا تؤدي الى الضرر تجوز كما في التجنيس والماجن
من المجون والاسم المجانة بالضم فيهما ويحجر متطبب جاهل وهو الذي
يسقي المرضى دواء كما في الظهيرية ومكاري مفلس وهو الذي ياخذ كراء
الابل وليس له ابل ولا ظهر يحمل عليه ولا مال يشتريه وعند اوان الخروج
يخفي نفسه كما في الذخيرة والذي مات دابته في الطريق ولم يوجد دابة
اخرى بالشراء او الاستيجار فيؤدي الى اتلاف مال الناس كما في الكافي
فيحجر هؤلاء المفسدون للاديان والابدان والاموال اضرارا بالخاص
والعام وهذا رواية النوادر عن ابي حنيفة وظاهر الرواية انه لا يحجر
المكلف الحر كما في الظهيرية واذا بلغ الصغير غير رشيد او غير صالح
في العقل فلا يحفظ المال لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرون
سنة فيسلم اليه وان لم يرشد لان هذا السن لا ينفك عن الرشد الا
نادرا والحكم في الشرع للغلبة وهذا عند ابي حنيفة على ما قال بعض مشايخنا
وقال بعضهم انه ما استند اليه محمد وليس بمذهب له لانه شرط الرشد للتسليم
كما في الذخيرة وفيه اشارة الى انه لو بلغ رشيدا ثم صار سفيها لم يحجر عنده

خلافا لهما كما في الكافي جامع الرموز في الحجر المحجور عليه بالسفه على قولهما المفتى به
كالصغير في جميع احكامه الا في النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد
والتدبير ووجوب الزكاة والحج والعبادات وزوال ولاية ابيه وجده
وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق وفي صحة وصايا بالقرب
من الثلث فهو كالبالغ في هذه وحكمه كالعبد في الكفالة فلا يكفر الا بالصوم
حتى لو اعتق عن كفارة ظهاره صح ولا يجزيه عنها ويصوم لها وتمامه في شرح
ابن وهبان اشباه وفي كتاب الحجر والماذون ومن اذن لعبده في التجارة
يوما او شهرا او سنة كان ماذونا في التجارة ابدا كذا في الخلاصة وفي الفتاوى
اذا اذن لعبده في نوع يصير ماذونا في الانواع كلها وكذا اذا قال اذنت
لك في التجارة في مكان كذا او في وقت كذا يصير ماذونا في الاماكن والازمان
كلها بخلاف التوكيل فان ذلك تقبل التخصيص والتوقيت وبخلاف اذن
القاضي فانه بمنزلة الوكيل واذا راى المولى عبده يبيع عينا من اعيان
المالك فسكت لم يكن ذلك اذنا واما اذا راى عبده في حانوته يبيع متاعه
فسكت حتى باع متاعا كثيرا من ذلك كان اذنا ولو امر عبده بان يشتري له
لحما او ثوبا لا يصير ماذونا ولو امره ببيع الماء كان اذنا وكذا لو امر عبده
ببيع متاعه يصير ماذونا عدلية في كتاب الماذون كذا في جامع الرموز
على التفصيل غاب العبد الماذون لا يكون للمولى قبض ديونه لان حال العبد
فوق حال الوكيل لان الوكيل متصرف للموكل والعبد لنفسه ثم الوكيل
بالبيع اذا باع ثم غاب لا يكون للموكل قبض الثمن الا بتوكيل من جهة الوكيل
فالعبد اولى فان قبض مع هذا فالمشتري برىء استحسانا ان لم يكن على
العبد دين لان الحق وصل الى مستحقه كالمشتري من الوكيل اذا دفع الثمن
الى الموكل فان كان عليه دين فانه لا يبرأ لان الحق للغرماء لا للمولى
كالاجنبي واقعات المفتيين نقلا عن مجمع الفتاوى وفيها نقلا عن خزانة
الفقه لابي الليث من كتاب الماذون عشرة اشياء لا يملكها العبد الماذون
الكفالة بالنفس والمال والقرض والهبة والصدقة والعتق على مال

والكتابة وتزويج نفسه وتزويج العبد والامة والصلح من قصاص
وجب عليه والعفو عن القصاص ثلثة عشر شيئا يملكها العبد الماذون
يبيع ويشتري ويرهن ويرتهن ويودع ويبضع ويعير الثوب والدابة
ويأخذ الارض مزارعة ويشتري البذر ويزرعها ويصالح عن قصاص
وجب على عبده ويهدي اليسير من الطعام ويضيف من يطعمه ويجوز
بيعه من مولاه بمثل قيمته انتهى وفي شرح الطحاوي ولو باع عبدا من رجل
ثم حط من ثمنه ان كان الحط بعيب فيه جاز ان كان مثل ما يحط
التجار وان كان اكثر من ذلك ان كان فاحشا فعلى الخلاف
كما في البيع بثمن قليل كالوكيل بالبيع وان كان الحط بغير عيب او ابراه
لا يجوز بالاجماع عدلية في كتاب الماذون كتاب احياء الموات
والمزارعة والمساقاة من احياه اي الموات بحفر النهر او السقي
على ما روي عنه كما في الاختيار او بالكرب والسقي معا على ما روي
عن ابي يوسف او البناء او الزرع او غيره كما في الهداية وغيره ملكه
اي ملك المحيي موضع احياه دون غيره وعن ابي يوسف ان عمر اكثر
من النصف كان احياء للجميع والمتبادر انه ملك الرقبة وقيل ملك
المنفعة والاول اصح كما في الاختيار فلو زرعها آخر كان له ان ينزعها
اذن له الامام في الاحياء فلو لم ياذن لم يملكه عنده وملكه عندهما والاول
المختار فان قاضيخان قدمه وقد قرر ذلك في اول كتاب جامع الرموز
في كتاب احياء الموات ذكر في الكافي ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلاث
سنين اخذها الامام ودفعها الى غيره لان الامام اذا دفعها الى
الاول ليعمرها فيحصل للمسلمين منفعة العشر والخراج فاذا لم يحصل يدفعها
الى غيره ليحصل المقصود وانما ذكر ثلث سنين لقول عمر رضي الله تعالى
عنه ليس لمحتجر بعد ثلث سنين حق في هذا من طريق الديانة فاما في الحكم
فاذا احياها انسان قبل مضي هذه المدة فهي له لتحقق الاحياء منه دون
الاول حاشية صدر الشريعة للتقرير في كتاب احياء الموات والاصل في ذلك

ان المشايخ اختلفوا في كونه مفيد الملك فمنهم من قال يفيد ملكا موقتا
الى ثلث سنين وقيل لا يفيد وهو المختار قيل وثمرة الخلاف يظهر فيما اذا احيا
انسان اخر قبل مضي ثلاث سنين واحيا الاخر فانه ملكه على الثاني لا على
على الاول من المحل المذكور للحاشية المسماة بالتقريب الاراضي الاميرية بعوار
في ايدي الرعايا لا يجوز بيعها وهبتها واستبدالها الا باذن الامام من البزازية
سئل شيخ الاسلام ابو السعود العمادي عن هذه المسئلة واجاب ان هذه
التصرفات كلها تصح باذن السلطان اعني لا يكون الاراضي الاميرية
ملكا لاحد الا بتمليك السلطان واما من كان في تصرفه ارض ميرية ليس له
ان تفويضها حتى تصرفه الى الغير باذن صاحب الارض حتى لو كان تفويضه
بغير اذنه لا يعتبر لكونه نائبا من السلطان في ذلك والله تعالى اعلم وهؤلاء
لا يملكون البيع لانهم قاموا مقام الملاك في الزراعة واعطاء الخراج كذا
من زكوة خزانة الفتاوى في فصل العشر والخراج رجل تصرف الارض الاميرية
عشر سنين ثبت له حق القرار ولا يؤخذ من يده من الخاينة كذا في خزانة
المفتيين من له ارض في يد شخص ولم يطالب بحقه وكان الحاكم موجودا
والمدعى عليه وقدر المدعي على مخاصمته حتى مضت عشر سنين وادعى بعد ذلك
لا تسمع دعواه كذا نقل مولانا نظام الدين في مجمع الفتاوى سئل ابو السعود
العمادي عن هذه المسئلة وقال بعد ما اجاب بما افاده قاضيخان ونظام الدين
والاراضي الاميرية ليست مملوكة لاحد والمعتبر فيها التصرف الا اذا كان
من يدعيها ابنا وكانت قد انتقلت اليه من ابيه فحينئذ يأخذها من متصرفها
وان مضى عشر سنين كما امر به الامام لانه دعوى الارث انتهى قال صاحب
البحر سئلنا عن رجل في تصرفه ارض اميرية وفوض حق تصرفه فيها الى ابنه
بغير اذن صاحب الارض وتسلمها ابنه وزرعها وحرثها زمانا ثم مات الاب
واراد صاحب الارض ان يعطيها الى الغير بناء على انه استحقها بوجه
الطابو فهل له ذلك فاجبنا ليس له ذلك لان تفويضه اياها الى الغير
بغير اذن صاحب الارض باطل فلم ينقطع حق تصرفه عنها صرة الفتاوى

في الدعوى قال وحريم العين من كل جانب خمسمائة ذراع لما سبق من
الحديث وهو ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال حريم العين خمسمائة ذراع
وحريم بئر العطن اربعون ذراعا وحريم بئر الناضح ستون ذراعا ولان
العين تستخرج للزراعة فلا بد من موضع حوض يجمع فيه الماء وساقية يجري
فيها الماء الى المزارع فاحتاج الى مسافة اكثر من البئر قال والقناة عند خروج
الماء كالعين وقبله وقيل هو مفوض الى راي الامام لانه لا بد للقناة من
الحريم للقي طينه ما لم يظهر فاذا ظهر فهو كالعين الفوارة قيل هو قولهما
اما على قول ابي حنيفة لا حريم للقناة ما لم يظهر الماء لانه نهر مطوي فيعتبر
بالنهر الظاهر ولا حريم للظاهر عند ابي حنيفة اذا كان في تلك العين
الابنية وكذا لو حفره في ارض موات لا حريم له خلافا لهما وقال المحققون
من مشايخنا للنهر حريم بقدر ما يحتاج اليه لالقاء الطين ونحوه بالاتفاق
اختيار في احياء الموات المزارعة عقد على الزرع ببعض الخارج ولا يصح
عند الامام وعندهما يصح به يفتى بشرط صلاحية الارض للزرع واهلية
العاقدين وذكر المدة ورب البذر وجنسه وقسط الاخر والتخلية بين الارض
والعامل والشركة في الخارج فبطل ان شرط لاحدهما قفيزاة مسماة
او ما يخرج من موضع معين او رفع رب البذر بذره او رفع الخراج الموظف
وتنصيف الباقي بخلاف خراج المقاسمة والعشر او التبن لاحدهما والحب
للاخر او تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر او تنصيف التبن والحب
لاحدهما وان شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر او لم يتعرض التبن
صحت وكذا لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل للاخر او الارض
او العمل والباقي للاخر تنوير الابصار في المزارعة وفيها بيت فارسي
يشمل الصور الصحيحة وهي عمل تنها زمين تنها زمين با تخم اي عاقل
بجز اين سه صورت بود ناجائز و باطل ويستحب ان يبذر على الطهارة
ثم يقوم في ناحية ويصلي ركعتين ثم يقول اللهم انا عبد ضعيف
وسلمت هذا اليك فتقبل لي وبارك لي فيها ثم يصلي على النبي عليه

المزارعة

وفي النهر نقلا عن الكافي ولصاحب بئر العطن اي التي ينزح الماء منها باليد بئر الناضح اي التي ينزح [illegible] وعندهما كل [illegible] اصبعا [illegible] بعضها يبطون البعض [illegible]

الصلوة والسلام فانه تعالى يحفظ عن افاته ويبارك فيهما ثم يقول اللهم
يا رب القيت بذرا كثيرا فاجعلها قوة طاعة ولا تجعلها قوة معصية واجعلني
من الشاكرين جامع الرموز في المزارعة ولو شرط ان يدفع صاحب البذر
لنفسه عشر الخارج والباقي بينهما نصفان جاز لان هذا الشرط لا يوجب
قطع الشركة في الخارج فانه ما من قدر يخرجه الارض الا ويبقى بعد دفع
العشر منه تسعة اعشاره وهو بمنزلة ما لو شرطا لنفسه من الخارج خمسة
ونصفه من عشرة وكذا لو شرط العشر لمن لا بذر من قبله والباقي بينهما
نصفان جاز ايضا ولو شرط ان يدفع الخراج من الخارج والباقي بينهما
نصفان كان فاسدا لان هذا الشرط يوجب قطع الشركة في الخارج لاحتمال
ان لا يخرج الارض الا قدر الخراج قاضيخان في المزارعة وتصح في الكرم
والشجر والرطاب واصول الباذنجان والنخل لو فيه ثمرة غير مدركة وان
مدركة لا دفع ارضا مدة معلومة ليغرس ويكون الارض والشجر بينهما
لا يصح والثمر والغرس لرب الارض وللاخر قيمة غرسه واجر عمله ذهبت
الريح بنواة رجل والقتها في كرم اخر فنبت منها شجرة فهي لصاحب الكرم
وكذا لو وقعت خوخة في ارض غيره فنبت وتبطل بموت احدهما وتمضي
مدتها والثمر نيّ فان مات العامل يقوم ورثته عليه وان كره الدافع
وان مات الدافع يقوم العامل كما كان وان كره ورثة الدافع وان ماتا
فالخيار في ذلك لورثة العامل وان لم يمت احدهما بل انقضت مدتها
فالخيار للعامل وتفسخ بالعذر كالمزارعة ومنه كون العامل عاجزا عن
العمل وكونه سارقا يخاف على ثمره تنوير الابصار في المساقاة مسناة
بين ارضين احدهما ارفع من الاخرى وعلى المسنات اشجار لا يعرف
غارسها قال الشيخ الامام ابو بكر ان كان الماء يستقر في الارض السفلى
بدون المسنات ولا يحتاج في امساك الماء الى المسنات كان القول في
المسنات قول صاحب الارض العليا مع يمينه وان كان القول في المسنات
قوله كانت الاشجار له ما لم يقم الاخر البينة وان كانت الارض السفلى

تحتاج الى امساك الماء الى المسنات كانت المسنات وما عليها من الاشجار
بينهما قاضيخان في باب المعاملة في الكرم قبيل كتاب الشرب شجرة رجل
نبتت من عروقها في ارض جاره قالوا ان كان صاحبه سقاها حتى نبتت
بانباته فهو له وان نبتت بنفسه لا بسقي احد فهو لصاحب الشجر اذا صدقه
صاحب الارض انها نبتت من شجرته وان كذبه كان القول لصاحب الارض
لانها متصلة بارضه والريح اذا ذهبت بنواة رجل والقتها في كرم رجل اخر
فنبتت منها شجرة كانت الشجرة لصاحب الارض لان النواة لا قيمة لها وكذا
لو وقعت خوخة في ارض غيره فنبتت لان الخوخة لا تنبت الا بعد تفسخ
لحمها فتكون بمنزلة شجرة في ارض انسان لا يعرف غارسها فيكون لصاحب
الارض كالسيل اذا جاء بالتراب في ارض رجل واجتمع كان التراب
لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا فرخت في ارض انسان او باضت
فان ذلك لا يكون لصاحب الارض وتكون لمن اخذها لان الصيد ليس
من جنس الارض وغير متصل بالارض قاضيخان قبيل المسئلة المذكورة
وفي تنوير الابصار لا شي لرب العامل حكما ويسترضي ديانة وتفسخ
بدين محوج الى بيعها اذا لم ينبت الزرع لكن يجب ان يسترضي ديانة اذا
عمل اما اذا انبت ولم يستحصد لم يبع الارض فان مضت المدة قبل ادراك
الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض الى ادراكه انتهى باب
الشرب نصيب الماء والشفة شرب بني آدم والبهائم ولكل حقها في كل ماء
لم يحرز باناء ذكر في الكافي واذا كان لرجل نهر او بئر او قناة فليس له ان يمنع
شيئا من الشفة والشفة الشرب لبني آدم والبهائم اعلم ان المياه انواع
الاول ماء البحار ولكل واحد من الناس فيها حق الشفة وسقي الاراضي
حتى ان من اراد ان يكري منها نهرا الى ارضه لم يمنع من ذلك والانتفاع
بماء البحر كالانتفاع بالشمس والقمر والهواء والطريق العام والاصل فيه
قوله عليه الصلوة والسلام الناس شركاء في ثلث في الماء والكلاء والنار
والثاني ماء الاودية العظام كجيحون نهر ترمذ وخوارزم وسيحون نهر

النزك ودجلة نهر بغداد والفرات نهر الكوفة فللناس فيه حق الشفة على
الاطلاق وسقي الاراضي بان احيى واحد ارضا ميتة وكرى لها نهرا ليسقيها
ان كان لا يضر بالعامة ولا يكون النهر في ملك احد لكونها مباحة في الاصل
فقهر الماء يدفع قهر غيره وان كان يضر بالعامة فلا يكون له ذلك دفعا للضرر
عنهم وذلك في ان يميل الى هذا الجانب اذا انكسر ضفته اي جانبه فتغرق القرى
والاراضي وعلى هذا نصب الرحى يعني اذا نصب الرحى عليه فشق النهر للرحى
كشق الشفة للسقي والثالث اذا دخل الماء في المقاسم فحق الشفة ثابت لما رويناه
فانه يتناول الشرب والشرب ثم خص منه الشرب وبقي الشرب يعني الشفة
ولان الحاجة الى الماء يتجدد في كل وقت من سافر لا يمكنه ان يستصحب الماء
من وطنه لذهابه وايابه فيحتاج الى اخذ الماء من الانهار والآبار التي تكون
على طريقه لنفسه ودابته ففي المنع من ذلك حرج بين وان اراد رجل ان يسقي
بذلك ارضا احياها فلاهل النهر منعهم عنه اضر بهم او لم يضر لانه حق خاص لهم
ولا ضرورة فيه وفي اباحة ذلك بطلان منفعة الشرب والرابع الماء المحرز
في الاواني وهو مملوك له بالاحراز وانقطع حق غيره عنه كالصيد الماخوذ
ولكن بقيت فيه شبهة الشركة لظاهر ما رويناه فيعمل فيما يسقط بالشبهات
حتى لو سرقه انسان في موضع يعز وجوده وهو يساوي نصابا لم يقطع
يده ولو كانت البئر او العين او الحوض او النهر في ملك انسان فله ان يمنع
من يريد الشفة من الدخول في ملكه اذا كان يجد ماء آخر يقرب هذا الماء في
غير ملك احد لانه لا يتضرر به وان كان لا يجد ذلك يقال لصاحب النهر اما
ان تخرج الماء اليه او تتركه ليأخذ بنفسه بشرط ان لا يكسر ضفته لان له حق
الشفة في الماء الذي في حوضه عند الحاجة وقيل هذا اذا احتفر في ارض مملوكة
اما اذا احتفرها في ارض موات فليس له منعه لان ذلك الموات كان مشتركا
والحفر لاحياء حق مشترك وهو العشر او الخراج فلا يقطع الشركة في الشفة
ولو منعه عن ذلك وهو يخاف على نفسه ودابته العطش له ان يقاتله
بالسلاح لانه قصد اتلافه بمنع الشفة وهو حقه لان الماء في البئر مباح

غير مملوك وان كان الماء محرزا في الاواني فليس للذي يخاف الهلاك
من العطش ان يقاتل صاحب الماء بالسلاح على المنع لكن يقاتله على
ذلك بغير سلاح لانه ملك محرز لصاحبه ولهذا كان الآخذ ضامنا له
وكذا الطعام عند اصابة المخمصة وقيل في البئر ونحوها كان الاولى ان
يقاتله بغير سلاح كعصا لانه ارتكب معصية فصار ذلك بمنزلة التعزير له
والشفة اذا كان يأتي على كل الماء بان كان جدولا صغيرا وفيما يرد من
الابل والمواشي كثيرة ينقطع الماء بشربها اختلفوا في هذا الفصل قال
بعضهم لا يمنع منه وقال اكثرهم له ان يمنع ولهم ان يأخذوا الماء منه للوضوء
وغسل الثياب في الاصح وقال بعضهم يتوضأ في النهر ويغسل الثياب
فيه قلنا فيه من الحرج ما لا يخفى وان اراد ان يسقي شجرا او خضرا في داره
يحمل الماء اليه بالجرة له ذلك وقال بعض المشايخ ليس له ذلك الا باذن
صاحب النهر والاول اصح لان الناس يتوسعون فيه ويعدون المنع
من الدناءة وليس له ان يسقي ارضه ونخله وشجره من نهر هذا الرجل وبئره
وقناته الا باذنه نصا وله ان يمنع من ذلك لان الماء متى دخل
في المقاسم انقطعت شركة الشرب بالكلية اذ لو بقيت ينقطع شرب
صاحبه فان اذن له صاحبه في ذلك او اعاره فلا بأس به لان المنع
لحقه فاذا رضي به فقد زال المانع وفي الصحاح الشرب الحظ من الماء وفي
الكفاية الشفة واحد الشفاه واصلها شفهة سقطت الهاء تخفيفا ويقال
لهم اهل الشفة اي الذين لهم حق الشرب بشفاههم وان يسقوا دوابهم وفي
التاتارخانية وان اراد ان يسقي جماله وبقره من نهر رجل آخر واراد صاحب
النهر ان يمنعه مما يخاف فيه من تخريب النهر فله ذلك واما الكلام في الكلأ
فالشركة فيه على وجوه كما في الماء بعضها اعم وهو ما نبت في ارض لا تكون
مملوكة لاحد فلكل واحد من احاد الناس ولاية الاحتشاش والرعي ونوع
اخص من هذا وهو ان يكون الكلأ في ارض مملوكة لانسان نبت لا بانبات
صاحب الارض فيكون للناس فيه حق الاخذ حتى لو اخذه انسان لا يكون

شركة الكلاء

لصاحب الارض ان يسترده منه ولكن كان لصاحب الارض المنع عن الدخول
فيه وذكر في النهاية ان الكلاء والحشيش اذا نبت في ارض انسان من غير انبات
يكون مباحا لكل من يأخذه فان كان لا يجد ذلك في موضع اخر يقول لصاحب
الارض اما ان تحتش وتدفع الي واما ان تاذن لي بالدخول لعلا والشجر
فان الشجر اذا نبت في ارض انسان بغير انبات يكون لصاحب الارض واما
الحشيش الذي انبته صاحب الارض بان سقى ارضه وكراها فانبت الحشيش
فيها الدواب فهو احق بذلك وليس لاحد ان ينتفع بشيء من الارض دون
بيان الشركة في النار فان من اوقد نارا في صحراء لا حق لاحد فيه فلكل احد شركة النار
ان ينتفع بناره من حيث الاصطلاء بها وتخفيف الثياب وان يعمل
بضوئها فاما اذا اراد ان ياخذ من ذلك الجمر فليس له ذلك اذا امنعه صاحب
النار تقرير على الصدر الشريعة والوقاية وفي الحاشية المذكورة نقلا عن
الكافي مختصرا ان الانهار ثلثة نهر غير مملوك لاحد ولم يدخل ماؤه في المقاسم
بعد كالفرات ودجلة والنيل فكريه على السلطان ان احتاج اليه من بيت
المال ونهر مملوك دخل ماؤه تحت القسمة الا انه عام ونهر مملوك دخل ماؤه
تحت القسمة وهو خاص وكريهما على اهلهما ومن ابى منهم فيهما قيل يجبر الابي
عن الكرى وقيل لا يجبر ومؤنة كرى النهر المشترك عليهم من اعلاه فاذا
جاوز ارض رجل رفع عنه عند ابي حنيفة وقالا مؤنة الكرى عليهم جميعا
من اوله الى آخره بحصص الشرب والاراضين بيانه ان الشركاء في النهر
اذا كانوا عشرة فمؤنة الكرى من اول النهر على كل واحد منهم عشرة الى ان
يجاوز ارض احدهم فحينئذ يكون مؤنة الكرى على الباقين اتساعا الى
ان يجاوز ارضا اخرى ثم يكون على الباقين اثمانا على هذا التفصيل
الى آخر النهر وعندهما المؤنة عليهم اعشارا من اول النهر الى آخره واذا
جاوز الكرى ارض رجل وسقط عنه مؤنة الكرى هل له ان يفتح الماء ليسقي
ارضه قيل له ذلك وقيل ليس له ذلك ما لم يفرغ شركاؤه من الكرى تحرزا
عن هذا الخلاف فجرى الرسم ان يؤخذ في الكرى من اسفل النهر او يترك

بعض

بعض النهر من اعلاه حتى يفرغ من اسفله وليس على اهل الشفة من الكرى
شيء لانهم لا يحصون ومؤنة الكرى لا تستحق على قوم لا يحصون ولانهم
اتباع والمؤنة على الاصول دون الاتباع انتهى والشرب يورث ويوصى
بالانتفاع ولا يوجر ولا يوهب ولا يباع ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا وبدل
صلح ولا يضمن من ملا ارضه فنزت ارض جاره او غرقت ولا من سقى
من شرب غيره وقاية وهو قول الامام المعروف بخواهر زاده وفي الجامع
الصغير للبزدوي انه يضمن وتمامه على التفصيل في الحاشية المذكورة

كتاب الحظر والاباحة

من ختم القران في السنة مرة لا يكون هاجرا
وعن ابي حنيفة من قرا القران في السنة مرتين فقد قضى حقه وروي انه
عليه الصلوة والسلام عرض على جبريل القران في السنة التي توفي فيها مرتين
خ فيه اقوال والاحسن الختم في كل شهر مرة بو افضل القراءة ان يتدبر
في معناه حتى قيل يكره ان يختم القران في يوم واحد خزانة الاكمل ولا يختم
في اقل من ثلثة ايام لم يفقه ويقرا بقراءة مجمع عليها ولا يقرا في الاسواق
ولا للسؤال ولا في موضع غير طاهر والافضل من المصحف لا باس بالقراءة
راكبا وماشيا اذا لم يكن ذلك الموضع معدا للنجاسة فان كان يكره فخ
الافضل في قراءة القران خارج الصلوة الجهر عك ومسح اليدين على
الوجه عقيب الدعاء سنة وقيل ليس بشيء والاول اصح قال النبي عليه الصلوة
والسلام اذا سألتم الله تعالى فاسألوا ببطون اكفكم ولا تسألوا بظهورها
واذا دعا احدكم ففرغ من دعائه فليمسح بيديه على وجهه فخ والافضل
ان يبسط كفيه ويكون بينهما فرجة وان قلت ولا يضع احدى يديه على
الاخرى فان كان وقت عذر او برد فاشار بالمسبحة قام مقام بسط
الكفين المستحب ان يرفع يديه عند الدعاء بحذاء صدره كذا روى ابن عباس
فعل النبي عليه الصلوة والسلام خ يقول عند تمام ورده من القران
او غيره والله اعلم وصلى الله على محمد اعلاما بانتهائه يكره يم يجوز المحترف
كالحايك والاسكاف قراءة القران اذا لم يشغل عمله قلبه عنها والا فلا

ولو كان القارئ واحدا في المكتب يجب على المارين الاستماع وان كان
الكثير يقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم ف ولا يكره قيام قارئ القرآن
تعظيما للجائي اذا كان مستحقا للتعظيم ج اللغة والنحو نوع واحد فيوضع
بعضها فوق بعض والتعبير فوقهما والكلام فوق ذلك والفقه فوق ذلك
والاخبار والمواعظ والدعوات المروية فوق ذلك والتفسير فوق ذلك
والتفسير الذي فيه آيات مكتوبة فوق كتب القراء شرح كب بخوه شم بساط
او غيره كتب عليه الملك لله يكره بسطه واستعماله الا اذا علق للزينة ينبغي
ان لا يكره وينبغي ان لا يكره كلام الناس مطلقا نخ ولا يجوز لف شيء في
كاغد فيه مكتوب من الفقه وفي الكلام الاولى ان لا يفعل وفي كتب الطب يجوز
ولو كان فيه اسم الله تعالى او اسم النبي عليه الصلوة والسلام يجوز محوه ليلف به
شيء فع ومحو بعض الكتابة بالريق يجوز مت وقد ورد به النهي عن محو اسم الله
تعالى بالبزاق نخ محى لوحا كتب فيه القرآن واستعمله في امر الدنيا يجوز فع مات
او تابوت فيه كتب فالادب ان لا يضع الثياب فوقه م يجوز قربان المرأة
في بيت فيه مصحف مستور فع كع يكتب القرآن في اوراق ثمانية او وريقة
لا يأثم و طف عن الحسن عن ابي حنيفة انه يكره ان يصغر المصحف
وان يكتبه بقلم رقيق وهو قول ابي يوسف قال العبد به نأخذ قال
رضي الله عنه لعل المراد كراهة التنزيه لا الاثم كل ذلك في كراهة القنية
في باب المصاحف قال ابو يوسف تعلموا كل العلم الا ثلثة النجوم فانه
يكثر الشوم والكيمياء فانه يورث الافلاس والجدال في الدين فانه يورث
وفي كراهية البزازية وتعلم علم النجوم لمعرفة القبلة واوقات
الصلوة لا بأس به والزيادة حرام وقيل في تأويل قوله تعالى وجعلناها
رجوما للشياطين اي جعلنا النجوم سببا لكذب المنجمين اطلق اسم
الشيطان على المنجم وسمي هذيانه رجما انتهى وفي الفتاوى قراءة القرآن
في القبور عند ابي حنيفة يكره وعند محمد لا يكره قال الصدر الشهيد ومشايخنا
اخذوا بقول محمد وحكي عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل البخاري

ان القران

ان القرآن على المقابر اذا اخفى ولم يجهر لا يكره ولا بأس بها وانما يكره قراءة
القرآن في المقبرة جهرا فاما المخافتة فلا بأس به وان ختم وكان الفقيه
ابو اسحق الحافظ يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن ابرهيم انه قال فلا بأس
بان يقرأ على المقابر سورة الملك سواء اخفى او جهر واما غيرها فانه
لا يقرأ في المقابر ولم يفرق بين الجهر والخفية لان الاثر فيه ورد وحكي عن
ابي بكر بن اسعد انه قال يستحب عند زيارة القبور قراءة سورة الاخلاص
قل هو الله احد سبع مرات فانه بلغني ان من قرأها سبع مرات ان كان
ذلك الميت غير مغفور له يغفر له وان كان مغفورا له غفر لهذا القارئ
وذهب ذنوبه من الميت في الرابع من كراهية المحيط انتهى وفي الكراهية
وفي احياء العلوم المستحب في زيارة القبور ان يقف مستدبر القبلة
مستقبلا لوجه الميت وان يسلم ولا يمسح القبر ولا يقبله ولا يمسه
فان ذلك من عادة النصارى مت وفي شرح الجامع الصغير ان تقبيل
الرابة قبلة الحجر عند الاستلام وقبلة المصحف وعن عمر رضي الله عنه انه
يأخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول عهد ربي ومنشور ربي عز وجل
قنية فيما يتعلق بالمقابر من الكراهية ويسلم على الموتى بعليكم السلام
لا السلام عليك لان الاول لا يقتضي الجواب والثاني يقتضيه وهم
عجزة عنه مبتغي في كتاب الكسب قال الفقيه ابو الليث لا بأس بالمزاح بعد
ان لا يتكلم الانسان فيه بكلام يأثم فيه او يقصد به اضحاك جلسائه
لما روي عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال لرجل يكنى ابا عمرة يا ام عمرة
فلمس الرجل فرجه وقال يا رسول الله ما كنت ارى اني امرأة فقال عليه
الصلوة والسلام انا بشر مثلكم اما زحكم واستماع صوت الملاهي كالضرب
بالقضيب وغيره حرام لانه من الملاهي قال عليه الصلوة والسلام استماع
الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر وهذا خرج على وجه
التشديد لعظم الجرم الا ان يسمع بغتة فيكون معذورا والواجب عليه
ان يجتهد في ترك الاستماع ما امكنه من كراهية فتاوى ظهير الدين لا بأس

القول في المزاح

بان يكون في ليلة العرس دف يضرب للتشهير والاعلان فاختلفوا ضرب الدف في العرس
في الحظر والاباحة لا بأس بضرب الدف يوم العيد عند بعض الناس
لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان ابا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها
جاريتان تلعبان بالدف يوم العيد وعندها رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم جالس فقال عليه الصلوة والسلام دعهما يا ابا بكر فان لكل قوم عيد
وهذا عيدنا في الفتاوى المذكور في الكراهية لا بأس بان يكون في ليلة العرس
دف يضرب لاعلان النكاح اذا لم يكن له جلاجل ولا يضرب على هيئة التفرج
في فتاوى سراج الدين في الكراهية وفي الذخيرة واستدل من قال بعدم
كراهيته بحديث البراء فانه كان من زهاد الصحابة واستبعد ذلك الناس
فبين انه لا يفعل ذلك تنبيها ولكن لدفع الوساوس عن نفسه فانه كان يجمع
الشهادة وخشي ان يوسوس في مرضه فاستوحش لذلك وجعل يتغنى لدفع الوحشة
عن نفسه فعرفنا ان هذا القدر لا بأس به وفي المحيط ذكر شيخ الاسلام ان جميع
ذلك مكروه ويحتج بظاهر قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث جاء
في التفسير ان المراد بالغناء وحديث البراء محمول على انه كان ينشد الشعر
المباح يعني الشعر الذي فيه العظة والحكمة وفي السراجية قراءة الاشعار
ان لم يكن فيها ذكر الفسق والغلام ونحوه لا يكره وفي الظهيرية معنى الكراهة
في الشعر ان يشتغل به الانسان فيشغله ذلك عن قراءة القران والذكر اما
اذا لم يكن ذلك فلا بأس به من التاتارخانية في الثاني عشر من الكراهية
ويكره القاء كسرات الخبز التي لا يشتهي اهلها في النهر وفي الطريق الا اذا بيع كسرات
وضعها لاجل النمل ليأكل النمل فيجوز واطعامها حيوانا كالدجاجة والشاة
افضل منه لا يزال اهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة لا يزني
الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين وهو مؤمن لا يفلح قوم
تملكهم امرأة لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين لا يمسكن احدكم ذكره
بيمينه وهو يبول ولا يتمسح في الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الاناء لا يموت
لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم ينبغي في اخر فصل

اللحية

اللحية ولو جعل فص الخاتم عقيقا او فيروزجا او ياقوتا ونقش عليه
اسمه او اسما من اسماء الله تعالى او وفقها او كلاما لا بأس لتعامل الناس
بذلك من غير نكير ينبغي في فصل ويكره الاكل والشرب السنة تقليم الاظفار
ونتف الابط وحلق العانة والشارب وقصها حسن وهذه من سنن
الخليل عليه السلام وفعلها نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وامر بها وقيل
اول من قص الشارب واختتن وقلم الاظفار ورأى الشيب ابرهيم
عليه السلام قال الطحاوي في شرح الاثار قص الشارب حسن وهو ان يأخذ
حتى ينقص عن الاطار وهو الطرف الاعلى من الشفة العليا قال
صلى الله تعالى عليه وسلم احفوا الشارب واعفوا اللحى والاحفاء الاستيصال
والاعفاء اللحى قال محمد عن ابي حنيفة تركها حتى تكث وتكثر والتقصير فيها
سنة وهو ان يقبض الرجل لحيته فما زاد على قبضته قطع لان اللحية زينة
وكثرتها من كمال الزينة وطولها الفاحش خلاف الزينة والسنة النتف
في الابط ولا بأس بالحلق ويبتدئ في حلق العانة من تحت السرة اختيار
في الكراهية وفي الفردوس عبد الله بن بشر عن النبي عليه الصلوة والسلام
انه قال لا تنتفوا الشعر الذي في الانف فانه يورث الاكلة ولكن قصوه
قصا مكه في حلق شعر الصدر والظهر ترك الادب مخ يجوز حلق
الرأس وترك الفودين ان ارسلهما وان شدهما على الرأس فلا قنية
في باب الحلق وفيها قبيل هذه المسئلة في وصايا النبي عليه الصلوة والسلام
لعلي رضي الله عنه يا علي اذا طبخت فانطبخ واذا اكلت فصغر اللقمة واطل
المضغ ودق ومص الماء مصا والكحل وترا واذا اشتكيت مرضا وزعفرا وادهن
بالنيل وقلم اظفارك في كل شهر واحلق العانة في كل عشرين وانتف
الابط في كل اربعين وانتف الانف في كل شهر واغسل ثيابك في كل
شهر واختضب في السنة مرتين واذع الله عند نزول الغيث وعند
الزحف وعند قراءة القران وبعد المكتوبة انتهى واذا قلم اظفيره
او حلق شعره ينبغي ان يدفن ذلك الظفر والشعر المجزور فان رمى فلا بأس

في الكفرة ليوم النيروز
السلام على اهل الذمة

وان القاه في الكنيف او في المغتسل يكره ويورث الداء فاجتنبن في الكراهية
وكره قوله في دعائه بحق رسلك وانبيائك واوليائك او بحق البيت او بحق
المشعر الحرام لانه لا حق للخلق على الله تعالى ولو قال لاخر بحق او بالله ان تفعل
كذا لا يجب عليه ان يأتي بذلك شرعا وان كان الاولى ان يأتي به كذا في تبيين
الكنز وغيره استماع القران اثوب من قراءته كذا في منظومة ابن وهبان
ضرة الفتاوى ويكره السلام على اهل الذمة لما فيه من تعظيمهم وهو مكروه
واذا اجتمع المسلمون والكفار يسلم عليهم وينوي المسلمين ولو قال السلام
على من اتبع الهدى يجوز ولا بأس برد السلام على اهل الذمة لان الامتناع
عنه يؤذيهم والرد احسان وايذاؤهم مكروه والاحسان بهم مندوب
ولا يزيد في الرد على قوله وعليكم فقد قيل انهم يقولون السام عليكم
فيجابون وعليكم وهكذا نقل عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه رد عليهم ولا بأس
بعيادتهم اقتداء برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولان فيه برهم وما نهينا
ولو قال للذمي اطال الله تعالى بقاءك ان نوى ان يطيل ليسلم او ليؤدي
الجزية جاز لانه دعاء بالاسلام والا لا يجوز ومن دعاه السلطان او الامير
ليسأله عن اشياء لا ينبغي ان يتكلم بغير الحق قال صلى الله تعالى عليه وسلم من تكلم
عند ظالم بما يرضيه بغير حق يغير الله قلب الظالم عليه ويسلطه عليه الا اذا
خاف القتل واتلاف بعض جسده او يأخذ ماله فحينئذ يسعه ذلك انه
مكروه اختيار في فصل في مسائل مختلفة ما يأتي به المجوس من الاطعمة ونحوها
يوم النيروز الى الاكابر والسادات ومن كان له معهم معرفة وذهاب
ومجيء هل يحل له اخذ ذلك وهل يضر ذلك دين الاخذ فقد قيل من اخذ
ذلك على وجه الموافقة لفرحهم يضر ذلك بدينه وان اخذ ذلك لا على الوجه
المذكور لا بأس به والاحتراز عنه اسلم عمادية في الفصل الثالث والثلثين
ومن الاسراف ترك اللقمة الساقطة من المائدة بل يرفعها اولا ويأكلها
قبل غيرها ولا ينتظر الادام بعد حضور الطعام ولا يأكل ظهرها ما جاز
ولا يشم بزازية في الكراهية وفيها اكل الترياق ان كان فيه شيء من الحيات

اسراج السرج في ليلة البراءة

يكره ولكن يجوز بيعه وان لم يكن فيه شيء من الحيات لا يكره انتهى قال
رضي الله عنه كتبت في الوقف ان اسراج السرج الكثيرة ليلة البراءة في
السكك والاسواق بدعة وكذلك في المساجد ويضمن القيم لو خلط
المواضع يوم عاشوراء لم يرد به اثر قوي ولا بأس وربما ثاب يوم
عاشوراء معظم مستحب فيه الصوم قيل الاكتحال يوم عاشوراء سنة ولكن
لما صار علامة لمبغضي اهل البيت وجب تركه حنث يكره الكحل يوم عاشوراء
لان يزيد وابن زياد اكتحلا بدم الحسين وقيل بالاثمد لتقر عينه بقتله
وقيل لبعض السلف اهو سنة وليس فيه ذكر عاشوراء وقال انه من سنة
المبتدعين فيه في باب ما يتعلق بيوم عاشوراء في الكراهية واتفقوا على انه
يكره الكحل الاسود اذا قصد به الزينة واختلفوا اذا لم يقصد به الزينة
وعامتهم على انه لا بأس بالاكتحال يوم عاشوراء وهو المختار بل هو مستحب
تقريب على الوقاية والصدر الشريعة ثم الكذب محظور الا في القتال للخدعة
وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظلم عن المظلوم
لقوله عليه الصلوة والسلام لا يصلح الكذب الا في ثلث في الصلح بين اثنين
وفي القتال وفي ارضاء الرجل ودفع الظالم عن الظلم من باب الصلح
في كراهية الاختيار ولو ذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام فلا بأس
به لان هذا ليس بغيبة انما الغيبة ان يذكر ذلك على وجه السب والبغض
واذا كان الرجل يصلي ويضر بالناس باليد واللسان لا غيبة في ذكره
بما فيه ولو اعلم السلطان ليزجره فلا اثم عليه تقريب في الكراهية ولا غيبة
للظالم يؤذي الناس بقوله وفعله قال صلى الله عليه وسلم اذكروا الفاجر بما فيه
كي يحذره الناس ولا اثم في السعي به الى السلطان ليزجره لانه من باب
النهي عن المنكر ووضع الظلم قال ولا غيبة الا لمعلومين فلو اغتاب اهل
قرية فليس بغيبة لان المراد مجهول فصار كالقذف اختيار في الكراهية
وفيها لا يقود اباه النصراني الى البيعة ويقود من البيعة الى البيت
انتهى ويكره ان يدعو الرجل اباه والمرأة زوجها باسمه يكره الكلام

في المسجد وخلف الجنازة وفي الخلاء وفي حالة الجماع للعربية فضل على سائر
الالسن وهو لسان اهل الجنة من تعلمها او تعلم غيره فهو ماجور في
كراهية تثويب الابصار ولا بأس بالاستراحة بدكان الغير او بيع متاعه فيه
بغير اذنه اذا جرى التسامح من اهل تلك البلدة في مثله ولا بأس بشراء
جوز الدلال بعد الجوز فيأخذ من كل الف عشرة وشراء لحم السلاخين اذا كان
المالك راضيا بذلك عادة ولا يجوز شرى بيضات المقامر من المكبرة
وجوزاتهم اذا عرف انه اخذها قمارا نك جم لا يثبت الملك فيما يقرع ولا بأس
بشد الخرز على ساق الصبي والمهد تعليلا له نك حم لا بأس بتعليق الاجراس
من عنق الفرس والثور عت لا يجوز عن ابي القاسم الصفار الخف الاحمر
خف فرعون والخف الابيض خف هامان والخف الاسود خف العلماء
وقد لقيت عشرين من كبار الفقهاء وبلخ فما رأيت لاحد منهم خفا ابيض
ولا احمر ولا سمعت انه امسك اي في البيت وروي ان النبي عليه الصلاة والسلام
امسك خفا اسود واهدي اليه خفان اسودان فقبض ولبس نخ
يضره النظر الدائم الى الثلج وهو يمشي فيه لا بأس بان يشد على عينيه
خمارا اسود من الابريسم قلت وفي العين الرمدة اولى قخ لا يجوز شم
ويجوز لف المحتاط على رأسه ولفه ايضا في التعزية قخ يكره لف الابريسم
لف العمامة الطويلة ولبس الثياب الواسعة حسن في حق الفقهاء الذين
هم اعلام الهدى دون النساء نك جم لا يجوز صبغ الثياب اسود
او اكهب تأسفا على الميت جح لا يجوز تسويد الباب في منزل الميت نك
عت نك هم لا يكره الاستناد الى الوسادة من الديباج عك اراد
عصر ازاره في الحمام ولبسه اذا راح لا عصر عليه ولكن يصب الماء
عليه ويكفيه وبه يروى عن ابي يوسف بت مثله ولو اراد الاغتسال
لا يتجرد بدون ازار وان كان منفردا ولو فعل يكره عت ان كان في
بيت وحده وامن دخول الناس عليه يعذر ان شاء الله تعالى عت يكره
في بيت الحمام الصغير لعصر ازاره وحلق العانة يأثم عك يجوز في المدة

البيرة

البيرة نك حم لا بأس به وقيل يجوز ان يتجرد المغتسل في المغتسل ويجوز
تجرده وحده للجماع ايضا اذا كان البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع او عشرة
عن ابو النصر الدبوسي لا يكره ان يغتسل متجردا في الماء الجاري وغيره
في الخلوة ظم النظر الى عظم المرأة بعد موتها لا يجوز يم لبس الحرير فوق الدثار
الى لا يكره عند ابي حنيفة لانه اعتبر حرمة استعمال الحرير اذا كان يتصل به
صورة وابو يوسف اعتبر المعنى قال رضي الله تعالى عنه فهذا تنصيص من
بم ان عند ابي حنيفة لا يكره لبس الحرير اذا لم يتصل بجلده حتى لو لبسه فوق
قميص من غزل ونحوه لا يكره عنده فكيف اذا لبسه فوق قباء او شيء اخر
محشوا او كانت جبة من حرير بطانتها ليست بحرير وقد لبسها فوق قميص
غزل قال رضي الله تعالى عنه وفي هذا رخصة عظيمة في موضع عم فيه البلوى
ولكن طلبت هذا القول عن ابي حنيفة في كثير من الكتب فلم اجد سوى
هذه شح ومن الناس من يقول انما يكره اذا كان الحرير يمس الجلد وما لا فلا
وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان عليه جبة من حرير فقيل له في ذلك
فقال اما ترى الى ما يلي الجلد وكان تحته ثوب من قطن ثم قال يعني شمس الائمة
ان الصحيح ما ذكرنا ان الكل حرام وفي شرح الجامع الصغير للبزدوي
من الناس من اباح لبس الحرير والديباج للرجال ومنهم من قال هي
حرام على النساء ايضا وعامة الفقهاء على انه يحل للنساء دون الرجال
وفي مجالس الحلواني ومن حكمة الله تعالى البالغة ان قيض لهذه النجاسات
اقواما يستخرجونها الى ضياعهم ولو بقيت لشق الامر ولذهب العيش
وهذه مسئلة حسنة وفيها انه لو نقلها بنية تطهير السكك جاز ثم خلطها
بتراب فيسمد بها الارض يجوز ولو نقلها بنية التسميد فذلك حرام لان
الانتفاع بالعذرة لا يجوز كما لا يجوز بيعها شب والانتفاع بالاوراث
جائز بخلاف العذرة يخ عليه ديون لاناس لا يعرفهم من غصوب
ومظالم وجنايات يتصدق بقدرها على الفقراء على عزيمة القضاء
ان وجدهم مع التوبة الى الله تعالى فيعذر ولو صرف ذلك الى الوالدين

عليه ديون
غير معروف

والمولودين بصبير معذورًا وكذا في ازالة الخبث عن الاموال شم عليه
ديون للناس يشتغل بزيادة في الاخذ ونقصان في الدفع فلو تحرى
ذلك وتصدق على الفقراء بثوب قومهم بذلك يخرج عن العهدة وقال
رضي الله تعالى فيعرف بهذا ان مثل لا يشترط التصدق بجنس ما عليه
قال جعلت كل من ظلمني في حل وسعة في الدنيا والاخرة سواء ظلمني
في نفسي ومالي وعرضي بعذر الظالم بهذا القدر مع الندم وعند غاب
الظالم او مات فقال المظلوم جعلته في حل وسعة وهو لا يعلم بذلك
بعذر ان ندم بذلك وتعذر عليه استحلاله وعند تصافح المخصمين لاجل
العذر استحلالا سم تم تمايجب الاستحلال عليهما حص واما النوائب فهي
ما ينوبه من جهة السلطان من حق او باطل وغيره وصح الكفالة بها لانها
ديون في حكم توجه المطالبة بها ولهذا قلنا ان من قام بتوزيع هذه النوائب
على المسلمين بالقسط والمعادلة كان ماجورا وان كان اصله من جهة
الذي ياخذه باطلا ولهذا قلنا من قضى نائبة غيره باذنه رجع عليه من
غير شرط استحسانا بمنزلة ثمن المبيع بخلاف الزكوة والخراج وغيرهما وعنه
ضمن عنه نوائبه وخراجه وقسمته جاز شس نوجد على جماعة جباية
بغير حق فلبعضهم دفع عن نفسه اذا لم يحمل حصته على الباقين والا فالاولى
ان لا يدفعها عن نفسه قال رضي الله عنه وفيه اشكال لان اعطاؤه اعانة
للظالم على ظلمه ثم ذكر السرخسي مشاركة حربه وولده مع سائر الناس
في دفع النائبة بعد الدفع عنه ثم قال هذا كان في ذلك الزمن لانه اعانة
على الطاعة واكثر النوائب في زماننا بطريق الظلم فمن تمكن من دفع
الظلم عن نفسه فهو خير له فلشعلى عب تم باسقاط السقط
قبل ان يصور حرة كانت او امة وعن على في الحرة لا يجوز وفي الامة
خلاف والاصح المنع قلت وفيه نظر دال عليه قوله عقيب هذا والتصور
ان يظهر عليه شعر او اصبع او رجل ونحوه فان ظهر فهو ولد فقبل التصور
لا يكون ولدا فينبغي انه يجوز ط فيه كلام واختلاف كل ذلك في كراهية

الغنية

مشاركة المأذون

رعاية حقوق الوالدين

القنية الخصال في ابواب متفرقة سئل سراج الدين هل يجوز حبس الطيور
منفردة وهل يجوز عتقها وهل في ذلك ثواب وهل يجوز قتل الوطواط
لتلويثه حصير المسجد بخرئه الفاحش واجاب يجوز حبسها للاستيناس بها
واما اعتاقها فليس فيه ثواب وقتل المؤذي منها ومن الدواب جائز مذكور
في فتاوى ضرة الفتاوى في كتاب الصيد المسافرون اذا خلطوا ازوادهم
واخرج كل واحد منهم درهما على عدد الرفقة واشتروا به طعاما واكلوا
فانه يجوز وان تفاوتوا في الاكل لان الله تعالى اباح مخالطة طعام اليتامى
فهذا اولى من البزازية قبيل كتاب الاستحسان قال في السراجية معزيا الى
شرح الطحاوي لو وقع الاختلاف بين اثنين وشرط احدهما لصاحبه
اذا ان كان الجواب كما قلت اعطيتك كذا وان كان كما قلت لا اخذ
منك شيئا فهذا جائز انتهى ضرة الفتاوى في الحظر والاباحة واذا تعذر عليه
جميع مراعاة حق الوالدين بان يتاذى احدهما برعاية الاخر يرجح حق الاب
فيما يرجع الى التعظيم والاحترام وحق الام فيما يرجع الى الخدمة والانعام
وعن علماء الائمة الحمامي قال مشايخنا الاب يقدم على الام في الاحترام
والام في الخدمة حتى لو دخلا عليه في البيت يقدم الاب على الام ولو سئلا
منه ماء ولم ياخذ من يد واحد منهما فيبدأ بالام من القنية في باب بر الوالدين
من مات على الكفر ابيح لعنه الا والدي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لثبوت
ان الله تعالى احياهما له حتى آمنا به كذا في مناقب الكردري اشباه في الحظر
والاباحة وفيها الحرمة تتعدد في الاموال مع العلم بها الا في حق الوارث فان
مال مورثه حلال وان علم بحرمته منه من الخانية وقيده في الظهيرية بان لا يعلم
ارباب الاموال انتهى ولا باس بخرقة الوضوء والمخاط وفي الجامع الصغير يكره
الخرقة التي يحمل ويمسح بها العرق وكذلك الخرقة التي يمتخط بها وكذلك التي
يمسح بها الوضوء وانما يكره اذا فعل ذلك للتكبر واما من فعل ذلك للحاجة
فلا يكره تقرير حاشية الوقاية وفيها قبيل هذه المسئلة رجل له كلب عقور في
قرية كل من مر عليه عضه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب دفعا لضرره

فان نقض هل يجب الضمان على صاحبه ان لم يتقدموا اليه قبل النقض فلا ضمان وان
تقدموا اليه فعليه الضمان بمنزلة الحائط المائل اذا سقط على انسان وفيه نظر
وذكر في الخانية وينبغي ان لا يكون ضامنا ويجب ان يعلم ان اقتناء الكلب لاجل
الحرث جائز شرعا وكذا اقتناؤه للاصطياد مباح وكذا اقتناؤه لحفظ الزرع
والماشية جائز قرية فيها كلاب كثيرة لاهل القرية فيها ضرر يؤمر ارباب الكلاب
بقتل الكلاب فان ابوا رفعوا الامر الى القاضي حتى يامرهم بذلك ولا باس
بقتل الجراد لانه صيد يحل قتله لاجل الاكل ولدفع الضرر ولا باس باحراق حطب
فيها نمل وتكلم المشايخ في قتل النملة قال الصدر الشهيد والمختار انها اذا ابتدأت
بالاذى فلا باس بقتلها وان لم يبتدأ يكره قتلها وبه اخذ احراق القمل والعقرب
بالنار مكروه وطرحها مباح ولكن يكره طرحها من حيث الادب انتهى وفي
الحاشية المذكورة وينبغي ان يتخذ الرجل جارية للخدمة واهل البيت دون
العبد البالغ والفحل والخصي فيه سواء وكذا المجبوب الذي لم يجف ماؤه ولانه
ينزل بالسحق واما الذي جف ماؤه فقد رخص فيه بعض مشايخنا الا
انه لم يعمل انتهى وافضل اسباب الكسب الجهاد لان فيه الجمع بين الكسب وحصول
اعزاز الدين وقهر عدو الله تعالى ثم التجارة لان النبي صلى الله عليه وسلم حث
عليها فقال التاجر الصدوق مع الكرام البررة وقال ان الله تعالى يحب التاجر
الصدوق ثم الزراعة واول من فعله آدم عليه السلام وقال صلى الله تعالى الكرام
الزارع يتاجر ربه وقال اطلبوا الرزق تحت خبايا الارض ثم الصناعة لانه
صلى الله تعالى عليه وسلم حرض عليها فقال الحرفة امان من الفقر ومنهم من فضل
الزراعة على التجارة لانها اعم نفعا قال صلى الله تعالى عليه وسلم ما زرع او غرس
مسلم شجرة فتناول منها انسان او دابة او طير الا كانت له صدقة ثم هو انواع
فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء دينه لما بينا انه
لا يتوسل الى اقامة الفرض الا به وهو قضاء الدين ونفقة من يجب عليه
نفقته فان ترك الاكتساب بعد ذلك وسعه قال صلى الله تعالى عليه وسلم
من اصبح امنا في سربه معافى في جسده عنده قوت يومه فكانما حيزت له

في بيان الزرع نوع صدقة

الدنيا بحذافيرها وان الكسب ما يدخر لنفسه وعياله فهو في سعة فقد صح
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ادخر قوت عياله سنة ومستحب وهو الزيادة
على ذلك ليواسي به فقيرا او يجازي به قريبا فانه افضل من التخلي لنفل العبادة
لان منفعة النفل يخصه ومنفعة الكسب له ولغيره وقال صلى الله تعالى
عليه وسلم الناس عيال الله في الارض واحبهم اليه انفعهم لعياله ومباح
وهو الزيادة للتجمل والتنعم قال صلى الله تعالى عليه وسلم نعم المال الصالح
للرجل الصالح وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من طلب الدنيا حلالا متعففا
لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر ومكروه وهو الجمع للتفاخر والبطر والاشر
وان كان من حل فقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم من طلب الدنيا متفاخرا
مكاثرا لقي الله تعالى وهو عليه غضبان اختيار في فصل الكسب وفي اختيار
الفصل المذكور منها مسطور بان الرسل عليهم الصلوة والسلام كانوا
يكتسبون فادم عليه السلام زرع الحنطة وسقاها وحصدها وداسها وطحنها
وعجنها وخبزها واكلها ونوح عليه السلام كان نجارا وابراهيم عليه السلام كان بزازا
وداود عليه السلام كان يصنع الدروع وسليمان عليه السلام يصنع المكاييل
من الخوص وزكريا عليه السلام كان نجارا ونبينا صلى الله تعالى
عليه وسلم رعى الغنم وكانوا ياكلون من كسبهم وكان الصديق رضي الله عنه
بزازا وعمر رضي الله عنه يعمل في الاديم وعثمان رضي الله كان تاجرا يجلب الطعام
فيبيعه وعلي رضي الله عنه كان يكتسب فقد صح انه كان يواجر نفسه ولما بلغت
الى جماعة انكروا ذلك وقعدوا في المساجد اعينهم طامحة وايديهم مادة
الى ما في ايدي الناس يسمون انفسهم المتوكلة وليسوا كذلك يتمسكون
بقوله تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون وهم من معناه وتاويله
جاهلون فان المراد به المطر الذي هو سبب لنبات الرزق ولو كان الرزق
ينزل علينا من السماء لما امرنا بالاكتساب والسعي في الاسباب
قال الله تعالى فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه انتهى وتمامه في كتب
العدلية من الكراهية رجل تصدق عن الميت ودعا له قالوا يجوز ذلك

التصدق عن الميت

وصل الى الميت لما جاء في الاخبار ان الحي اذا تصدق عن الميت شيئا بعث الله تعالى
تلك الصدقة على طبق من النور واذا فعل الصغير شيئا من الحسنات لم يكون
ثواب ذلك اختلفوا فيه قال ابو بكر الاسكاف حسناته يكون له دون ابويه
لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وانما يكون لوالده من ذلك اجر
التعليم والارشاد اذا فعل وقال بعضهم حسناته يكون لابويه لما روي عن
انس بن مالك انه قال من جملة ما ينتفع به المرء بعد موته ان يترك ولدا
علمه القران والعلم فيكون لوالده اجر ذلك من غير ان ينقص من اجر الولد شيء
قاضيخان في فصل في الصدقة من اخر كتاب الهبة الاحتكار يختص بالاقوات وعلف
الدواب كالحنطة والشعير والتبن لا بغير المطعوم كالثياب والذهب والفضة
قال محمد كل بقعة يجلب منها الى مصرها في العادة فهي بمنزلة فناء المصر فيحرم الاحتكار
وقال ابو يوسف فيما اشتريه الرجل من نصف ميل يكره ان يحتكره وتقليل
مدة الحبس لا يكون احتكارا وبتطويلها يكون احتكارا فقدروا ادناها بيوم
ومنهم من قدرها باربعين يوما لقول النبي عليه الصلوة والسلام من احتكر
طعاما اربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه ويقع التفاوت
في المأثم بين ان يتربص العزة وبين ان يتربص القحط وقيل المدة للمعاقبة
في الدنيا واما الاثم فيحصل وان قلت المدة والحاصل ان التجارة في الطعام
غير محمودة مبتغي في فصل الاحتكار ولا يسعر حاكم لقوله عليه الصلوة والسلام
لا تسعروا فان الله تعالى هو المسعر القابض الباسط الرزاق الا اذا تعدى
ارباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا بان يبيع قفيزا بمائة وهو يشتري
بخمسين وعجز الحاكم عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير فيسعر بمشورة
اهل الراي والنظر فاذا فعل وتعدى رجل عن ذلك فباعه بثمن فوق اجازه
القاضي ينبغي للحاكم ان لا يعجل بعقوبته اذا رفع اليه هذا الامر ولا يسعر
بل يامره ان يبيع ما فضل عن قوته وقوت اهله اعتبارا للسعة وينهاه عن
الاحتكار ويعظه ويزجره عنه فان رفع اليه ثانيا فعل كذلك وهدده
وان رفع اليه ثالثا حبسه وعزره حتى يمتنع عنه ويزيل الضرر عن الناس

ولا يسعر

ولا يسعر الا اذا ابوا ان يسعروه الا بغبن فاحش ضعف القيمة ومن
باع منهم بما قدره الحاكم صح وقالوا ان كان يخاف اذا نقص ان يضرب الامام
لا يحل للمشتري ذلك والحيلة فيه ان يقول له بعني بما تحب فحينئذ باي شيء
باعه يحل ولو اصطلح اهل البلدة على سعر الخبز واللحم وشاع ذلك فيما بينهم
فاشترى رجل منهم خبزا او لحما فاعطاه البائع ناقصا والمشتري لا يعرف
ذلك كان له ان يرجع عليه بالنقصان اذا عرف ولو خاف الامام على اهل
المصر الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين وفرقه فاذا وجدوا ردوا مثله
صدر الفتاوى في الحظر المحتكرين والاباحة نقلا عن عناية الوقاية وفي
الفتاوى المرقوم من المحل المرسوم ولا يكون عشر الحبس غلة ارضه ومجلوبه
من بلد اخر لانه خالص حقه ولم يتعلق به حق العامة انتهى مصرح في الطعام
ليس للامام ان يسعر فان سعر فباع الخباز باكثر مما سعر جاز بيعه قاضيخان
في فصل مما يجوز عن الضمان من كتاب البيوع كتاب الجنايات ذكر في
الكافي القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطاء وما اجري مجرى الخطاء
والقتل بسبب والمراد به بيان انواع القتل بغير حق مما يتعلق به الاحكام
اما العمد فهو ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجرى مجرى السلاح في تفريق الاجزاء
كمحدد من الخشب والحجر وليطة القصب اي قشره وكالنار لان المراد
بالعمد القصد الى القتل وهو باطن لا يعرف الا بدليله ودليله استعمال آلته
في القتل عادة فيعرف عند ذلك كونه متعمدا للقتل وموجب القتل عمدا المأثم
لقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الاية والسنة في هذا الباب اكثر من
ان تحصى واظهر من ان تخفى والقود لقوله تعالى كتب عليكم القصاص
في القتلى والمراد به العمد لانه عليه الصلوة والسلام قال العمد قود اي موجبه
القود ولان القصاص عقوبة محضة والعقوبة المحضة لا تجب الا بالجناية
محضة وذا انما يكون في العمد الا ان يعفو الاولياء او يصالحوا انتهى بجناية
الوقاية في الجناية وقال ابو يوسف ومحمد ليس للكبار ان يقتصوا القاتل
مخصص بما ليس بين اولياء القتيل كبير له ولاية للصغير اما اذا كان الكبير

وليا للصغير ممن له التصرف في ماله كالاب والجد يستوفيه الكبير قبل
ان يبلغ الصغير باجماع اصحابنا سواء كانت الولاية لهما بالملك كان يكون
المقتول عبدا مشتركا بين الاب والابن او بالقرابة وان كان الكبير وليا لا يقدر
على التصرف في ماله كالاخ فعلى الخلاف المذكور وان كان اجنبيا عن الصغير
لا يملك الكبير الاستيفاء بالاجماع حتى يبلغ الصغير وعند الثاني لا يملك الكبير
الاستيفاء في الكل كذا في البيين اخي جلبي على الصدر الشريعة وفي الكلام اشارة
الى انه لو كان الكل صغارا ليس للاخ والعم ان يستوفيه كما في جامع الصغار
فقيل ينتظر بلوغ احدهم وقيل يستوفي السلطان كما في الاختيار والقهستاني
كالسلطان جامع الرموز في الجنايات وفي التاتارخانية وان اراد السلطان
ان يستوفي حصة الصغير مع الكبير لا شك ان على قول ابي حنيفة له ذلك
واما على قولهما ليس له ذلك واجمعوا على ان القصاص اذا كان كبير وصغير
ليس للاخ الكبير ولاية الاستيفاء تقرير على الوقاية في الجنايات اعلم
ان القتل الذي موجب القصاص فاولياؤه لا يخلوا اما ان يكون كلهم
كبيرا او كلهم صغيرا او كان بعضهم كبيرا وبعضهم صغيرا والاول ان كانوا
حاضرين فلهم الاستيفاء وان بعضهم غائبا ليس للحاضر الاستيفاء
والثاني ان كان لهم اب يستوفيه لان للولي الخاص الاستيفاء والصلح والعفو
مجانا كما في الاشباه والنظاير في القاعدة السادسة عشر وان لم يكن لهم
اب فللسلطان والقاضي الاستيفاء كما ذكر في جامع الرموز والتقرير على
الوقاية نقلا عن الكافي والثالث اما ان يكون الكبير وليا للصغير ممن له
التصرف في ماله كالاب والجد يستوفيه الكبير قبل ان يبلغ الصغير بالاجماع
كما ذكره اخي جلبي فيما سبق او يكون وليا لا يقدر على التصرف في ماله كالاخ
او اجنبيا عن الصغير ففي الصورة الاولى على الخلاف بين الائمة الكرام
وفي الصورة الثانية لا يملك الكبير الاستيفاء بالاجماع حتى يبلغ الصغير
واما اذا كان للصغير اب لكن لا يرث المقتول كما لو قتل رجل قد مات ابوه
وله زوجة واخوان لام احدهما صغير والاخر كبير وللصغير اب اجنبي للمقتول هل

يستوفيه

يستوفيه الاب حصة ابنه الصغير مع الكبير ام لا ذكر في التاتارخانية ان كان
الشريك الكبير اخا او عما فعلى قول ابي حنيفة له ان يستوفي القصاص قبل بلوغ
الصغير وعلى قولهما ليس له ذلك حتى يبلغ الصغير الا ان يكون للصغير
اب فيستوفي الاب نصيب الصغير مع الكبير انتهى وفي التقرير على الصدر
الشريعة نقلا عن النهاية ليس للاجنبي ان يستوفي القصاص قبل بلوغه
اجماعا الا ان يكون للصغير اب فيستوفيه حينئذ انتهى جمعتها هكذا بعد الاشتباه
الحكم في الصورة المذكورة ولا يقاد جرح المجني عليه في الطرف الا بعد برئه
لانه ربما يسري الى النفس فما لم يستقر على شيء بالبرء او الهلاك لم يدر انه
جناية فيترتب عليه الحكم جامع الرموز في الجنايات وفي السرقة يقطع المعين
والمباشر في ظاهر الرواية وفي القتل المعين ليس كالمباشر في الفصل
الرابع من سرقة قنية الفتاوى يقتل جمع بفرد قال الزاهدي انما يقتص
جميعهم اذا وجد من كل واحد جرح يصلح لزهوق الروح فاما اذا كانوا نظارا
او مغرين او معينين بالامساك والاخذ لا قصاص عليهم من جنايات
اخي في باب القود فيما دون النفس وفي شرح الطحاوي اذا شق رجل
بطن رجل واخرج امعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف عمدا فالقاتل هو
الذي ضرب العنق فيقتص ان كان عمدا وان كان خطأ يجب الدية وعلى
الذي شق ثلث الدية وان كان الشق نفذ الى الجانب الاخر فثلثا الدية هذا
اذا كان مما يعيش بعد شق البطن يوما او بعض يوم فان كان
لا يعيش ولا يتوهم منه الحيوة معه ولا يبقى معه الا اضطراب الموت فالقاتل
هو الذي شق البطن ويقتص في العمد ويجب الدية في الخطأ والذي ضرب
العلاوة يعزر وكذا لو جرح رجلا جراحة مثخنة ما لا يتوهم العيش معها وجرح
اخر جراحة اخرى فالقاتل هو الذي جرح الجراحة المثخنة هذا اذا كانت
الجراحتان على التعاقب فان كانت معا فكلاهما قاتلان وكذا لو جرحه رجل
عشر جراحات والاخر جرحه جراحة واحدة فكلاهما قاتلان لان المرء قد يموت
بجراحة واحدة ويسلم من الكثير في اوائل الفصل الاول في قتل العمد من كتاب

الديات في الخلاصة نقلا الانقروي في الجناية وفي النهاية قوله واذا قتل ولي
المعتوه اي قريبه وهو ابنه يعني اذا كان للمعتوه ابن فقتل ابنه فلاب المعتوه
وهو جد المقتول ولاية استيفاء القصاص وولاية الصلح وفي الكفاية
قوله ويندرج تحت هذا الاطلاق وهو قوله والوصي بمنزلة الاب في جميع
ذلك وقوله والصبي بمنزلة المعتوه في هذا واذا قتل قريب الصغير فللاب
ان يقتص تقرير على الصدر الشريعة وفي النهاية العمد ان يتعمد الانسان
قتل من لا يحل قتله بالحديد سواء كان سلاحا نحو السيف والسكين او لم يكن سلاحا
نحو الابرة وسواء كان له حدة او ليس له حدة وسواء كان الغالب منه الهلاك
او لم يكن والعبرة في هذا الباب للحديد هذا كله على رواية الاصل وذكر
الطحاوي عن ابي حنيفة انه اذا قتله بعود لا حدة له فهو ليس بعمد محض حتى
لا يجب القصاص بل هو خطأ عمد وفي التاتارخانية ذكر قاضيخان والعيني
على انه لا قصاص في الابرة وذكر شمس الائمة ان الابرة اذا اصابت المقتل
يجب القود ولو اصابه من ذلك الوجع ومات لم يقتل به وعلى رواية الاصل
ان حصل القتل بالصفر والنحاس والذهب والفضة فهو عمد محض واما
لو حصل الضرب بالرصاص ولا حدة له فهو خطأ عمد عند ابي حنيفة ولو ضربه
بعصا رأسه مضبب بالحديد وقد اصابه الحديد حتى جرحه او ضربه بقدر
حديد او قمقمة حديد او شبه ذلك فمات منه قتل وهذا على قياس ابي حنيفة
وابي يوسف وزفر وعن الطحاوي ان لا قصاص في عمود الحديد كما في ش
وغيره وفي النهاية ايضا ولو القاه من جبل او سطح او غرقه في الماء فهو
شبه عمد فوجب الدية عنده خلافا لهما ولو خنق الرجل الرجل فمات فهو شبه
عمد لا قصاص فيه الا ان يكون معروفا بذلك الخنق فيقتل لانه ساع في الارض
بالفساد واذا ادخل انسانا في بيت حتى مات جوعا او عطشا لا يضمن
عند ابي حنيفة وعندهما تجب عليه الدية وفي التاتارخانية ذكر في واقعات
الناطفي رجل قلع يد رجل بيده فعليه القصاص وكذا اذا ضربه بخشبة
فابان بعض اعضائه من مفصل او من موضع يمكن ان يقتص فيه يجب

القصاص

القصاص وكل شيء دون النفس فهو كذلك ولا اعرف فيه من اصحابنا خلافا
من الحاشية المذكورة المرسومة في التقرير وفيها نقلا عن التاتارخانية القصاص
واجب بقتل كل محقون الدم على التأبيد ليس فيه شبهة الملك ولا شبهة الجزئية
يعني ليس المقتول ولده ولا ولد ولده وان سفل ولا هو عبده ولا له عليه شيء
من الرق وفي العناية هذه ضابطة كلية لمعرفة من يجب له القصاص انتهى
اذا وجد الرجل قتيلا لا يخلو اما ان يكون في غير الملك كالمفازة او في الملك
ثم لا يخلو اما ان يكون في ملك خاص كالدار والحانوت او في ملك عام كالمحلة
اما اذا وجد في غير الملك فدمه هدر ولا قسامة فيه ان كان بحال لا يسمع
الصوت في مصر من الامصار وان كان بحال يسمع فعلى اقرب القرى اليه
ولو وجد في نهر عظيم يجري الماء به ولا ملك لاحد فدمه هدر وان كان
مربوطا على شط النهر وهو ليس بملك لاحد فدمه هدر ان كان بحال لا يسمع
الصوت في مصر من الامصار ولو كان يسمع فعلى اقرب القرى وان كان الشط
ملكا ان كان خاصا فهو كالدار وان كان عاما فهو كالمحلة وان كان في نهر
صغير لقوم معروفين يجري به الماء وان كان مربوطا في جانب فعلى عاقلة
ارباب النهر والنهر الصغير ما يقضى فيه بالشفعة كذا في الخزانة عدلية في الجنايات
ولو اكره الرجل على قتل مورثه بوعيد قتل فقتل لا يحرم القاتل عن الميراث
وله ان يقتل المكره قصاصا بمورثه في قول ابي حنيفة ومحمد قاضيخان في
الاكراه الضمان بالتغرير مخصوص بالمعاوضات ولذا قالوا ان الرجل اذا سأل
غيره عن امن الطريق فقال اسلك هذا الطريق فانه امن فسلكه فاذا فيه اللصوص
سلبوا امواله لم يضمن المخبر شيئا لانه غرور فيما ليس بمعاوضة وكذلك لو قال
كل هذا الطعام فانه غير مسموم فاكل فظهر بخلافه لكونه تغريرا في غير المعاوضة
من ترتيب اللآلي ما في سلك الامالي في باب الضاد ولو اطعم غيره سما فمات
فان تناوله بنفسه فلا ضمان على الذي اطعم لانه اكله باختياره لكنه يعزر
ويضرب ويؤدب لانه ارتكب جناية ليس لها حد مقدر وهي الغرور
فان اوجره السم فعليه الدية عندنا وعند الش فعليه القصاص صرة العيني

في الجنايات نقلا عن البدايع قالوا اذا اوقد النار في ارض نفسه فنفذت الى ارض غيره فاحرقت شيئا لا يضمن ولو اسال الماء الى ارض نفسه فسال الى ارض غيره فاتلف شيئا يضمن لان طبع النار الجمود والتعدي انما يكون بفعل الريح ونحوه ولم يضف الى فعله فلم يضمن ومن طبع الماء السيلان فاضيف السيلان والاتلاف الى فعله كذا في العمادي فتاوى عطائية في الجنايات سئل عن رجل صاح على صبي فمات هل يضمن الصايح ويتدام لا او صاح على امراة فالقت جنينا ما الحكم الجواب لا يضمن الصايح في المسئلتين شيئا لعدم تعديه الا في مسئلة ما لو خوفها بالضرب فانه يصير ضامنا من فتاوى امين الدين عبد… صاح انسانا فمات منه او سلخ جلد وجهه فمات منه فدية من فصل الخطا من البزازية وكذا في الثاني من جنايات التاتارخانية في جناية الصبيان والمجانين انقروي في الجنايات رجل ضرب ولده الصغير في ادب فمات قال ابو حنيفة يضمن الدية وعليه الكفارة وقال ابو يوسف لا كفارة عليه ولو ضربه المؤدب باذن والده لا ضمان على المؤدب وعليه الكفارة وقال محمد لا كفارة عليه وكذلك قال ابو يوسف فاضمنان في القتل الذي يوجب الدية ولو ادعى اهل المحلة على رجل منهم او من غيرهم يصح دعواهم فان اقاموا البينة على ذلك الرجل يجب القصاص في العمد والدية في الخطأ ان وافقهم الاولياء في الدعوى على ذلك الرجل وان لم يوافقوهم في الدعوى لا يجب عليه شيء لان الاولياء قد ابرءوه حيث انكروا وجود القتل منه ولا يجب على اهل المحلة شيء لانهم اثبتوا القتل على غيرهم وان لم يكن لهم البينة وحلف ذلك الرجل يجب القسامة على اهل المحلة بدايع في فصل ما يكون ابراء عن القسامة والدية وفي نوادر هشام قال سمعت محمدا يقول اذا وجد قتيل في المحلة وادعى اولياؤه عليهم واقام اهل المحلة بينة انه قتله فلان او رجل من غير محلتهم او جاء حجر حتى سقط في محلتهم ومات قال يبرءون من الدية فان ادعى اولياؤه الدم قبل رجل بعينه واقاموا البينة على ذلك واقام المدعى عليه البينة ان فلانا قتله رجل اخر قال لا اقبل هذه البينة واقبلت المعنيين في القسامة ولا قصاص في عظم

الا السن روي ذلك عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ولان المماثلة متعذرة فيما سواه من العظام لانه اذا كسر موضع ينكسر موضع اخر لانه اجوف كالقارورة ويمكن في السن قال تعالى والسن بالسن فان قلع يقلع سنه وان كسر يبرد بقدره تحقيقا للمساواة حتى لو كان السن بحال لا يمكن برده يجب في ماله ولا اعتبار بالكبر والصغر لاستوائهما في المنفعة قال ولا قصاص في العين لتعذر المساواة لان يذهب ضوءها وهي قائمة فيمكن القصاص بان يوضع على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بالمرآة المحماة حتى يذهب ضوؤها روي ذلك عن علي رضي الله عنه وعن غيره من الصحابة ولانه طريق الى استيفاء القصاص فيسلك وعن ابي يوسف لا قصاص في الاحول لانه نقص في العين كالشلل ولا تقطع الايدي باليد وقد بيناه ويجب الدية لانه من تعذر القصاص يجب عليه الدية لئلا تخلو الجناية عن موجب اختيار في الجنايات وبين الاطباء كلام في السن انه عظم او طرف عصب يابس فمنهم من ينكر كون السن عظما لانه يحدث بعد تمام الخلقة فعلى هذا لا حاجة الى الفرق بينه وبين سائر العظام لانه ليس بعظم ولئن قلنا انه عظم ففي سائر العظام لتعذر اعتبار المساواة لا يجب القصاص وذلك لا يوجد هنا لانه يمكن ان يبرد بالمبرد بقدر ما كسر وكذا ان قلع السن فانه لا يقلع سنه قصاصا لتعذر اعتبار المماثلة فربما يفسد به لثاته اي حواليه ولكن يبرد بالمبرد الى اصل السن هذا مذكور في الكافي ايضا وذكر في التاتارخانية ذكر القدوري انه لا يقلع سن القالع ولكن يبرد بالمبرد الى ان ينتهي الى اللحم وذكر شيخ الاسلام انه يقلع سن القالع فالحاصل ان النزع بمعنى القلع مشروع والاخذ بالمبرد احتياط فان كان السن المنزوع اطول واعظم لم يكن له الا القصاص وفي التاتارخانية ايضا ولا قصاص في السن الزايد وانما فيها حكومة عدل في جناية النفر على الصدر الشريعة ويسقط ايضا بصلح احدهم وعفوه لان القود اذا ثبت للجميع فكل منهم يتمكن من الصلح والعفو ومن ضرورة سقوط حق البعض في القود سقوط حق الباقين فيه لانه لا يتجزى وللباقي حصته من الدية

استيفاء القصاص تعذر لمعنى في القاتل وهو ثبوت عصمته بعفو البعض
فيجب المال كما في الخطأ فان العجز عن القصاص ثم لمعنى في القاتل وهو كونه
خاطئا ولا حصة للعافي لاسقاطه حقه درر في باب ما يوجب القود وعن
الكرخي ان العفو عن القاتل افضل عندي من قتله واذا عفى عنه الورثة
هل يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى القاتل لا يبرأ عن ظلمه المتقدم ويبرأ عن
القصاص والدية ولو عفى احد الاولياء من القصاص فقتله الباقون
ولم يعلموا بالعفو وعلموا به ولم يعلموا بسقوط القصاص فلا قصاص عليهم
وان علم البعض بوجوب الاسقاط لزمه القود وعن ابي يوسف لا قود
على قاتله وان كان فقيها عالما بالحكم الا ان يكون قاض من القضاة يحكم
ببطلان القصاص في الحاشية المذكورة وعفو الوارث قبل موت المجروح
صحيح وكذلك عفو المجروح ظهيرية في كتاب الجنايات يصح عفو المجروح والوارث
قبل موته كما في البزازية من جنايات الاشباه عفو الولي عن نصف القصاص
يسقط الكل ولا ينقلب الباقي مالا في جناية القنية وفي نوادر بشر بن الوليد
عن ابي يوسف واذا وجد القتيل في دار فيها سكان وارباها غيب فالدية
والقسامة على ارباب الدار في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف على السكان وان
كانوا ينتقلون الى اهلهم بالليل مثل الخياط والصباغ يكونون بالنهار في
موضع وينصرفون الى اهلهم بالليل فلا شيء عليهم من قسامة تاتارخانية
نقلا عن فروق في اوائل القسامة وفي البقالي اذا وجد القتيل في وقف المسجد
كانت الدية في بيت المال وان كان الوقف على قوم معلومين فالدية والقسامة
عليهم من قسامة التاتارخانية نقلا المرقوم في المحل المذكور اعلم ان الطريق
ينقسم ابتداء الى قسمين احدهما طريق خاص وهو ما يختص بواحد او اكثر
ويكون له مدخل لا مخرج كما ذكروا في بحث الزايغة المستطيلة والاخر طريق عام
وهو ما لا يختص بواحد او اكثر ويكون له مدخل ومخرج ويسمى هذا بالشارع
وهو ايضا قسمان احدهما شارع المحلة وهو ما يكون المرور فيه اكثريا لاهل
المحلة وقد يكون لغيرهم ايضا وهذا ما قال في النافع وفي مسجد محلة على

اهلها

اهلها كما لو وجد في شارع المحلة والاخر شارع الاعظم وهو ما يكون مرور
جميع الطوايف فيه على السوية كالطريق الواسعة في الاسواق وخارج البلدان
وهذا ما قال في الهداية ومن وجد في الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة
فيه هكذا يجب ان يعلم هذا المقام حتى يندفع الشبهة ويضمحل الاوهام درر
غرر في باب القسامة اخوان لاب وام قتل احدهما الاب عمدا والاخر الام
عمدا فللاول ان يقتل الثاني بالام ويسقط القصاص عن الاول لان الاب
لانه لما قتل الاب صار القصاص موروثا بين الابن الاخر وبين امه فترث
الثمن فاذا قتلها ابنها الوارث معه صار الثمن الذي ورثته من زوجها ميراثا
للاول فيسقط ضرورة تاتارخانية كذا في جامع الرموز ولو ان رجلا قدم
رجلا الى الحاكم فادعى ان غلاما له قد استهلك له مالا او جنى عليه جناية
فيما دون النفس او ادعى انه جنى على ابنه او على عبده جناية في النفس
او فيما دونها او ادعى انه قتل وليا له خطاء او عمدا واراد استحلاف
المولى على ذلك فهذا على وجهين ان ادعى جناية موجبة للمال فله ان يحلف
المولى وليس له ان يحلف العبد لان شرعية اليمين لرجاء النكول الذي هو بدل
او اقرار واقرار المولى بالمال على عبده صحيح فاما اقرار العبد بالجناية الموجبة
للمال فانه لا يصح ولهذا لا يؤخذ به لا في الحال ولا فيما بعد العتق بخلاف
ما اذا ادعى المال على العبد فان اليمين متوجه على العبد لان اقرار العبد
على نفسه بالمال صحيح في حق نفسه الا انه لا يستوفى في الحال لحق المولى بدليل
انه اذا سقط حق المولى بالعتق يطالب العبد بذلك بخلاف الجناية الموجبة
للمال على ما ذكرنا فاما اذا ادعى جناية موجبة للقصاص فان اليمين على العبد
دون المولى لان اقرار العبد على نفسه بالقصاص صحيح واقرار المولى عليه
ليس بصحيح الا ان في هذا الوجه يستحلف العبد على البتات لانه يستحلف على
فعل نفسه وفي الوجه الاول يستحلف المولى على العلم لانه يستحلف على فعل
غيره في باب اليمين على العلم من مختصر شرح ادب القاضي للخصاف انقروي
في جناية الرقيق لا قود بقتل مسلم مسلما ظنه مشركا بين الصفين بل عليه كفارة

و دية ولا ايقاد الا بالسيف تنوير الابصار في فصل يجب القود ذكر في الكافي
ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين
العبدين خلافا للشافعي في جميع ذلك الا في الحر يقطع طرف العبد لان الاطراف
تابعة للانفس وشرع القصاص فيها من حيث الالحاق بالانفس ففي كل
موضع جرى القصاص في النفس يجري في الطرف ولنا ان الاطراف يسلك
بها مسلك الاموال لانها وقاية الانفس كالاموال ولا مماثلة بينهما للتفاوت
في القيمة بتقويم الشرع فامتنع استيفاء القصاص بخلاف التفاوت في البطش
لانه ليس له حد معلوم فاعتبر فيه اصل السلامة وسقط اعتبار التفاوت فيه
وبخلاف القصاص في النفس فان التفاوت في النفس لا يمنع القصاص لانه
يتعلق بازهاق الروح ولا تفاوت فيه وفي النهاية قوله للتفاوت في القيمة
بتقويم الشرع فان الشرع قوم اليد الواحدة للحر بخمسمائة دينار قطعا يقينا
ولا يبلغ قيمة يد العبد الى ذلك ولو بلغت فانما تبلغ بالحزر والظن فلا تكون
مساوية ليد الحر يقينا فينعدم التماثل وفي العناية بخلاف التفاوت في البطش
لانه لا ضابط له فاعتبر اصله في الحاشية المرسومة بالتقرير القود يثبت للورثة
ابتداء بطريق الخلافة لا بطريق الارث فلا يصير احدهم خصما عن البقية ولو اقام
حجة بقتل ابيه عمدا مع غيبة اخيه لا يقتد فان حضر يعيدها ليقتل تنوير الابصار
في باب احكام الشهادة في القتل وفيه اشارة الى انه تقبل حجة الحاضر
الا انه لم تقبل حجته لاحتمال العفو عنه لكنه يحبس لانه متهم والى انه لا يقضى
بالقود ما لم يحضر الغائب لان المقصود من القضاء الاستيفاء والحاضر
لا يتمكن فيه بالاجماع كما في الكفاية وغيره في جناية جامع الرموز ح لو كلب باكل
عنب الكروم فاشهد عليه فيه فلم يحفظ حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن اذا
اشهد عليه فيما يخاف تلف بني آدم كالحائط المائل ونطح الثور وعقر الكلب
العقور فيضمن اذا لم يحفظ ولم يهدم الانفس والاموال تبعا لها وفي
المفتيين نقلا عن القنية في باب ما يستهلك البهائم وقال القاضي الامام
علي السغدي اذا وجد في زرعه دابة فقدر ما يخرجها عن ملكه لا يكون مضمونا

عليه فان ساقها وراء ذلك القدر يصير ضامنا بنفس السوق وهكذا قال
ابو نصر الدبوسي الا انه قال ان ساقها في موضع يأمن فيها لا يكون ضامنا و
قال بعضهم اذا وجد الرجل دابة في زرعه فاخرجها فقتلها سبع كان ضامنا
لانه لا ينبغي له ان يخرجها ولكن ينبغي ان يستعدي على صاحبها حتى يخرجها
صاحبها والصحيح ما قال القاضي الامام علي السغدي انه له ان يخرجها عن
ملكه ولا يسوقها وراء ذلك فان ساقها بعد ما اخرجها عن ملكه يصير غاصبا
ضامنا وان ساقها ليرد على صاحبها فعطبت في الطريق وانكسرت
رجلها كان ضامنا قاضيخان في باب جناية البهائم ت ادخل ثورا في السوق
خائفا فهرب منه فاستهلك صبيا لا يضمن عم ربط كلبا على طريق العامة
فاشهد عليه فلم ينقله حتى نطح صبيا وكسر ثنيته يضمن عم ت ادخل ثورا في
اصطبل غيره لصاحبه ونطح ثوره الاخر لا يضمن قنية الفتاوى في باب
ما يستهلك البهائم من كتاب الجنايات ومن ضرب بطن بهيمة فالقت
جنينا ميتا فانه لا يضمن في الجنين شيئا ويضمن نقصان الولادة ان
نقصتها الولادة تاتارخانية في الفصل الخامس والعشرين من كتاب الجنايات
واقعات المفتيين فيها كتاب الديات الدية من الذهب الف دينار اي
مثقال مضروب ومن الفضة عشرة آلاف درهم بوزن سبعة جامع الرموز
في الديات وفيها في كتاب الزكوة ان المثقال عرفا ما يكون موزونه قطعة
ذهب مقدر بعشرين قيراطا والقيراط خمس شعيرات متوسطة غير مقشورة
مقطوعة ما امتد من طرفيها فالمثقال مائة شعيرة وهذا على الحساب المتاخرين
والدرهم لغة اسم مضروب مدور من الفضة والمشهور ان تدويره
في خلافة الفاروق وكان قبله على شبه النواة بلا نقش ثم نقش في زمان
زبير على طرف بكلمة الله وعلى اخر بالبركة ثم غيره الحجاج فنقش بسورة الاخلاص
وقيل باسمه وقيل غير ذلك واختلف في وزنه على عهده عليه الصلوة والسلام
انه وزن عشرة او تسعة او ستة او خمسة اي كل عشرة خمسة مثاقيل والاصح
ثم انتقل على عهد عمر الى وزن سبعة لكل عشرة منها سبعة مثاقيل فكل درهم

رعى في العبد

سبعة اعشار مثقال يعني كل درهم نصف مثقال وخمس مثقال انتهى ما فيه
فيكون كل درهم سبعين شعيرات لان نصفه اثنا خمسين وخمسها عشرين
فالخمسين مع العشرين يصير سبعين شعيرات وتوزن سبعين شعيرا
متوسطات من شعير بلدنا بالاقجة المسكوكة الان بالسكة السلطانية
الرائجة عشرين ومائتها غرش واحد المبلغ الى ستة عشر اقجة فتكون الدية
منها مائة وستين الف اقجة ويحسب بالغرش ثلث وثلثين وثلثمائة والفي غرش
ثم توزن بالبارة الكبيرة المسكوكة الان بالطغراى السلطان مرادية
اربعينها غرشا واحدا فتساوى اربع بارة وبهذه الاعتبار تكون الدية
الف غرش وهذا الاعتبار منقول عن ابى السعود المرحوم فتامل عند الحكم
والفتوى واختر ما شئت من الاقوى وفى العقل والسمع والبصر والشم
والذوق كمال الدية فى كل واحد منها لان كل واحد منها منفعة مقصودة
فقد روى عن عمر رضى الله عنه انه قضى لرجل باربع ديات بضربة واحدة
على الراس ذهب بها عقله وسمعه وبصره ومنفعة ذوقه وفى اللحية اذا
حلقت فلم تنبت الدية لانه ازال جمالا على الكمال وفى شعر الراس الدية
اذا حلق ولم ينبت لما بينا وقال مالك والشافعي يجب فيها حكومة العدل لانه
شعر نبت من البدن بعد كمال الخلقة فلا يتعلق بخلقه كمال الدية كشعر الصدر
والساق ولنا ما روى عن على رضى الله عنه انه قال فى الراس اذا حلق فلم ينبت
الدية كاملة ولانه فوت عليه جمالا على الكمال لان اللحية فى اوانها جمال
وكذا فى شعر الراس جمال كامل الا ترى ان الاقرع يتكلف فى ستره فيلزمه
كمال الدية بخلاف شعر الصدر والساق لانه لا يتعلق به الجمال تقرير على الوقاية
روى ان اباحنيفة كان فى مجلس مع ابن ابى ليلى وسفيان الثورى
وشريك بن عبد الله فقال رجل ما تقولون فى قوم جلوس صعدت
حية على رجل منهم فدفعها عن نفسه فسقطت على اخر ودفعها الثانى عن
نفسه وسقطت على الثالث ثم دفعها الثالث عن نفسه حتى سقطت
على الرابع فلدغته ومات على من يجب الدية فاتفقوا جميعا على جواب

ابي حنيفة فقال ابو حنيفة لا يضمن الاول لان الحية لم تضر الثانى وكذا
الثانى لا يضمن واما الثالث ان لدغت الحية الرابع بعد السقوط من غير
لبث فالثالث ضامن وان مكثت ساعة بعد السقوط ثم لدغته لا يضمن
الثالث ايضا فاستصوبوه جميعا واقعات المفتيين نقلا عن مجمع الفتاوى
فى فصل والغناء من الجنايات وليس على النزاع والفصاد والحجام
ضمان السراية اذا لم يقطعوا زيادة على ما اذن لهم فان قطع الختان الجلد
وبعض الحشفة ان لم يمت من ذلك كان عليه فى بعض الحشفة حكومة
عدل وان قطع الحشفة كلها فان لم يمت كان عليه كمال الدية وان مات
من ذلك كان عليه نصف الدية وان شرط على هؤلاء العمل الصحيح
دون السارى لا يصح شرطه ولو شرط على الفصاد العمل على وجه لا يخرق
صح شرطه لان ذلك معقود رده قاضيخان قبيل فصل فى القصار من كتاب
الاجارة واختلفوا فى تفسير حكومة العدل تكلموا فيه قال بعضهم ينظر الى
ما يحتاج اليه فى هذا الامر من النفقة واجرة الطبيب وقال بعضهم ينظر
الى المجنى عليه ان كان رقيقا كم ينقص هذه الجناية من قيمته ان كانت ينقص
عشر قيمته يجب عشر ديته فعلى الحر كذا وعليه الفتوى ومنهم من قال الى ادنى جناية
لها ارش مقرر وهى الموضحة فان كان هذا نصف ذلك يجب نصف ارش
الموضحة وعلى هذا الاعتبار لكن هذا انما يستقيم اذا كانت الجناية على الراس
والوجه والمفتى ينظر ان كانت الجناية على الراس والوجه يفتى بالقول الثانى
وفى غير هذا الموضع يفتى بالاول مطلقا فانه ايسر كذا فى قاضيخان قال
الصدر الشهيد وبه يفتى عدلية فى الجناية رجل جرح انسانا فعجز المجروح عن
الكسب يجب على الجارح النفقة والمداواة جامع الفتاوى وكذا فى الباب
الاول من جنايات الجواهر نقل عنهما الانقروى فى الجناية وفى الصدر الاربعة
فيفرض ان هذا الحر عبد وقيمته بلا هذا الاثر الف درهم ومع هذا الاثر
تسعمائة درهم فالتفاوت بينهما مائة درهم وهو عشر الالف فيؤخذ حد النفقة
من الدية وهى عشرة الاف درهم فعشرة الف درهم فهو حكومة عدل

تفسير حكومة
عدل

انتهى وذكر فى التاتارخانية وفى ذكر الخصى والعنين حكومة عدل وهو يجرى
القاضى بمشورة اهل الخبرة وفى التجريد المراة اذا افضاها رجل لا تستمسك
البول والغايط او احدهما ففيه دية كاملة وفى المنتقى اذا جامع امراة
فافضاها حتى لا تستمسك البول فلا شيء عليه وهذا قول ابى حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف ان كانت لا تستمسك البول فعليه الدية فى ماله وان كانت
تستمسك فعليه ثلث الدية واذا جامع امراة لا يجامع مثلها فافضاها فقتلها
ديتها تقريبه على الوقاية فى كتاب الديات وفيها نقلا عن الكافى واما ما يكون
زوجا فى البدن ففى قطعهما كمال الدية وفى احدهما نصف الدية والاصل
ذلك انه عليه الصلوة والسلام قال فى العينين الدية وفى احدهما نصف الدية
وفى اليدين الدية وفى احدهما نصف الدية وفى الرجلين الدية وفى احدهما
نصف الدية ففى العينين واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين
والاذنين والانثيين اى الخصيتين وثديى المراة الدية ففى احدهما نصف
الدية وقال مالك وان فى يجب حكومة عدل فى الحاجبين لانهما لا يوجبان
الدية فى الشعور والاصل ان فى تفويت الاثنين من هذه الاشياء
تفويت جنس المنفعة او تفويت الجمال على الكمال فيجب كل الدية وفى تفويت
احدهما تفويت النصف فيجب نصف الدية بخلاف ثديى الرجل لانه ليس فى
تفويت المنفعة والجمال على الكمال فيجب حكومة العدل وفى حلمتى المراة
كمال الدية وفى احدهما نصف الدية لفوات جنس منفعة الارضاع وامساك
اللبن لانه اذا لم يكن لثديها حلمة يتعذر على الصبى التقامها عند الارضاع
واما ما يكون ارباعا فى البدن كاشفار العينين ففى قطع اشفار
العينين الدية اذا لم تنبت وفى احدها ربع الدية ثم يحتمل ان يراد بها
الاهداب مجازا لان شفر العين منبت الاهداب ويسمى الهدب شفرا
تسمية للنابت باسم المنبت واذا كان الواجب فى الكل كل الدية وهى اربعة
فيجب فى احدها ربع الدية وفى ثلثة منها ثلثة ارباعها ويحتمل ان يراد بها
منابت الشعر والحكم فيها كذلك ولو قطع الجفون باهدابها يجب دية واحدة

لان الاشفار

لان الاشفار مع الجفون كشيء واحد فصار كالمارن مع القصبة واما
ما يكون اعشارا فى البدن كالاصابع اى اصابع اليدين والرجلين
ففى قطع اصابع اليدين او الرجلين كل الدية وفى كل اصبع من اصابع
اليدين او الرجلين عشر الدية لقوله عليه الصلوة والسلام فى كل اصبع عشر
من الابل وكل اصبع فيها ثلثة مفاصيل ففى احدها ثلث دية الاصبع لانه قدر
ثلثه وما فيها مفصلان كالابهام ففى احدهما نصف دية الاصبع وهو نظير
انقسام دية اليد على الاصابع انتهى وفى الحاشية المذكورة نقلا عن التاتارخانية
وفى الانثيين اذا قطعهما مع الذكر جملة مرة واحدة فى حالة واحدة يجب عليه
ديتان دية بازاء الذكر ودية بازاء الانثيين وان قطع الذكر اولا ثم
الانثيين يجب ديتان ايضا لان بقطع الذكر منفعة الانثيين وهى امساك
المنى قائمة واما اذا قطع الانثيين اولا ثم الذكر يجب الدية بقطع الانثيين
ويجب بقطع الذكر حكومة عدل ولو قطع اظفار اليدين او الرجلين فعن
ابى حنيفة لا قصاص فيه وفيه حكومة عدل انتهى ولو ان رجلين كانا فى بيت
ليس معهما ثالث فوجد احدهما مذبوحا قال ابو يوسف ضمن الاخر الدية وقال
محمد لا اضمنه لانه يحتمل ان القتيل قتل نفسه ويحتمل ان يكون قتله الاخر فلا اضمنه
بالشك لابى يوسف ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه فكان التوهم
ساقطا كما لو وجد قتيل فى محلة لم يلتفت الى هذا التوهم فكذا هذا وروى
عن ابى يوسف اذا كانت الدار مفرغة وهى مغلقة فوجد فيها قتيل فالقسامة
والدية على عاقلة رب الدار وهو قول ابى حنيفة فابو حنيفة يعتبر الملك دون
السكنى فصار وجود السكنى وعدمها بمنزلة وابو يوسف يرجح السكنى على
الملك عند الاجتماع فان لم يكن ثمة سكنى يعتبر الملك من المحيط للامام السرخسى
قبيل كتاب الجنايات واقعات المفتيين فى الف ومئة لكن صدر الامر العالى
على ان يكون العمل بقول ابى يوسف فى سبع وخمسين وتسعمائة لكونه انسب
فى دفع الفساد مسطور فى معروضات ابى السعود المرحوم وفى التاتارخانية يجب
ان يعلم بان جناية الدابة لا يخلو من ثلثة اوجه اما ان يكون فى ملك صاحب

جناية الدابة

الدابة او فی ملک غیره او فی طریق المسلمین فان کانت فی ملک صاحبها ولم
یکن صاحب الدابة معها فانه لا یضمن صاحبها وافقة کانت الدابة او سایرة
وطئت بیدها او رجلها او نفحت او ضربت بذنبها او کدمت وان کان صاحبها
معها ان کان قایدًا لها او سایقا فکذا لا یضمن صاحبها فی الوجوه کلها
سواء تلف نفسًا او مالا وکذلک ان کان الملک له ولغیره ویستوی ان یکون
نصیبه فیها اقل او اکثر واذا کان صاحب الدابة راکبا علی الدابة والدابة تسیر
ان وطئت بیدها او رجلها یضمن وان کدمت او نفحت بیدها او رجلها او ضربت
بذنبها فلا ضمان واما اذا کانت جنایة الدابة فی ملک غیر صاحب الدابة فهذا
علی وجهین اما ان دخلت فی ملک الغیر بغیر اذن المالک من غیر ادخال
صاحبها بان کانت منفلتةً ففی هذا الوجه لا ضمان علی صاحبها واما ان دخلت
بادخال صاحبها ففی هذا الوجه ضامن فی الوجوه کلها سواء کانت واقفة
او سایرة وسواء کان صاحبها معها یسوقها او یقودها او کان راکبا
علیها او لم یکن معها واما اذا کانت جنایة الدابة فی طریق المسلمین فهذا
علی وجهین ان کانت الدابة واقفة فی طریق المسلمین او قفها صاحبها
فصاحب الدابة ضامن لما تلف بفعل الدابة فی الوجوه کلها وان کانت
سایرة ولم یکن صاحبها معها فان سارت بارسال صاحبها فصاحبها
ضامن ما دام تسیر فی وجهها ذلک ولم تسر یمینا ولا شمالا وان سارت
لا بتسییر صاحبها بان کانت منفلتة فلا ضمان علی صاحبها فی الوجوه کلها
وان کان صاحبها معها وهی تسیر فان کان صاحبها راکبا علیها فما وطئت
بیدها او رجلها او کدمت بفمها فصاحبها مباشر للتلف وقیل فیما کدمت
بفمها فصاحبها متسبب هذا ما ذکر فی النهایة ایضا تقریر علی الوقایة فی جنایة
البهیمة وفی التاتارخانیة وان کان سایقا للکلب والبازی ضمن فی الکلب
دون البازی فی الحاشیة المذکورة وذکر فی الکافی ولو انفلتت الدابة
فاصابت مالا او ادمیا لیلا او نهارا لا یضمن صاحبها لقوله علیه الصلوة والسلام
العجماء جبار وهی المنفلتة وفی النهایة ای العجماء التی اهدر النبی علیه الصلوة والسلام

فعلها هی المنفلتة لا الدابة التی ارسلت فان اف والدابة المرسلة اذا کان
فی فور الارسال لیس بجبار وفی الصحاح الجبار الهدر وذکر فی الکافی ولو ارسل
بهیمة فافسدت زرعا فی فورها ضمن المرسل وان مالت یمینا او شمالا وله
طریق اخر لا یضمن لان سیرها مضاف الیها دون صاحبها تقریر فی المحل
المذکور وفیها قبیل هذه المسئلة ولو طرح رجل غیره قدام اسد او سبع
فقتله السبع فلیس علی الطارح قود ولا دیة ویعزر ویضرب وجیعا ویحبس
حتی یموت انتهی مسایل شتی عرق مدمن الخمر نجس وکل جارح نجس فقض
الوضوء فعرق مدمن الخمر ینقض الوضوء خبز وجد فی خلاله خرء فارة
فان صلب رمی به واکل الخبز ولا یفسد الدهن والماء والحنطة الا اذا ظهر
طعمه او لونه الدعوة المستجابة فی الجمعة وقت العصر عند الخروج من الصلوة
لا یتوقف علی السلام فلو دخل رجل فی صلوته بعده لا یصیر داخلا فیها
لف ثوب نجس رطب فی ثوب طاهر یابس فظهر رطوبته علی ثوب طاهر
لکن لا یسیل لو عصر لا یتنجس کما لو نشر الثوب المبلول علی حبل نجس یابس
نوی الزکوة الا انه سماه قرضا جاز من له حظ فی بیت المال ظفر بما وجب
لبیت المال فله اخذه دیانة تنویر الابصار فی مسایل شتی وفی فتاوی
الحجة وقیل ان المرأة اذا تعسر علیها الولادة یکتب علی قرطاس بسم الله
الرحمن الرحیم والقت ما فی بطنها وتخلت واذنت لربها وحقت آهیا شراهیا
وتعلق فی فخذها الایسر تلقی الولد من ساعته باذن الله تعالی من تاتارخانیة
فی کتاب الطهارات فی الفصل التاسع فی الحیض قبیل کتاب الصلوة
مسطور فی کراهیة فتاوی الاسکوبی وکذا فی ضرة الفتاوی ما تشلع براق
محبوبه یکفر والا لا فتل بعض الحاج عذر فی ترک الحج منعها زوجها من الدخول
علیها وهو یسکن معها فی بیتها نشوز ولو کان المنع لینقلها الی منزله او کان
یسکن فی بیت الغصب فامتنعت منه لا قالت لا اسکن مع امتک
واریدینا علی حدة لیس لها ذلک تنویر الابصار فی مسایل شتی وفیها بنی
ملتصقا اتخذ بیرا فی ملکه او بالوعة فتسرمنها حایط جاره وطلب تحویله

عذر ... الحج

مايكره من الشاة

مطلب ان كان الله يعذب المشركين فامرأته طالق

الصلوة على غير الانبياء

خرج من الزلزلة

لم يجز وان سقط الى نطه لم يضمن كره من الشاة الحياء والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر قال ان كان الله يعذب المشركين فامرأته طالق قالوا لا تطلق امرأته لان من المشركين من لا يعذب ولا يقطع جلده ذكره الا لتشديد ترك كشيخ اسلم وقال اهل النظر لا يطيق الختان وجازت المسابقة بالفرس والابل والارجل والرمي وحرم شرط الجعل من الجانبين لا من احد الجانبين ولا يصلي على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع ويستحب الترضي للصحابة والترحم للتابعين ومن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الاخيار وكذا يجوز عكسه على الراجح وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل لحيته لاجل التزيين للنساء والجواري جائز كما يجوز ان يأكل مشكا اخذته الزلزلة من بيته فقر الى الفضاء لا يكره بل يستحب واذا خرج من بلدة بها الطاعون فان علم ان كل شيء بقدرة الله تعالى فلا باس بان يخرج ويدخل وان كان عنده انه لو خرج نجى ولو دخل ابتلى به كره له ذلك انتهى جدار بين كرمين لرجلين انهدم فاستعدى احدهما الى الحاكم عند اباء صاحب البناء فامر الحاكم البناء يرضى المستعدي على ان يبني جدارا ويأخذ الاجر منهما فبنى كان له ان يأخذ الاجر منهما جميعا بزازية في عمارة الحائط المشترك من كتاب الحيطان جدار بين رجلين انهدم ولاحدهما بنات ونسوة فاراد صاحب العيال البناء وابى الاخر قال بعضهم لا يجبر الآبي وقال الفقيه ابو الليث في زماننا يجبر لانه لا بد ان يكون بينهما سترة قال مولانا وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان اصل الجدار يحتمل القسمة بحيث يمكن لكل واحد منهما ان يبني في نصيبه سترة لا يجبر الآبي على البناء وان كان اصل الحائط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يؤمر الآبي بالبناء قاضيخان في اول الحيطان من كتاب الصلح اذا اراد الرجل احداث ظلة في طريق العامة لا يضر بالعامة فالصحيح من مذهب ابي حنيفة ان كل واحد من آحاد المسلمين حق المنع وحق الطرح وعند محمد له حق الخصومة في المنع دون حق الرفع وقال ابو يوسف

حد القديم

خيار المفتي بقول الائمة

ليس له حق المنع ولا حق الرفع اما اذا كان يضر بالمسلمين فلكل واحد من المسلمين حق المنع والرفع جميعا مجمع الفتاوى في فصل مسائل يتعلق بالطريق من كتاب القسمة حد القديم ان لا يحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان يجعل اقصى الوقت الذي يحفظ ان سرحد القديم ويبني عليه الامر في تصرف الانسان في ملكه على وجه يتضرر جاره من الفصل الخامس والثلثين من الفصولين وفي الاجناس قال هشام قلت لمحمد ما تقول في رجل له داران احدهما يمنة والاخرى يسرة وبينهما طريق للمسلمين فبنى ظلة فوق الطريق عليهما قال في قولي ان كان البناء لا يضر بالطريق لا باس به وان خاصم بعد البناء احد لا هدمها وان خاصم قبل البناء فله منعه خلاصة في كتاب الحيطان وكذا ذلك في واقعات المفتين في مسائل شتى وفي الفتاوى الخلاصة قال المفتي بالخيار ان شاء اخذ بقول ابي حنيفة وان شاء اخذ بقولهما وفي الاقضية عن عبد الله بن مبارك ينبغي ان يأخذ بقول ابي حنيفة وفي التهذيب ولو خالفه صاحباه يقضي بايهما شاء فان وافقه احدهما لا يقضي بقول الاخر الا اذا رأى مصلحة في ذلك ولو لم يجد الرواية عن ابي حنيفة واصحابه ووجد عن المتأخرين يقضي به ولو اختلف المتأخرون فيه يختار واحدا من ذلك ولو لم يجد رواية عن المتأخرين يجتهد فيه برأيه اذا كان يعرف وجوه الفقه فيه ويشاور اهل الفقه فيه تاتارخانية في الثالث من ادب القاضي احدث سترا في سكة نافذة برضى الجيران ثم قبل تمام العمارة منعوه وليس لهم فيه ضرر بين فلهم المنع قنية في باب التصرف والحجر من كتاب الكراهية غريب مات في بيت رجل وليس له وارث معروف وخلف مالا وصاحب البيت فقير فله ان يتصدق به على نفسه منية المفتي في مسائل الابق واللقيط وفي لقطة الخانية ما يخالف من انه لا يتصدق على نفسه لانه ليس بمنزلة اللقطة انتهى ما فيه كتاب الوصايا وان كانت الورثة كبارا غيبا وليس على الميت دين ولا وصية فللوصي ان يبيع غير العقار استحسانا لان غير العقار يخشى عليه التوى والتلف فكان البيع حفظا وتحصينا

ويملك اجارة الكل فان كان بعض الورثة حضورا وبعضهم غائبا او واحد
منهم غائب فان الوصي يملك بيع نصيب الغائب من العروض والمنقول
والرقيق لاجل الحفظ واذا ملك بيع نصيب الغائب يملك بيع نصيب
الحاضر ايضا في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه لا يملك وهذه اربع مسائل
احديها هذه والثانية اذا كان على الميت دين لا يحيط بالتركة فان الوصي
يملك البيع بقدر الدين عند الكل وهل يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة
يملك وعندهما لا يملك والثالثة اذا كان في التركة وصية بمال مرسل فان
الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ به الوصية وهل يملك بيع ما زاد عليه عنده
يملك وعندهما لا يملك والرابعة اذا كانت الورثة كبارا فيهم صغير فان الوصي
يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع نصيب الكبار ايضا عنده
وعندهما لا يملك وكل ما ذكرنا في وصي الاب فكذلك في وصي وصيه ووصي
الجد ابي الاب ووصي وصيه ووصي القاضي فوصي القاضي بمنزلة وصي الاب
الا في خصلة وهي ان القاضي اذا جعل وصيا في نوع كان وصيا في ذلك
النوع خاصة والاب اذا جعل رجلا وصيا في نوع كان وصيا في الانواع
كلها فاحفظ به في بيع الوصي من كتاب البيوع ثم الوصاية اذا كانت من
الميت لا تقبل التخصيص بنوع من الانواع كقضاء الديون قال في الولوالجي
بعد ذكر هذه وذلك لان ايصاء الميت نقل الولاية الى الوصي وهذه
الولاية لا تتجزى فاذا انتقل في نوع من انواع التصرف في التركة ينتقل
الى كل انواعها فيصير وصيا مطلقا وفي المنية مريض قال اقبض ديني
او اشتر كفني او نفذ وصايا في فصار وصيا عاما وفي المنهاج للامام
شرف الدين الانصاري العقيلي البخاري اوصى اليه في شيء خاص يكون
وصيا في كل ماله عند الامام وقالا يكون وصيا فيما اوصى به خاصة وفي
جامع الفقه للامام الاجل الزاهد جمال الاسلام ابو النصر احمد بن محمد العتابي
البخاري ولو اوصى الى رجل في الدين والى اخر في العين او الى احدهما
في نوع والاخر في نوع اخر صار كل واحد وصيا عاما وفي الفتح وكذا الشرح

الوصي

٢٦٠

الوصي في نوع يعني من الميت يكون وصيا في الانواع كلها بخلاف وصي
القاضي من كتاب ادب الاوصياء ذكر في الكافي ومن اوصى بحقوق
الله تعالى قدمت الفرايض منها قدمها الموصي او اخرها مثل الحج والزكوة
والكفارات وان تساوت في القوة بدئ بما بدأ به الموصي اذا ضاق
عنها الثلث لان الظاهر من حال الانسان انه يبدأ بما هو الاهم عنده
والثابت بالظاهر كالثابت بالنص ولو نص على تقديم ما بدأ به
كنا نقدمه فكذا هنا واختلف الرواية عن ابي يوسف في الحج والزكوة فقال
في احد الروايتين يبدأ بالحج وان اخره وروي عنه انه يقدم عليه الزكوة
بكل حال ثم يقدم الزكوة والحج على الكفارات وكفارات القتل والظهار
واليمين مقدم على صدقة الفطر وهي مقدمة على الاضحية للاتفاق في
وجوبها والاختلاف في وجوب الاضحية وعلى هذا القياس يقدم بعض
الواجبات على بعض كالنذر يقدم على الاضحية لان النذر ثابت بالكتاب
دونها وما ليس بواجب قدم ما قدمه الموصي لما بينا وان كانت مع شيء
من هذه الوصايا التي هي حق الله تعالى وصية للادمي بان قال ثلث مالي
في الحج والزكوة والكفارات ولزيد قسم على اربعة اسهم بعدد القرب ولا تجعل
الجميع كوصية واحدة ثم اصاب القرب صرف اليها على الترتيب الذي ذكرنا
لان كل جهة من هذه غير الجهة الاخرى والمقصود وان كان متحدا وهو القربة
ولكن كل قربة في نفسها مقصودة فتنفرد كما تنفرد وصايا الادميين
تقرير على الوقاية وفيها قبيل هذه المسئلة نقلا عن الكافي والمقعد والمفلوج
والاشل والمسلول اذا تطاول ذلك فصار بحال لا يخاف منه الموت فهو
كالصحيح حتى تصح هبته من جميع المال لانه اذا تطاول وقدروه بسنة
صار بمنزلة الطبع عن طب بعد وخرج عن احكام المرضى حتى لا يشتغل بالتداوي
فصار صاحبه في التصرف بمنزلة الصحيح فلو صار صاحب فراش بعده
صار بمنزلة حدوث المرض واما في اول ما اصابه اذا مات من ذلك
في تلك الايام فقد صار به صاحب فراش فهو مرض يخاف منه الهلاك

ولهذا يتداوى فكان مرض الموت فيعتبر هبته من الثلث وفي النهاية الشلل
فساد في اليد والمسلول الذي سل انثياه اي نزعت خصيتاه وفي الغاية
والاشل من شلت يده والمسلول هو الذي به مرض السل وهو اجتماع المدة
في الصدر وفي الصحاح المدة بالكسر ما يجتمع في الجرح من القيح انتهى قال
في الخلاصة في الفصل الثالث في الوصية للاقارب والجيران نقلا عن النوازل
رجل مات ولم يدع وارثا غير امراة واوصى بماله كله لرجل فان اجازت
المراة فالمال كله للموصى له وان لم تجزه فالسدس للمراة وخمسة اسداسه
للموصى له ولو ان امراة ماتت ولم تدع وارثا غير الزوج فاوصت بمالها كله
لرجل ولم يجز الزوج فللزوج ثلث المال وللموصى له ثلثان فان اجازه الزوج
فالمال كله للموصى له وان اوصت لرجل بنصف مالها ولم يجز الزوج فللموصى له
النصف وللزوج الثلث والسدس لبيت المال وفي الزيادات المراة اذا
اوصت بنصف مالها للزوج المال كله للزوج النصف بحكم الارث
والنصف بحكم الوصية انتهى ما في الخلاصة وقد عرفت ان مسئلة الزيادات
صريحة لما قلنا من جواز الوصية للوارث اذا لم يكن للموصي وارث غيره
وهذا مما يجب حفظه والناس عنه غافلون وتوضيحه ان احد الزوجين اذا
اوصى لصاحبه بماله الفاضل من سهم ذلك الوارث يكون الفضل بعد اخذ
سهمه له بحكم الوصية ولا دخل لبيت المال لان الموصى له بما زاد على الثلث
مقدم عليه صدرة الفتاوى وفي الوصايا الوصي باع ثم ادعى انه باع بغبن
فاحش يسمع واقدامه على البيع لا يمنع دعوى الفساد وكذا متولي الوقف
اجر ثم ادعى انه آجر باقل من اجر المثل وكل من باع ثم ادعى فساده يسمع وتناقضه
هذا لا يمنع دعواه قال استاذنا فعلى هذا يحتاج الى الفرق بين هذا وبين
ما في الجامع الصغير اذا باع عبد الغير ثم زعم البايع او المشتري انه باع
بغير امر المالك لا تسمع قنية الفتاوى في باب ما يبطل دعوى المدعي
ولو اوصى بان يحج عنه بالف وثلث ماله خمسون فانه يحج عنه من حيث يبلغ
قاضيخان في الوصايا وفيها رجل اوصى بجميع ماله للفقراء وله رجل بعينه

لا يجوز ذلك الا من الثلث فان اجازت الورثة في حيوة المورث لا تعتبر
اجازتهم وكان لهم الرجوع وان اجازوا بعد موته صحت الاجازة انتهى
لان الوصية بما زاد على الثلث اذا لم يجز الورثة لا تعتبر اصلا عند ابي حنيفة
لا في الضرب ولا في الاستحقاق لرد الشرع نافع في الوصايا ومن اوصى
بثلث ماله ولا مال له فاكتسب مالا استحق الموصى له الثلث عند الموت
لان الوصية استخلاف وتمليك مضاف الى وقت الموت في المحل المذكور من النافع
وفي مجموع النوازل الوصية للعبد بعين من اعيان ماله لا يصح لانه تمليك
ذلك والعبد لا يملك شيئا جواهر الفتاوى ولو بثلث ماله يصح ويكون وصية
بالعتق ان خرج من الثلث عتق كله بلا سعاية وان خرج بعضه عتق وسعى
في بقية قيمته بزازية في الفاظ الوصية وصحت لمكاتب نفسه ولمدبره ولام
ولده وللحمل وبه ان ولد لاقل من ستة اشهر من وقتها وصحت بالامة
الا حملها ومن المسلم للذمي وبالعكس لا لحربي في داره ولا لوارثه وقاتله
مباشرة الا باجازة ورثته وهم كبار او يكون القاتل صبيا او مجنونا او لم يكن
له وارث سواه ولا من صبي غير مميز اصلا وكذا من مميز الا في تجهيزه
وامر دفنه وان مات بعد الادراك واضافها اليه ولا من عبد ومكاتب
وان ترك وفاء الا اذا اضافها الى العتق ولا من معتقل اللسان
بالاشارة الا اذا امتدت عقلته حتى صار له اشارة معهودة فهو كاخرس
تنوير الابصار في الوصايا لا بأس للاب ان ياكل من مال الصبي على قدر
الحاجة لو محتاجا ولم يضمن ولا ياكل الوصي ولو كان محتاجا الا اذا كان
له اجرة فياكل قدر اجرته من جامع الفصولين في الفصل السابع والعشرين
ومنها الوصي اذا نصبه القاضي وعين له اجرا بقدر اجر مثله جاز واما
وصي الميت فلا اجر له على الصحيح كما في القنية وهذا مسطور في الفن الثاني
من الاشباه الوصي يستحق اجر مثل عمله ويجوز للحاكم الاذن له بذلك
من انفع الوسائل وفي الجامع الفصولين قضى وصيه دينا بغير امر
القاضي فلما كبر اليتيم انكر دينا على ابيه ضمن وصيه ما دفع اذا لم يجد بينة

اجرة الو

اذا اقر بسبب الضمان وهو الدفع الى الاجنبي فلو ظهر غريم اخر يغرم له حصته
لدفعه باختياره بعض حقه الى غيره فلو لم يكن للغريم الاول بينة على الدين يضمن
الوصي كل ما دفعه لو دفعه بغير حجة وصي ادى دينا فانكر الورثة تقبل بينته
ولو لا بينة فله تحليف الورثة انتهى فقد علم ان الوصي لا يقبل قوله في قضاء دين
على الميت سواء كان المدعي له اليتيم بعد بلوغه او لا الا في مهر المراة فانه يصدق
عليه اذا دفعه بلا بينة كما في خزانة المفتين وقيده في جامع الفصولين على
قول بالمؤجل عرفا اشباه في كتاب الوصايا من الفن الثاني بعض الورثة اذا
قضى دين الميت او كفن الميت من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير
طعاما او كسوة للصغير من مال نفسه لا يكون متطوعا ويكون له الرجوع
في مال الميت والتركة وكذا الوصي اذا ادى خراج اليتيم وعشره من مال نفسه
لا يكون متطوعا قاضيخان في فصل تصرفات الوصي والوارث ان يقضي
دين الميت وان يكفنه بغير امر الورثة وكان له ان يرجع في مال اليتيم قاضيخان
في المحل المذكور وفيها مديون مات ورب الدين وارثه او وصيه كان له ان يرجع
مقدار حقه من غير علم الورثة انتهى لو اشترى الوصي نفقة او كسوة لليتيم ونقد
من مال نفسه واشهد عليه يرجع وانما شرط الاشهاد لان قول الوصي في حق
الانفاق يقبل لا في حق الرجوع بلا اشهاد بزازية في الفصل السادس في
تصرفات الوصي وصي باع ما اصابه من التركة وهلك ثمنه فاستحق فانه
يرجع في ماله والطفل يرجع على الورثة بحصته وصح احتياله بمال اليتيم لو خيرا
وبيعه وشراؤه من اجنبي بما يتغابن الناس وان باع او اشترى من نفسه
فان كان وصي القاضي لا يجوز مطلقا وان كان وصي الاب جاز بشرط
منفعة ظاهرة للصغير ولو زاد الوصي على كفن مثله في العدد ضمن الزيادة
وفي القيمة وقع الشراء له وضمن ما دفعه من مال الميت ولو دفع المال الى
يتيم قبل ظهور رشده بعد الادراك فضاع ضمن وجاز بيعه على الكبير
في غير العقار ولا يتجر في ماله لنفسه وجاز لو لليتيم ولا يجوز اقراره بدين
على الميت ولا بشيء من تركته انه لفلان الا ان يكون المقر وارثا فيصح

في حصته

في حصته ولو اقر بعين لاخر ثم ادعى انه للصغير لا يسمع ووصي الاب الطفل
احق بماله من جده وان لم يكن وصيه فالجد وبطلت شهادة الوصيين
لوارث صغير بمال او كبير بمال الميت وصحت بغيره كشهادة رجلين لاخرين
بدين الف على ميت والاخرين للاولين بمثله تنوير الابصار في الوصايا
شهادة الوصي وشهادة الاخرين للاولين بمثله
في باب الوصي وفيها قبيل باب الوصية بثلث المال اوصى بثلث ماله لبيت
المقدس جاز ذلك وينفق في عمارة بيت المقدس وفي سراجه ونحوه
اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة ايام فالوصية باطلة
وصية اتخاذ الطعام
انتهى وفي ادب القاضي الوصي يودع مال اليتيم ويعير ويبضع خلاصة
في تصرفات الوصي وفي الخانية ولا يجوز للوصي ان يتجر لنفسه بمال اليتيم
او الميت فان فعل وربح ضمن راس المال ويتصدق بالربح في قول
ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يسلم له الربح ولا يتصدق بشيء وللوصي
ان ياخذ مال اليتيم مضاربة وليس له ان يواجر نفسه لليتيم تاتارخانية
في نوع من تصرف الوصي في مال اليتيم من الفصل الحادي والثلثين من
كتاب الوصايا نقلا لا نقروى في الوصايا القاضي اذا اتهم الوصي قال
ابو حنيفة يجعل القاضي معه غيره ولا يخرجه وقال ابو يوسف يخرجه وهو الظاهر
وعليه الفتوى قاضيخان في الوصايا تتمة من الجانبين تولية
القضاء فللسلطان عزله ولو بلا جنحة كما في الخلاصة وله عزل نفسه واما
الولاية على مال اليتيم بالوصاية فان كان وصي الميت فهي لازمة بعد موت
الموصي فلا يملك القاضي عزله الا لخيانة او عجز ظاهر ومن جانب الوصي فلا يملك
الوصي عزل نفسه الا في المسئلتين ذكرناهما في وصايا الفوائد وان كان
وصي القاضي فلا لان للقاضي عزله كما في القنية وله عزل نفسه بحضرة القاضي
اشباه في اخر احكام العقود وصي الميت اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي
للقاضي ان يعزله وان لم يكن عدلا يعزله وينصب وصيا اخر ولو كان
عدلا غير كاف لا يعزله ولكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو عزل
العدل الكافي ينعزل كذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وعند

بعض المشايخ لا ينعزل العدل الكافي بعزل القاضي لانه مختار الميت فيكون مقدما
على القاضي وذكر القدوري ليس للقاضي ان يخرج وصي الميت من الوصية
ولا يدخل معه غيره الا اذا ظهرت منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر
يخرجه وينصب غيره ولو كان ثقة ضعيفا ادخل معه وهكذا ذكر في الاكمال
والطحاوي في شرحه ولم يذكر انه لو عزله هل ينعزل قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل اذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصايا للقاضي ان يعزله في الخلاصة
في فصل تصرفات الوصي الوصي اذا ادعى دينا في التركة فالقاضي ينصب
وصيا اخر ليدعي عليه لان دعواه على نفسه لا تصح كذا ذكر رشيد الدين
وذكر في وصايا النوازل وصي ادعى على الميت دينا لم يقدر على اثباته
يعزل هكذا عن ابراهيم بن اصلح وصوبه محمد عادية في الفصل الثامن
والعشرين قال في الخانية لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصاية لما روي عن
ابي يوسف انه قال الدخول في الوصاية اول مرة غلط والثانية خيانة
والثالثة سرقة وعن الشافعي لا يدخل في الوصاية الا احمق او لص انتهى
صرة الفتاوى في اخر الوصايا والوصية لاهل الحرب باطلة وفي السير الكبير
حربي دخل دار الاسلام بامان فاوصى بماله كله لمسلم او ذمي صح وصية
الذمي فما زاد على الثلث لا يجوز كذا في الخلاصة رجل وصى لقارئ القران
ان يقراء عند قبره بشيء فالوصية باطلة كذا في النوازل وهكذا في الخلاصة
وفي جامع الفتاوى اخذ الشيء للقراءة لا يجوز وفي الخلاصة في كتاب الاجارة
اذا استاجر مصحفا او استاجر قاريا ليقراء عليه شيئا لا يجوز وفي الاختيار
لو اوصى بان يقرا عند قبره القران فالوصية باطلة وفي المحيط البرهاني
واذا اوصى انسان كذا من ماله ليقراء القران على قبره فهذه الوصية
باطلة قال بعض وهو القاضي الظهير قال في فتاواه اذا كان القاري
معينا ينبغي ان يجوز وصية له على وجه الصلة دون الاجرة والصحيح انه
لا يجوز وان كان القاري معينا وهكذا قال ابو نصر وكان يقول لا ينبغي
لهذا الوصية ولصلة القاري بقرائته لان هذا بمنزلة الاجرة والاجارة

في ذلك

في ذلك باطلة وهو بدعة ولم يفعلها احد من الخلفاء وذكر تاج الشريعة في شرح
الهداية ان القراءة بالاجرة لا يستحق بها الثواب للميت ولا للقاري وذكر
صاحب الهداية في كتاب الاجارة عن النبي عليه الصلوة والسلام قال اقرؤا
القران ولا تاكلوا به وفي محكم التنزيل ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا وان
الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا اولئك
ما ياكلون في بطونهم الا النار روى مولانا مصلح الدين الشهير ببواد زاده
عن مولانا محمد الشهير بمعلوم امير انه حكى عن شيخ الاسلام اعظم العلماء المدققين
افضل فضلاء الروم والدين مولانا محي الدين الشهير بجوي زاده انه قال
اعرض على حضرة من له قدرة تامة وشوكة عامة وهمة خاصة اعني حضرة
خليفة الزمان وممدوح في الاقاليم السبعة باتباع السنة والبرهان كريم
الذات بين الانام خليفة الخلف موزون الكلام كما قال فصحاء العرب
كلام الملوك ملوك الكلام انه اتفق المتقدمون والمتاخرون على ان اخذ الشيء
للقراءة لا يجوز وعلى ولي الامر منع الناس عنه فانه راع وكل راع مسئول
عن رعيته انتهى من فتاوى العدلية وفي وصايا واقعات المفتين نقلا عن
قاضيخان رجل اوصى لاهل العلم ببلخ قالوا يدخل في هذه الوصية اهل الفقه
واهل الحديث ولا يدخل فيه من يتعلم الحكمة مثل كلام سفيان وغيره لانهم لا
يسمون المتفلسفة لا طلب العلم وعن بعض اهل الفضل رجل وصى
بان يباع كتبه ما كان خارجا من العلم ويوقف كتب العلم وفتش كتبه
وكان فيها كتب الكلام فكتبوا الى ابي القاسم الصغار ان كتب الكلام هل يكون
من العلم حتى توقف مع كتب العلم فاجاب ان كتب الكلام تباع لانه خارج
عن العلم انتهى المنقول عنه الوصي يقبل قوله فيما يدعيه الا في مسائل الاولى ادعى
قضاء دين الميت الثانية ادعى اليتيم استهلك مال اخر فدفع ضمانه الثالثة
ادعى انه ادى جعل عبده الابق من غير اجارة الرابعة ادعى انه ادى
خراج ارضه في وقت لا يصلح للزراعة الخامسة ادعى الانفاق على محرم
اليتيم السادسة ادعى انه اذن لليتيم في التجارة وانه ركبه ديون فقضاها

يقبل قول الوصي

عند الكل بعد ادعى الانفاق عليه من مال نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع الثامنة ادعى الانفاق على رفيقه الذين ماتوا التاسعة انجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا العاشرة ادعى فداء عبده الجاني الحادية عشر ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها الثانية عشر ادعى انه زوج اليتيم امراة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة الكل في فتاوى العتابي من الوصايا وذكر ضابطا وهو ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا اشباه من كتاب الوصايا قنية لا يضمن الوصي ما انفق في المصاهرات بين اليتيمة او اليتيم وغيره في ثياب الخاطب والخطيبة والضيافات المعتادة والهدايا المعهودة في الاعيان وغيرها من مال اليتيم او اليتيمة مما هو متعارف وان كان لهما منها بد فتح علك اتخذ ضيافة من مال الصغير لختنه للاقارب والجيران والحجام فاكلوا من ذلك لم يضمن اذا لم يسرف جم مثله وكذا لو اتخذ ضيافة لمؤدب الصبي ومن عنده من الصبيان وكذا العيدي بت وعيد الوبري يضمن فيهما قنية الفتاوى في باب تصرف الاب والام والوصي من كتاب الوصايا وذكر في نوادر ابن رستم ان الوصية بان يصلي عليه فلان جائزة ويؤمر فلان ان يصلي عليه وفي النوازل لو اوصى بان يصلي عليه فلان صلوة الجنازة فالوصية باطلة هو الاصح وعليه الفتوى كذا في التجنيس وفي المنية لو اوصى انسان بان يصلي عليه فلان ويحمل بعد موته الى بلد اخر ويكفن في ثوب كذا او يطين قبره او يدفع الى انسان شيء ليقراء على قبره فهي باطلة رجل اوصى بان يدفن في مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد يراعى شرطه ان لم يلزم في التركة مؤنة الحمل كذا في الخلاصة نقل الميت من بلد الى بلد لا يكره كذا في العيون هكذا ذكره الامام خواهر زاده وفي الخلاصة ميت دفن في مكان ثم اراد ابنه اخراجه عن ذلك المكان ودفنه في موضع آخر بعد مدة طويلة او قليلة قال الفقيه ابو جعفر لا يباح اخراجه بعد ما دفن الا بعذر والعذر ان كان مدفونا في ارض مغصوبة ونحو ذلك من الخانية وفي المنية ولو اوصى ان يقبر

بمقبرة كذا بقرب فلان الزاهد فيراعى شرطه ان لم يتضرر الورثة بمؤنة الحمل يدل عليه ما روي عن عمر رضي الله عنه لما دنى وفاته اوصى الى ورثته وقال ان مت فاحملوا جنازتي الى باب تربة النبي عليه الصلوة والسلام فقولوا يا رسول الله يا سيد البشر يا شفيع الامة يا فاتح ابواب الجنة جاء خادمك وحبيبك هل تاذن له بالدخول فان انفتح الباب بغير علاج وضعوني مع النبي عليه الصلوة والسلام على يساره لعل الله يتجاوز عني بحرمة النبي عليه الصلوة والسلام فلما مات فعلوا ذلك فانفتح الباب بنفسه من غير علاج ونودي ادخلوا الحبيب الى الحبيب فان الحبيب الى الحبيب مشتاق ولو دفن في ارض الغير فالمالك ان شاء نبش او تركها وسوى القبر وزرع فوقه ويضمن الوارث قيمة الحفرة كذا في البزازية وفي الظهيرية رجل حفر لنفسه قبرا ودفن فيه الاخر قال ابو نصر لا يكره ذلك وقال ابو الليث يكره لان الذي حفر لنفسه لا يدري باي ارض يدفن كل ذلك في اخر الوصايا من العدلية ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث عند ابي حنيفة المراد من الضرب المصطلح بين الفقهاء فانه اذا اوصى بالثلث والكل فعند ابي حنيفة سهام الوصية اثنان لكل واحد نصف يضرب النصف في ثلث المال فالنصف في الثلث يكون نصف الثلث وهو السدس فلكل سدس المال وعندهما سهام الوصية اربعة والواحد من الاربعة ربع فيضرب الربع في ثلث المال فالربع في الثلث يكون ربع الثلث ثم لصاحب الكل ثلثة من الاربعة وهي ثلاثة ارباع الثلث فيضرب ثلاثة الارباع في الثلث يعني ثلاثة ارباع الثلث وهو الربع هذا معنى الضرب وقد تحير فيه كثير من العلماء الا في المحابات والسعاية والدراهم المرسلة صورة المحاباة ان يكون لرجل عبدان قيمة احدهما ثلثون والاخر ستون فاوصى بان يباع الاول من زيد بعشرة والاخر بعمرو بعشرين ولا مال له سواهما فالوصية في حق زيد بعشرين وفي حق عمرو باربعين يقسم الثلث بينهما اثلاثا فيباع الاول من زيد بعشرين والعشرة وصية له ويباع الثاني من عمرو باربعين

والعشرون وصية له فاخذ عمرو من الثلث بقدر وصيته وان كانت زايدة
على الثلث وصورة السعاية اعتق عبدين قيمتهما ما ذكر ولا مال له سواهما
فالوصية للاول بثلث المال وللثاني بثلثي المال فسهام الوصية بينهما
الثلاث واحد للاول واثنان للثاني فيقسم الثلث بينهما كذلك فيعتق
من الاول ثلثه وهو عشرة ويسعى في عشرين ويعتق من الثاني ثلثه
وهو عشرون ويسعى في اربعين فيضرب كل بقدر وصيته وان كان زايدا
على الثلث وصورة الدراهم المرسلة اوصى لزيد بثلثين درهما وللاخر
بستين درهما وماله تسعون يضرب كل بقدر وصيته فيضرب الاول
الثلث في ثلث المال والثاني الثلثين في ثلث المال والمراد بالمرسلة المطلقة
اي غير مقيد بانها ثلث او نصف او نحوهما وانما فرق ابو حنيفة بين هذه
الصور الثلث وبين غيرها لان الوصية اذا كانت مقدرة بما زاد على
الثلث صريحا كالنصف والثلثين وغيرهما والشرع ابطل الوصية في
الزايد يكون ذكره لغوا فلا يعتبر في حق الضرب بخلاف ما اذا لم يكن مقدرة
بانه اي شيء من المال كالصور الثلث فانه ليس في العبارة ما يكون مبطلا
للوصية كما اذا اوصى بخمسين درهما وانفق ان ماله مائة درهم فان
الوصية غير باطلة بالكلية لامكان ان يظهر له مال فوق المائة واذا
لم يكن باطلة بالكلية تكون معتبرة في حق الضرب وهذا فرق دقيق بين
صدر الشريعة في باب الوصية بالثلث وذكر في الكافي ومن اوصى بثلث
الف درهم فدفعها الورثة الى القاضي فقسمها والموصى له غايب
صحت قسمته حتى لو هلك المقبوض ثم حضر الغايب لم يكن له على الورثة
سبيل وفي الكفاية قالوا هذا الجواب فيما يكال او يوزن وفيما عداه لا يجوز
لان القسمة فيه معنى المبادلة كالبيع وبيع مال الغير لا يجوز فكذا القسمة
تقرير على الصدر الشريعة والوقاية كتاب الخنثى وذكر في الكافي من له
ذكر وفرج فان كان يبول من الذكر فهو غلام ويرث ميراث الغلام
وان كان يبول من الفرج فهو انثى ويرث ميراث الانثى لان النبي

عليه الصلوة

عليه الصلوة والسلام سئل عن مولود ولد في قوم له ما للمراة وما للرجل
كيف يورث فقال عليه الصلوة والسلام من حيث يبول وعن علي رضي الله عنه
ان الخنثى يورث من حيث يبول منهما فالحكم لاسبقهما خروجا وان استويا
في السبق فهو خنثى مشكل عند ابي حنيفة وقالا ينسب الى اكثرهما بولا لان
للاكثر حكم الكل فيثبت به الترجيح وله ان الشيء لا يترجح بالكثرة من جهته
وقال ابو حنيفة لما اخبره ابو يوسف بجوابه هل رايت قاضيا يكيل البول
بالاواقي وان كان يخرج منهما على السواء فهو مشكل بالاتفاق لانه لم يوجد
المرجح وان بلغ الخنثى وخرجت له لحية او وصل الى النساء او احتلم كما يحتلم
الرجال او كان له ثدي مستو فهو رجل لان هذه الامور من علامات الذكور
وان ظهر له ثدي كثدي المراة او نزل له لبن في ثديه او حاض او حبل او
امكن الوصول اليه من الفرج فهو امراة لانها من خصايص النساء فان
لم يظهر احدى هذه العلامات او تعارضت هذه المعالم فهو خنثى
مشكل وفي الكفاية ثم ان ابا حنيفة استقبح الترجيح بكثرة البول على
ما يحكى عنه ان ابا يوسف لما قال بين يديه يورث من اكثرهما بولا قال
يا ابا يوسف هل رايت قاضيا يكيل البول بالاواقي اي الكثرة لا تعرف
الا بالكيل ولا يجوز الاشتغال به تقرير على الوقاية وشرحها وفيه نقلا
عن الكافي الاصل في الخنثى المشكل ان يؤخذ فيه بالاحوط والاوثق
في امور الدين وان لا يحكم بثبوت حكم وقع الشك في ثبوته فان وقف
خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء فلا يتخلل الرجال حتى
لا تفسد صلوتهم لاحتمال انه امراة ولا يتخلل النساء حتى لا تفسد صلوته
لاحتمال انه رجل فان قام في صف النساء يعيد صلوته احتياطا وان قام
في صف الرجال فصلوته تامة ويعيد الذي عن يمينه وعن يساره ومن خلفه
بحذائه صلوتهم احتياطا لاحتمال انه امراة وصلوته بقناع احب لاحتمال
انه امراة ويجلس في صلوته كجلوس المراة لانه ان رجلا فقد ترك سنة
وهو جايز في الجملة عند العذر وان امراة فقد ارتكب مكروها لان

التستر على النساء واجب ما امكن وان صلى بغير قناع يعيدها استحبابا
بالاحتمال انه امراة وان لم يعد جاز ويبتاع له امة تختنه لانه يباح
لمملوكته النظر الى ذكره وان كان رجلا ويكره ان يختنه رجل فربما يكون
انثى او تختنه امراة فربما يكون رجلا فكان الاحتياط فيما ذكرنا وان لم يكن
له مال ابتاع الامام من بيت المال لان مال بيت المال معد لنوائب
المسلمين وهذا من نوائب المسلمين فاذا اختتنته باعها ورد ثمنها الى بيت
المال ويكره له في حيوته لبس الحلي والحرير لاحتمال انه رجل ويكره له ان ينكشف
قدام الرجال لاحتمال انه امراة او قدام النساء لاحتمال انه رجل وان
يخلو به غير محرم من رجل وامراة وان يسافر من غير محرم من الرجال
احترازا عن احتمال المحرم وفي العناية قوله ويكره يعني اذا كان
مراهقا والمراد بالانكشاف هو ان يكون في ازار واحد لا ابداء موضع
العورة لان ذلك لا يحل لغير الخنثى ايضا انتهى ما في التفسير نعم اذا مات
ويسجى قبره ولا يدفنه الا محرم ويكفن كفن المراة ولا يلبس حريرا وحليا
في حيوته واذا قبله رجل بشهوة حرم عليه اصوله وفروعه فان زوجه ابوه
رجلا فوصل اليه جاز والا فلا علم له بذلك او امراة فبلغ فوصل اليها جاز
والا اجل كالعنين ويلبس لباس المراة في الاحرام ولا يصلي الا بقناع
ويقوم امام النساء خلف الرجال وان وقف في صف النساء اعادها
وان في صف الرجال لا يعيدها ويعيدها من عن يمينه ويساره وخلفه
محاذيا له ويوضع في الجنازة خلف الرجال والمراة خلفه ويجعل خلف الرجل
في القبر لو دفن لضرورة مع حاجز بينهما من الصعيد ولا حد على قاذفه
ولا عليه بقذفه بمنزلة المجبوب وتقطع يده للسرقة وتقطع سارق ماله
ويقعد في صلوته كالمراة ولا قصاص على قاطع يده ولو عمدا ولو كان
القاطع امراة ولا تقطع يده اذا قطع يد غيره عمدا وعليها قلته ارشها
ولا يخلو به رجل ولا امراة ولا يخلو برجل ولا امراة ولا يسافر ثلثة ايام
الا بمحرم واذا اوصى رجل لما في بطن امراة بالف ان كان غلاما

وبخمسمائة

اي يستر ويثوب عند الدفن نعم

وبخمسمائة ان كان انثى فولدت خنثى مشكلا فالوصية موقوفة في الخمسمائة
الزائدة الى ان يستبين امره ولو قال لامراته ان كان اول ولد تلدينه
غلاما فانت طالق او قال كذلك لامته فانت حرة فولدت خنثى مشكلا
لم تطلق ولم تعتق ولا سهم له مع المقاتلة وانما يرضخ له ولا يقتل لو اسر
او ارتد بعد الاسلام ولا خراج على راسه لو كان ذميا ولا يدخل تحت
قول المولى كل عبد لي حر او كل امة لي حرة الا اذا قالهما فيعتق ولو قال
الزوج ان ملكت عبدا فانت طالق فاشترى خنثى لم تطلق وكذا
لو قال ان ملكت امة ولو قالهما معا طلقت ولو قال المشكل انا ذكر او انثى
لم يقبل قوله واذا قتل خطأ وجبت دية المراة ويتوقف الباقي الى التبين
وكذا في ما دون النفس ويصح اعتاقه عن الكفارة ولو تزوج مشكل
مشكلا لم يحكم بشي منهما فلا يتوارثان بالموت ولو شهد شهود انه ذكر وشهود
انه انثى فان كان يطلب ميراثا قضيت بشهادة من شهد انه غلام وبطلت
الاخرى وان كان رجل يدعي انه امراة قضيت بشهادة انه انثى وبطلت
الاخرى فان كانت امراة تدعي انه زوجها اوقفت الامر الى ان يستبين
فان لم يطلب الخنثى شيئا ولا يطلب منه شيء لا اقبل واحدة منها حتى يستبين
الخنثى واما ميراثه والميراث منه فقال ان مات منه ابوه فله ميراث انثى منه
وتمامه فيما ياتي في الكتاب السنفي وحاصله انه كالانثى في جميع الاحكام الا في مسائل
لا يلبس حريرا ولا ذهبا ولا فضة ولا يتزوج من رجل ولا يقف في صف
النساء ولا حد بقذفه ولا يخلو بامراة ولا يقع عتق وطلاق علقا على ولادة
انثى به ولا يدخل تحت قوله كل امة انتهى في احكام الخنثى من الفن الثالث
فان ترك اي الخنثى ابوه الميت وترك ابنا ايضا فله اي للخنثى سهم واحد
من تركته وللابن سهمان لانه لم يتيقن الا نصيب انثى وهو في هذه الصورة
سهم فلا يزاد على ذلك بالشك وفيه ايماء الى انه اخس الحالين واسوءهما
وان في صورتين الاولى ما يفرض فيه الخنثى انثى كما ذكره المصنف والثانية ما
يفرض فيه ذكرا وهذا مشتمل على صورتين احدهما ما يكون فيه الخنثى محروما

لم يف... ان...

ميراث الخ...

كما اذا تركت زوجا واختا لاب وام وخنثى لاب فانه ان كان اختا فله
سهم هو السدس تكملة للثلثين ولكل من الزوج والاخت نصف فتعول
المسئلة من ستة الى سبعة وان كان اخا فمحروم لانه عصبة لم يبق له شيء
بعد فرضهما وهو المتيقن ولا ريب انه اخس الحالين فيفرض كونه ذكرا
والثانية ما يكون غير محروم كما اذا تركت زوجا واما وخنثى لاب وام فانه
ان كان الخنثى اختا لاب وام فلها نصف كالزوج وللام الثلث وتعول
المسئلة من ستة الى ثمانية وان كان اخا فله سهم وللزوج نصف وللام
ثلث ولا يخفى انه اخس الحالين لان السهم الواحد من ستة اقل من ثلثة
اسهم من ثمانية فيفرض كونه ذكرا ايضا وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما
فسيأتي كما في الهداية الا ان محمدا مع ابي حنيفة في عامة الروايات
كما في الكفاية وهذا اظهر كما في المضمرات وذكر في النظم ان ابا يوسف
معهما في ظاهر الاصول وفي الكافي ان قوله الاول وفي قرا بعض الشراح
ان ما ذكرنا قول ابي حنيفة واصحابه وعليه الفتوى جامع الرموز في كتاب
الخنثى كتاب الفرايض الميت لا يملك بعد الموت الا اذا نصب شبكة
للصيد ثم مات فتعقل الصيد فيها بعد الموت فانه يملكه ويورث عنه ذكره
الزيلعي من المكاتب لعط ولا يورث كذا في صلح البزازية ذكر الزيلعي في اخر
كتاب الولاء ان بنت المعتق ترث المعتق في زماننا وكذا ما فضل بعد
فرض احد الزوجين يرد عليه وكذا المال يكون للبنت رضاعا وعزاه الى
النهاية بناء على انه ليس في زماننا بيت مال لانهم لا يضعون موضعه
كل ان لا يورث ويورث الا الانبياء صلوات الله عليهم لا يرثون
ولا يورثون ... انه عليه الصلوة والسلام ورث خديجة فلم يصح وانما
وهبت ماله في صحتها والمرتد لا يرث ويرثه ورثته المسلمون
والجنين يرث ولا يورث كذا في اخر الفتح وفي الثالث نظر يعلم مما
قدمنا في البيوع واختلفوا في وقت الارث فقال مشايخ العراق
في اخر جزء من اجزاء حيوة المورث وقال مشايخ بلخ عند الموت وفائدة

الاختلاف فيما لو قال الوارث لجارية يورثها ان مات مولاك
فانت حرة فعلى الاول تعتق لا على الثاني كذا في التتمة الارث يجري
في الاعيان واما الحقوق فمنها ما لا يجري فيه كحق الشفعة وخيار
الشرط وحد القذف والنكاح لا يورث وحبس المبيع والرهن يورث
والوكالات والعواري والودايع لا تورث واختلفوا في خيار العيب
فمنهم من اثبته للوارث ابتدا والدية تورث اتفاقا واختلفوا في
القصاص فذكر في الاصل انه يورث ومنهم من جعله للورثة ابتداء
ويجوز ان يقال لا يورث عنده خلافا لهما اخذا من مسئلة لو برهن
احد الورثة على القصاص والباقي غيب فلا بد من اعادتها اذا حضروا
عنده خلافا لهما كذا في اخر اليتيمة واما خيار التعيين فاتفقوا انه
يثبت للوارث ابتداء الجد كالاب الا في احدى عشر مسئلة خمس في
الفرايض وست في غيرها اما الخمس فالاولى الجدة ام الاب لا ارث
لها مع الاب ولا تحجب بالجد الثانية الاخوة لابوين او لاب يسقطون
بالاب ولا يسقطون بالجد على قولهما ويسقطون به كالاب على قول
الامام وعليه الفتوى فالمخالفة على قولهما خاصة الثالثة للام ثلث
ما يبقى مع احد الزوجين والاب ولو كان مكان الاب جد فللام
ثلث جميع المال عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف الرابعة لو مات
المعتق عن اب معتقه وابن معتقه فللاب السدس والباقي للابن
في رواية ولو كان مكان الاب جد فالكل للابن في الروايات على
قول الامام الخامسة لو ترك جد معتقه واخاه قال ابو حنيفة يختص
الجد بالولاء وقالا الولاء بينهما ولو كان مكان الجد الاب فالميراث
كله له واما المسائل الست فاربعة في الكتب المشهورة لو اوصى
لقرابة فلان لا يدخل الاب ويدخل الجد في ظاهر الرواية وفي
صدقة الفطر تجب صدقة فطر الولد على ابيه الغني دون جده ولو
اعتق الاب جر ولاء ولده الى مواليه دون الجد ويصير الصغير مسلما

ما يورث وما من الحقوق

فمنهم من قال يورث صح

باسلام ابيه دون جده الحادية لو مات وترك اولادا صغارا ومالا فالولاية
للاب فهو كوصي الميت بخلاف الجد والسادسة في ولاية الانكاح لو كان للصغير
اخ وجد فعلى قول ابي يوسف بينهما كان وعلى قول الامام يختص الجد ولو كان
مكانه اب اختص اتفاقا ثم رايت اخرى وهو انه اذا مات ابوه صار يتيما
ولا يقوم الجد مقام الاب لازالة اليتم عنه فهي اثنتا عشر مسئلة ثم رايت
اخرى في نفقات الخانية لو مات وترك اولادا صغارا ولا مال لهم ولهم
ام وجد اب الاب فالنفقة عليهما اثلاثا الثلث على الام والثلثان على الجد
انتهى ولو كان كالاب كانت كلها عليه كالاب لانه لا تركة الام في نفقتهم
فهي ثلاثة عشر الجد الفاسد من ذوي الارحام وليس كالاب فلا يلي
الانكاح مع العصبات ولا يملك التصرف في مال الصغير ولو ادعى
نسب ولد جارية ابن ابنه لم يثبت بلا تصديق وفي الميراث من ذوي
الارحام الا في مسئلة ما اذا قتل ولد ابنه فانه لا يقتل به كالاب
كما ذكره الزيلعي والحدادي من الجنايات كل ذلك من فرايض الاشباه
في الفن الثاني مسئلة مات رجل وترك ابنين وجارية حاملا فولدت
فاقر احد الابنين بان الولد اخوه من هذه الجارية وكذبه الاخر اجاب
بانه يعتق نصيب المقر من الجارية والولد وقد صرح لهذه الصورة وحكمها
في المحيط من كتاب الدعوى في باب دعوى الولد وللابن الاخر الخيار
ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى الام والولد جميعا واما
الميراث فيشارك المقر له المقر في نصيبه فعلى هذا تعتق نصف الجارية
نصفه على المقر ونصفه على المكذب وتسعى في النصف للابن المكذب
والولد يسعى في النصف ايضا وينبغي ان يضمن الابن المقر نصيب اخيه
ان كان موسرا واختار الاخ تضمينه لكونه افسد عليه نصيبه باقراره من
الفتاوى الزينية في اخر كتاب الفرايض وفي الفتاوى المسماة بالقيد
عند ذوي الافهام لشيخ الاسلام ومفتي الانام مولانا علي عامله الله
بلطفه الجلي مصورا بالنظم مسئلة هي رجل مات وترك اختا لابوين

واخا

واخا لاب واقرت الاخت جدة للميت وانكر الاخ كيف يقسم الجواب
المسئلة من ثمانية ثلثة منها للاخت وواحدة للجدة واربعة للاخ انتهى
واستشكل من تلميذه من علم الفرايض في طريق تصحيحه بهذا الوجه ثم
عرض علي وقلت بعد التتبع والتفكر ان الاصل في ذلك على ما صرح
في الفصول العمادي ان يصحح مسئلة الانكار ثم يصحح مسئلة الاقرار
ويعطى السهام للورثة على القاعدة المعمولة في كتب الفرايض في المسئلتين
ثم ينظر الى ما بين سهمي المقر والمقر له في مسئلة الاقرار وبين سهام المنكر
في مسئلة الاقرار ويجري فيه ما ذكر في كتب الفرايض من التماثل والتداخل
والتوافق والتباين ثم يضرب ما وجد من الطرق الاربعة المذكورة الى
اصل مسئلة الانكار فما حصل من الضرب تصحيح المسئلتين ويضرب
سهام المنكر في مسئلة الانكار الى المضروب ويعطى له وكذا المقر ثم ينسب
ما في يد المقر له في مسئلة الاقرار الى ما في يد المقر بعد الضرب ويعطى مثل
تلك النسبة للمقر له والباقي للمقر ففي هذه الصورة مسئلة الانكار
تصح من اثنين احدهما للاخت والاخر للاخ ومسئلة الاقرار تصح
من ستة واحدة منها للجدة وثلثة للاخت واثنان للاخ فينظر الى ما في
يدي المقر والمقر لها ويد المنكر في مسئلة الاقرار وفي يديهما اربعة وفي يد
المنكر اثنان وبين الاربعة والاثنان تداخل فيضرب الاكثر وهو الاربعة
الى اصل مسئلة الانكار وهو اثنان يحصل ثمانية فتصح منها المسئلة وفي
يد المنكر في مسئلة الانكار واحد يضرب الى المضروب الذي هو الاربعة
يعطى له وكذا المقر ثم ينسب ما في يد المقر لها في مسئلة الاقرار وهو واحد
الى ما في يد المقر بعد الضرب وهو الاربعة وبينهما ربع وربع الاربعة
واحد يعطى للمقر لها والباقي ثلثة يعطى للمقر ثم رايت نقلا عن التاتارخانية
صريحا في تبيين كيفية مشاركة المقر والمقر له فيما بيد المقر من الميراث
والتقسيم بينهما حيث قال واذا مات وترك ابنين واحدهما اقر
باخ وانكر الاخر لا يصح اقراره في حق الاخر ويشارك المقر له المقر فيما في

يده من الميراث وكيفية المناسخة ان يصحح بالفريضة اولا كانهم
معروفين ثم يطرح نصيب المنكر ويجمع بين المقر والمقر له ويقسم ما في يد
المقر على ذلك حتى في مسئلتنا للمقر له ان يأخذ نصف ما في يد المقر على
سهمين وان كان اقر باخت وباقي المسئلة بحالها اخذت ثلث
المال لانهم كانوا معروفين كان الفريضة من خمسة نصيب كل اخ سهمان
ونصيب الاخت سهم فاطرح نصيب الاخ الجاحد وذلك سهمان واجمع
بين نصيب الاخ المقر وبين نصيب الاخت وذلك ثلثة ويقسم المال
على ثلثة وكذلك لو اقر بام وباقي المسئلة بحالها يقسم ما في يد المقر
على سبعة اسهم لانهم كانوا معروفين كانت الفريضة من اثني عشر
للام سهمان ولكل ابن خمسة فيطرح نصيب الجاحد وذلك خمسة ويجمع
بين نصيب المقر والمقر له وذلك سبعة فيقسم ما في يد الابن المقر وعلى
هذا يخرج جنس هذه المسائل انتهى وصورة الكرابيسي بالطرح والجمع
وقال القاعدة في هذه المسائل وامثالها ان يصحح اولا مسئلة الاقرار
ويجمع سهم المقر والمقر له ويطرح سهم المنكر ثم يصحح مسئلة الانكار ثم
ينظر بين سهم المقر من التصحيح الثاني وسهمي المجتمع للمقر والمقر له من
التصحيح الاول ان كان مباينا فكله وان كان موافقا فوفق المجتمع
يضرب في التصحيح الثاني وحاصل الضرب تصحيح المسئلتين انتهى ولكن
ان في صورة الزاد بعض الورثة وارثا اخر يلزم ان يصحح المسئلتين
على حدة ثم يصحح … على وفق المناسخة المعمولة في علم الفرايض
والطرح في التصحيح … في عرفهم الا في تخارج احد الورثة وهو
ليس كذلك والطرح المذكور في التخارج ليعلم سهم المقر والمقر له
لا التصحيح المسئلة فقد … من يدلي الى الميت بنسبين ان كان احدهما
لا يحجب الاخر ورث بهما جميعا وان كان يحجب ورث بالحاجب مثاله
اذا ترك ابني عم واحدهما اخ لام فالسدس بالفرض والباقي بينهما
بالعصوبة لان احدى جهتي قرابته لا يحجب بالجهة الاخرى فورث بهما

وان ترك

وان ترك بنتي خالة واحدهما اخته لابيه فلها المال كله فرضا وردا
لان احدى جهتي قرابتها تحجب الاخرى وورثت بالحاجبة عمادية
في الفصل الرابع والتنقيح الحمل يرث ويوقف نصيبه باجماع
الصحابة رضي الله عنهم ولانه يحتمل وجوده ويرث ويحتمل عدمه فلا يرث
فنوقف حتى يتبين بالولادة احتياطا فان ولد الى سنتين حيا يرث
لانه عرف وجوده وان احتمل حدوثه بعد الموت لكن جعل موجودا قبل
الموت حكما حتى يثبت نسبه لقيام الفراش في العدة وهي اذا كان الحمل
من الميت فاما اذا كان من غيره كما اذا مات وامه حامل من غير ابيه
وزوجها حي فان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لا يرث لاحتمال حدوثه
بعد الموت فلا يرث بالشك الا ان تقر الورثة بالحمل يوم الموت وان
جاءت به لاقل من ستة اشهر فانه يرث لانا تيقنا بوجوده عند موته
اختيار في فصل الحمل صبي برجله فقطع وارثه الحبل فوقع منكوسا
ومات لا يحرم الميراث ولو مات عن اخت المعتق وبنت ابن المعتق
فالتركة بينهما نصفان بنات المعتق وذوو ارحامه يرثون في زماننا
اذا لم يكن للمعتق وارث وكذا ترد على الزوج والزوجة في زماننا
مات عن زوج فصرف الزوج النصف الباقي الى مسلم محتاج مصلح
عالم يعذر عند الله قنية في كتاب الفرايض وحكي عن بعض مشايخنا
انهم كانوا يفتون في هذه المسئلة بدفع المال اليها اي الى بنت المعتق
لا بطريق الارث ولكن لانها اقرب الى الميت من بيت المال كيف
وانه ليس في زماننا بيت المال وانما كان كذلك في زمان الصحابة
والتابعين ولو دفع ذلك الى سلطان الوقت او القاضي لا يصرفون
الى مصارفه هكذا يفتي القاضي ابو بكر وصدر الاسلام وذكر الامام
عبد الواحد ان الفاضل عن سهام الزوج والزوجة لا يوضع في
بيت المال بل يدفع اليهما لانهما اقرب الى الميت من جهة السبب فكان الدفع
اليهما اولى من غيرهما وكذا الابن والابنة من الرضاع اذا لم يكن

ارث الحمل

للميت غيرهما يدفع المال اليهما واذا اعتق الرجل عبدا ثم اعتق هذا المعتق
عبدا ثم اعتق المعتق الثاني عبدا ثم مات المعتق الثالث وترك عصبة
المعتق الاول لا غير يرثه منه فتقريبه في العصبة السببية من الفرايض
وفيه ثم اختلاف الدار على نوعين حقيقي كحربي مات في دار الحرب وله
اب او ابن ذمي في دار الاسلام فانه لا يرث الذمي من ذلك الحربي وكذا لو
ذمي في دار الاسلام وله اب او ابن في دار الحرب فانه لا يرث ذلك الحربي
من هذا الذمي وحكمي كالمستامن والذمي حتى لو مات مستامن في دارنا
وله ابن او اب ذمي لا يرث من هذا الحربي المستامن لانهما في دارين حكما
لان المستامن على عدم الرجوع ويمكن منه والدار انما تختلف باختلاف
المنعة اي الجيش والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم وذكر في التاتارخانية
ان المكاتب اذا مات عن وفاء يؤدي بدل الكتابة ويحكم بحريته قبل
موته وما فضل يكون ميراثا بين ورثته على فرايض الله تعالى انتهى
ما في التقريب الكفار يتوارثون فيما بينهم بالاسباب التي يتوارث بها
اهل الاسلام فيما بينهم من النسب والسبب ويرث الكافر بالسببين كالمسلم
بان ترك الميت ابني عم احدهما اخ لام او زوج وعند الشافعي اذا اجتمعت
في المجوسي ابنان او اكثر يرث بالاقوى ويسقط اعتبار الاضعف
وعندنا ان امكن الجمع بينهما في الميراث ورث بهما ولو حجب احدهما
فبالحاجب ولا يرث بنكاح محرم وانما يرث بنكاح يقر عليه لو اسلم بيانه
اذا تزوج مجوسي بنته فولدت منه ابنا فهذا الابن ابن المجوسي وابن
بنته فيرثه بالبنوة لا بالبنوة البنت لان ابن البنت لا يرث مع الابن
المراة ترثه بالبنتية لا بالزوجية لانهما لا يقران على النكاح والمنكوحة
ام هذا الولد واخته لاب فلها الثلثان منه بالاموية والنصف بالاختية
عندنا وعنده بالاموية لا غير لانها اقوى وفي التاتارخانية لا خلاف
في انهم لا يتوارثون بالانكحة التي لا تصح فيما بين المسلمين كالانكحة
المحارم بنسب او رضاع ونكاح المطلقة ثلاثا بدون تحليل زوج اخر

ويختلفون في التوارث بحكم النكاح في العدة والنكاح بغير شهود قال زفر
لا يتوارثون وقال ابو حنيفة يتوارثون في النكاح في العدة قال العلامة
النسفي في الكافي ميراث ولد الزنا وولد اللعان من جهة الام فقط
فلا يرث هذا الولد من الاب وقرابته ولا يرث الاب ولا قرابته من هذا
الولد لانقطاع نسبه منه فينقطع نسبه من قوم الاب ايضا ضرورة وانما
يكون ميراثه للام واولاد الام وقرابتها وذكر في التاتارخانية واذا ثبت
حرمة المصاهرة بين الزوجين ثم حدث بينهما ولد ثم مات الاب قال القاضي
الامام لا يرث لانها حرمت عليه ولم يبق بينهما نكاح فهذا الولد حصل من
غير نكاح فلا يرث كما لو حصل من الزنا المعتق عليه وقال الشيخ السعدي يرث
لانه ثابت النسب منه لان هذه الحرمة مختلف فيها ومثل هذه الحرمة لا تمنع
ثبوت النسب تقريب في الفرايض وذكر في التاتارخانية وطريق معرفة وجود
الحمل في البطن عند الموت المورث بان جاءت لاقل من ستة اشهر منذ مات
المورث هكذا ذكر محمد المسئلة مطلقا وهذا التقريب في استحقاق الجنين
الميراث عن غير الاب لا في استحقاق الميراث عن الاب فانه اذا جاء لاقل
من سنتين من وقت العدة فانه يثبت نسب الولد من الزوج اذا لم تقر
بانقضاء العدة فاذا ثبت النسب من الميت يرث منه ضرورة وان جاءت
لاكثر من سنتين لا يثبت النسب من الميت ولا يرث منه وان وقع الاختلاف
في انفصاله حيا او ميتا فشهدت القابلة على انفصاله حيا اجمعوا على انه
تقبل شهادتها في حق الصلوة عليه وهل تقبل شهادتها في حق الارث
قال ابو حنيفة لا تقبل وقالا تقبل وذكر في التاتارخانية وفي مسئلة التخارج
اذا اراد الورثة ان يصالحوا مع وارث منهم عن نصيبه من التركة على
مال معلوم فقد اختلف المتاخرون فيه وعامتهم على انه يقسم الباقي بين
باقي الورثة على السهام التي ظهرت قبل التخارج ولا يجعل هذا الوارث
بالتخارج كان لم يكن مثاله اذا هلك رجل وترك امراة وبنتا واخا
لاب وام ثم صالح البنت والاخ المراة على مال معلوم فالباقي كيف

يقسم فنقول اصل المسئلة من ثمانية للمرأة سهم وللبنت النصف اربعة
والباقي وذلك ثلاثة للاخ فسهام الاخ والبنت سبعة فاذا اخرجت المرأة
من البين يقسم الباقي على سبعة بين البنت والاخ عند عامة المتأخرين
ولا تجعل المرأة كان لم تكن اذ لو جعلت كان لم تكن قسم الباقي بين البنت
والاخ نصفان كما لو ترك من الابتداء بنتا واخا لاب وام تقريب في آخر
كتاب الفرايض ومولى الموالات يرث عندنا لقوله تعالى والذين عاقدت
ايمانكم فآتوهم نصيبهم واذا ترك المعتق اب مولاه وابن مولاه فالمال للابن
وقال ابو يوسف للاب السدس والباقي للابن فان ترك جد مولاه واخ
مولاه فالمال للجد في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هو بينهما كما في
تركة الميت ولا يباع الولاء ولا يوهب لانه ليس بمال نافع في آخر فصل
اذا لم يكن للميت عصبة من كتاب الفرايض

فائدة في بيان القانون العثماني

فلما كان الاراضي الاميرية عوارى في ايدي الرعايا ولا تكون ملكا لاحد
ولا ينفذ تصرفهم الا باذن السلطان او نائبه كما ذكر في محله نقلا عن الكافي
والبزازية وغيرها من الكتب المعتبرة بسط الامام من السلاطين الماضية
جعلهم الله تعالى راضية مرضية اصلا وقانونا ليحصل للمسلمين منفعة
العشر والخراج ويراعى التصرف فيها بالادخال والاخراج الذي يعمل ويفتى
وبه يفتى ولاجل هذا اخترت في الشروع ما كان منه كثير الوقوع وكتبت
كما وجدت في الاصول والفروع متوفانك محلول اولان يرلرى قريه‌ده
يوغيسه لاب قرنداشنه يوغيسه اول محله‌ده ساكن قيز قرنداشنه يوغيسه
باباسنه يوغيسه والده‌سنه بونلردن غيرى اقاربه طپو يوقدر لاب
قرنداش ايله لابوين قرنداش بو خصوصده برابردرلر امام قرنداشلر
ايچون حق طپو يوقدر متوفانك محلول اولان يرى طپو ايله اخذ اولنه‌ن
ويريلور متوفى ذمينك يرى مسلم اوغلنه ويرلمز مشترك بر تصرف ايدن
كسنه‌لردن برى فوت اولدقده ياخود خارجدن بر كسنه‌يه تفويض مراد
ايتدكده شريك آخر احقدر آخره ويرميوب رسم مثلى الوب شريكنه ويرلك

حق طلب واردر تعطيل ايله طپويه مستحق اولان يرى بن طپو ايله متصرف
سابق اولور بر ترلايى تصرف ايدن آخر دياره كيدوب اوچ سنه تعطيل
ايتمكله طپويه مستحق اولدقده صاحب ارض مخيردر استرسه حق طپوسى
اولنلره ويره استرسه آخره ويره وفات ايتمكله خارجدن كلوب
بر قريه‌ده ساكن اولنلر اول قريه‌ده يوردلرين الدقلرى
كسنه‌لرك مقدار طوارلرى يوريه كلمش ايسه مرعالرنده اولمقدار
طوارلرين يوردرلر خدايى نابت اولان اشجارى صاحب
ارض طپو ايله ويرمك مراد ايلدكده مخيردر كه استرسه قديمدن
متصرف اولانه ويره استرسه آخره ويره صغارك معطل اولمش
يرى طپويه مستحق اولمز صغارك يرى آخره ويرلسه بعد البلوغ
اون سنه‌يه دك الور مشترك اورمان تصرف ايدنلردن برى حصه‌سنى بيع
اچوب ترلا ايتدكده شريكى اول ترلاده مشترك اولور اذن صاحب
ارضسز ترلايى تفويض معتبر دكلدر بوجه سنه عشر ورسمنى وحتى
آلسه اذن اولمز صريحا اذن لازمدر خدايى نابت اولان اشجارى
ترلا ايله متصرف بلا ولد فوت اولدقده صاحب ارض ترلا ايله معا
طپو ايله ويلدكنه ويرر وارثه انتقال ايتمز بر ترلا تفويضنده نجاره
شريك اولنلرك برينك اذنى كفايت ايدر ترلا تصرف ايدنلر
زرعلرين قالدردقدن صكره اخرك قيونلرن رعي ايتدروب بر مقدار
اقچه‌سن آلسه صاحب ارض مزبورلرى رعيدن منع ايتمكه قادردر
بر قريه خلقنك تصرفلرنده اولان يرلرنده بوتاوقيرقالوب زراعت
اولنه‌من يرلرك بعض كسنه‌لر طوارلرين قديمدن يوروده كلدك
دبوجيرا يورتمكه قادر دكلدر صاحب ارض دخى بوجيج اقچه‌لرين آلور
يورتمكه قادر دكلدر خارجدن كلوب بر قريه‌ده ساكن اولنلر اول قريه‌ده
يوردلرين الدقلرى كسنه‌لرك مقدار طوارلرى يوريه كلمش ايسه
مرعالرنده اولمقدار طوارلرين يوردرلر زراعت اولنور حاصل ديو

اعلا یردن یتمش سکسن دونم اوسط الحال اولان یردن یوز دونم
ادنی یردن یوز اوتوز دونم یاخود یوز اللی دونم بر چفتلك اعتبار
اولنور دونم خطوات متوسط ایله قرق خطوه در و نیم چفت یکرمی
خطوه در که خاصه پنبه بیتر یردن ایکی دوغیر اقچه وسط الحال
اولان یردن اوچ دوغیر اقچه ادنی یردن بش دوغیر اقچه در رسم
دونم بویله الندیو امر شریف وارد ییلاق و قشلاق احکامی دخی
سائر اراضی کبی در تولانك متصرفی یاننده ایکن برکیمسه اول ییلاقك
اوزرینه اذن سپاهی ایله بنا احداث ایتسه کلدکده اول بنالری رفع
ایدر بر تولا قرینه ذکر من احداث ایدن صاحب ارض متصرف اولان
اذنی اولمادین اول تولا اوزرنده حرق حفر ایده مز اراضی تصرف
ایدنلر صاحب ارض اذننی فارغ اولدقلرنده صاحب ارض بر سنه
اذن ویرراسه سنه ینه اسکی متصرفنه رد ایدر و عشر و رسم النی علی
رسم طپو ساقط اولماز اوقاف سلاطینده اجاره معجله و موجله ایله
اراضی و منازل و دکاکین تصرف ایدنلر بر برلرینه فراغ ایتدکلرنده
یاخود بابالری و انالری وفات ایلدکده بلا عذر اوچ ییل اهمال
ایدوب اذن المیوب وقف دفترینه قید ایتدرمینجه متولی دیلدکنه
تفویض و ایجار ایده دیو بیك اوتوز درت رجبی ایله مورخ امر عالی
وارد اولمشدر من معروضات ابی السعود المرحوم **قانون** چفت بوزان
دفترده یازیلو رعیت چفت بوزوب تصرفنده اولوب زراعته
صالح حاصل ویرر یرلرین زراعت ایتمیوب بوز و خالی قویوب
کار و کسبه بینه اخر جهتدن ایدنوب یرلری بوز و خالی قالسه
اول اصل رعیتك یرلری بتون چفت ایسه هر سنه زجر الهم ایجون
اقچه نیم چفت بوز اللی اقچه اقل ایسه قانون اوزره یتمش بش اقچه
چفت بوزان رسمی النور و چفت بوزان رسمنده کذشته اولماز
بو خصوصده بیك اون یدی محرمنده سنده فرمان اولنمشدر دیو

ایجون

ایجون یرلری فروخت اولنماز خمه پاشا زماننده میریه و یاخود غیریه
مدیون فوت اولان کمسنه نك یرلری فروخت اولنوب دیننه ویرلمز
و بر کمسنه دخی کلوب بن اول دینی ویررم دیو اول یرلری الامز دیو
فرمان اولنمشدر **رسم طپوی بنا** اگر داخل رعیت و خارج رعیت
بر قریه دن صاحب ارض معرفتیله کیدن دونمدن قوروب طاملر
بنا ایتسه اعلاسندن اللی اقچه اوسطندن اوتوز اقچه ادناسندن یکرمی اقچه
طام طپوسی الندق قانوندر اگر صاحب ارض اذن ویرمدن بنا اولنسه صاحب
ارض مختاردر دیلرسه طپوسن الور دیلرسه قلع ایدر اگر اولدن طام
یری اولوب خراب اولمغله صکره دن بنا اولنسه الناز و زراعت
و حراست اولنور تولایه صاحب ارض معرفتیله کیدن طاملر بنا اولنسه
صاحب ارض قانون اوزره طام طپوسن الور و هم اول تولالر زراعت
اولندیغی تقدیرجه عشر و رسمندن بر سنه نقدار رسنه حاصل اولور ایسه
اکا کوره مقاطعه تقدیر اولنوب النور **امانت** قودیغی اوچ سنه بر خبری
کلورسه سپاهی طپو ایله و بر هر برکمسنه تصرفنده اولان یری بر کمسنه یه
امانت سپارش ایدوب بعده اخر دیاره کیدن کمسنه نك دائما صحتی
خبری و مکتوبی هر اوچ سنه ده بر کلور ایکن صاحب ارض آخر دیاره
کتمشدر اول یرلری طپو ایله آخره ویررم دیو نزاع ایده مز اما آخر
دیاره کیدن کمسنه نك صحتی خبری کلمیوب نا بدید اولمش ایسه صاحب
طپو ایله اول یرلری ویرمك قانوندر حکم ویریلور **میوهٔ اشجار**
صاحب ارضك تیماری طپراغنده [illegible] اراجنده یره
اشجاری اولوب حاصل اولان توکسندن عشر ویره بکلر میوه اشجارندن
دخی عشر الور قانون قدیمدر بو منوال اوزره حکم ویریلور **قانون دیکر**
ملك باغچه سنه صبیان قویوب زراعت ایدن کمسنه دن صاحب ارض
عشر المق قانوندر مادامکه رد دیو نزاع ایده مز صبیان کیرت ارض میریه
طپو ایله ویریلور دیو حکم ویریلور **قانون غبن** سپاهی مستحق

اولان يري طبو ايله ويروب ياخود سن الدفتردن صكره غبن فاحش ايله
ويرمشم ديو تكرار طبو ايله ويررم ديو نزاع ايده مز چونكه ابتدا ويرديكي
طبو ايله عمل اولنور **عشر بال** بر سپاهينك و يا غيرنك دفترلو رعاياسي
يا خارج رعايا قوانلرين بر صاحب ارض طپراغنه قونوروب بال حاصل
ايلدكده اول صاحب ارض عشرني طلب ايلدكده بن سنك رعاياك
دكلم ديو نزاع ايده مز حاصل اولان بالدن اول صاحب ارض عشر
الور قانوندر بو خصوصده دفتر لازم دكلدر **قانون ديكر** دفترده
قوانلردن عشر يازيله كيملك طپراغنده بال ايدرسه عشر آنكدر صاحب رعيت
كندو طپراغنده بال ايتدكجه رعيتم قوانلردر ديو عشر الامز اما عشر
يازلميوب رسم يازلسه صاحب رعيت كندو رعيتنك قوانلري
اولور سه طپراغنده بال ايتسون يا ايتسون نقد بولنان رسمي الور
و اول رسمي النان قوان كيملك طپراغنده بال ايدرسه عشرني دخي الور
عشر سبزوات بر تيمار سپاهيسي قريه سي طپراغنده رعايادن بعض
كسنه لر بستان و صوغان و سائر سبزوات دن حاصلندن
سپاهي عشر طلب ايتدكده عشر ويرمسه اول سبزوات اوزرنجون
اولمايوب بازاره كتوروب صاتوب انتفاع ايچون ايسه سپاهينك
دفترنده اكر عشر قيد اولندي ايسه عشر و اكر رسم قيد اولندي ايسه
رسم النق قانوندر اكر انكسي بله صراحة بوغيبسز ايسه عشر
النق قانوندر ديو حكم ديريلور اكر اولري مهمانجون ايسه بونلر
النمازا اصحاب مناصب و قضاة و مدرس و ملازم و عموما باده
قونمك و قلعه لرده اولان كوكلي و يكيجري و بونك امثالي اغالرك
كندو معيشتري ايچون سنجاق النده سكز طقوز عدد قوانلرندن
النمازا اما اوندن زياده اولسه جمله سنك دخي عشري النور بونلر
اهل و عيالري مهمانجون اولان باغ و باغچه و بستانلردن سبزه لردن
عشر و رسم النمازا اما مستقل ميوه سي صاتيلور ايسه النور رعيت

طائفه سنك

طائفه سنك اولرنده و خرمنلرنده اولاندن عشر النماز و رسم النماز
ارض ميريده بش نسنه نك نصفنده دك تحملنه كوره عشر النور و خمس
و ثلث كبي نسنه شرعا جائزدر عشر بو كسنه دفترلو رعاياسي
امام و خطيب اولنلر رسم بناك و رسم مجرد النماز مقتداي ناس
اولدقلري مادامكه امامت خدمتنده اوله لر رسوم رعيت مرفوعدر
اما رفع اولنه لر ايسه رسم النور اما مؤذن و قيم اولسه لر ايسه جزوده براغز
واردر ديو نزاع ايده مزلر رسم بناك النور ديو حكم ويرلدي قانوندر
عشر باغ خراب دفتر جديد و عتيقده باغلر ايچون مقطوع و يا رسم
دونم يازلميوب اول باغلر صكره دن خرابه متصرف اولمغله كرو باغ
و يرلري دخي زراعت اولنسه مقطوع رسملري بوزلمش اولور اول
يرلردن حاصل اولان تركه دن سپاهي عشر الور اصحابي دفترده
مقدما مقطوع رسم يازلمشدر ديو نزاع ايده مز دونم يازلميان
باغ مساحه اولنماز دفترده مقطوع و ياخود يالكز رسم باغ و يا خراج
باغ يازلسه دفترده يازيلان رسم النماز عشره معادل مقطوع و رسم
خراج باغ النور عشره معادل ويرمزلر ايسه شرعا عشري النور
ديو احكام شريفه ويرلدي قانوندر **اغاج ملك** ديكمه و اشلمه اغاج
ملك اولور اما صباحلري كيروب زراعت اولنان يير ملك اولماز
مادامكه پادشاهلردن صحيح ملك نامه اولميه و دفترده يازلميه مقبول
دكلدر عشر و رسملري النور **رسم اسياب** بر كسنه نك تيمار طپراغنده
رسم اسياب دفترده حاصل يازلسه اول اسياب بر سنه بويرسه
النشر اقچه النور و التي اي يورسه اوتوز اقچه النور و اوچ اي يورسه
سكز اوتوز بش اقچه النور اما اول قريه نك طپراغنده نهريردن
صكره دكرمن احداث اولنسه رسمي صاحب تيماره ك اولماز مو قوفچي
رسمني الور ديو احكام ويرلدي **رسم عروسانه** كرد كه كني تعيين
اولان سپاهينك دفتر جديدده رسم عروس ديو حاصل يازلسه

اول كلن اولان قيز بكر اولوب سپاهينك دفترلو رعاياسي قيزلرندن
مسلمان قيزي ايسه التمش اقچه رسم عروس النور اجانبدن ثيّبه ايسه
طبراغنا بعد ربورك ديكل ايسه اوتوز اقچه رسم النور اما قيزده رعايانك
ذمي ايسه رعايالري قيزندن اولوب بكر بالغه دن اوتوز اقچه رسم
النور وثيّبه دن اون بش اقچه رسم النور قانوندر **مسئله** ارض ميري
كتابلرده ارض عشريه ديدكلريمدر يوخسه ارض خراجيه ديدكلريميدر
وتصرف ايدن رعايانك بيع ايتمه لري ورهن قومه لري ووقف
ايتمه لري وميراث دكمه سي وشفعه جاري اولمه سي شرعا جائز اولورمي
الجواب كتابلرده ارض عشريه وارض خراجيه صاحبلرينك ملكلري
اولور ايكيسنده تفصيل اولنان احكام ملك جميعا جاريه در ارض
ميريده احكام مذكوره نك شرعا هيچ بري جاريه ديكلدر اصل خراجيه در
اما كسنه يه تمليك اولنميوب بيت المال احرازا اولنوب تصرف ايدنلره اجاره
طريقيله ويرلمشدر اكوب بچوب خراج موظفني وخراج مقاسمه سني
ادا ايدوب فوت اولدقده اوغلي قالسه اللرنده قالوب اكر قالمسه
اخره اجاره يه ويرلمك امرا اولنمشدر طپو نامنه النان اقچه اجرت
معجله در زمان تصرف تعيين اولنمامغله اجاره فاسده اولور
اما ايري تعطيل ايتدين الدندن الوب اخره ويرمكدن سپاهي منع
اولنمغله المغه شرعا قادر ديكلدر رهان حقوق ارض نه ايسه النه اولور
مسئله اناطوليده اولان اراضينك دخي احكامي وديعت وعاريتي
سلاطين وقف ايتدكلري اراضيده دخي بويله ميدر ورعايا الرنده
اولان اراضي لي كندولر زراعت وحراثت ايتميوب اخره اجاره يه
ويرمه لري صحيحميدر والدقلري اقچه كندولره حلال ميدر يوخسه متولي
وقف ايچون ضبط ايلمك شرعا جائزميدر **الجواب** بو اراضينك
احكامي بويله در وديعت وعاريت عقود لازمه دن ديكلدر
اصحابي نه وقتده مراد ايدرلرايسه استرداد ايدرلر اجاره دخي

وبرملري باطلدر وقف تمام اجر مثل واصل اولدقدن صكره مستاجرلر
اصحاب اراضيه بر مقدار نسنه ويرسه حرام اولماز اما اجر اراضي
انكله تمام اولورسه اول دخي وقفه الحق لازمدر رعايايه حرامدر
رعايايه حرامدر وسنه سبع وخمسين وتسعمائه تاريخنده بونك اوزرينه وقع
اولمشدر عقاره متعلق اولان دعوي اون سنه مرور زماندن صكره استماع
اولنميه ديو امر وارد اولمشدر وقف وميراث دعواسي بونك كبي دكلدر
هرنه زمان دعوي اولنورسه استماع اولنه ديو امر وارد اولمشدر
من معروضات المرحوم ابي السعود ملخصا **مسئله** زيد تصرفنده اولان
تارلاسني عمرو بر مقدار اقچه بدل مقابلهسنده تفويض عمرو دخي تفويض
ايدوب بعده صاحب ارض اولان بكردن اذن تمسكي الماق ايچون بر مقدار
اقچه ويروب اذن وتمسك النديكده بكر راضي اولميوب زيده ويرديكي
بدل تفويضك عشرني وبر صحيح تمسك ويرمم ديمكه قادر اولورمي **الجواب**
اولماز **مسئله** زيد تصرفنده اولان وقف تارلاسني عمرو تفويض ايلدكده
متولي وقف مقابلهسنده الندن كلن اقچه لي زيد دخي الور يوخسه عمرو دخي
الور **الجواب** عمرودن الور من فتاوي يحيي افندي فيما يتعلق بالاراضي
الاميريه **ومن الخاتمة بتبيين ذوات الامثال والقيم** اعلم ان دعوي
الاشياء التي كانت من ذوات الامثال والقيم لكونها كثير الوقوع
يحتاج الى تفصيلها وتعداد اساميها ولا يوجد في المتون والشروح
وكثير من المطولات وقد سبق في كتاب الغصب والضمان نقلا عن
مختارات النوازل واليتيمة بالاجمال والاختصار واردت ان ابيّن
على التفصيل لئلا يحتاج لدى الاقتضاء الى التتبع والاستخراج ورايت
رسالتين مشتملتين اساميها يعتبر في احديهما بالتركي والعربي وفي
الثانية بالفارسي والعربي فلما طوبق ما حرر فيهما من الاسامي المغايرة
بعضها ببعض وقع الاشتباه ثم وجدت في العمادية في الفصل الثاني والثلثين
تفصيلها وتبيين الاتفاق والاختلاف الواقع بين المشايخ العظام

والائمة الكرام اخترتها لانها من المعتبرات عند ذوي الافهام قال رحمه
الله تعالى ما يكون مثليا وما لا يكون فمن الاول الخبز باطلاق
لفظ الطحاوي كل ما يكال او يوزن وليس في تبعيضه مضرة يعني
الموضوع فهو مثل وكذا العددي المتقارب كالجوز والبيض والفلوس
ونحوها وذكر قاضيخان في اول بيوع جامع الصغير ان الخبز من ذوات
القيم في ظاهر الرواية لانه يتفاوت في الطبخ والطول والعرض
والرقة والغلظة وذكر صدر الاسلام ابو اليسر في شرح كتاب الغصب
ليس كل مكيل مثليا ولا كل موزون ان المثلي من المكيلات والموزونات
ما هي متقاربة اما ما هو متفاوت فليس بمثل فكانت المكيلات والموزونات
والعدديات سواء قال وفي الذرعيات يجب ان يكون كذلك قال وذكر
السويق والسويق تفاوت متفاحش بسبب القلي فصار كالخبز فلا يكون
امثالا متساوية وفي الذخيرة في كتاب الغصب مشايخنا استثنوا
من الموزونات القطن المبذور والدهن المربى وقالوا بضمان القيمة
فيهما لان القطن يتفاوت البذر وكذا الدهن المربى وذكر صاحب
المحيط في شرح الجامع الصغير العدديات المتقاربة كلها من ذوات
الامثال كيلا وعددا ووزنا وفي مواضع اخر الجوز والبيض وما هو
عددي متقارب مثلي كيلا ووزنا وعددا وعند زفر ان العدديات
كلها من ذوات القيم متقاربها ومتفاوتها والمتفاوتة كلها من ذوات
القيم وما يتفاوت آحاده وانما يتفاوت انواعه كالبيض والجوز
فهو متقارب مثلي فعلى قياس هذا ينبغي ان يكون البيض والجوز
مثليين وذكر شيخ الاسلام ابو بكر في المبسوط انها من العددي المتفاوت
فانه قال لا يجوز السلم فيه كيلا ولا يجوز عددا لانه متفاوت وصغير البيض
وكبيره سواء بعد ان يكون من جنس واحد وذكر في الملتقط في الكيلي
والوزني يجب المثل ان كان الكل او بعضه وفي العددي المتقارب المثل ايضا
وفيما سواها يجب القيمة وهذا يوافق رواية الطحاوي وذكر رشيد الدين

في فتاواه

في فتاواه النحاس من ذوات القيم وان كان وزنيا وذكر شيخ الاسلام
علي الاسبيجابي في شرح القدوري في كتاب الغصب والصحيح ان النحاس
والصفر مثليان وفي شرح الحديد والرصاص والصفر كل واحد منها
جنس لا يجوز التفاضل ويجوز بيعه بالآخر متفاضلا وهذا دليل على
انها مثلية وفي فتاوى قاضي ظهير الدين لو باع اناء حديد بحديد وان كان
الاناء يباع وزنا بغير المساوات في الوزن وكذا اذا كان الاناء
من نحاس او صفر يبيع بنحاس او صفر وفي شرح الطحاوي ولو غصب
ساجة فجعلها بابا او غزلا فنسجه كرباسا او حديدا فاتخذه سيفا
يضمن في المثلي مثله وفي القيمي قيمته وذكر صدر الاسلام ابو اليسر في
هذه المسئلة تعليله مثل حديده ونحاسه وذكر في الذخيرة لم يجعل
الخبز مثليا مع انه موزون قال لانه متفاوت في نفسه تفاوتا فاحشا
وما كان بهذه الصفة لا يجعل مثليا في ضمان العدوان مع كونه
موزونا وان اعتبر مثليا في حق جواز السلم ورأيت في بعض كتب
الفقيه الجبن مثلي وكذا المصل لانه موزون معلوم وبعض المتأخرين
يقولون هذا من مصل خوارزم فانه لا يخالطه الدقيق اما في مصل بلادنا
ينبغي ان يكون من ذوات القيم لانه يخالطه دقيق الشعير وقد يقل
ذلك وقد يكثر وبه يختلف المالية واللبن من ذوات الامثال في
باب شرط الخيار من مبسوط صدر الاسلام ابي اليسر واما الهذند
وهو بالفارسية جغرات ينبغي ان يكون من ذوات القيم لانه يتفاوت
في الطبخ وفي الحموضة ورأيت بخط صدر الاسلام طاهر بن محمود ان
الجبن والهذند من ذوات الامثال هكذا طالعت في جمع بعض السلف
الاحكام واللحم مثلي عندهما قيمي عند ابي حنيفة كذا في الصغرى وفي
بيوع فتاوى قاضي ظهير الدين اللحم مضمون بالقيمة في ضمان العدوان
ان كان مطبوخا بالاجماع وان كان نيا فكذلك هو الصحيح وفي اليتيمة
وقد اختار شيخ الاسلام علي الاسبيجابي ان اللحم مضمون بالمثل قال

بوغرد

ان يضمن بالقيمة اذا انقطع عن ايدى الناس وذكر فخر الاسلام
على البزدوى فى الجامع ان اللحم من ذوات الامثال والتفاح والكمثرى
والمشمش والخوخ كلها من ذوات الامثال لانها عددى متفاوت
وذكر فى شرح القدورى وثمار النخل كلها جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل
لقوله عليه الصلوة والسلام التمر بالتمر مثل بمثل واما بقية الثمار فكل نوع
من الشجر جنس يخالف بثمرة النوع الاخر والعنب مثلى وكذا الزبيب
وكلاهما جنس واحد كذا ذكر فى عامة الفتاوى من فوايد صاحب المحيط
واحاله الى زيادات الفقيه ابى الليث ان العنب من ذوات القيم وفى
فتاوى الخل والعصير مثليان وكذا الدقيق والنخالة والخبز و[illegible]
والقطن وغزله والصوف وغزله والتبن جميع انواعه مثلى وفى المبسوط
وفى فتاوى رشيد الدين وفى فتاوى صدر الاسلام طاهر بن محمود ان
التبن مثلى على كل احوال وفى اللحم اختلاف والقطن والكتان والابريسم
والنحاس والصفر والرصاص والشبه والحديد والحناء والوسمة
والرياحين اليابسة كلها مثلي والجمد مثلي وفى فتاوى رشيد الدين
وفى موضع اخر انه قيمى والماء مثلي فى رواية صلوة بعض الفتاوى
على ما مر فى المسائل البر والجدار وفى فوايد صاحب المحيط ان الماء
من ذوات القيم عند ابى حنيفة وابى يوسف وفى مختلف الرواية
للقاضى ابن عاصم العامرى ذكر ابو يوسف عن ابى حنيفة ان الماء
لا يكال ولا يوزن قال الطحاوى معناه لا يباع بعضه ببعض متفاضلا
ويحكى ابن عمران عن محمد انه كان يقول الماء مكيل لابى حنيفة كون
الشى مكيلا او موزونا يرجع فيه الى العادة ان لم يكن فيه نص من جهة
الشرع فالماء ليس بمكيل ولا موزون فى العادة فالتحق بما ليس
بمكيل ولا موزون فى باب قول ابى حنيفة ومحمد انه على خلاف قول
ابى يوسف على الحاشية الكاغد مثلي وفى فتاوى رشيد الدين [illegible]
ومن الثانى الرمان والسفرجل والقثاء والنقشد والبطيخ كلها

من يتفاوت

من يتفاوت احاده فيكون من ذوات القيم مذكور فى الاصل [illegible]
والسكنجبين والكشك من ذوات القيم فى فتاوى رشيد الدين
قال كل موزونين اذا اختلط بحيث لا يمكن التمييز بينهما يخرج ذلك
من ان يكون مثليا ويصير من ذوات القيم ان يكون كذلك لان فى
الاجزاء ربما يكون الدهن اكثر اذ الخل ربما يكون فى هذا اقل منه فى
ذاك حتى لو كانا على السواء بان اتخذا اعنى الصابونين من دهن
واحد يضمن مثله والمايه من ذوات القيم وفى الفتاوى كذا
البسط والحصير والبوارى وامثالها من ذوات القيم وكذا
الادم والصرم والجلد وكلها قيميات كالثياب والابرة من
ذوات القيم فى فتاوى رشيد الدين والرياحين الرطبة والبقول
والخشب من ذوات القيم ولهذا لا يجوز السلم فيها وكذا لا يجوز
استقراضها فاما الرياحين اليابسة التى يكال او يوزن
فمضمونة بالمثل عند استهلاكها فيجوز السلم والقرض فيها وقال
بعض المشايخ روينجه از ذوات قيميست وقال القاضى الامام
فخر الدين خان هو مثلي هذه الجملة فى فوايد صدر الاسلام طاهر بن
محمود فى الاصل غصب من انسان ثوبا ومن اخر عصفرا فصبغه
به اما صاحب العصفر ياخذه حتى يعطيه عصفرا مثله وفيه
قال شيخ الاسلام على الاسبيجابى يعنى اذا تراضيا على القيمة فاما
الحكم فانه يوجب ضمان المثل لان العصفر يباع وزنا وما يباع
وزنا فهو مثلي انتهى ما فى العمادية الحمد لله على الاتمام والصلوة والسلام
على نبيه محمد واله وصحبه اجمعين ارجو من الله الكريم الجزاء الجليل
ومن الناظرين الدعاء بالجميل وحسبى ربى ونعم الوكيل
قد وقع الفراغ من شهر رجب الفرد لسنة ثلث واربعين ومائة والف
من هجرة من له العز والشرف على يد اضعف العباد مصطفى بن عبد الله
الكاتب بادقانى بمكتب سلطان محمد خان فى بروسة غفر لهما

البوارى
اورتوم

نوجيدن اولان قاب